بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ محمد ابن الجارود رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة كما لا يَخفى الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي مِنْ أعظم أركان الإسلام، وهي عبادة ماليَّة، بل هي رأس العبادات الماليَّة. وأجمعَ المسلمون عليها، وتواترت الأدلة القطعية في وجوبها، في الكتاب والسنة.

قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾[3]. وأمر سبحانه وتعالى بقتال مَنْ لم يؤتِ الزكاة، فقال سبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[4]، وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[5]. فلا يُخلَّى سبيل مَنْ امتنع من الزكاة حتى يؤديها ولو قهرًا، ويجب على الإمام أن يأخذها مِمَّنْ يمتنع مِنْها وتقوم نيَّته مقام نيَّته، كما سيأتي الإشارة إليه إنْ شاء الله في حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[6]: «**إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**»[7]، لكن هل تُجْزِئ عنه فيما بينه وبين الله، هذا فيه خلاف، وإنْ كان الأظهر على ما اختاره جَمْعٌ مِنْ الأئمة أنها لا تُجزئهُ وإن أجزأت ظاهرا لإقامة هذه الشعيرة.

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) البينة: ٥.

(٣) التوبة: ٧١.

(٤) التوبة: ١١.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) هو: الصحابي معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، القشيري، جد بهز بن حكيم، نزل البصرة، غزا خراسان ومات بها، له وفادة وصحبة، وسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم. انظر: «أُسْد الغابة» (٤/ ٤٣٢ ترجمة ٤٩٧٥)، والإصابة (٦/ ١٤٩ ترجمة ٨٠٧١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧٩١).

وتواترت الأخبار عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في وجوبها في «الصحيحين» مِنْ حديث ابن عمر[1] المشهور أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ**»[2]. وفي بعض الروايات تقديم الحج على الصوم. والشاهد من الحديث قوله: «**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**». وثبتَ في «الصحيحين» مِنْ حديث ابن عباس[3] في قصة إرسال معاذ رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمره أنْ يأخذ الزكاة قال: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ**»، يَعْنِي إذا دعاهم إلى الصلاة «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ**»[4]. والأخبار في هذا كثيرة في وجوبها، بل قطعيّة في وجوب الزكاة.

والزكاة مِنْ الزكاء، مِنْ زكا يزكو الشيء إذا زاد، وكذلك مِنْ الطُّهْرة، وكذلك مِنْ النماء، وكذلك مِنْ البركة، يقال: زكا الشيء إذا زاد، وكل مال تُؤدَّى زَكاتُه دَرَّتْ بركاته وصار مُباركًا وصار مُنْتَفَعًا به حلالًا طيبًا.

فالمُصَنِّف رحمه الله افتتح كتابه بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال حدثنا محمود، هذا هو ابن آدم المروزي، مرَّ مِرارًا، وروى عنه عدة أخبار، وهو ثقة من شيوخ البخاريّ رحمه الله، قال حدثنا مروان بن معاوية هو الطعطري، وهو ثقة أيضا، عن إسماعيل، وهو ابن أبي خالد، وهو من رجال الشيخين ثقة، وقيس بن أبي حازم أيضا تابعي كبير ثقة، عن جرير بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه، قال: بَايعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) بلفظ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ».

(٣) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

وثبتَ في «الصحيحين» أنه قال: «ما حَجَبَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أَسْلَمْتُ، ولا رآني إلا تَبَسَّمَ»[1].

قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». والشاهد قوله: «وإيتاء الزكاة». وهذا الحديث في «الصحيحين»، وإسناده صحيح. والمُصَنِّف رحمه الله لعله صَدَّر الباب بهذا الحديث، قد يكون من المعاني أن فيه البيعة على إيتاء الزكاة، وهذا تعظيم لأمرها. أيضًا هذه البيعة ليست لرجل مِنْ عموم الناس، بل هو لجرير بن عبد الله البجلي، وكان سيد قومه، وكأن بيعته إيَّاه على إيتاء الزكاة في نفسه خصوصًا ثم في أَخْذِهَا مِنْ قومه؛ لأنه سيد قومه رضي الله عنه، فهو موافق لحديث ابن عمر[2] في «الصحيحين»: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[3]. وفي معناه حديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه أيضًا في «الصحيحين»، والمعنى أنه لا يُكَفُّ عن مَنْ لم يؤتِ الزكاة حتى يُؤدِّيها طوعًا أو كرهًا، وهذا هو ما بايع عليه عليه الصلاة والسلام جريرًا رضي الله عنه، وذلك أنه كما تقدَّم سيد قومه، وبايعه على ذلك لبيان أهميتها وأنَّ مَنْ امتنع مِنْ قومك فإنها تُؤخذ منه قهرًا.

وهكذا كل والٍ في ناحية فيجب عليه أنْ يؤدي الزكاة، بمعني أنْ يجمع الزكاة، وأن يأخذ الزكاة مِنْ المُمْتَنِع منها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُرسل السُّعَاة لجمع الزكاة[5].

قال: «على إقام الصلاة». إقام الصلاة، واضح بمعنى أن تُقام في أوقاتها، أنْ تُقام بأركانها، بواجباتها، وشروطها. الله عز وجل يأمر بإقامة الصلاة لا بمجرد أدائها، والإقامة أمر زائد على مجرد تأديتها.

«وإيتاء الزكاة»، الزكاة لَـمَّا كانت حقًا واجبًا في المال متعديًا، كان الواجب إيتاء الزكاة، وفي هذا دلالة على أنَّ الزكاة لا تُجْزِئ إلا بأنْ يؤتِيها وأنْ يؤديَّها، وعلى هذا لو كان له على إنسان دَيْن وكان قد يَئِسَ منه فأسقطه مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه (٢٤٧٥).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢٥)، مسلم: كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ... (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ... (١٣٩٩)، مسلم: كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة .... (٢١) واللفظ له.

(٥) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة؛ ومنها ما أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها – باب من لم يقبل الهدية لعِلَّة (٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الزكاة. مثل إنسان مثلا عليه زكاة (٤٠٠٠٠)، ومقدراها (١٠٠٠) ريال ويطلب إنسان (١٠٠٠) ريال وقد يَئِسَ منه لفقره أو لمماطلته، هل يُجْزِئ أنْ يُسقط عنه الـ(١٠٠٠) بِنِيَّة أنَّها زكاة خاصة إذا كان مُعْسِرًا؟ لا تُجْزِئ باتفاق أهل العلم؛ لأنَّ هذا في الحقيقة فيه إحياء لماله، وأيضًا هو مال ميئوس منه، ثم هو في الحقيقة لم يؤدِ الزكاة ولم يُعْطِها، والله عز وجل أمر بإيتاء الزكاة، وهو أيضًا في حُكْم المال الذي لا يملكه، والمال الذي لا يتصرف فيه لا يحصل به المقصود، وذلك أنَّ الزكاة تكون في المال المُنْتَفَع به. ولهذا المال في ذمة المُمَاطِل لا زكاة فيه. فكيف يُسقط الزكاة الواجبة عليه بمقدار مال يطلبُه مِنْ إنسان وقد يئس منه. وكذلك أيضًا يفوت المعنى، المعنى المقصود مِنْ الزكاة: هو سَدُّ حاجة الفقير، وسد الخَلَّة للمُعْوِز، هذه هي الحكْمة مِنْ مشروعية الزكاة. ثُمَّ أيضًا مِنْ أعظم المعاني في مشروعية الزكاة أنَّها شُكْر نعمة مِنْ الغني لِمَا أنعمَ الله عليه بالحوائج الزائدة على حوائجه الأصلية، فهو ليس كالفقير، الفقير ربما لا يجد حوائجه الضرورية، وأنت أيها الغنيّ تجد الحوائج الأصلية الضرورية، وتجد فوقها مِنْ الحاجيات وتجد أيضًا فوقها مِنْ الأمور التي هي مُسْتَحْسَنَة، فأنت في نعمة وفي سَعَة مِنْ المال، وهذا يقتضي أن تشكر هذه النعمة بأن تؤدي المال وأن تُخْرِج الزكاة التي أَوْجَب الله عليك، وهذا لا يحصل في إسقاط الزكاة. ثم هو في الحقيقة أيضا إسقاط وليس إيتاء، والله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ﴾[1]. فهي فريضة وأُمِر بإيتائها وإعطائها، كل هذا لا يحصل في إسقاط الزكاة بل هو تحايل وفِرار مِنْ الزكاة.

والزكاة كما تَقَدَّمَ رأس العبادات الماليَّة، والصلاة رأْس العبادات البدنيَّة، ولهذا لم يَذكر الحج والصوم، وليس كما قال بعضهم: لعله سَقَطَ من بعض الرواة، كما يقولونه أحيانًا في بعض الروايات، لعله سَقَطَ، لا، هذا لا يجوز أن يُقال، وهذا فتح باب شر عظيم، بل إنَّ ما جاء مِنْ الأحاديث وخاصة أنَّ جرير إسلامه مُتأخر رضي الله عنه، فالنبي صلى الله عليه وسلم تارةً يذكر بعض الأركان في مقام الدعوة إلى الله عز وجل، وجرير سيد قومه فكأنَّ الخِطاب له مخاطبة وليّ، وكذلك صاحب ولاية، بمعنى أنه يقوم على قومه بدعوتهم إلى الصلاة والزكاة كما يُدْعَى سائر الناس إلى هذين الركنين العظيمين.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»[2].

---

(١) التوبة: ٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه.

الحديث المتقدم، وذَكر الصلاة والزكاة، ولم يذكر الصوم والحج، وليس كما قال بعضهم في حديث ابن عمر وغيره: أنه يعني إخلال من بعض الرواة. بل المقام مقام دعوة ونحن حينما ندعو إلى الإسلام، ندعو الكفار، ندعو إلى هاتين، إذا رأى أنه يدعو إلى هاتين الخصلتين فإن من استجاب إلى الصلاة واستجاب إلى الزكاة، فإنه يستجيب إلى الحج بلا شك؛ لأنه لا يجب إلا مرةً واحدةً في العمر في حق المستطيع. والصوم شهر في العام، فالذي يستجيب للصلاة التي تتكرر في كل يوم خمس مرات في أوقات متفرقة محدودة معلومة، لا يَشُقُّ عليه صوم شهر في العام، وهذه عبادة بدنيَّة والصوم عبادة بدنيَّة.

ثم الصوم في الحقيقة أيضًا عبادة بدنيَّة، مجرد إمساك، والصلاة عبادة بدنيَّة لا يَكفِي فيها مجرد النيَّة، والصوم مجرد نيَّة، إمساك بنيَّة. الصلاة لا يَكفِي فيها مجرد النيَّة، بل فيها أفعال وأقوال مُفتتحة بالتكبير ومُختتمة بالتسليم. فمن استجاب لها فإنه يستجيب لِما أُمر به من الصوم بلا شك.

والحج كذلك، الحج عبادة مركبة من شيئين عبادة بدنيَّة وماليَّة، والصلاة عبادة بدنيَّة، والزكاة عبادة ماليَّة، فلم يخرج الحج عن هذين الأصلين. فاستجابته له من باب أولى؛ لأنه أيسر في باب الوجوب من جهة ولا يجب إلا مرةً واحدة.

قال: «والنُّصح لكلِ مسلمٍ»، وهذا في الحقيقة أيضًا شاهد لِـمَا تقدم في قوله: «والنُّصح لكلِ مسلمٍ»، والمعنى: أنَّ النصح لكل مسلم هو أعظم خِصَال المسلم، بل النصيحة هي الدين كله، قال صلى الله عليه وسلم في «صحيح مسلم»: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لِـمَن يا رسول الله؟ قال: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1]. وعند أبي داود مِنْ حديث أبي هريرة[2]: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[3]. كرَّرها ثلاثًا. وجاء من حديث ابن عباس، ومن أحاديث أخرى. بقوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، فجعل الدين في النصيحة. والدين مشتمل على الإسلام والإيمان والإحسان. فمن نَصَحَ لإخوانه فإنه يدل على سلامة قلبه، وطِيب نفسه، ومحبة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في النصيحة (٤٩٤٤).

الخير لإخوانه، «وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١)، كما في «الصحيحين». وفي الرواية الأخرى عند النسائي بإسناد صحيح: «مِنْ الخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢). ثم مخاطبة جرير رضي الله عنه كما تقدم -سيد قومه رضي الله عنه- حتى ينصح لقومه.

والنصيحة مِنْ النُّصْح وهو الإخلاص، أو من المِنْصَحة وهي الإبرة التي يَخِيط بها الخيَّاط الثوب، أو من النِّصَاح وهو الخَيْط نفسه الذي يَخيط به الخيَّاط. والمعنى كله يجتمع، فالنصيحة مأخوذة من هذا وهو من المِنْصَحة وهي الإبرة، أو من النِّصَاح وهي الخَيْط، أو النَّاصِح وهو الخيَّاط نفسه، والمعني أنَّ المسلم ينصح لإخوانه كما يكون عمل الخياط الذي يأخذ الثوب وفيه فُتُوق وشقوق فيخيط فُتوق الثوب بالإبرة مع الخيط فيجمع شمل هذا الثوب. فالمسلم مع إخوانه يجتهد لجَمْع شملهم، والنصح لهم، وخاصة إذا كان له ولاية، فإنَّ نُصْحَه لهم مِنْ أعظم المصالح، وضده مِنْ أعظم المفاسد، ولهذا قال: «والنُّصح لكلِ مسلمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ(٣)، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأُقْعِدَ لَـهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَـهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَـهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب (٤٥).

(٣) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ يَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ؟. قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنْحُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا محمد بن يحيى هو الذهلي، تقدم مرارًا، وهو الحافظ من أَجَلِّ المشايخ رحمه الله، حَدَّثَنَا عبد الرازق بن همام الصنعاني، أنبأنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أَخْبرنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهذا إسناد صحيح، ابن جريج صَرَّح بالتحديث، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي أبو الزبير المكي، صرَّح بالتحديث، والحديث أيضًا أخرجه «مسلم»، وأيضًا في «الصحيحين» مِنْ حديث أبي هريرة معناه[2]، لكن لم يذكر البَقَر لدى «البخاري»، وفي «مسلم» ذكر البَقَر. وفي «الصحيحين» مِنْ حديث أبي هريرة نحوٌ مِنْ هذا الحديث، لكن حديث جابر رضي الله عنه. وكذلك في «الصحيحين» مِنْ حديث أبي ذر هذا المعنى، أنه ذَكَرَ الإبل والبَقَر والغَنَم، قال: «إِنْ لَمْ يُؤَدِ زَكَاتَهَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَشَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا»[3]. وذكر في الرواية الأخرى لمسلم: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»، ثم قال: «حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ»[4]، كما في رواية مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأحاديث في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل مَنْ نَظَرَ في طُرُقِها وتعدد مَخَارِجِها تَبَيَّن أنها متواترة على طريقة بعضٍ أو كثيرٍ مِنْ أهل العلم مِنْ جهة أنها من رواية أئمة كبار، مُخَرَّجَة في الصحيحين بطرق متعددة ومخارج مختلفة عن جماعة مِنْ الصحابة رَضِيَ الله عنهم بروايات مختلفة لكنها مُؤْتَلِفة مُتفِقَة في المعنى، مِمَّا يُبين أنه عليه الصلاة والسلام كان يُعيد ويُبْدي هذا المعنى مِرارًا صلوات الله وسلامه عليه.

قال: إنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب زكاة البقر (١٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ». وفي حديث أبي ذَرٍّ[1]: «أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ»[2]، يعني أنَّه يُؤتَى بها يوم القيامة في أعظم أحوالها في الدنيا، مِنْ جهة كثرة العدد، ومِنْ جهة سمنها، وأيضًا من عظم جِثتها؛ لأنَّ صاحب الإبل أو البقر أو الغنم، ربما تَكْثُر ماشيتُه، وربما تقل، وربما تسمن، وربما يصيبها هُزال، لكنها تأتي يوم القيامة وتُعاد، وهذا المال الذي كان يتعب عليه، وكان هذا المال يُدِرُّ له وكان ينمو عنده، لكنه لم يؤدِ الحق الذي أوجب الله عليه سبحانه وتعالى فكان عذابًا عليه يوم القيامة. ولهذا قال: «إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأُقْعِدَ لَـهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ»، القاع هو المُستوِي من الأرض الواسع، وكذلك القرقر، قِيل إنه تأكيد، وقيل إنَّ القاع هو الواسع، هو الواسع البسيط الفسيح، والقرقر: هو الأملس. وفي هذا المكان، يعني معنى ذلك لا يُفقد منها شيء، كما في الرواية الأخرى: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا»، يعني لا يفقد منها صغيرا ولا كبيرا، تأتي أكثر ما كانت وأعظم ما كانت.

قوله: «أُقْعِد»، عند مسلم: «بُطِحَ لَهَا»، والبَطْح: ربما يكون على الظهر، وربما يكون على الوجه، وظاهر ما جاء في الرواية «تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَأَخْفَافِهَا»، أنها تطؤه والعياذ بالله وهو على ظهره تمر عليه حتى تنتهي، ثم تعود مرة أخرى، في مثل هذا اليوم حتى يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار كما تقدم في «مُسلم». وهذا حجة للجمهور، أنَّ مَنْ ترك الزكاة ولم يكن تركه إيَّاها جَحْدًا لا يَكْفُرُ بذلك، وإن كان وقع في ذنب عظيم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». المعنى أنه قد يكون هذا العقاب بما قدّر الله سبحانه وتعالى، وبما عصاه، وقد يكون قبل ذلك يكون مُطهرًا له، وقد يكون بقي عليه مِمَّا يُطهره حتى يدخل النار، فهذا يختلف بحسب حال المانعين.

قال: «تَسْتَنُّ عَلَيْهِ»، تستن عليه: أي تَجْرِي عليه.

---

(١) هو: أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري وقيل: جندب بن سكن. وقيل: برير بن جنادة. وقيل: برير بن عبد الله. وقيل: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار -أخي ثعلبة- ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والديل، أولاد بكر، أخي مرة، والد مدلج بن مرة، ابني عبد مناة بن كنانة. أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قيل: كان خامس خمسة في الإسلام. ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فلما أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليه أبو ذر -رضي الله عنه- ولازمه، وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. فاتته بدر، قاله: أبو داود. وقيل: كان آدم، ضخمًا، جسيمًا، كث اللحية. وكان رأسًا في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالًا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٤-٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب زكاة البقر (١٤٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠).

«**بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا**»، بمعنى أنه إن كانت مِنْ ذوات الحافر بحافرها، وإنْ كانت من ذوات الخفاف بخُفِّها كالبعير، وإنْ كانت من ذوات الأظلاف كالغنم بأظلافِها.

«**وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَـهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ**»، يقال: تنطَحهُ، وتنطِحهُ، من باب: مَنَعَ يمنَع، وضَرَبَ يضرِب؛ إن كان من باب مَنَع: تنطَح، وإن كان من باب ضرب: تنطِح.

«**تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا**» والعياذ بالله.

«**وَلاَ صَاحِبِ غَنْمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَـهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا**»، وجاء كما تقدم من رواية مسلم: «**بُطِحَ لَـهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**»: وهو الواسع كما تقدم.

«**لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ**»، ولهما: « **لَيْسَ فِيهَا عَضْبَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَقْصَاءُ**»، ولهذا قال: «**وَلاَ مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا**» وهي العضباء. المكسورة القرون هي العضباء. فليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، يعني أنها كاملة قرونها تامة، حتى يكون أشد لعذابه، والعياذ بالله. ثم أيضا هذا العذاب في هذا الموطن، في مشهد عظيم، في فضيحة، زيادة على ما هو به مِنْ العذاب، إلا أنه في هذا المشهد العظيم في ذلك اليوم يكون عذابه أشد.

قال: «**وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ**». ذكر عليه الصلاة والسلام: الإبل والبقر والغنم ثم ذكر المال.

والكَنْز كل شيء جُمع بعضه على بعض ولم تُؤدَّ زكاته، كل شيء لم تُؤدَّ زكاته فهو كنز، سواء كان ظاهرًا أو باطنًا، وكل شيء أُديَتْ زكاته فليس بكَنْز سواء كان ظاهرًا أو باطنًا، ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[1]. هذه الآية كما قال ابن عمر: كانت قبل أن تَنزل الزكاة فلما نَزَلتْ الزكاة فأداها كانت طهرة له. لكن الذي يظهر والله أعلم أنَّ الآية على عمومها وكلام ابن عمر لا يُخالف رضي الله عنه، والمعني أنَّ من كَنَزَ الذهب والفضة وسَائِر الأموال فلم يؤدِ حق الله سبحانه وتعالى الواجب فيها فإنه يُعذب به يوم القيامة.

وحق الله سبحانه وتعالى حق يجب بسبب المال، وحق آخر يجب بأسباب أخرى غير المال. وقد تأتي الإشارة

(١) التوبة: ٣٤، ٣٥ .

إليه إنْ شاء الله في حديث أبي هريرة. فالحق حقان: واجب مستقر وهو وجوب الزكاة بسببها وشرطها، وواجب بأسباب أخرى، هذا واجب عارض ويجب أداؤه.

قال: «**وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**». الشجاع: هو الحيَّة الذكر، الأقرع: الذي تَمَعَّطَ شعرُ رأسه فليس فيه شعرة، وابْيَضَّ من شدة السم، والعياذ بالله، لكثرة سمه كان هذا وصفه. والحيَّة الذكر هي الحية التي حينما تَعْتَرِض أحدا تقوم كما يقوم الرجل قائمة على قوائمها، ثم ربما تهجم على الإنسان فقد تقتله لشدة بأسِها، وَعِظَمِ شرِّها. هذا يوم القيامة لا حيلة له، لا يستطيع أنْ يدفع عن نفسه، وهذا كما في هذا الحديث: «**إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ**»، والعياذ بالله. الكَنْز يُمَثَّل، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي شِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ**»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[1][2]. وهذا التطويق على حقيقته هذا ظاهر، ولهذا قال: «**يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، والعياذ بالله.

وفي هذا الحديث قال: «**شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ**»، يفتح فاه وهذا قبل أنْ يُطَوَّق عليه هذا المال الذي مُثِّلَ بهذه الحية الشجاع الذكر.

«**فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ**» يسخر منه، ويخاطبه وهو قد مُثِّلَ على هذه الصورة وهو في صورة الحية.

«**خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ**»، هنا ذكر بعض العلماء أنَّ قوله: «**فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ**»، قال: فأنا عنه قانع، يعني قال صاحب المال: أنا عنه غَنِيّ إذا ماذا ينفعني؟ وليس قوله: «**فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ**»، مِنْ كلام الشجاع الأقرع، إنما هو مِنْ كلام مَنْ امتنع مِنْ الزكاة حينما يخاطبه ماله وقد مُثِّلَ له شجاعا أقرع، قال: «**فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ**»، أنا ماذا أفعل؟ لا حيلة لي، لكن لا يُمْكِن إلا أنْ يستسلم. ولهذا قال: «**فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ**» لا مفر ولا حيلة «**سَلَكَ يَدَهُ**» أي أدخل يده «**فِي فِيهِ**» **هذا** في هذه الحية الشجاع الذكر «**يَقْضَمُهَا**»، فيقضمها، يقضم من باب: تعِب يتعَب، يعني يأخذها ويكسرها، يقضمها، قضم الشيء أشد من الخضم، الخضم ربما يكون الأخذ بالأطراف، القضم لا؛ لأنه يُدخل يده فيه حتى يُمسك به.

---

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣).

«**قَضْمَ الْفَحْلِ**» القَضْم هو العض الشديد، قضم الفحل، وكأنه والله أعلم أنه بعد ذلك يلتف عليه ويُطَوَّق، كأنه يمسكه بيده مثل ما يُمسك الإنسان مَنْ يريد أنْ يُقاتل بيد، ثم إذا أمسكه بيده وتَمَكّن منه التف عليه أو ضرب به الأرض. هذا إذا أدخل يده فيه فلا حيلة له، طُوّقه كما في الحديث وكما في الآية.

قال: قال أبو الزبير -الراوي- وهو محمد بن مسلم رحمه الله، ورضي الله عنه، وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، يعني السابق، ثم سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير، عبيد بن عمير هذا الليثي من كبار التابعين رضي الله عنه. قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: «**حَلَبُهَا**»، قيل بفتح اللام وقيل بسكونها، «**حَلْبُهَا**»، وقيل: والقياس حلْبِها من باب ضَرَبَ يَضْرِب ضربًا. لكن يقول النوويّ رحمه الله إنَّه خلاف القياس وأنه حَلَبُها. ومنهم من قال حلْبها على القياس.

«**عَلَى المَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**»، يعنى هذا مِنْ حقوقها، أنْ تُحلب على الماء؛ لأنَّ حَلْبها على الماء فيه مصالح عظيمة، وذلك أن الإبل لها وِرْد على الماء، يختلف بحسب الصيف والشتاء، فقد تَرِد في يوم رابع، وقد تَرِد في يوم ثامن، يختلف، فإذا وَرَدَتْ على الماء فإنها تُحلب لأجل أنْ يُخَفَّفَ عليها في ضَرعِها، ويكون أدعي لأنْ تشربَ من الماء حاجتها، ولا يَثقل عليها إذا شَرِبَتْ الماء، ثم أيضًا حينما تُحْلَب يَنتفع؛ لأنَّ الماء الذي يَرِدُه الناس يجتمعون فَتَتشوَّف نُفُوسِهم إلى الحَلَب الذي يُحلب مِنْ النُوق.

«**حَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**»، إعارة الدلو، وأنَّ العاريَّة مِنْ الحقوق المتعيِّنة، ومنها إعارة الدلو، وأنَّ منعَها مخالف لما جاء من قوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ**﴾[1]، كما قال ابن مسعود[2]: «إعارة القِدْر والفأس» كما روى عنه أبو داود بإسناد صحيح[3].

«**وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا**»، للضِّرَاب، حينما يحتاجون إلى فحل.

---

(١) الماعون: ٧.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلًا وعقلًا، وقربًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يومًا وقال: وعاء ملئ علمًا. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما سنة ٣٢هـ. (تهذيب الكمال: ١٦/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الزكاة – باب في حقوق المال (١٦٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٦١).

«**وَمَنْحُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله**»، بأن يُقفِر ظهرها لحاجة أخيه، أو للقتال في سبيل الله وهذا أَجَلّ وأعظم.

واخْتُلِفَ في هذه هل هي كلامه عليه الصلاة والسلام، وجاء في «مسلم» هكذا، وأنه قال: عبيد بن عمير، وكأن أبا الزبير تارةً يجعلها مِنْ كلام جابر وتارةً يجعله مِنْ كلام عبيد بن عمير. يحتاج تحرير هذه الزيادة المذكورة في هذا الحديث. والحديث كما تقدم إسناده صحيح، وتقدم ذكر شواهد له.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِثمه عَلَيْهِ»**[2].

قال رحمه الله: حدثَّنا عليّ بن خشرم هذا المروزي ثِقة، مِنْ شيوخ مُسلم، حدثَّنا عبد الله بن وهب الإمام المشهور رحمه الله، عن عمرو بن الحارث هو الإمام المصريّ رحمه الله، عن دَرَّاج أبي السمح هو المصري، وهو مشهور بكنيته رحمه الله، وقيل اسمه: عبد الرحمن، واختلف فيه والأظهر أنه صدوق إلا في روايته عن أبي الهيثم ففيها ضعف، أبو الهيثم العُتواري يروى عنه أبو السمح دراج أحاديث كثيرة، من روايته عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، وفي المسند أحاديث كثيرة، وكثيرٌ منها في التخويف مِنْ النار وفيها أحاديث في ذكر الجنة، أحاديث كثيرة في باب الخوف وباب الرجاء، ومِنْ طريق دراج عن أبي الهيثم، وهذه النسخة المعروف أنها نسخة ضعيفة، فإذا روى دراج عن غير أبي السمح مثل روايته هنا عن ابن حجيرة وهو عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر الخولاني ثِقة رحمه الله، وهناك ابن حجيرة الأصغر ابنه واسمه عبد الله وهو ثِقة أيضا. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. على هذا يكون الإسناد إسناد لا بأس به، أو إسناد جيد، لا يصل إلى درجة الصحيح، فهو حَسَن وإذا قيل جيد فلا بأس به، الإنسان ربما يقول جيد، إذا هاب وتردَّد في صحته وربما ارتقى عنده فوق الحسن فيقول جيد، كما ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله حينما يتَهيَّب إنسان مِنْ أنْ يَحْكُم عليه بالصحيح وربما يكون عنده فوق الحَسَن فيقول جيد، فهو إنْ كان صحيح فهو جيد وإنْ كان حَسَن فهو جيد، وهذا الإسناد في الجملة إسناد حَسَن لِحَال أبي السمح .

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (٦١٨)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٧٨٨)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

قال: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»، هذا القَدْر إلى قوله: «**فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**» أخرجه الترمذي مِنْ هذا الطريق، أمَّا قوله: «**وَمَنْ جَمَعَ مَالاً**» هذه من زيادات ابن الجارود رحمه الله .

«**وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا**» بأي طريق من طُرق الحرام، سواء كان بالغصب، بالسرقة، بالرشوة، بالغش، كل مال حرام. وتختلف درجات الحرام والظلم، فالظلم حُرمته أشد؛ لأنه تعدي مع وصف السرقة أو النَّهب ونحو ذلك.

«**فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ**»؛ لأنه مال حرام، ولهذا المال الحرام، الصحيح أنه لا يُزكي، كيف يُزكَّى الخبيث، الزكاة تُطَهِّر المال فكيف يُزكي المال الحرام؟ المال الحرام يجب التخلَّص منه. ولهذا الأموال المحرمة لا زكاة فيها، ولا يمكن، ومِنْ ذلك الأموال التي تكون مِنْ طريق التأمين المحرَّم، هل يجب زكاتها مثل ما تفعل الكثير مِنْ الشركات اليوم؟ في الحقيقة هذا موضع إشكال، هم يَجمعون الأموال ويُدِرُّون وتأتيهم أرباح عظيمة مِنْ هذا الطريق، فمَنْ كان منهم مُتأولا وعمل بهذا بناء على مَنْ قال بذلك وإنْ كان قولًا ضعيفًا، فيمكن أن يُقال وهو الأقرب: أنه يجب عليهم الزكاة في مثل هذه الحالة؛ لأنه وإنْ كان المُعْطِي يُعْطِي برضاه فإنْ كان أعطي برضاه مِنْ جهة أنه يعتقد الحلّ هذا أيضًا مِمَّا يُقوي هذا، وإنْ كان هذا لا يُراعى فيه الخلاف الضعيف، الخلاف الضعيف لا يُراعي في المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفا. وفي الجملة يظهر والله أعلم أنه تجب زكاة هذا المال؛ لأنه جَمْعُ مال عظيم، وليس معني ذلك أنْ يكون زكاةً وطهرةً للمال، لا، لكن لأنه مال يُدِر أرباحًا كثيرة ولأنه مال يَعتقد أصحابه أنه مال حلال، ربما يكون هذا اعتقاد كثير منهم، وكثير مِمَّنْ يتعامل معهم، وقد يكون كثير مِمَّنْ له أموال كثيرة هي في الأصل زكوات قد يُدْخِلها في هذه الشركات ويتعامل معها ويتربَّح مِنْ طريقها، فكيف تُسْقَط عن هذه الزكوات حينما دَخَلَ في هذه العقود المحرَّمة، فيمكن أن يقال: إنَّ المال المحرَّم الذي يكون عن طريق الغصب، والسرقة والنهب، هذا واضح لا زكاة فيه؛ لأنه يجب عليه أنْ يَردُّه لأصحابه، وإنْ لم يستطع ردّه لأصحابه فيجب أنْ يتخلص منه بإخراجه، يعني يُخْرِج جميع المال، وليس زكاة المال، ما فيه زكاة، الواجب أنْ يَتخَلَّص منه إما بردِّه لأصحابه، وهذا هو الواجب عليه إذا علمهم، أو عَلِم وَرَثَتهم. إذا لم يتوصل إلى أصحابه أو كانوا ميِّتين يتخلص منه، إذا يَئِسَ منه تخلص منه، وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور خلافا لمذهب الشافعي.

«**لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِثمه عَلَيْهِ**»، أي ذنبه عليه.

قوله: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»، هذا في الحقيقة قد يكون فيه شيء مِنْ الإِشْكَال؛ لأنه هنالك حقوق أخرى واجبة بالإجماع نبَّه عليها بعض أهل العلم مثل زكاة الفطر، زكاة الفطر واجبة، ويمكن أن

يقال: إن زكاة الفطر تدخل في زكاة المال، لكن زكاة الفطر زكاة البدن ليست زكاة مال، ولهذا في دخولها إشكال. والأقرب والله أعلم أن يُقال: إنَّ هذا الحديث في قوله: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ**»، هو الزكاة الواجبة بسبب المال، أمَّا الواجب بأسباب أخرى هذا ليس بسبب المال، فالزكاة قد تَجِب بسبب المال وهذه هي الزكاة المستقرة بوجود سببها وهو النصاب وتمام شرطها وهو الحول، هذه زكاة مستقرة ثابتة، وهناك وجوب مال بأسباب أخرى مثل نفقة القرَابة والزوجية، ومثل نفقه القرابة على الأولاد والنفقة على الزوجات، وكذلك النفقة على من تَجِب نفقته مثلا، وكذلك إكرام الضيف، ليلة الضيف واجبه، وكذلك النوائب العارضة حينما يَعْرِض أمر يُحتاج فيه إلى دفع مال وإعطاء مال، فيجب أنْ يُبذَل المال في ذلك وهو حينما يَحتاج المسلمون إلى شيء مِنْ المال ولم يكتفِ بيت المال، يعني بيت المال مفتوح ولم يكن هنالك أموال تُؤخذ بغير حق، واحتيج إلى أخذ شيء فرض شيء لعموم المسلمين فلا بأس بذلك، مثل دفع عدو وما أشبه ذلك. أما أنْ يُؤخذ أموال بغير هذا السبب مِنْ ضرائب ونحوها كما سيأتينا في الأحاديث أن هذا لا يجوز. لكن هذه الحقوق واجبه بأسباب عارضه، ولهذا قال: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»، القضاء هو الأداء، أو هو التمام، أتممت ما عليك، ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ**﴾[1]، أي أَتَمَّهُن، أتممت ما عليك.

وذكر البخاري رحمه الله قال: باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكَنْز. ثم هذا واضح الحقيقة أنَّ مَنْ أَدَى زكاة ماله فلا شيء عليه؛ لأنه لا يجب إلا زكاة المال الوجوب المستقر، وما سوي ذلك لا يجب إلَّا ....، ثم وَعَدَ الذي شرَّع الزكاة أنه يُطَيِّب المال، كما في حديث ابن عمر عند البخاري، وكما في حديث ابن عباس عند أبي داود: «**إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ لِيُطَيِّبَ أَمْوَالَكُمْ**»[2]، وقال ابن عمر: «لَـمَّا نَزَلَت الزكاة كانت طُهْرَة للأموال»، كذلك في حديث أم سَلَمَة[3] عند أبي داود ولا بأس به: «أنها كانت تلبس أوضاحًا مِنْ ذهب، فقالت يا رسول الله أَكَنْز هو؟» قال: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِيَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[4]. وجاء هذا المعني أيضًا في أخبار أخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا

---

(١) فصلت: ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب في حقوق المال (١٦٦٤)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣١٩).

(٣) هي: هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة: من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. من أكمل النساء عقلا وخلقا. وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة. عمرت طويلا. واختلفوا في سنة وفاتها. (الطبقات الكبرى: ٨/ ٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب الكنز ما هو؟ (١٥٦٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٧): المرفوع منه حسن.

واضح؛ لأنه لو كان يجب بعد ذلك لم يكن أداء الزكاة مُبْرِئًا للذمة، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام عندما ذكر أركان الإسلام قال: «لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ»، في باب الزكاة، قال: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[2]، جَعَل الفلاح حاصلًا لأدائه لهذه الأركان الخمسة ومنها أداء الزكاة، وهذا كما تَقَدَّم في الزكاة المستقرة التي تجب وجوبًا ثابتًا بخلاف الواجبات العارضة فهذه لها أسبابها.

وعلى هذا نعلم أنَّ مِنْ القواعد المستقرة أنَّ السُنَن العارضة لا تُعارِض السنن الثابتة. عندنا سُنَن ثابتة وقواعد ثابتة، وعندنا سُنَن عارضة، فالعَارِض لا يُعارِض، مثل صلاة الكسوف على القول بوجوبها مع أنَّ الواجب هو الصلوات الخمس، فصلاة الكسوف على القول بوجوبها وهو قول جيد اختاره جَمْعٌ مِنْ أهل العلم، ومال إليه تقيّ الدين رحمه، لا يعارِض الأحاديث الدالة على الصلوات الخمس؛ لأنَّ الصلوات الخمس تجب وجوبًا مستقرًا في اليوم والليلة، أما صلاة الكسوف فتجب وجوبًا عارضًا عند وجود سببه مثل ما تقدم مِنْ الواجبات الماليَّة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[3]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنِي عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرِصَ عَلَيْهِ»[4].

قال رحمه الله: حدثَّنا محمد بن عثمان هذا ابن كرامة الكوفي ثِقة، روى له البخاري وغيره، قال: حدثَّنا أبو أسامة وهو من شيوخه يروي عنه، وهو حَمَّاد بن أسامة ثِقة مشهور رحمه الله، قال: حدثَّني بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة ثِقة مِنْ رجال الجماعة، قال: عن جده أبي برده، أبو بردة قيل: اسمه عامر ابن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، عن أبي موسي عبد الله بن قيس الأشعريّ تُوفي سنة (٥٤) للهجرة رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) هو: عبد الله بن قيس بن سَليم بن حُضَّار بن حرب بن عامر، أبو موسى، الأشعري. قدم مكة فأسلم. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالها، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. مات سنة أربع وأربعين. انظر: الاستيعاب، (١/ ٣٠٠) «أُسْد الغابة» (٢/ ١٦٣)، الإصابة (٤/ ٢١١–٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣).

قال: دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان مِنْ بني عمي. الحديث جاء مطولا في «الصحيحين» وأنهما جاءا مع أبي موسى وكانا أرادا أنْ يسأل النبي عليه الصلاة والسلام أنْ يُؤَمِّرهُما على بعض الولايات، ولم يكن يعلم أبو موسى رضي الله عنه مَا في أنفسهما ولهذا قال للنبي عليه الصلاة والسلام: لم أكن أعلم ذلك، لَـمَّا سَألا الولاية.

فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أَمِّرني علي بعض ما وَلاَّك الله. والولاية أيضًا قد تكون فيها مَنْقَبَة حينما يُولَّى وتكون التولية مِنْ النبي عليه الصلاة والسلام، فمَنْ تطَّلع لها على هذا المعني وأنَّها تكون مَنْقَبَة، مثل القصة المشهورة حينما أرسل النبي عليه الصلاة والسلام وأراد أنْ يُولِّي مَنْ يذهب إلى خيبر في قصته المشهورة لَـمَّا تطلَّع لها عُمَر[1] رضي الله عنه ثم قال أين عليٌّ[2] الحديث[3]. فكانت التولية في هذا فيها مَنْقَبَة، فربما تطلَّع لها لأجل هذا المعني لا من أجل حُبّ الولاية والترأُّس و التأمُّر.

قال: وقال الآخر مثل ذلك. مثل ما قال صاحبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ**»، يَعْنِي هذا العمل مِنْ الوِلايات، سواء كان ولاية أمارة، ولاية قضاء، ولاية على جِبَاية زكاة، أيّ ولاية مِنْ الولايات، حتى الولايات الأخرى مِنْ سائر الولايات الدينية.

«**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرِصَ عَلَيْهِ**»، قال: حرَص، وحرِص. وهذا الحديث مُتَّفَق عليه.

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، جاء عنه أنه ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وقيل: إنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند جيِّد إلى زر بن حبيش، قال: رأيت عمر [أعسر] أصلع آدم، قد فرع الناس، كأنه على دابة، قال: فذكرت هذه القصة لبعض ولد عمر، فقال: سمعنا أشياخنا يذكرون أن عمر كان أبيض، فلما كان عام الرمادة وهي سنة المجاعة ترك أكل اللحم والسمن، وأدمن أكل الزيت حتى تغيَّر لونه، وكان قد احمرَّ فشحب لونه. وفضائله ومناقبه شهيرة كثيرة رضي الله عنه. الإصابة (٤/ ٤٨٤) ترجمة (٥٧٥٢) بتصرف يسير.

(٢) هو: أمير المؤمنين وابن عم خاتم النبيين، علي بن أَبِي طالب، واسم أَبِي طالب عبد مناف بن عَبْد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، يكنى أبا الْحَسَن وأبا تراب. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عَبْد مناف، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. وعلي أول من صدَّق رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني هاشم، وشهد المشاهد معه، وجاهد بين يديه، ومناقبه أشهر من أن تذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر. انظر؛ تاريخ بغداد (١/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا ينبغي سؤال الإمارة، ولهذا قال: «**أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرِصَ عَلَيْهِ**»، والحِرص في الغالب سابق على السؤال، فإذا كان لا يُولَّى الحريص فالسائل أيضًا مِنْ باب أولى، والحريص يكون حرصه في قلبه، وقد يُقال كيف يُطَّلَع على ذلك؟ والله أعلم يُطَّلع على ذلك، مِنْ جهة إمَّا أنْ يُعلم ذلك بالقرائن والدلائل والتَشَوُّف إلى ذلك، فإذا عُلم تَشَوُّفه إلى الولاية والإمارة فإنه لا يُؤَمَّر ولا يُوَلَّى، ومِنْ باب أولى أنه إذا سأل هذه الولاية. وذلك أنَّ الولاية أمانه ومسئُولية وتكليف، ويَحتاج القيام عليها لأدائها على الوجه الأكمل إلى جِدّ وحِرص عظيم. ومَنْ حَرَصَ عليها ربما لا يُكَمِّلُهَا ولا يُتَمِّمُهَا وَيُقَصِّرُ فيها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لَـمَّا سأله قال: «**يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**»[1]، وَفِي لفظ: «**إِنَّهَا خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ اليَتِيمِ**»[2]، وذلك أنه علم عليه الصلاة والسلام أنَّ أبا ذر عنده مِنْ الزهد العظيم في الدنيا، ربما تأوَّل في بعض المال، وقد يكون المال مال يتيم فقد يصرفه وينفقه ويكون اليتيم محتاجًا له، مع أنَّ مال اليتيم لا يجوز التصرف فيه إلا على وجه المصلحة والغِبطة له، فلا يُتَصَدَّق به ولا يُقرض إلا ما كان مِنْ باب الحفظ له.

قال: «**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرِصَ عَلَيْهِ**»، وفي حديث أبي هريرة: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»[3]، الأمارة نعمت المرضعة، يعني حينما يكون أميرًا ووالِيًا يَنتفع بها بالشرف، بالتَّرأُّس، ينتفع بما يحصل فيها مِنْ التَأَمُّر وحصول المال لهذا يحصل فيها، «**وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**»، إمَّا في الدنيا حينما يُعزل عنها أو يُولَّى عنا، أو الفضل الأعظم والأكبر وهو حين يموت عنها، حينما يموت عن هذه الولاية. وقال: «**وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**»؛ لأنه كان يَنتفع بها كما ينتفع الصبي، فكأن الولاية والله أعلم في قوله: «**فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**»، أنَّ مَنْ له ولاية يَتحصَّل له فيها من الشرف والمال بيُسر وسهولة لنفوذه وقوة ولايته، وقوة إمارته، فلا يمنعه أحد مِنْ أخذ المال الذي يريد أخذه، فيأتي سهلًا يسيرًا بدون تعب وعناء كالطفل وكالرضيع الذي يرضع مِنْ أمه. ولهذا روى البزار والطبراني عن عوف بن مالك، قال الحافظ: إسناده

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨) بلفظ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيًا وَنَدَامَةً؛ فَنِعْمَتِ الْمُرْضَعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

صحيح. أنه صلى الله عليه وسلم قال عن الولاية: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ وَأَدَّي الحَقَّ الذِي عَلَيْهِ». وهذا الحديث فيه دلالة على أنَّ مَنْ عدل وأدَّي الحق لا بأس مَنْ طلبها.

واختلف العلماء في طلب الولاية والتَأَمُّر، هل يجوز طلب الولاية؟ ظاهر النصوص أنه لا يُولي مَنْ طلب، وهذا هو الظاهر، والأصل أنَّ مَنْ طلب الولاية فإنه لا يُمكن منها، فالغالب فيمَنْ يطلب الولاية والإمارة لأجل مَنْفَعته ومصلحته كما هو المُشَاهد، ولهذا يَحرص عليها بالوساطات والشفاعات، ويجتهد للحصول عليها وأول المُنتفعين منها هو ومَنْ يكون مِنْ قراباته وأصحابه. فالمقصود مِنْ الولاية هو أنْ يكون النفع عامًا، وأنْ يبذل نفعه وأنْ يبذل جهده، بالنفع المتعدي لعموم المسلمين؛ لأنَّ المقصود المصلحة العامة، فإذا عُكِست الآية كان هو الذي ينتفع بها، ومن يكونون حوله، صار الأمر منعكسًا والآية منقلبة في حقه، فلم تحصل المصلحة فيها، ولهذا لا يُولى مَنْ سأل ومَنْ حرص عليها.

إلا إذا كان طلبه إيَّاها لأجل المصلحة العامة، ولهذا جاء في الحديث في سؤال القضاء: «مَنْ سَأَلَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، فَغَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»[1]، وهذا رواه أبو داود بإسناد ضعيف من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس[2]: «مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[3]، وهذا إسناده ضعيف ولو ثبت الحديث فإنه يُفسِّر الحديث الذي بعده.

والمعنى أنَّ مَنْ لم يسأل الولاية بل دُفع إليها وأُلزم بها فإنه يُعان؛ لأنه أُكره عليها، وكما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «تَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»[4]، يعني الذي يكره هذا الشأن وهذه الولاية يكرهها؛ لأنه يعلم أو كأنه يقول لنفسه: إنني لا أستطيع أنْ أقوم بحق الولاية ولا بحق الإمارة، فلا أسعي في تحصيلها، بل لو طُلِبَ منِّي ذلك فإني أَفِرُّ منها كما يفر الخائف من العدو؛ لأنَّ فيها حقوق ولهذا قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ (٣٥٧٥).

(٢) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوًا من مئة نَفْسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية – باب في طلب القضاء (٣٥٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب – (٣٤٩٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب خيار الناس (٢٥٢٦).

«أَكْرَهُهُمْ لَهُ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». وذلك أنه حينما يقع فيه يُعان ما دامت نيته خالصة، فيُحبه، وهذا قد يكون يشهد له مِنْ جهة أنَّ الإنسان حينما يقع في الشدة في أول الأمر يُعان، فتكون في حقه رحمة وخير، كما قال عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة[1]: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا يَكْرَهُ المَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ» ثم ذكر الكافر عكس ذلك «بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[2]. كذلك أيضًا حينما يَكره الولاية والإمارة ثم يَقع فيها، أو هو يُلْزم بها، ويُجْبر عليها كارهًا لها، فإنه يُسَدَّد ويشرح الله صدره، وينور قلبه، وينفتح له طريقها، وتتيسر له أمورها، ما لا يتيسر لغيره مِمَّنْ هجم عليها، محبة فيها أو رغبة فيما يحصل له فيها مِنْ المال ولهذا قال: «وَلاَ أَحَدًا حَرِصَ عَلَيْهِ».

ومن حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وهو حديث جيد أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[3]. فسأل النبي عليه الصلاة والسلام الإمامة، وهذا يُبين أنَّه حينما يرى أنَّ المصلحة في ولايته فلا بأس بذلك، كما سألها يوسف عليه الصلاة والسلام، مع الخلاف في سؤاله، إذا قيل: إن شَرْع مَنْ قبلنا شرع لنا، هذا واضح، وإنْ قيل: لم يكن شرعًا لنا، فليس وارِدا، وإنْ قيل: إنه شَرع لنا؛ لأنه سيق مساق المدح فهو مِنْ شَرْعِنا كذلك حينما يرى أنه تتعين عليه، مثل ما يرى إنسان أنه يخشى أنْ تذهب ولاية المسلمين في إنسان فاجر أو إنسان فاسق، فسعي في تحصيلها والأخذ بها، وكان قصده مصلحة أهل

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٨-١١٠)، «أُسْد الغابة» (٣/ ٣٨٣-٣٨٥)، الإصابة (٨/ ١٦-٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: أخذ الأجرة على التأذين (٥٣١) والنسائي في كتاب الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا (٦٧٢) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: من أم قوما فليخفف (٩٨٧) والإمام أحمد في مسنده.

الإسلام، وإن كان لا يمكن أنْ يُحقق جميع ما لهم لكن يُحصِّل ما يتيسر، هذا أمر مطلوب، وذلك أنَّ المقصود مِنْ الولايات هو تحصيل المصالح ودفع المفاسد فإذا كان هذا لا يتحصَّل إلا بطلبه وبتركه يحصل ضد ذلك من مفاسد، كان متعينا عليه، بل ربما كان واجبًا عليه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»[1].

الحديث المتقدم لعل السابق الذي شرحناه إسناده صحيح، وقد تقدم أنه في «الصحيحين».

حديث عبد الرحمن بن سمرة: حدثَّنا محمد بن يحي، هو الذهلي، حدثَّنا عثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي ثقة إمام رحمه الله، ابن عون هو عبد الله، الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن سمرة العبشمي أبو سعيد من مُسْلِمَة الفتح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**».

الحديث الأول: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي**»، لما سألوا، وهذا امتداد وخطاب لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وناداه باسمه والنبي عليه الصلاة والسلام، هنا لم يذكره باسمه لكن في «الصحيحين» قال: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ**»، ناداه باسمه، والنبي عليه الصلاة والسلام كثيرًا ما ينادي مَنْ يُخَاطب باسمه، وهذا فيه فوائد حتى يستحضر ما يُقال، أيضًا يعلم أنَّ هذا الكلام كلام خُصّ به، ولا شك أنه فرق بين الكلام حينما يكون كلامًا لعموم الناس موعظة أو خطبة أو حديث، وبين ما إذا كان كلامًا خاصًّا، وأيضًا إذا كان على هيئة خاصة، مثل أنْ يُرْدِفه، أو أنْ يكون مُمْسكا بيده، مثل حديث ابن عباس[2] رضي الله عنه لَـمَّا كان مع النبي عليه الصلاة والسلام وكان رديفًا له، وحديث قصة معاذ[3] كنت رديف النبي عليه الصلاة والسلام، فقال له: «**يَا مُعَاذُ**»[4]، مع ابن عباس قال: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

كَلِمَاتٍ»[1]، حتى يستحضر، ويجمع قلبه على هذه الكلمات فيعقلها ويتفهمها، هنا كما في رواية «الصحيحين» قال: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ**»، هذا نهي، وأقل أحوال النَهي الكراهة.

«**الإِمَارَةَ**»، وهي الرئاسة والولاية على الناس، هذا يشمل جميع أنواع الإمارات والولايات الدينيَّة، وكذلك سائر الولايات بحسب صِغرها وكِبرها.

«**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا**» يعني الولاية «**عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ**»، بمعنى أنه طُلب منك الولاية، وهذا يُبين أنه إنْ طُلبت منه لا يلزمه أن يرفض، أو أنْ يبدي عدم الرضا أو الكراهية، بل شرط الإعانة وشرط التوفيق للولاية هو أنه لا يسأل، ولكن بشرط ألا يكون حريصًا، أمَّا إذا أُعطيها وكان يَتَشَوَّف لها، في الحقيقة فات المقصود. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في «الصحيحين»: «**مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ، وَلَا مُشْرِفٍ**»[2]، هو معنى هذا الحديث. هو يبين أيضا أنَّ السؤال في أمور المال أو أمور الشرف، الشرف يُحَصِّل المال في الولايات، المال قد يَحصُل معه وقد لا يَحصُل معه، قد تحصل معه الولاية، فإذا كان في المال نَهْي النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ، وَلَا مُشْرِفٍ**»، ما أتاك، يعني هو لم يسأله، فإذا كان أُعْطي مالًا هو قد تَشَرَّف، بمعني أن يقول: سيعطيني فلان سَيَصِلُنِي مِنْ فلان، فنفسه حريصة نفسه مُتَشَوِّفَةٌ عليه، هذا التَّشَوف ربما يدعوه إلى الضعف في أداء الحق وإمساك هذا المال، وذلك أنه يفكر في هذا المال وينتظر وصول هذا المال، فإذا أمسكه، أمسكه إمساك الحريص الذي لا يَخرج منه إلا بعد أنْ يَفُكَّ عنه لَحْيَيْ سبعين شيطانًا، ومتى يَفُكَّ عنه سبعين شيطان؟! كما في الحديث عند أحمد: «**مَا يُخْرِجُ أَحَدٌ مِنَ الصَّدَقَةِ**»، هذا إذا كان في يده، ربما يكون كسبه عن طريق العسرة فكيف إذا أتاه سهلا، ربما يكون أشد مِنْ جهة تَشَوُّفِهِ، قال: «**مَا يُخْرِجُ أَحَدٌ مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا**»[3].

كما تَقَدَّم أنه إذا كان مَنْ تَشَوَّفَ للمال وحَرِص عليه بدون سؤال كان تَرْكُه أولى، فالإمارة مِنْ باب أولى، أنه إذا تشَوَّف لها وحرص عليها فمَنْ أُعطيها وكان غير سائل ولا مُتشوِّف ولا حريص عليها فهذا يُعان عليها، وتقدم في الرواية الأخرى: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا**

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (٢٦٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في كتاب «التوسل» (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة (١٤٧٣)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب إباحة الأخذ لمن أُعطي بغير مسألة (١٠٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٩٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٩٩) من طرق مختلفة.

يُسَدِّدُهُ»[1]، وهذا إسناده ضعيف، فإن ثبت يُفسَّر الإعانة، وأنها بنزول مَلَك يسدده، وقد تكون الإعانة والله أعلم أَعَمّ؛ لأنَّ الحديث لا يكون في ذلك الأمر، ولهذا قال: «فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»، وذلك أنه قد يكون كارهًا لها، أو لا يكون كارهًا لكن ليس حريصًا عليها، فلما جاءت وطُلبت منه رأى أنها متعينة، وذلك أنه حينما تُطلب منه هذه الولاية ويكون الذي طلب هذه الولاية منه وجعل له الولاية قاصدًا مصالح المسلمين، ليس المقصود مجرد أنْ يُوَلِّي عليها بدون النظر إلى المصلحة، لا، فلا يجوز تولية إلا الأصلح، هذا محل إجماع، بل يقول العلماء لو وُجد صالح وأصلح، فلا يجوز تولية الصالح دون الأصلح. ليس كل صالح لهذه الولاية يقوم بها في حقوقها، يُحسِن القيام عليها، وعندنا مَنْ هو أصلح وأكفأ، فلا يجوز تولية الصالح مع وجود الأصلح. وإذا كان الله تعالى قال في مال اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، مال اليتيم لا شك أنه تجب العناية به، وهو فرد مِنْ أفراد المسلمين لو كان للوليّ عليه في تدبيره طريقان: كلاهما فيه فائدة وربح، لكن أحدهما ربحه أكثر وآمن، لا يجوز له أنْ يسلك الطريق الذي هو أقل ربحًا وفائدة، بل يجب عليه الأحسن، لقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فإذا كان هذا في الولاية على اليتيم، يجب العمل فيه بالتي هي أحسن. ولو كان عندنا رجلان في مال اليتيم أحدهما يعمل بالأحسن والآخر لا يهم الأحسن أو الحَسَن، لكنه ليس مُفْسِدًا لا يجوز توليته مَنْ يعمل بالحَسَن مع وجود مَنْ يعمل بالأحسن ما دام أن هذا بإمكانه، فالقاضي أو الوالي يولِّي عليه مَنْ يعمل بالأحسن.

فهذا إذا كان في ولاية مال يتيم، فكيف إذا كان ولايةً على المسلمين، في قضاء، في إمارة، في أي أمر مِنْ الأمور، وعندنا مَنْ هو أحسن وأصلح وعندنا مَنْ هو صالح، ليس فاسدًا ولا فاسقًا وفيه مِنْ الصلاح الشيء الكثير وقد ينفع، ولكن هذا أنفع للمسلمين فلا يجوز تولية هذا مع هذا.

وعلى هذا يتبن مما سبق أنَّ قوله: «إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ»، هذا إذا كان أهلًا لها، أمَّا لو كان يَعلم أنه ليس أهلًا وأنَّ توليته لهذه الولاية لنفوذه، لقرابته، لأسباب أخرى جعلته يأخذ هذه الولاية، فهو في حق نفسه لا يجوز له ذلك؛ لأنه يعلم أنَّ غيره أكفأ، وهذا مِنْ عِظَمِ عناية الإسلام في تحقيق مصالح المسلمين الدينيَّة والدنيويَّة، ولم يَحصُل النقص على أهل الإسلام إلا بسبب ضياع الولايات، بألَّا يُولَّى الأكفأ والأحسن، دع عنك إذا كان مَنْ يُولَّى يكون بضد ذلك في عدم تحصيل مصالح المسلمين والإسلام، بل قد يكون في دفع أمور مِنْ الخير وتحصيل أمور

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية – باب في طلب القضاء (٣٥٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٣١٥).
(٢) الأنعام: ١٥٢.

مِنْ الشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»؛ لأنه في الحقيقة لم يستعن بالله عز وجل الاستعانة المطلوبة، بل إلى نفسه وإلى حَوْلِه وَإلى قُوَّتِه، لكن لا حول ولا قوة إلا بالله. إذا جاء إلى الولاية وهو خائف، وَجِلْ، كاره للولاية، ويرى أنَّه أهلا لها، فإنه أهل لأنْ يُسدد وأنْ يُعان، ما دام أنَّ فيه صفات الولاية، والكفاءة مِنْ القوة عليها، والأمانة في الحفاظ على ما يُؤتمن عليه، يجتهد ويستعين الله عز وجل إذا طُلِبَ منه ذلك.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ[1]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مُكْسٍ يَعْنِي الْعَشَّارَ»[2].

قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري هذا هو الإمام الحافظ أبو إسحاق النيسابوري ثقة توفي (٢٦٧) كما ذكره الذهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء»، قال أخبرنا يزيد بن هارون هو السلمي ثِقَة مُتقن عابد من رجال الجماعة رحمه الله توفي سنة (٢٠٦) للهجرة، أخبرنا محمد بن إسحاق الإمام المشهور ابن يسار المُطَّلِبي وهو معروف بالتدليس، ومنهم مَنْ أيضًا طعن فيه لأمور أخرى، والمعروف في كلام المُحدِّثين رحمة الله عليهم جماعة المُحدِّثين، أنه إذا صرَّح بالتحديث فهو في رُتبة الحسن رحمه الله، إلا أنْ الصحيح فيه أيضًا أنه إذا كان صرَّح بالتحديث ولم يُخالف كما نص عليه أحمد رحمه الله، يعني لا نقبل تصريحه بالتحديث مطلقا، لا؛ لأن المدلس إذا كان ثقة و ضابط هذا إذا صرح في هذه الحال يقبل تحديثه مطلقا، أمَّا إذا كان مدلسا كابن إسحاق إمام في المغازي وفي غيرها قد لا يُحتمل، فإذا صرَّح ولم يخالَف ولم يخالِفه غيره فروايته مستقيمة، لكن إذا تبين بطريق آخر أنَّ غيره خالفه فلا نعتبر تصريحه، ولهذا رُوى عن بعض السلف لعله الإمام أحمد رحمه الله قال: إنه يُصَرِّح ويُخَالِف، فإذا عُلم خطؤه في التحديث أو خطؤه في هذا الحديث يعني مِنْ جهة المخالفة، مِنْ جهة المخالفة لغيره، ممَنْ هو أوثق

---

(١) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٩٣٧)، وأحمد في «مسنده» برقم (١٧٢٩٤)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

منه، في هذه الحالة لا تُقبل روايته. أو كان أيضًا مِنْ جهة الروايات حينما يروى حديثا مثلا عن شيخ ويكون المعروف بهذا الحديث عن شيخ آخر فيرويه وينفرد، أيضًا هذا مِنْ المخالفة.

عن يزيد بن أبي حبيب البصري ثِقَة فقيه مِنْ رجال الجماعة، عن عبد الرحمن بن شِماسَة هذا هو المَهْري ثقة، قال: سمعت عقبة بن عامر الجُهَنِي صحابيّ شَهير وَلِيّ مصر لمعاوية نحوا من ثلاث سنين رضي الله عنهم تُوفي قريبا من سنة (٦٠).

قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي الْعَشَّارَ**»، هذا الحديث رواه ابو داود مِنْ طريق ابن إسحاق، وهو أيضًا في «المسند»، وجاء في «المسند» حديث آخر لكن من رواية رويفع بن ثابت مِنْ طريق ابن لهيعة، أنه قال: «صَاحِبُ المَكْسِ فِي النَّارِ»[1]، أي العَشَّار، والذي يَعْشِرُ أموال الناس ويأخذ زيادة على الحق الواجب. هذا الحديث يشهد لحديث رويفع بن ثابت، وعلى طريقة بعضهم يكون من باب الحسن.

والمكس كبيرة مِنْ كبائر الذنوب، ويدل عليه ما رواه مسلم مِنْ حديث بُرَيْدَة[2] رضي الله عنه في المرأة التي زنت لَـمَّا أخذ خالد رضي الله عنه حجرًا فرماها حتى طاش شيء مِنْ دمها عليه فسبَّها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»[3]. هذا يبين شدة ذنب مَنْ مَكَسَ أموال الناس.

والمكس هو النقص، والمعنى أنه يأخذ مِنْ أموال الناس غير الواجب عليه، والمكس سواء كان على سبيل السرقة، أو على سبيل قطع الطريق، هذا واضح في الحقيقة، نوع من المكس، أن يقف في الطريق ويقطع الطريق، ويفرض على الناس إتاوات وأموال مِنْ قطاع الطرق، هذا مكس وقطع للطريق وظلم وتعدي. أو كان المكس على سبيل فرض ضرائب، زيادة على ما أوجب الله سبحانه وتعالى مِنْ الواجبات المستقرة ومِنْ الواجبات العارضة. فهذا كله محرم، بل ذكره بعض العلماء من الكبائر، وذكره الهيثمي في الكبيرة الواحدة والثلاثين رحمه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٠٠١)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره.

(٢) هو: الصحابي بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو سامان، ويقال: أبو الحصيب، والأول أشهر، والد عبد الله بن بريدة، وسليمان بن بريدة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة (١/ ٢٨٦/ ترجمة ٦٣٢)، وأسد الغابة (١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

الله، ويدخل فيه كل مَنْ أعان عليه، مِنْ كاتب، وشاهد. أيضًا مَنْ يَحْمِل هذه الأموال، لو كان مثلًا يُؤخذ مِنْ أموال مَنْ يأتون بهذه التجارة، سواء كانت أطعمة أو ملابس فيأخذون جزءًا منها، قد يكون المكس مِنْ نفس الأموال، وقد يكون المكس بغرامات وضرائب تُضرب بشيء مِنْ ..... فكل مَنْ أعان عليه إما بفرضه، أو بأخذه، أو بحمله، أو بالشهادة عليه، أو بكتابته، هذه القاعدة الشرعية، لحديث ابن مسعود: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ»، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»، الحديث عند النسائي[1]، وحديث جابر[2]: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»[3]، وقال: «هم ملعونون على لسان نبينا محمد»، في حديث ابن مسعود[4] أيضًا، وكذلك حديث جابر: «لَعَنَ اللهُ»، حديث أبي جحيفة[5] أيضًا في «صحيح البخاري» بمعناه مختصرا. فجعل آكل الربا وموكله وكاتبه سواء، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»، يعني في أصل الذنب.

كذلك في الخمر، في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[6]، وذكر عاشرًا. عشرة ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في مَنْ أعان على الخمر.

وهذه قاعدة الشريعة أنه إذا حرَّم شيئا حرم وسائله، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[7]. فكل ذريعة قريبة، شرط أنْ تكون قريبة، أما الذرائع البعيدة فلا تدخل، إنما الذرائع المُفْضِيَة، أمَّا التي يَبْعُد فلا تدخل، مثل بيع العنب، قد يُتخذ للخمر، فلا نَهْي عن بيع العنب، لو أنَّ إنسانا يبيع في

---

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» – كتاب الزينة (٥١٠٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع – باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨).

(٤) أخرجه النسائي في «الصغرى» – كتاب الزينة (٥١٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس – باب من لعن المصور (٥٩٦٢).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع- باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٧) المائدة: ٢.

سوق الناس العام، ويدخل عموم الناس وربما يكون فيهم مَنْ يأخذه للخمر، ليعصره خمرًا هذا يقع، لا نقول: إنك تُمْنع مِنْ بيع العنب، إلا إذا عَلِم أنَّ فلانا مِنْ الناس أو فلانة مِنْ الناس يغلب على الظن أن يستعمله في مُحَرَّم، في هذه الحال يكون ذريعة قريبة، فالذرائع القريبة حكمها كما تقدم.

ولهذا قال في هذا الحديث: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»، وهذا وعيد شديد، وهذا النفي على ظاهره، مثل: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»(١)، في «الصحيحين» من حديث جُبير بن مُطعم(٢)، ومثل: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»، في «الصحيحين» من حديث حذيفة(٣) رضي الله عنه، وغير ذلك من أحاديث، ومثل حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم»: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»(٤)، «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ»، على ظاهره، كما قال النبي النبي صلى الله عليه وسلم، «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»، لا يدخل الجنة إلا المطهرون، إلا المُنَقَّوْن، أمَّا المُتَلَوِّثون هؤلاء إمَّا أنْ يعفو الله عنهم سبحانه وتعالى بالشفاعة، ولهذا الشفاعة للخطَّائين المُتلوثين كما في الروايات(٥)، شفاعتي إليك بأمتي، ما دام متلوثًا خطَّاءًا فإنه لا يدخل الجنة، إمَّا أنْ يُطَهَّر بالنار، وإمَّا أنْ يعفو الله عنه سبحانه وتعالى، فَيَطْهُر بذلك ويدخل الجنة، فيزول عنه هذا الوصف، كذلك مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة مِنْ كبر، وهذا هو التأويل والتفسير الصحيح في مثل هذه الأخبار، لا يدخل الجنة، وهذا واقع، والمعنى أنه إمَّا أن يُطَهَّر، فيدخل النار حتى يُزال خَبثه ورِجسه ونَجسه فيكون طيبا طاهرا فيدخل الجنة، فهي للطيبين وللطيبات فيدخل، أما على هذه الحال فلا. كذلك ما دام على هذا الوصف، ولأنَّ مَنْ مات وهو قَتَّات يبعث وهو قتّات، مَنْ مات وهو نمّام يبعث وهو نمّام، مَنْ مات وهو مُتكبر يبعث وهو مُتكبر، في «صحيح مسلم» من حديث جابر: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»(٦)، وحينما يكون يوم القيامة يبعث على حاله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦).

(٢) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي. كان من أكابر وعلماء النسب. قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطور، قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي. مات سنة سبع وخمسين (الإصابة ١/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥)، من حديث حذيفة .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم الكبر وبيانه (٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد – باب ذكر الشفاعة (٤٣١١)، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٣٥٨٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٨).

الذي مات عليها ولم يتب، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى دخوله الجنة، طَهَّره فيدخل الجنة ليس معه ذنوب، كذلك صاحب المكس إذا مات على هذه الكبيرة يُبعث يوم القيامة بهذه النيّة، وهو مَكَّاس عَشَّار، فلا يدخل الجنة ما دام على هذا الوصف. فإمَّا أنْ يُعفى عنه ويُتاب عليه، وإمَّا أنْ يُطَهَّر بأنْ يدخل النار، فيزول رِجسه وخَبَثُه ثم يدخل الجنة فيكون طيبًا طاهرا فيدخل. وعلى هذا لا إشكال في مثل هذه الأحاديث التي يكون فيها النفي، وهذا هو الصحيح والطريق السليم في مثل هذا النفي وهذا هو الواجب في الأدلة، ولهذا مَنْ سلك هذا المسلك، سواء في أحاديث التوحيد والعقيدة، أو في أحاديث الأحكام، اضطردت أقواله وسلمت له ولم تضطرب، وصار قوله متوائم ومتوافق مع سائر الأخبار. أمَّا مَنْ أَوَّلَ فإنه ترِد عليه أخبار، ولهذا يضطرب قوله تارةً يُخصص، تارةً يُقَيِّد بغير دليل مِنْ تخصيص أو تقيد، وهذا مِنْ هذا كما تقدم.

والمَكس كما تقدم كبيرة عظيمة، وفيه مفاسد، ويظهر والله أعلم أيضًا أنَّ سبب شدة ذم صاحب المَكس أشار إليه النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» بكلام عظيم، ذكر ما معناه بكلام مختصر: أنَّ المكَّاس يتكرر مِنه المكس في الغالب؛ لأنه يَحْلُو له ويطيب أنْ يأخذ المال بالقوة والقهر، أيضا المَكس يكون فيه ظلم، ظلم وتعدي، أيضًا ربما أنه تُزيِّن له نفسه هذا الشيء وكأنه يَحِلُّ له، أيضًا المكس في الغالب يكون عاما لا يكون لإنسان، قد يظلم إنسان إنسانا، لكن المَكَّاس العَشَّار يكون لعموم الناس، مثل ما يأخذ مِنْ أموال الناس ويَعْشِرُ فيتعدد خصماؤه وتكثر الظِّلامات في حقه وتكون كثيرة، وذكر رحمه الله أيضا أنه ينتهك الناس بظلمهم والتعدي عليهم وقهرهم، بقهرهم وظلمهم؛ لأنه حينما يأخذ منه لا يدفع عن نفسه، يأخذه باسم المَكس، باسم العُشْر يَعْشِرُ، وهو ليس حقًا واجبًا، بل هو زائد على الواجب المستقر، أو الواجب العام، فلهذا عَظُمَ واشتد تحريمه كما في هذا الحديث وغيرِه مِنْ الأخبار.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالَمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم عَلِّمْنَا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمْتَنا وزدنا علمًا وعملًا يا كريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين والمسلمين.

قَالَ الـمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنَ الْمُقْرِئِ: وَقَالَ مَرَّةً رِوَايَةً -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[2].

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

قال الإمام الحافظ ابن الجارود رحمه الله: تقدَّم مِنْ حديث عقبة بن عامر في عقوبة صاحب المَكْس، وسبق ذِكْرُ شواهده أيضًا، وأيضًا مِنَ الشواهد التي نَسِيتُ أَنْ أذكرها رواية عند أحمد رحمه الله في نزوله سبحانه وتعالى مِنْ آخر الليل، وأَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام ذَكَرَ عن داود عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ مِنْ آخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ دَاعٍ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ»[3] فهذا مِنَ الشواهد للباب، وتقدم أيضًا حديث أبي موسى وحديث عبد الرحمن بن سَمُرَةَ رضي الله عنهم، وسأل بعض الإخوان عن سبب إيراد المُصَنِّفِ لهذين الحديثين في كتاب الزكاة،

---

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٣-١٦٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٠٩) (١٦٢٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٥) (٨٣٩١) بلفظ: «يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللهُ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ» قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف لعلتين: الأولى: الانقطاع بين الحسن و عثمان بن أبي العاص ، فإن الحسن و هو البصري مدلس، و لم يصرح بسماعه من عثمان، والأخرى : ضعف علي بن زيد ، و هو ابن جدعان. «الضعيفة» (٤/ ٤٦١).

وهذا الإيراد أو سبب إيراده رحمه الله لِأَنَّ الزكاة تُجْبَى، وَتُجْلَبُ مِنْ طريق السُّعَاةِ الذين يُحَصِّلُونَهَا مِمَّنْ تجب عليهم، فيبعث الوالي مَنْ يأتي بالزكاة، فيبعث ساعيًا على تلك البلد ويبعث معه مَنْ يُعِيْنُهُ على ذلك، فَيُؤَمِّرُهُ على ناحية أو على بلد.

فَذِكْرُهُ لهذين الحديثين مِنْ جهة أنه قد يُحتاج إلى الولاية والإمارة في جَلْب الزكاة وفي أخذها، وربَّما أيضًا في قِسْمتها وفي توزيعها، ولهذا أتى رجلان سألاه عليه الصلاة والسلام، ولأنه أيضًا يكون في الولاية عليها حقٌّ للساعي؛ حيث إنه مِنَ العاملين عليها فقد يطلبها الإنسان لا مِنْ جهة الولاية والإمارة، لَكِنْ مِنْ جهة ما يُحَصِّلُ مِنَ المال لأجل عمله، كما يعمل الإنسان أو يطلب مِنْ أحد أَنْ يعمل عنده بإجارة، فهذا لا بأس به.

لَكِنَّ المُصَنِّفَ رحمه الله أشار إلى أَنَّ طالِبها أيضًا ينبغي أن يكون قد عَلِم مِنْ نفسه الأمانة على ذلك، وإِنْ كان الأصل كما في هذا الحديث إلا يطلب هذه الولاية سواءً كانت في جمع مال الزكاة أو غيرها.

حديث لأبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ**) محمد بن عبد الله بن يزيد، وتقدَّم أنه روى عنه عدة أخبار، وأبوه عبد الله بن يزيد المقرئ الإمام المشهور، وابن محمد ثقة.

(**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عُيَيْنَةَ أيضًا إمام مشهور، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ**) ثقة من رجال الجماعة، عن أبيه هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وهو كذلك ثقة من متوسطي التابعين من رجال الجماعة، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سِنَانِ بن أبي خُدْرٍ رضي الله عنه، تُوُفِّيَ سنة أربع وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وَاخْتُلِفَ في وفاته رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله – قال: ابن المقرئ: وقال: مرة رواية – يعني عن النبي عليه الصلاة والسلام، «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**» ما يتعلق بالأوساق سيأتي بعد أحاديث، وما يتعلق بالذود أيضًا سيأتي في حديث أنس، أما الأواقي أيضًا سيأتي الإشارة إليها في حديث أنس أيضًا في آخره.

«**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» والأَوَاقِ جمع أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أجمع العلماء أنها أربعون درهمًا، خمس أَوَاقٍ مائتا درهم، وفي حديث أنس[1] في «صحيح البخاري»: وإذا كانت مائة وتسعين – كما سيأتي – فليس فيها شيء[1]،

(١) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من

يعني إذا لَمْ يَكُنْ إلا تسعين ومِائَةً فليس فيها صدقة «**إلا أَنْ يشاء ربُّها**»[٢]؛ لأنها لَمْ تَبْلُغِ النِّصَابَ؛ لَمْ تَبْلُغْ مائتي درهم.

وجاء في حديث علي بن أبي طالب تقديرها بالعدد أيضًا مثل حديث أنس في البخاري «**وَأَنَّ في عشرين دينارًا نصف دينار، وَأَنَّ في مائتي درهم خمسة دراهم**»[٣] ، حدَّدها بمائتي درهم كما في حديث أنس؛ حيث جعلها في هذا العدد مائةً وتسعين ليس فيها شيء؛ لأنها ناقصة عن المائتين.

وفي حديث أنس في البخاري كما سيأتي، وحديث أبي سعيد الخُدْرِي في الصحيحين، وفي حديث أبي سعيد قَدَّرَ زكاة نِصَابِ الذهب بالوزن، حيث قال: (خمسة أواق) لِأَنَّ الأُوْقِيَّةَ من أدوات وحدات الوزن، وفي حديث علي رضي الله عنه وكذلك من حديث ابن عمر وعائشة عند ابن ماجه وفيه ضعف بَيَّنَ أَنَّ نِصَابَ الفضة أيضًا أنه مائتا درهم وكذلك الذهب عشرون مثقالًا[٤]، فجعل نِصَابَ الفضة بالعدد.

وعلى هذا وقع خلاف؛ هل يُعْتَبَرُ الوزن أو العدد؟ جمهور العلماء وعامة أهل العلم يعتبرون الوزن فيها، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بوزنها لا بعددها، وهم مجمعون عَلَى أَنَّ مائتي درهم تعادل مائة وأربعين مثقالًا، ونِصَاب الفضة مائتا درهم، وَنِصَاب الذهب عشرون مثقالًا، والمِثقال والدرهم يعادل سبعة أعشار المثقال، وسبعة مثاقيل تعادل عشرة دراهم، كل هذه قد أُجْمِعَ عليها، ومائتا درهم تعادل مائة وأربعين مثقالًا، فإذا بَلَغَتْ الفضة بوزنها مائة وأربعين مثقالًا وَجَبَت فيها الزكاة، والذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا.

ثم وقع الخلاف في مقدار الدرهم ومقدار الدينار، خلاف طويل وعريض عند أهل العلم، وخاصة في هذه الأزمنة في وزنه؛ من خمسة وسبعين غرامًا إلى خمسة وثمانين غرامًا، واختلفت مسالك أهل العلم والباحثين في تقدير ومعرفة مقدار نِصَابَ الفضة ومقدار نِصَابِ الذهب، وسَلَكَ بعض الباحثين مِمَّنِ اعتنى بهذا طريقة الاستقراء والتتبُّع لهذه الوحدات، وقالوا: إِنَّ أَنْفَعَ طريقة وَأَحْسَنَ طريقة هي طريقة التتبُّع والبحث عن هذه الوحدات التي هي الدرهم والدينار، ولاشك أن مِمَّا حصل لأهل الإسلام أنه لَمْ تُحْفَظْ حفظًا في أماكن خاصة

ولَده وولَدِ ولَدِه نحوًا من مئة نَفْسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: «الاستيعاب» (ص٥٣ ترجمة ٤٣)، و«الإصابة» (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، وصححه الألباني.

(٤) لم أعثر عليه.

تُحْفَظُ في بلاد المسلمين حتى تُعْرَفَ المقادير بوحدات الدرهم والدينار، وذلك أنها كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الدراهم نوعان: دِرهم يَزِنُ ثمانية دواليق، ودرهم يَزِنُ ستة دواليق، وأن هذه الدواليق نوعان: طَبَرِيَّة وبَغْلِيَّة، ثمانية دواليق وأربعة دواليق، وقالوا: إنها كانت تأتي من بلاد فارس ومن بلاد الروم، ثم لَمْ يَزَلِ الأمر كذلك حتى كان عَهْدُ عبد الملك بن مروان رحمه الله، ثم ضَرَبَ الدرهم الذي هو ثمانية دواليق بالدرهم الذي هو أربعة دراهم، فجعلها درهمين، يعني مجموع الثمانية والأربعة اثنا عشر، فجعلها درهمين كل واحد ستة دواليق بَغْلِيَّة وطَبَرِيَّة، دِرهم بَغْلِي ودرهم طَبَري تُسمَّى، وقالوا: إن هذه الدراهم قد وُجِدَ منها في متاحف في بلاد أوروبية وفي أماكن قد وُجِدَ منها وحدات معروفة عليها الكتابة التي تُوَثِّقُ وَتُبَيِّنُ صحتها، فَوُزِنَتْ هذه الدراهم فَوُجِدَ أَنَّ الدرهم يَزِنُ غرامين وسبعة وتسعين بالمائة من الغرام، وقيل خمسة وتسعين بالمائة من الغرام، وأن المثقال يَزِنُ أربعة غرامات وخمسة وعشرين بالمائة من الغرام، وهذا في الحقيقة واضح لأنك إذا نسبت اثنين وسبعة وتسعين بالمائة إلى أربعة وخمسة وعشرين بالمائة فهي نسبة سبعة إلى عشرة، هذا يُبَيِّنُ صحة هذه الدراهم وهذه الدنانير، وأن هذا الوزن وزن مضبوط.

وعلى هذا إذا تحرَّر أن الدرهم غرامان وسبعة وتسعين بالمائة من الغرام أو خمسة وتسعين يعني فَرْقٌ يسير، والمثقال وهو الدينار أربعة غرامات وخمسة وعشرون، وإذا كان نِصَابُ الفضة مائتي درهم، وَزْنُ الدرهم غرامان وسبعة وتسعين غرامًا، كيف نعرف نِصَابَ الفضة؟ نضرب مائتين وسبعة وتسعين فَيَخْرُجُ خمسمائة، إذا قُلْنَا: سبعة وتسعين، خمسمائة وسبعة وتسعين غرامًا، إذا كان اثنين وخمسة وتسعين يَطْلُعُ خمسمائة وتسعين وهو متقارب، لكن الأكثر علَى أنه اثنان وسبعة وتسعون، فيكون مقدار نِصَابِ الفضة خمسمائة غرام وسبعة وتسعين غرامًا.

نِصَابُ الذهب؛ كَم المثقال؟ أربعة غرامات وخمس وعشرون، كيف نعرف نِصَابَ الذهب؟ نضربه في عشرين؛ لِأَنَّ نِصَابَ الذهب عشرون مثقالًا، عشرون في أربعة وخمسة وعشرين كَمْ يَطْلُعُ؟ خمسة وثمانين، إذًا نِصَابُ الذهب خمسة وثمانون غرامًا مِنَ الذهب، والفضة خمسمائة وسبعة وتسعون غرامًا من الفضة، وهذا قول جماهير العلماء أنها بالوزن، أَنَّ نِصَابَ الذهب بالوزن لا بالعدد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «وفي الرِّقَة ربع العشر»[1]، وقال هنا: «خمس أواق» ثم ذَكَرَ الخمس أواقٍ مع أَنْصِبَةٍ مُتَّفَقٍ عليها «خمسة أوسق»، «خمس ذَوْدٍ»، «خمس أواق» هذا يُبَيِّنُ أَنَّ نِصَابَ الفضة بالوزن لا بالعدد؛ لأنه إذا كان بالعدد ربما يكون العدد أَقَلَّ مِنَ الوزن أقلَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

مِنْ خمس أَوَاقٍ، وربما يكون أكثر.

وعَلَى هذا لو ضرب بلد مِنَ البلاد دراهم وزن الدرهم مثلًا غرامين؛ عَلَى هذا يُجْزِئُ أَنْ يُخْرِجَ مائتي درهم ووزنها أربعمائة غرام، ولو ضَرَبَهُ بوزن مثلًا أربعة غرامات لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ ثمانمائة غرام بعدد مائتين درهم، وهكذا مثلًا لو ضَرَبَ في عملات الذهب، وَلَمَّا كان الضَّرْبُ يختلف فَقُدِّرَ بوزنٍ لا يختلف، ولذا كان مِقْدَارُ زكاة الفضة قَبْلَ خروج هذه الأنواط والريالات كان ستة وخمسين ريالًا فضيًّا عربيًّا، ستة وخمسون ريالًا ليس مائتين، ولو حَسَبْنَاهُ بالعدد لقلنا: الواجب مائتا ريال فضة، وريال الفضة يعني قد يَبْلُغُ عشر غرامات وأكثر ما توازن الآن لأن ستة وخمسين تعادل هذا الوزن وهو خمسمائة وسبعة وتسعين غرامًا، فَعَلَى هذا كانت العِبْرَةُ بالوزن، ولهذا قُدِّرَ بِالْأُوقِيَّةِ، وهذا هو الْمُعْتَمَدُ وهذا هو قول الجمهور، وهذا هو الذي لا يختلف ولا يضطرب.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنها بالعدد، واختاره بعض علماء المالكية مِنَ الأندلسيين، وقالوا: إنه يُنظَر إلى العدد، وعَلَى هذا عند شيخ الإسلام إذا كان الإنسان عنده مائتا ريال وجبت الزكاة؛ لأنه إذا كانت العِبْرَةُ بالعدد، وهذا فيه إشكال والأظهر قول الجمهور كما تقدم، وأنها مُقَدَّرَةٌ بالوزن، الآن ليس هناك ذهب ولا فضة، غَابَ الذهب والفضة، بل لا يكاد يُتَعَامَلُ به، إنما يُوجَدُ عند الصَّيَارِفَة وفي محلات بيع الذهب والفضة الذين يجعلونها للتجارة، أَمَّا تعامُل الناس صار بهذه الأوراق كل بلد بعملته، ولَمَّا خَرَجَتْ هذه الأوراق حصل فيها خلاف شديد، والذي استقر عليه الأمر والذي عليه المجامع الفقهية اليوم هو أَنَّ هذه الأوراق وهذه الأنواط نَقْدٌ قائم بذاته، وكان يقال: إنها بدل من الذهب والفضة، لكن هذا فيه إشكال إذا قيل: إنها بدل من الذهب والفضة فَعَلَى هذا لا يجوز أَنْ تُبدِّل جنسًا منها بجنس آخر، فلا يجوز مثلًا أَنْ تبيع ريالًا مثلًا بدولار مع التفاضل إذا جعلناها بدلًا؛ لأنها تكون جنسًا واحدًا، وذلك أنها بدل للذهب والفضة.

وعلى هذا كان القول الذي استقرَّ عليه الأمر أن هذه الأنواط نقد قائم بذاته، ونُنَزِّلُ كل هذه العملات منزلة الأجناس كالذهب والفضة، وأنه يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّسَأُ، يجوز فيها التفاضل لاختلاف أجناسها ولا يجوز فيها النَّسَأُ لاتفاقها في عِلَّة الربا، وأَنَّ عِلَّتَها عَلَى الصحيح هو مطلق الثَّمَنِيَّةِ لا جوهرية الثَّمَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ الجوهرية الثَّمَنِيَّةَ هي للذهب والفضة إنما نقول: مطلق الثَّمَنِيَّةِ، فكل ما كان ثمنًا فإنه يأخذ حكمه، ولهذا مِمَّا اشتهر عن مالك رحمه الله: لو أَنَّ الناس أَجْرَوا بينهم الجلود يعني في التعامل لَأَجْرَيْتُهُ بينهم، المعنى لَجَعَلْتُهُ يعني كالذهب والفضة.

فَعَلَى هذا إذا كانت خمس أواقٍ وهي مائتا درهم فيكون قَدْرُهَا كما تقدم، كيف نعرف النِّصَابَ عَلَى هذا؟ تعرف النِّصَابَ بأن تعرف سعر الفضة في يوم وجوب الزكاة، فإذا كان سعر غرام الفضة عشرة ريالات كَمْ يصير نِصَابُ الفضة؟ خمسمائة وسبعة وتسعين، تزيد صفرًا عليها، ستة آلاف ريال إلا ثلاثين، وإذا كان عنده هذا القدر يزكي.

إذًا نِصَاب الذهب، لو فرضنا أن نصاب الذهب مائة ريال كَمْ؟ اجعلها عَلَى خمسة وثمانين، يعني نضيف عَلَى خمسة وثمانين صفرين، وتكون ثمانية آلاف وخمسمائة رِيَالٍ، لَكِنْ بماذا يُقَدَّرُ؟

بماذا تُقَيَّمُ عُرُوضَ التجارة؟ هل بالذهب أو بالفضة؟ أو يُخَيَّرُ؟ أو بالأَحَظِّ؟ هذا موضع خلاف، كثير مِنْ أهل العلم في هذا الزمان يقولون: نُقَوِّمُها بالذهب، تُقَيَّمُ بالذهب، والمشهور عند الجمهور أنها بالأَحَظِّ، وقيل: بِحَسَبِ أصل شرائها، واليوم في الحقيقة تُشْتَرَى لا بذهب ولا فضة، إنما بنقد آخر، بنقد مستقل وهو هذه الريالات مثل هنا في المملكة أو بالدولارات أو بالدنانير كل بلد بعملته، والأظهر والله أعلم أنها تقدر بالأَحَظِّ؛ وذلك أَنَّ الزكاة واجبة باليقين، وَأَنَّ نِصَابَ الفضة نِصَابٌ مُجْمَعٌ عليه، وفي الغالب أنه هو الأَحَظُّ، لِأَنَّ الفضة نِصَابُها أَقَلُّ مِنْ نِصَابِ الذهب في الغالب.

ثم إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزكاة ليس أيضًا مجرد الغِنَى، الغِنَى نوعان: غنى يوجبها؛ يوجب الزكاة، وغنى يمنعها، فقد تجب عليه الزكاة لحُكم الغنى الذي أوجبها، وتَحِلُّ له الزكاة بفوات الغنى الذي يمنعها، فلا يلزم مِنْ وجوب الزكاة الغنى؛ وذلك أَنَّ الحكمة مِنْ ذلك هو تنقية المال أو تزكية المال، وتطهير المال، ونماء المال، وشُكْر النعمة عَلَى وُجُودِ هذا المال، فالزكاة تُنَمِّيْهِ، وتزكيه، وتطهره.

وعَلَى هذا الأظهر أنها تكون بالفضة، ولو فُرِض أَنَّ الفضة كانت أغلى كانت بالذهب، يعني إذا كانت تجب في أحد النصابين دون الآخر أوجبناها عليه؛ ولهذا لو أَنَّ إنسانا عنده سَائِمَةٌ؛ مثلًا عنده أربعون شاةً للتجارة يتاجر فيها، فإنها تجب عليه فيها زكاة ماذا؟ التجارة، وهي سَائِمَةٌ، هي في البَرِّيَّةِ لَكِنْ يبيع ويشتري في التجارة؛ هل تجب زكاة التجارة أو زكاة السَّوْم؟ قيل: زكاة التجارة، وهذا القول المختار، وقيل: زكاة السَّوْمِ لأنها مُجْمَعٌ عليها، لَكِنْ لو أنه لَمَّا قَيَّمَهَا بِنِصَابِ الفضة ما بَلَغَتْ نِصَابًا، وهي أربعون لو فرضنا، فَيَلْزمه أَنْ يزكيها زكاة (؟)[1] فلا نُسْقِطُ الزكاة عنها، فَإِمَّا أَنْ يزكي زكاة تجارة إذا بلغت نِصَابَ التجارة، أو زكاة السَّوْم إذا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابَ الفضة أو

(1) كلمة غير واضحة.

الذهب، مع أَنَّ القول الثاني لمالك والشافعي تجب فيها زكاة السَّوْم، لَكِنْ الشاهد أَنَّ الزكاة إذا وَجَبَ فيها أحد النِّصَابين وَجَبَ إخراجها وهذا هو الأقرب، «وليس فيما دون خمسة أوسق» وسيأتي ويذكره المُصَنِّفُ رحمه الله بعد أحاديث «صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل» والحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه.

قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قال حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي[1]، **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي الأَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»**[2].

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) هذا هو كوفي ثقة مِنْ شيوخ مسلم، (**حدثنا يحيى بن سعيد القطان**) وهو إمام مشهور (**عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ**) وهو ابن معاوية بن حَيْدَة القُشَيْرِي، ولا بأس به، (**حدثني أبي حكيم بن معاوية عن جدي**) وجَدُّه معاوية بن حَيْدَة القُشَيْرِي؛ صحابي جليل مات غازيًا رضي الله عنه، وبَهْزُ بن حكيم إذا صَحَّ السند إليه فهو حُجَّة، واحتج به الأئمة رحمة الله عليهم، ومنهم مَنْ صحَّح روايته، فهي رواية معتمدة، وسلسلة جيدة قريب مِنْ سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومثل رواية محمد بن عمرو بن عَلْقَمة عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة، وأمثال هذه الروايات، ومحمد بن عجلان عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد بن عجلان ربما يكون أَرْفَعُ، قال: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**في كل إبل سائمة**» وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن «في كل إبل سائمة في الأربعين بنت لبون»، قوله: «السائمة» يُبَيِّنُ أَنَّ الزكاة لا تجوز إلا في السَّائِمَةِ، وسيأتي أيضًا في حديث أنس في «صحيح البخاري» أن في سَائِمَةِ الغنم جاء القَيْدُ في السَّائِمَةِ، وجاء القَيْدُ في سَائِمَةِ الإبل وسَائِمَةِ الغنم، وهذا هو قول الجمهور خلافا للمشهور من مذهب مالك رحمه الله، ومنهم مَنْ قال: إِنَّ هذا عَامٌّ، ومنهم من قال: إنه مطلق، ونازَع القَرَافِيُّ رحمه الله في حَمْل هذا وقال: إِنَّ هذا ليس مِنْ باب المطلق ولا مِن باب المُقَيَّد، إنما هو مِنْ باب العامِّ والخاص، وذلك أَنَّ السَّائِمَةَ لفظ عام، يعني أنها وصف عام؛ فإذا قَيَّدَ بِالسَّائِمَةِ

---

(١) هو: الصحابي معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، القشيري، جد بهز بن حكيم، نزل البصرة، غزا خراسان ومات بها، له وفادة وصحبة، وسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم. انظر: «أُسْد الغابة» (٤/ ٤٣٢ ترجمة ٤٩٧٥)، والإصابة (٦/ ١٤٩ ترجمة ٨٠٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (٢٤٤٤)، والنسائي في كتاب الزكاة – باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٩). والحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

خَصَّ منها وأَخْرَجَهَا مِنْ عموم وجوبها في الإبل ومن عموم وجوبها في الغنم عمومًا، لَكن الأظهر هو قول الجمهور؛ لِأَنَّ ذِكْرَ السَّائِمَةِ وصف وَقَيْدٌ، ولا يمكن أَنْ يكون هذا الوصف مهدرًا سواءً قيل: إنه خاص أو مطلق، قيل: من باب التخصيص أو من باب التقييد، لا يَضُرُّ، ما دام أنه جاء بلفظ السَّائِمَةِ فيكون هذا مقصودًا منه عليه الصلاة والسلام؛ وذلك أنه لو كان ذِكْرُ السَّائِمَةِ وعدم ذِكْرِهِ سواءً لكان ذِكْرُهُ زيادة في الْمَبْنَى، مع أنه ربما يكون نقصًا في المعنى، وحاشاه عليه الصلاة والسلام، وذلك أن هذا القَيْدَ يكون ذِكْرُهُ في هذا المقام لا يَحْصُلُ به الفائدة المطلوبة، إذا قيل: إِنَّه يجب في السائمة وفي غير السائمة، والنبي قال: «في كل إبل سائمة»، وذكر في الغَنَمِ السائمة، ولا يمكن أن نقول: هذا مثلًا مجرد تأكيد، بل لابد أَنْ يكون لفظًا مقصودًا، ويكون تأكيدًا لخصوص السَّائِمَةِ حيث قَيَّدَها، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم «في الأربعين من الإبل» قوله: «في الأربعين» هذا لا مفهوم له، المفهوم لاغٍ زيادة ونقصًا، يعني قد يُقَالُ في الأربعين ما دون الأربعين ليس فيها بِنْتُ لَبُونٍ، وما فوق الأربعين مخالف، لا، هذا القيد أو هذا المفهوم لاغٍ ومُطَّرَحٍ زيادةً ونقصًا، فَمِنْ ستٍ وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بِنْتُ لَبُونٍ لا يتغير الفَرْض؛ لحديث أنس رضي الله عنه.

«في كل سائمة أربعين من الإبل» لكنه عليه الصلاة والسلام ذَكَرَ عددًا مُعَيَّنًا مِمَّا تجب فيه الإبل «بنت لبون، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عن حِسَابِهَا»، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرَّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرِّق» فإذا كانوا مجتمعين وكان اجتماعهم فيه زيادة فلا يُفَرَّقُ، وإن كانوا متفرِّقين وأرادوا أن يجتمعوا لِتَقِلَّ أو مجتمعين فَتَفَرَّقُوا لِتَقِلَّ، أو متفرِّقين فَتَجَمَّعُوا لِتَقِلَّ الزكاة لا يجوز؛ ولهذا قال: «لا تفرَّق إبل عن حِسَابِها» يجب عليهم أَنْ يُلْقُوهَا كما كانت حتى تجب عليهم، تؤخذ منهم الزكاة؛ ففي مائتين وواحد ثلاث من الغنم، فلو أنهم سمعوا بالساعي، فَلَمَّا سمعوا به تَفَرَّقُوا حتى يكون لكل واحدٍ أَقَل مِنْ مائة وعشرين يعني لا تَبْلُغُ واحدًا وعشرين فتجب شاة واحدة عَلَى كل واحد، وتسقط عنهم الشاة الثالثة، هذا لا يجوز، فلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

وكذلك لو كانوا متفرِّقين كل واحد له أربعون، فلَمَّا سمعوا بالساعي اجتمعوا كَمْ تصير؟ صاروا ثلاثة؛ كل واحد له أربعون؛ مائة وعشرون كَمْ فيها؟ شاة واحدة، كان يجب عَلَى كل واحد شاة صار يجب على كل واحد ثلث شاةٍ، وهذا لا يجوز، لا تُفَرَّقُ عن حسابها.

كذلك لا تُفَرَّقُ إبل عن حسابها يدخل فيه أنه تجب الزكاة في الصغير والكبير، والسمين والهزيل لا يقال: تَجُزْ في الكبير دون الصغير.

«مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا» أي طالبًا الأجر؛ يُبَيِّنُ أنه يُشْرَعُ مع نية أداء الواجب أَنْ يطلب الأجر من الله عز وجل؛ لأن المؤدي إِمَّا أَنْ يؤديها بغير نية، هذه وإِنْ أجزأَتْ ظاهرًا لَكِنْ لا تُجْزِئُهُ فيما بَيْنَهُ وبين الله، ولا تَبْرَأُ ذمته، إذا أداها خوفًا.

الحالة الثانية: يؤديها بِنِيَّةِ الزكاة، بِنِيَّةِ إسقاط الواجب، هذا سقط الواجب ولا عَتَبَ عليه ولا ذنب عليه.

الحالة الثالثة: من طابت نفسه بها وأخرَجَها بانشراح صَدْرٍ وطِيبِ نَفْسٍ فهذا أعطاها مؤتجرًا؛ ولذا يجتهد في بذل الطَّيِّبِ في الزكاة في الماشية وغيرها، «وَمَنْ مَنَعَهَا» وهي واجبة «فإِنَّا آخذوها» أي الزكاة الواجبة «وشطر إبله» يعني نِصْفَ الإبل، وهذا هو الصحيح خلافًا لَمن يقول: وشُطِرَ، «عَزْمَة من عَزَمات ربِّنا» يعني حق مِنْ حقوق الله، وواجب مِنَ واجباته، العزم هو الجِدُّ في الأمر، وأنه قَوِيَ الوجوب ولَزِمَ لأنه امتنع ولَمْ يؤدها بطيب نَفْسٍ فَيُقْهَرُ وَيُجْبَرُ عليها، ثم تؤخذ منه، ثم بعد ذلك يُؤخَذُ شَطْرُ ماله، فلو أن له مثلًا مائة وواحد من الغنم وَجَبَت فيه شاة واحدة، تؤخذ الشاة، ثم يُجْعَلُ ماله شطْرَيْنِ ويؤخذ خمسون زيادة، يُعَاقَب بخمسين، هذه عقوبة معلومة، «عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» لأنها أَوْسَاخُ الناس كما ثبت في الحديث الصحيح في «صحيح مسلم»: «**إنها أوساخ الناس**»[1] وثبت أيضًا في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «كخ كخ» قاله للحسن: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**» وورد في هذا أحاديث، كذلك في حديث أبي رافع: «**لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم**»[2] عند الثلاثة بإسناد صحيح.

هذا الحديث وَقَعَ فيه خلاف شديد لا من جهة ثبوته ولا من جهة معناه أو دلالته، أَمَّا ثبوته فهو ثابت عَلَى الصحيح، أَمَّا معناه فالصحيح ما دلَّ عليه الخبر وأَنَّ العقوبة المالية مقرَّرَةٌ خلافًا للجمهور، وهو رواية في مذهب أحمد ومالك، والشافعي، وقول أبي يوسف، وقاله جَمْعٌ من العلماء، واختاره أيضًا جَمْعٌ من علماء المالكية رَحِمَهُم الله، وَذَكَرَهُ ابن فرحون رحمه الله في «تَبْصِرَةُ الْحُكَّام» عن ابن القَطَّانِ الفاسي رحمه الله، وأنه كان ربما حَرَّق بعض الثياب أو بعض الملابس المغشوشة أو التي يكون فيها خديعة مِنْ باب العقوبة لأصحابها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب الصدقة على بني هاشم (١٦٥٠)، والنسائي كتاب الزكاة – باب مولى القوم منهم (٢٦١٢)، والترمذي في كتاب الزكاة – باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٣).

العقوبة المالية الصواب أنها مشروعة والأدلة فيها كثيرة، والقول بأنها منسوخة قول ضعيف جدًّا، وجاءت أخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب منها: ما ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل عن الثمر المعلَّق قال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ»[1].

كذلك في حديث زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ عند أبي داود في الضَّالَّةِ المكتومة «غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[2] يعني حينما يكتم الضَّالَّةَ، ولا يكتم الضَّالَّةَ إلا ضال.

وكذلك في أخبار عِدَّةٍ عنه عليه الصلاة والسلام؛ في الحديث المروي أنه حَرَّق متاع الغَالِّ[3]، وفعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وحرَّق عمر بيت رُوَيْشِدٍ الثقفي قال: أنت فُوَيْسِقٍ لست رويشد[4]، وكذلك بيت سعد بن أبي وقاص حينما أمر محمد بن مسلمة أَنْ يُشْعِلَ فيه النار لَـمَّا ذُكِرَ أنه احتجب عن الرعية رضي الله عنهم، وفيه آثار كثيرة قال شيخ الإسلام: صحَّت هذه الآثار. بعدما ذَكَرَ خمسة عشر أثرًا مرفوعًا وموقوفًا في الباب، فهي أخبار كثيرة.

ثم العقوبات المالية ضد المُكُوسِ، ليست مِنْ جنسِ المُكُوسِ، المُكُوسُ ظلْم وتعدٍّ وانتهاك لحرمات المسلمين، وظلم، وأيضًا جُرْأَةٌ على الأموال المحترمة، وانتهاك، أَمَّا العقوبات المالية فهي من جنس العقوبات البدنية، ثم العقوبة المالية قد تكون أخذًا وقد تكون إتلافًا؛ لأنها مختلفة، والشريعة فيها من السَّعَة وفيها مِنَ العظمة ما يجعل الوالي ينظر ما هو الأصلح وكله جاء في النصوص، تارة تكون العقوبة بالإتلاف، وتارة تكون العقوبة بأخذ المال، وتارة تكون العقوبة مثلًا بأخذ شيء من الشيء المغشوش، ولهذا ما أكثرَ الغش اليوم! ولو أنه يُعْمَلُ بمبدأ العقوبة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة – باب التعريف باللقطة (١٧١٠)، والنسائي في كتاب قطع السارق – باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٨) والترمذي في أبواب البيوع – باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة – باب التعريف باللقطة (١٧١٨) وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٢١) لضعف عمرو بن مسلم. قال الشيخ صالح في «التكميل»: وفي آثار بعض الصحابة ما يقوي الأخذ بما دل عليه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد – باب في عقوبة الغال (٢٧١٥)، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن زهير بن محمد ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهذه منها.

(٤) «كنز العمال» (١٣٧٣٦) قال الألباني في «تحذير الساجد» سنده صحيح.

في الشريعة الإسلامية الذي دلَّت عليه النصوص وعَمِل به الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الولاة والخلفاء لحَصَل الخير الكثير؛ كثير مِنَ الولاة كانوا إذا غَشَّ أناس مثلًا في شيء من الطعام والشراب فإنهم ربما أخذوه وأتلَفوه وأراقوه، وربما أخذوا الملابس تلك وأحرَقوها.

فالعقوبات المالية في المال مِنْ جنس العقوبات البدنية في البدَن، وما جاء من الأدلة التي فيها حرمة مال المسلم هذه لا تدل عَلَى المنع، الذي قال هذا هو الذي قال هذا عليه الصلاة والسلام، وشرعُه لا يتناقض ولا يختلف، بل يأتلف ويجتمع، والأدلة في الباب كثيرة مستوفاة في كلام أهل العلم.

قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لِي هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وجُوهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلاَ يُعْطِهِ؛ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ؛ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ مِنَ الإِبِلِ الْجَذَعَةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ

(١) هو: ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري قاضي البصرة سمع أنسا سمع منه حماد بن سلمة وابن عون وعبد الله بن المثنى «التاريخ الكبير». قال أحمد والنسائي ثقة وقال بن عدي له أحاديث عن أنس وأرجو أنه لا بأس به «تهذيب التهذيب».

وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ اللَّبُونِ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاه، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[1].

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله، ابن يحيى تقدم مِرارًا، محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك، ثقة من رجال الجماعة، قال: حدثني أبي، وهو عبد الله بن المُثَنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وهذا صدوق كثير الغلط، كما تبيَّن مِنْ ترجمته أيضًا في (التهذيب)، البخاري رحمه الله لَمْ يَحْتَجْ به إلا عن عمِّهِ ثُمامَةَ، وَأَمَّا عن غير عَمِّهِ فرَوَى له متابعة في مواضع، أما عن عَمِّهِ ثمامَةَ فرَوَى له هذا الموضع، وكأنه والله أعلم لأَنَّ هذا الحديث كتاب معروف عند آل أنس، ورواه عن عَمِّهِ، فمثله قد ضبطه، والبخاري رحمه الله له اختيار وله انتقاء في الرواية، مَنْ عرف طريقته تَبَيَّنَ له ذلك، ثم عبد الله بن المثنى لَمْ ينفردْ بهذا، فقد تابَعَه حماد بن سَلَمَةَ عن ثُمامَةَ عمِّه عند أحمد وأبي داود؛ لأنه هو رَوَاه عن ثُمامَةَ بن عبد الله عَمِّهِ، عن ثُمامَةَ بن عبد الله بن أنس، وثُمامَةُ لا بأس به مِنْ رجال الجماعة، أنه سَمِعَ أنس بن مالك رضي الله عنه يقول.

هذا الحديث حديث عظيم وهو أصل في زكاة المواشي، وبَسَطَه العلماء بالشرح، وشَرْحُهُ يطول جدًّا، والحمد لله مسائله مُجْمَعٌ عليها إلا في مسائل يسيرةٍ، أَمَّا جمهور مسائله وما في هذا الحديث كله مُجْمَعٌ عليه، وهو واضح لا يحتاج إلى شيء مِنَ التفصيل لوضوحه وبيانه؛ فصلوات الله وسلامه عليه.

يقول: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه عَلَى البحرين؛ يعني لأَخْذِ صدقتها ولجَمْعِها، فكتب لي هذا الكتاب: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)، فيه أنه يُبدأ الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، كما كتب النبي عليه الصلاة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

والسلام في كتابه لهرقل قال: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»[1] هذه فريضة الصدقة، في إطلاق الصدقة على الزكاة الواجبة والمفروضة (**التي فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم عَلَى المسلمين**)، وفي بعض الروايات (**والتي أَمَرَ الله به رسوله صلى الله عليه وسلم**)، وأنها فَرَضَها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله سبحانه وتعالى، وفيه إطلاق أيضًا الفرض عَلَى الزكاة، وفيه أيضًا دلالة عَلَى أَنَّ الفرض والواجب واحد كما هو قول الجمهور، إلا أنه يتفاوت؛ قد يكون الفرض واجبًا مقطوعًا به، وواجبًا لا يكون كذلك، بل يكون ثبوته ليس كثبوت الفرض المقطوع به.

قال: (**فَمَنْ سُئِلَهَا**) أي الصدقة (**مِنْ المؤمنين عَلَى وجوهها**) وفي رواية عند البخاري (**عَلَى وجهها**) يعني كما أَمَرَ بها عليه الصلاة والسلام (**فَلْيُعْطِها**) يجب عليه ذلك، (**ومَنْ سُئِلَ فوقه**) فوق الواجب (**فلا يُعْطِهِ**)، لأنه هو المُتَعَدِّي إلا إذا أخذها السائل بتأويلٍ فإنه يُعْطِي، إذا كان أَخْذُهُ لا عَلَى سبيل الظلم لَكِنْ تأوَّل وأنت تقول: لا يجوز لك ذلك فَأَعْطِهِ؛ ولهذا قيل: يا رسول الله إِنَّ المُصَدِّقِينَ يظلموننا قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»[2] وفي الحديث الآخر حديث جابر بن عَتِيك أنهم قالوا له عليه الصلاة والسلام: إنا المُصَدِّقِينَ - أيضًا بنحو جرير - أنهم يظلموننا، قال لهم: «لَا يَصْدُرُ عنكم مُصَدِّقٌ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَهُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَتَمَامُ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ»[3]، وأخبر أنهم - كما في الحديث - قال: أنهم (**رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ**)[4] وأَنَّ الناس مِنْ طبيعتهم أنهم ربما كرهوا ذلك حينما يأتي المُصَدِّقُ ولهذا قال: (**سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضونَ فَاتْرُكُوهُمْ**)[5] يعني وما أخذوا ما دام أنهم يأخذونه بتأويل، ولا عَلَى سبيل التعدِّي، أَمَّا عَلَى سبيل الظلم الذي لا تأويل فهذا لا يجوز.

قال: (**وفي أربع وعشرين من الإبل وما دونها الغنم في كل خمس شاة**) في كل خمس شاة إلى أربع وعشرين، يعني فيها أربع شياه، وإطلاق الشاة يدل عَلَى أنه يجوز إخراج الذَّكَرِ فيها وهو الصحيح، وهذا أحد المواضع التي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد- باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب إرضاء السعاة (٩٨٩) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) شطر الحديث الأول سبق تخريجه في الهامش السابق. والشطر الآخر من قوله: «فإن عدلوا...» إلخ مخرج في الحديث الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب إرضاء المصدق (١٥٨٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢٩٧) انظر «ضعيف أبي داود» (٢٧٨)..

(٥) لم أعثر عليه.

يجوز فيها إخراج الذَّكَرِ وهي خمسة مواضع كما يتبين خلافًا لِمَا هو مشهور في المذهب كما ذُكِرْ (؟)[1] أنها ثلاثة مواضع، وأنها خمسة مواضع منها هذا الموضع لإطلاق لفظ الشاة، لأنَّ الشاة تُطْلَقُ عَلَى الذَّكر والأنثى، مِنْ الضأن والماعز، إلى أَنْ قال: (**فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعشرين إلى خَمْسٍ وثلاثين ففيها بِنْتُ مَخَاضٍ أنثى**) قال: أنثى للتأكيد، وهذا مُجْمَعٌ عليه، (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بنت مَخَاضٍ أُنْثَى فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**) وهذا ذكره للتأكيد، والواجب بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يوجد بنتُ مَخَاضٍ فَيُخْرِجُ ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ وهو أكبر منها بسنة لأنه لَمَّا نقص مِنْ جهة أنه ذكر في الإبل ولأن الأنثى أفضل جُبِرَ النقص بأخذه إذا كان له سنتان وهو الذَّكَر، (**فَإِنْ بَلَغَتْ ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بِنْتُ لَبُونٍ**) كَمُلَ لها سَنَتَانِ ودَخَلَتْ في الثالثة، وهذا محَلُّ اتفاق، (**فإذا بَلَغَتْ ستة وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوْقَةِ الجمل**) استحق الجمل أَنْ يطرقها، وهي ما تم لها ثلاث ودخلَتْ في الرابعة، وهذا مَحَلُّ اتفاق أيضًا، (**فإذا بَلَغَتْ إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذْعَةٌ**) وهي التي جذعت سنَّها وسقط سنُّها، وهو ما تمَّ لها أربع سنين ودَخَلَتْ في الخامسة، إلى خمسة وسبعين.

أيضًا ستة وسبعين إلى تسعين، ولاختلاف الأَوْقاص، وَمَنْ نظر فيها تَبَيَّنَ اختلاف الأَوْقَاص تارة يكون أربعة عشر، وتارة يكون إحدى عشر، وتارة يكون تسع، فالأَوْقاص تختلف، وهذا مِنْ حكمة الشارع في اختلاف الأَوْقَاصِ في زكاة الإبل، (**ففيها ابنتا لَبُونٍ**)، (**فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حُقَّتَانِ طَرُوْقَتا الجَمِلِ**) إلى عشرين ومائة، وهذا كله محَلُّ اتفاق، فإذا زادت عَلَى عشرين ومائة (**ففي كل أربعين بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حقة**) إذا زادت العشرين ومائة لَمْ يُبَيِّنْ ماذا يجب في مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين، جاء في حديث ابن عمر عند أبي داود أَنَّ فيها ثلاث بَنَاتِ لَبُونٍ[2]، وهذا هو الصحيح إذا بَلَغَ مائة وواحدًا وعشرين ففيها ثلاث بَنَاتِ لَبُونٍ إلى مائة وتسعة وعشرين، فإذا بَلَغَتْ مائة وثلاثين ففي كل أربعين بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حقة، مائة وثلاثين كَمْ فيها؟ بِنْتَا لَبُونٍ وحقة، والحقة بخمسين، خمسين من مائة وثلاثين كَمْ يبقى؟ ثمانون، والثمانون فيها حقتان، مائة وأربعون كَمْ فيها؟ حُقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إذًا كُلُّ ما زادت عشر زِد في الفرض، الحِقَّةُ أكبر مِنْ بِنْتِ اللَّبُون، مائة وثلاثين فيها حُقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ، مائة وخمسون فيها ثلاث حِقَاقٍ، وهكذا مائة

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (١٥٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٦١).

وستون فيها كَمْ؟ أربع بنات لَبُونٍ، مائة وسبعون؟ حقَّةٌ وثلاث بنات لَبُونٍ، مائة وثمانون؟ حقَّتَانِ وبِنْتَا لَبُونٍ، مائة وتسعون؟ ثلاث حقاق وبِنْتَا لَبُونٍ، مائتان كَمْ؟ يستوي الفرضان كَمْ يكون؟ خمس بنات لَبُونٍ أو أربع حقاق، يعني فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات، وهكذا.

فإذا تباينت أسنان الإبل في فرائض الصدقات؛ مَنْ بَلَغَتْ عنده صدَقَته من الإبل الجَذَعَةَ وليس عنده الجَذَعَةُ، الجَذَعَةُ في إحدى وستين إلى ستة وسبعين، إذا بَلَغَتْ صدَقَته مِنْ الجَذَعَةِ يعني عنده واحد وستون، أو ثمان وستون إلى خمسة وسبعين، وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حقَّةٌ التي في ست وأربعين، إذًا أقل، تُقبل منه الحق وماذا؟ ويجعل معها شاتَيْن إذ استيسرتا أو عشرين درهمًا، الحديث. وهكذا في بقية الحديث؛ إنْ كان عنده سِنٌّ أقل والواجب أعلى في هذه الحالة يدفع الأقل ويدفع معه، وإنْ كان الواجب الأقل وعنده الأعلى يدفع الأعلى ويعطيه المُصَدِّقَ، يعني إمَّا أنْ يعطي المُصَدِّقَ إذا دفع الأقل، وإمَّا أنْ يَأْخُذَ مِنَ المُصَدِّقِ إذا دفع الأعلى، وهكذا، وهذا كله واضح.

إلى أن قال: (**فَمَنْ لَمْ يَكُنْ معه إلا أربعة من الإبل**) يعني جميع ما ذُكِرَ في هذا الحديث كله مِنْ باب التفصيل وهو واضح، فإن لَمْ يَكُنْ معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء لأنه ليس فيما دون خمس ذَوْد إبل صدقة، الواجب كَمْ؟ في خمس ذَوْد، والذَّوْد يُطْلَقُ إلى تسع، لماذا سُمِّيَ الخمس ذَوْدًا؟ ما معنى الذوْدِ؟ يذود عنها أو تذود عنه، أو كلاهما يعني، ذَوْد يمكن أن يذود عنها، لَكِنْ ذوْدٌ مِنْ ذاد يذود ذَوْدًا، والذَّوْدُ ما هو؟ الدفع، فقيل والله أعلم: أَنَّ مَنْ مَلَك خمسًا من الإبل فقد دَفَعَ الفقر عنه، يعني خمس من الإبل مال، فإذا وُجِدَتْ عنده وجب عليه الزكاة لبلوغ النصاب النِّصَابِ شكرًا لنعمة الله عز وجل.

(**إلا أَنْ يشاء رَبُّهَا**) هذا مِنْ باب الصدقة، وهذا يُبَيِّنُ أنه لا بأس أَنْ يتصدق ويُخْرِجُ الإنسان عما هو أَقَلُّ مِنَ النِّصَاب، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجبًا عليه إذا طابت به نَفْسُك، ولهذا جاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح هذا الذي وجب عليه ويعني إنْ دفعت خيرًا منه فبارَك الله لك، وقَبِلَها النبي عليه الصلاة والسلام ودعا له في إبله[1].

(**فإذا بَلَغَتْ خمسًا مِنَ الإبل ففِيهَا شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها**) هذا في البخاري موجود أيضًا.

إذا كانت أربعين شاة ففيها شاة. هذا أيضًا الموضع الثاني مما يجزئ فيه الذكر، الموضع الثالث تقدم معنا ما هو؟ ابن اللَّبُونِ مكان ماذا؟ بنت المَخَاضِ، ابن اللَّبُونِ مكان بِنْتِ المَخَاضِ إذا كانت خَمْسًا وعِشْرين إلى خمس وثلاثين ففيها بِنْتُ مَخَاضٍ، ما عنده بِنْتُ مَخَاضٍ يدفع ابن لَبُونٍ وهذا ما فيه عِوَض؛ لأنه لما فَقَدَ الأنثى دَفَعَ الذكر، هذا

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة – باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٤٥٨). وقال الألباني: صحيح الإسناد.

الموضع أيضًا الثالث مما يجزئ فيه الذكر، وهذا الموضع أيضًا أطلق الشاة، والصحيح أَنَّ الشاة تُجْزِئُ سواء كانت ذكرًا أو أنثى، لَكِنْ لابُدَّ إِنْ كانت من الضَّأْنِ تكون جَذْعَةً، وإِنْ كانت مِنَ الْمَاعِز ثَنِيَّة، أما الإبل فَمِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إلى الجَذْعَةِ، الثنيَّة ما تجب في الإبل، الإبل الواجب فيها بِنْتُ مَخَاضٍ، بِنْتُ لَبُونٍ، حقَّةٌ، جَذْعَةٌ، أربع أسنان، أَمَّا الغنم فهو سنٌّ واحد؛ إِنْ كان مِنَ الضأن فهو جَذْعٌ، وَإِنْ كان من الماعز فهو ثَنِيٌّ، البقر سيأتينا تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ؛ في ثلاثين وفي أربعين، وهذا كما تقدم في اختلاف سِنْ الإبل بِحَسَبِ قِلَّتِها وكثرتها وَتَحَمُّلِها، كلما كثرت الإبل كلما ارتفع السِّنُ، أَمَّا دليل أَنَّ الجَذْعَةَ والثَّنِيَّ لِمَا رَوَى أبو داود أَنَّ ساعِيَ النبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا أراد أَنْ يأخذ ممن عليه الزكاة وكان قد أرسَلَه عليه السلام وأعطاه مِنْ غنمه سمينًا وسِنُّه أرفع مِنْ الْجَذْعِ، قال الصحابي رضي الله عنه: (**إنما حقنا في الجَذْع والثنيَّة**) يعني الجَذْعَ مِنَ الضأْنِ، والثنيَّة من الماعز، هذا يُبيِّنُ أنها مثل الأضاحي ما يُجزئ فيها إلا ما يُجزئ في الأضاحي.

(**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاةً ففيها شاة إلى عشرين ومائة**)، هذا وَقْص من واحد وأربعين إلى مائة وعشرين كله وَقْص، لا يزيد الفرض بزيادته، فإن زادت على عشرين ومائة إلى أَنْ تَبْلُغَ مائتين ففيها شاتان. إذا بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه إلى كَمْ؟ إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين هذا أكبر وَقْص، الوَقْص ما بين النِّصَابَيْنِ في الزكاة، كَمْ هذا الوَقْص؟ مائة وثمانية وتسعون، يعني زادت مائتين وواحد وما فوقها إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، مائة وثمان وتسعون شاة هذا وَقْص، الواجب فيه ثلاث شياه، إذا بَلَغَتْ أربعمائة كَمْ فيها؟ أربع، ألف شاة كَمْ فيها؟ عشر، وهكذا (**في كل مائة شاة**).

(**فإذا زادت عَلَى ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة ولا يُخْرِجُ في الصدقة هَرِمَةً ولا ذاتِ عَوَار ولا تَيْسًا إلا أَنْ يشاء الْمُصَدِّقُ**) اِخْتُلِفَ في هذا الاستثناء وَأَنَّهُ يَنْظُرُ الْمُصَدِّقَ بِحَسَبِ الحال فَيَرَى هذه البهيمة هل يخرج هذا؟ وهل من المصلحة أن يخرج هذا؟ واخْتُلِفَ في الاستثناء هل هو عَلَى الْمُصَدِّقِ أو الْمُتَصَدِّقِ؟

(**ولا يَجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصدقة**) هذا على الصحيح خَشْيَةَ الصدقة، يعني خَشْيَةَ أَنْ تَزِيدَ أو خَشْيَةَ ماذا؟ أَنْ تَنْقُصَ، فَالْمُصَدِّقُ يريد أَنْ تزيد، والْمُتَصَدِّق يريد أَنْ تنقص، فلا يَجْمَعُ لأجل أَنْ تَنْقُص؛ كأن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون فيجتمعون حتى تكون شاة، ولا يتفرقون لِتَقِلَّ وهكذا، والْمُصَدِّقُ كذلك لو كانوا ثلاثة في مائة وعشرين فلا يُفَرِّقُهُم يقول: كل واحد يأتيني بأربعين ويأخذ ثلاث شياه، هذا لا يجوز ما داموا مجتمعين، وهذا دليل على الخلطة، وهو قول الجمهور، على خلطة الأوصاف؛ لأنه لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بين

مُتفَرِّقٍ، هذا يدل على خلطة الأوصاف؛ ولهذا قال: **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** والتراجُع يدل عَلَى أنه متميِّز، الذي يكون إلا بخلطة الأوصاف، لَكِنْ الخلطة هذه في ماذا تكون؟ فيه خلاف طويل؛ في مذهب أحمد رحمه الله ثلاثة وعشرون طريقة لكيفية ضبط الخلطة، وهذا يُبَيِّنُ ما هناك (؟)[1] أحاديث ضعيفة في المَحْلَب والمَسْرَح، والأظهر والله أعلم أنها في المَرْعَى والمَبِيت، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

(وما كان من خليطين فإنهما يتَرَاجَعان بينهما بالسوية) يعني إذا كانا خليطين ولهما أربعون فأخذ المُصَدِّقُ شاة مِنْ نصيب أحدهما قد يُبَيِّنُ أنهما خلطة أوصاف، ولكل واحد عشرون، فإذا أخذ شاةً من أحدهما فإنَّ صاحبه يرجع عليه بِكَمْ؟ بنصف شاة، وإذا كان المأخوذ منه له عشر شياه ولصاحبه ثلاث شياه يرجع إليه بكَمْ؟ ثلاث أرباع شاة، فلو كانت الشاة مثلًا ثمنها ثمانمائة ولكل منهما عشرون يعطيه كَمْ؟ نصف الثمانمائة كَمْ؟ أربعمائة، فإذا كان له عَشْرٌ ولصاحبه الثلاثون يعطيه كَمْ؟ لصاحب الشاة المأخوذة له عشر والثاني له ثلاثون، ثمنها ثمانمائة وله منها الربع، كَمْ يدفع له صاحب الثلاثين؟ ستمائة، إذًا يدفع له ستمائة، ثلاثة أرباعها وهكذا، المقصود **(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)**، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، مثل ما تقدم في الإبل.

(وفي الرِّقَة ربع العشر) مثل ما تقدم، وهذا لفظ عام، مثل حديث ابن عمر فيما يؤخذ مِنَ الأرض مما يكون بالعيون والعَثَرِي قُيِّدَ بحديث أبي سعيد الخُدْرِي بخمسة أَوْسَاقٍ، هذا قُيِّدَ أيضًا بالحديث المتقدم حديث أبي سعيد الخُدْرِي «**وأن في خمس أواق**» وهذا ظاهره أنه يجوز في القليل من الرِّقَة.

فإذا لَمْ يَكُنْ ماله إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها صدقة إلا أَنْ يشاء ربها.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

يُوسُفَ: قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ[1].

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[3].

حدثنا أحمد بن يوسف، هذا أبو الحسن النيسابوري تقدم، ثقة حافظ من رواة مسلم، حدثنا عبد الرزاق بن همَّام أن سفيان الثوري رحمه الله، وعبد الرزاق إذا قال: حدثنا سفيان في الغالب يكون الثوري، روايته عن ابن عُيَيْنَةَ ليست موجودة في الصحيحين، وموجودة عند أبي داود، وروايته الأكثر والأغلب عن سفيان الثوري.

وحدثنا أحمد بن سعيد، وهذا هو الحافظ أبو جعفر المصري ثقة حافظ من رجال الشيخين، حدثنا قَبِيصَةُ هو ابن عقبة، قال: حدثنا سفيان هو الثوري، عن الأعمش هو سليمان بن مهران، عن أبي وائل عن مسروق بن الأجدع، وأبو وائل شقيق ابن سَلَمَةَ، عن مسروق هو ابن الأجدع عن معاذ رضي الله عنه، هذا الحديث رواه الخمسة من طريق مسروق، ورواه أبو داود من طريق أبي وائل عن معاذ، وسيأتي أيضًا عند المُصَنِّفِ من رواية أبي عبيدة فقال: حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ وهو عبد الله بن سعيد الكِنْدِي من رجال الجماعة، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب هذا هو النَّهْدِي الحافظ رحمه الله، لَكِنْ له بعض المناكير، كما ذكروا في ترجمته، قال: أنبأنا خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله رضي الله عنه.

الحديث له عِلَّتان؛ روايته من طريق خصيف وفيه ضعف، وأبو عبيدة المشهور عند الجمهور أنه لَمْ يسمع مِنْ أبيه، ومنهم مَنْ أثبتَ سماعه منه، ولَكِن الحديث له شواهد، وهو مِنْ باب الحسن لغيره، وخاصةً أن حديث معاذ جاء له أيضًا شاهد آخر مِنْ رواية عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمِنْ رواية عاصم بن ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ، وهذا الحديث حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، والترمذي في أبواب الزكاة – باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في سننه برقم: (٢٤٥٠)، وابن ماجه في كتاب الزكاة – باب صدقة البقر (١٨٠٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) هو: عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار. الإمام الحبر، فقيه الامة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، حليف بني زهرة. كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علمًا كثيرًا. «سير أعلام النبلاء» ترجمة (٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي والترمذي في أبواب الزكاة – باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٢)، وابن ماجه في وابن ماجه في كتاب الزكاة – باب صدقة البقر (١٨٠٤)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

عبد الله بن مسعود الثاني رواه التِّرْمِذِيُّ وأحمد مِنْ هذا الطريق أيضًا، فالحديث صحيح ووقع الإجماع عليه، ومسروق أثبتَ سماعه جَمْعٌ مِنْ أهل العلم مِنْ معاذ، وقالوا: يبعد أَنْ يكون مسروق لَمْ يسمع مِنْ معاذ فقد عاصره ووُلِدَ في اليمن رحمه الله ورضي عنه.

فالحديث دَالٌّ عَلَى ما فيه مِنْ المعنى، وهو زكاة البقر، وهو مَحَلُّ اتفاق بين أهل العلم وهو أنه «**في كل أربعين مسنة**» وهي ما تم لها سنتان ودَخَلَتْ في الثالثة، «**وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة**» وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية.

وقال أحمد بن يوسف: بَعَثَهُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره. وَبَعْثُ معاذ مشهور ومعروف، وعَلَى هذا زكاة البقر تبدأ بثلاثين، وفيها تَبِيعٌ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ، وعَلَى هذا تكون ربما اجتمع التَّبِيعُ والْمُسِنَّةُ وربما انفردا، فالستون فيها تَبِيْعَانِ، والسبعون تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، والثمانون فيها مُسِنَّتَانِ، والتسعون فيها ثلاثة أَتْبِعَةٌ، والمائة فيها مُسِنَّةٌ وتَبِيْعَانِ، وهكذا مثل ما تقدم في الإبل، كلما زادت عشرة كلما تغيَّر السن، يعني تزيد السن للأعلى، كل ما زاد عشرة تزيد واحدةً في السن الأعلى، تزيد في الْمُسِنَّةِ وهكذا، فالحديث كما تقدم مَحَلُّ اتفاق بين أهل العلم فيما دَلَّ عليه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(١)**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: «لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ»**(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٣)** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى**

---

(١) قال الذهبي: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله رضي الله عنه – أي ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه – ، وقد جاء كذلك مصرَّحًا به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله.

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب.

الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. وقد أسلم قبل أبيه فيما بلغنا، ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جمًا. «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٧٩) ترجمة (١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب أين تُصدَّق الأموال (١٥٩١) والحديث قال عنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حديث حسن صحيح.

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ»[1].

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، هو السِّنْدِيُّ صدوق، وله أخ اسمه محمد أيضًا وهو صدوق أيضًا، وكلاهما رَوَى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، حدثنا محمد بن إسحاق، إمام مشهور (؟)[2] وهنا عَنْعَنَ، لكنه صرَّح عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، نسخة عمرو بن شعيب نسخة جيدة كما تقدم، إذا كان إسناده ثابتًا، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق، وصرَّح عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه، ثم أيضًا قد تَابَعَهُ عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قد تَابَعَهُ عند أحمد، وعَلَى هذا يكون الحديث ثابتًا مِنْ طريق ابن إسحاق، وثابتًا من طريق عبد الرحمن بن الحارث، فهو إسناد حسن، وربما يكون إلى عمرو بن شعيب يكون صحيحًا خاصة من الطريق الآخر.

قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، هو محمد بن إدريس الإمام الحافظ المشهور، تُوُفِّيَ سنة مائتين وسبعة وسبعين من الهجرة رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثقة، قال بعضهم: إن البخاري روى له، لكن الحافظ يقول: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ البخاري أخرج له، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم وهذا قاضٍ في بغداد، لا أدري عن ترجمته، أما عمه (؟)[3] هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، هو ثقة رَوَى له الشيخانِ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم»، حديث عبد الله بن عمرو له روايات؛ هذه الرواية «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» هذا لفظ عامٌّ يشمل الصدقات المالية ويشمل صدقات المواشي، يعني يشمل جميع

عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُرِيَ عائشة في المنام في سَرَقَةٍ مِنْ حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يُمْضِهِ» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولَمْ ينكح صلى الله عليه وسلم بِكرًا غيرها، وتُوُفِّيَ عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مُكْثُها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزُّهْرِي: لو جُمِعَ عِلْمُ عائشة إلى عِلْمِ جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعِلْمِ جميع النساء لكان عِلْمُ عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودُفِنَتْ بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٨-١١٠) أسد الغابة (٣/ ٣٨٣-٣٨٥) الإصابة (٨/ ١٦-٢٠).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة – باب صدقة الغنم (١٨٠٦)، وأحمد في «مسنده»(١١/ ٣٤٣) (٦٧٣٠)، بلفظ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) كلمة غير واضحة.

الصدقات، ولفظ أحمد «على مياههم» وعَلَى هذا في لفظ أحمد يكون خاصًّا بصدقة المواشي، لفظ أبو داود ولفظ المُصَنِّفِ يكون عامًّا في دورهم في أماكنهم يشمل صدقة المواشي وغير المواشي.

الرواية الثانية: من حديث عائشة الذي رواه المُصَنِّفُ «على مياههم وأفنيتهم» فيه النوعان؛ نوعا الصدقة، «**على مياههم**» هذه صدقة المواشي، «**وأفنيتهم**» أعم فيكون في سائر الصدقات، وهذان الحديثان وما جاء في معناهما استدل بهما أهل العلم أَنَّ المُصَدِّقَ يذهب إلى أهل الصدقات لأنه عامل ومستأجَر ومأمور، فيذهب إليهم في أماكنهم وَلا يكلفهم أَنْ يأتوا إليه، ولا يكون في مكان ثم يجلب الناس إليه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَّضُونَ رَحِّبُوا بِهِمْ»[1] وكما تقدم في حديث جابر بن عَتِيك المتقدم، وفي حديث أيضًا جرير بن عبد الله أيضًا هذا المعنى أنه أخبر عن هذا الرَّكْبِ وقوله: «**ركب**» يبيِّن أنهم هم الذين يَقْصِدون، وهم الذين يأتون إليهم لأنهم مأمورون بجَمْعِ الزكاة، فلا يجلس المُصَدِّقُ والوالي عَلَى الصدقة وَمَنْ معه مِنَ العاملين في مكان ويأمر بجَلْب الناس إلا إذا كان المكان الذي يذهب إليه هو مكان مُجْتَمَعِ هؤلاء القوم، فنزل في مكان ولا يشق عليهم؛ في هذه الحالة يذهب إليهم يعني ينزل المكان فيذهب ويَحْسِبُ ما عندهم وَيُقَيِّدُ الصدقات، ثم يأخذ منهم الواجب، أيضًا جاء في هذا المعنى أخبار منها حديث عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود أنه عليه الصلاة والسلام من رواية الحسن عن عمران، والمشهور أنه لَمْ يسمع منه: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ»[2]، ولا جَلَبَ على أحد التأويلَيْن المراد به جَلْبُ الزكوات إلى مكانها، بل هو الذي يذهب إليهم، وجاء هذا من حديث أنس ومن حديث ابن عمر عند أحمد، وحديث ابن عمر في سنده ضعف، لكن حديث أنس «لا جَلَبَ في الإسلام ولا جَنَبَ في الإسلام»[3] وهذا عَلَى شَرْطِ الشيخين، هذا أَصَحُّ الأخبار الواردةِ في النَّهْي عن الجَلْب، وأنه هو الواجب أَنْ يذهب إليهم كما دلَّ عليه هذا الخبر وما جاء في معناه، والله أعلم.

***

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد – باب في الجلب على الخيل في السباق (٢٥٨١)، وأحمد (٣٣/ ٨٧) (١٩٨٥٤) قال ابن حجر في «البدر المنير» (٥/ ٤٩٠): وسماع الحسن من عمران مختلف فيه.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النكاح – باب الشغار (٣٣٣٦).

الأسئلة

السؤال: أحد الإخوان يسأل عن أفضل طبعات كتاب «مُنْتَقَى ابن الجَارُودِ»؟

الجواب: أنا في الحقيقة ما عندي معرفة بأفضل طبعات المُنْتَقَى، لَكِنْ يمكن أَنْ يُسأل عن ذلك، هل له طبعات متوفرة يمكن أن يمايز بينها؟ ويمكن أيضًا طالب العلم أنه لو كان عنده أكثر من طبعة أَنْ يقارن ما بينها، فيكمل إحدى النسخ بالأخرى لو كان فيها شيء من النقص والتصحيف.

السؤال: لماذا لا نقول: أن الصحيح في الخلطة أَنَّ مرجعها العُرْفُ فما عَدَّه الناس خلطة اعتبرناه خلطة وما عَدَاهُ فلا؟

الجواب: الخُلطة في العرف لا تنضبط، أقول: لا ينضبط، كل ما عَدَّ الناس خلطة فهو خلطة، مَن يعدُّها؟ هذه لا تكون إلا بنظر أهل العلم في هذا، ربما يخلطون بين المال في المَرْعَى وفي المَحْلَبِ، ولا يعتبرونها خلطة، يقول: أنا مالي متميِّز، لكن أنا وضعت غنمي مع غنمه لأنه أيسر وهي ترعى معها وتبيت معها، وتسرح معها، ومحَلُّ الشرب واحد، يقول: غنمي متميزة وماشيتي متميزة فلا يعتبرها خلطة، وهي خلطة، ولهذا الأمر والله أعلم والأقرب أنه إذا كان الراعي واحدًا وأنها تبيت في مكان واحد هذا هو الأقرب؛ لأنه ليس هناك دليل يَفْصِل والحديث الوارد في ذكر المَحْلَبِ والمَرْعَى لا يصح.

السؤال: كيف نُوَجِّهُ قوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[1]؟

الجواب: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ) على ظاهره، الصحيح أنه كان قبل النهي عن الحَلِف بالآباء كما في الصحيحين من حديث ابن عمر عن عمر قال: أَدْرَكَني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبي قال: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا أُمَّهَاتِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِف بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[2]، وفي اللفظ الآخَر عند ابن ماجه: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلا بِالأَنْدَادِ وَلا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[3]، وحديث ابن عمر[4] صحيح «مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الإيمان- باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب القدر – باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان – باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور – باب كراهية الحلف بالآباء (٣٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الكفارات – باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما

حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، وهو في الترمذي وغيره[1]، وجاء من حديث أبي هريرة أيضًا[2]، والأحاديث في هذا الباب، فالصواب أنه أُحْكِمَ الأمر، وكان الأول جائزًا كما كان عمر رضي الله عنه يحلف بذلك، وقيل: إنه كان يجري عَلَى اللسان، (؟)[3] وقيل: إنها مُصَحَّفة وإلا فأصلها (أفلح والله)، فصَحَّفها الراوي فقال: (أفلح وأبيه)، وهذه كلها أجوبة ضعيفة، والصواب ما تقدم وأنه كان في أول الأمر ثم نُسِخَ واسْتَقَرَّتِ الأخبار عَلَى هذا.

السؤال: يقول السائل: بعض الناس إذا جاء عُمَّال الزكاة ذهب إليهم وأعطاهم قيمة نِصَابٍ أو نِصَابَيْنِ مِنَ الزكاة، وهو ليس عنده شيء أصلًا ولَكِنْ يريد مِنْ ذلك الحصول عَلَى بَرْوَة الزكاة ليأخذ بها عُمَّالًا، وربما أهملهم بعد أَنْ يستخدمهم، وهذا ملاحَظ؛ فما حكم هذا العمل؟ وهل يُعْتَبر مِنَ التحايل؟

الجواب: كونه يعطيهم هذا لا بأس، فإن أعطاهم ولم تتوفر فيه الشروط ويحتال فلا يجوز أَنْ يأخذوا؛ لأَنَّه في هذه الحال يكون رِشْوة، وإِنْ كان يعطيهم مِنْ باب تخصيصهم فلا يجوز لأنه رِشوة مثل حديث ابن اللُّتْبِيَّة حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين لما جاء فقال: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إِلَيَّ. - الحديث بطوله - لما قال: «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبته بعير وبقرة، وشاة»، ثم ذَكَرَ «رقاع تخفق» - والحديث بطوله - ثم قال في آخِره: «هَلاَّ قَعَدَ في بيت أبيه وأمه ينظر أيُعطَى؟»[4] بيت أبيه وأمه لا يُعْطَى، فإذا كانوا يعطون العُمَّال لأجل هذا فالغالب يعطونه من باب الرِّشْوة ولا يجوز هذا.

أيضًا مما ينبغي التنبيه عليه أَنَّ كثيرًا مِنَ العاملين عَلَى الصدقات - كثير منهم - هم يأخذون مالًا ويُعطَوْن حينما يَجْمَعُون المال والزكاة فإنه ربما يأخذ أمير هؤلاء القوم شيئًا من المال من هذه الصدقات وهي صدقات كثيرة جدًّا ثم يأخذ قسمًا كبيرًا منها فيوزِّعها، فيأخذ هو القسم الأكبر ثم يوزِّع عَلَى أصحابه بزعم أنهم من العاملين، هذا

جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور – باب كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١)، وأخرجه الترمذي في أبواب النذور والأيمان – باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب – باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠٧)، ومسلم في كتاب الأيمان – باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (١٦٤٧).

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه – باب احتيال العامل ليهدى له (٦٩٧٩)، ومسلم في كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

لا يجوز، هذا حرام وسُحْتٌ؛ لأنه له مال من بيت المال خُصِّصَ به، إنما للعاملين ما يُقَدَّرُ لهم مِنْ حقهم إذا كانوا متطوعين لا يأخذون مِنْ بيت المال أو كان ما يأخذونه شيئًا يسيرًا لا يكفي بحَسَب العادة، فيأخذون بِقَدْرِ ما يُكَمِّلُ أُجْرَتَهُم في عملهم هذا.

والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى نبينا محمد.

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى عبد الله ورسوله محمد وعَلَى آله وصحْبه أجمعين.

قال ابن الجارود رحمه الله تعالى وشيخنا والحاضرين والمسلمين وجَمَعَنا بهم في جنات النعيم:

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قال: أَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[2].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ[4].

الحمد لله رب العالَمين والصلاة والسلام عَلَى نبينا محمد وعَلَى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، تَقَدَّمت الإشارة في حديث أنس الطويل رضي الله عنه في صدقة المواشي وأنه حديث عظيم، ومما جاء فيه أَنَّ فيما دون خمسٍ وعشرين في كل خمس شاة، وذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أهل العلم إلى أنه لا يُجزئ إلا الشَّاء فيما دون الخَمْس، وقالوا: إن هذا تحديد ونصٌّ مِنَ النبي عليه الصلاة والسلام، فعَلَى هذا لو أخرَج بعيرًا لا يجزئه، كما هو قول مالك وأبي حنيفة، فيما هو قول الشافعي وأحمد، وذهب بعض العلماء ولعله قول مالك وأبي حنيفة رحمة الله عليهما إلى أنه يجوز أَنْ يُخرِجه فيما دون خمس وعشرين أَنْ يُخرِج عنها بعيرًا؛ وذلك أَنَّ الحكمة والله أعلم في العدول عن البعير إلى

---

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: «الاستيعاب» (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، و«أُسْد الغابة» (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨١).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

الشَّاء فيما دون خمس وعشرين أَنَّ هذا القدْر قد لا يَتحمَّل؛ وذلك أَنَّ الواحد من الإبل والبعير حينما يؤخذ من الخمس فهو شيء كثير بالنسبة إليها، وكذلك في العشر إلى خمس وعشرين، فإذا بَلَغَتْ هذا العدد ففيها بنت مخاض، بَلَغَتْ عددًا فيه كثرة فيتحمل أَنْ يُخْرَج عنها مِنْ جنسها في هذا السن فيما تم له سنة ودخل في السنة الثانية، وكأنه والله أعلم جُعِلَ من غير جنس المُخْرَج رفقًا بالمالك، لكن لو أنه أخذ من جنس النِّصاب فالذي يظهر والله أعلم أنه لا بأس به؛ وذلك أنه أخذ شيئًا يُخْرَج فيما هو أكبر أو أكثر منه وهو في خمس وعشرين فما فوق.

لكن ينبغي أن يكون المُخْرَج مِنْ الإبل لا تقلُّ قيمته عن أربع من الشَّاء، ولا يُشترط له سن معين، إذا كانت قيمته تُعادل أربع من الشَّاء أو أزود فهذا لا بأس به، والأظهر والله أعلم أنه لابد أَنْ تُعادل أكثر من أربع من الشَّاء، لأنه إذا كان يُعادل أربع مِنْ الشَّاء فكَوْنه يُخرج الأصل هو الأوْلَى وذلك أنه ربما يكون في الغالب أكثر وأوفر، وفيه تَعَدُّد مِنْ جهة المصلحة في الانتفاع بعدد مِنَ الشياه، فإذا كانت قيمته أربع فلا بأس بذلك، مع أَنَّ الذين جَوَّزوه قالوا: يُشترط ألا تقل عن قيمة أربع مِنْ الشَّاء.

أيضًا مِنَ المسائل المتعلِّقة بها وهي مسائل كثيرة لَكِنْ منها وهي مِنَ المسائل الواقعة ما يتعلق بزكاة شركات الألبان في البقر؛ هل يجب أَنْ تُخْرَج الزكاة مِنَ الرَّيْع أو الواجب تقييمها، وتُزَكَّى كما تُزَكَّى عُرُوضُ التجارة؟ عَلَى أصل الجمهور أَنَّ الزكاة فيما كان ثابتًا ولا يُقلَّب في التجارة أَنَّ الزكاة تكون في رَيْعه؛ كالشيء الذي يؤجَّر مِنْ عَقار أو حيوان ونحو ذلك، هذا هو المعروف عند الجمهور رحمة الله عليهم، وهو أنه إذا كان له رَيْع أو إذا كان لا يُقَلَّب في التجارة فالزكاة في رَيْعِه.

وذهب بعض العلماء كابن عَقيل إلى أنه تجب الزكاة في الأصل وأنه يُقوَّم وتُخْرَج زكاته، لكن هذه الشركات شركات الألبان ونحوها هل تجب الزكاة في نفس الرَّيْع أو تجب الزكاة في نفس الأصول الثابتة أو تجب في الأبقار بمعنى أنها تُقَوَّم؟ هذا وَقَعَ فيه خلاف بين المعاصرين في وجوب الزكاة وكيف تكييفها؟ وكيف إخراجها؟ الذي يظهر لي والله أعلم أَنْ يُنظَر؛ إِنْ كانت هذه الشركات شركات ثابتة بمعنى أنها لا تتعدد أصولها ثابتة، ورَيْعها متقاربًا، والمال الذي يُستفاد مِنْ هذه الشركات لِـمَنِ استَخْرَج مِنَ الألبان وسائر مشتقات اللبن فهذا يكون الزكاة في الرَّيْع، إذا كان المال يعني الذي يُستفاد يُعاد في هذه الشركة نفسها، أَمَّا إذا كان أنه كلما استُفِيدَ شيء مِنَ المال تُطَوَّرُ هذه الشركة وتُقام أصول أخرى ويُشترى بها حيوانات ويُشترى بها أبقار وتُوسَّع الشركة، كلما كان هناك رَيْع تُوَسَّع الشركة؛ ففي هذه الحال قد يُفضي الأمر إلى أنه لا تجب عليها الزكاة، فكلما دَرَّ مالٌ أو وُجِدَ مال جُعِلَ

هذا المال في شركات أخرى وفي أصول أخرى، فيُفضي إلى أنها تتوسع الشركات وتزيد تجارتها ولا تجب عليها الزكاة.

فعلى هذا نقول: إنها إذا كانت هذه الشركات كلما دَرَّ شيء من المال فإنه يُجْعَل في أصول أخرى ويُشترى به أبقار ويُتَوَسَّع، وهذا سيأتي له أيضًا نظير في الإشارة إلى باب زكاة العُرُوض في بعض أنواع التجارات مثل العقارات التي تُباع مِنْ مساكن ونحوها، ومِنَ المجمَّعات السكنية هذه تشبهها مما يُبْنَى ويُؤْجَر.

فإذا كان الأمر كذلك فالأظهر أنه يجب تقويمها وإخراج زكاتها، وأنه لا تكن الزكاة في الرَّيْع؛ لأنه يُفضي إلى سقوط الزكاة أو أَنَّ الزكاة لا تجب عليه مثلًا في هذا المال إلا مرة واحدة، وفي عام واحد إذا وُجِد شرطه ثم بعد ذلك يُبادَر بهذا المال فيُبنَى به فيشترى به ما يُزِيدُ مِنْ حجم هذه الشركة، وما يُكَثِّرُ أصولها ويُوَسِّع تجارتها، ثم يكون سببًا في عدم وجوب الزكاة عليها، فإذا كان الأمر كذلك فالأظهر أنها تُقَوَّمُ هذه الأبقار وبما تساوي، أيضًا يُقَوَّمُ كل ما يكون موجودًا مما يُباع مع الأموال الموجودة والسيولة الموجودة، أَمَّا الشيء الثابت والأصول الثابتة هذه لا تُقوَّم؛ مثل المَكائن ونحو ذلك أو الآلات التي تَكُونُ لاستخراج الحليب وصُنْعِ سائر مشتقاته إلا إذا كانت سُلِكَ فيها المَسْلك الذي سُلِكَ به في الأبقار فصار كلما كان رَيْعٌ حصَل تَوَسُّع ثم زيادة في الأصول، فيظهر والله أعلم أنه يُشْبِهُ في هذه الحالة عُروض التجارة، يُشْبِهُ البيع والشراء لَكِنْ بصورة أخرى.

وعلى هذا تأتي مسألة أيضًا أخرى، وهي مسألة عُروض التجارة وتَقَدَّم لنا عُروض التجارة أنها تُقَوَّم عَلَى الصحيح بالأقل مِنَ النِّصابين مِنَ الذهب والفضة عَلَى الصحيح، هذا هو ما تَقَدَّمَ وهو قول الجمهور، وعَلَى هذا عُروض التجارة كما نَعلم أَنَّ الزكاة فيها واجبة عَلَى قول جماهير أهل العلم، يأتي الإشارة إلى ما تجب فيه الزكاة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وعَلَى هذا لو كان لإنسان شركة تعمل في المباني وتبيع المساكن والمجمَّعات السكنية فتجب عليه الزكاة كل عام، وعَلَى هذا هل تنتظر بالزكاة حتى ينتهي المشروع ويتهيأ للبيع؟ أو تُقَوَّم؟ الأظهر والله أعلم أنها تُقَوَّمُ كل عام، ولو كانت لَمْ تُكْمَل، يعني لو كانت عَظْمًا فتُقَوَّمُ، بل يُقَوَّمُ المواد الخام يعني لا تُقَوَّمُ المصنَّعة، لو كان مثلًا يعني مُجَمَّعًا سكنيًّا للبيع، وحتى الآن لازال في طَوْر الإعداد، وهناك مواد خام مِنْ أسمنت ومِنْ بلوك ومِنْ حديد موجود مُكَوَّمٌ عند هذه المباني، فإِنَّ هذا يُقَوَّمُ أيضًا، وربما يَظُن بعض الناس أنه لا يدخل، لا، يُقَوَّم؛ لأنه في الحقيقة خام، وسوف يدخل في التصنيع فيصير له ثمن أَعْلَى؛ لأن الإسمنت ما دام في أكياسه ثمنُ قيمته في الغالب بما اشتراه، لكن حينما يُجعل لياسةً والحديد حينما يُجعل في سقوف والأعمدة

والأساسات تَزيد قيمته؛ لأنه صار مُصَنَّعًا، كسائر الأشياء مُصَنَّعة، فهي إن كانت خامًا تُقَوَّم خامًا، وإن كانت مُصَنَّعَة تُقَوَّمُ مُصَنَّعَة إلا الشيء الذي لا يَدخل في باب البيع مثل بعض الآلات تُستعمل مثلًا في نجارة، في حدادة إذا كانت مملوكة لنفس الشركة أو كان المقاول تابِعًا للشركة وكانت المواد التي له مملوكة للشركة، أما إذا كانت مملوكة للمقاول فهذا لا إشكال ليست داخلة، لكن إذا كان لنفس الشركة والمواد التي كانت معه مملوكة للشركة أو نفس هذه الأشياء مملوكة للشركة فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها بمثابة الأساسات الثابتة في أموال التموينات وغيرها من الأرفف والثلاجات والبرادات ونحو ذلك، هذه لا تَدخل في باب عُرُوض التجارة، أَمَّا ما كان يَدْخل في التصنيع مِنْ مواد خام مِنْ إسمنت وحديد وبلوك وبلاط فإذا كان قد أُخْرِجَ وجُهِّزَ وأُعِدَّ، لكنه لَمْ يَدْخل في التصنيع فالصحيح أنه يُقَوَّمُ مع البناء ويُزَكَّى، ولو فُرِضَ أنه بقي هذا المشروع سنتين أو أكثر فَيُقَوَّمُ كل عام، وذلك أَنَّه في الحقيقة لو قيل: لا يُزَكَّى حتى يتهيأ للبيع يكون كلما اتسع المشروع كلما قَلَّتِ الزكاة، لأنه في الغالب المشروع ربما يتأخر انتهاؤه، أيضًا تَقِلُّ التكاليف عَلَى صاحب المشروع، فالواجب هو تقويمه كما تَقَدَّمَ وإخراج زكاته لكن بما يَسْوَى لا بما يُعْرَض، يعني بالسعر المعتدل، ثم إذا اختلف السعر فإنه يكون متوسطًا وأدنى وأعلى كالشيء الذي يكون دارجًا في السوق فإنه يُقَوَّم به وتُخْرَجُ زكاته ربع العشر.

كذلك أيضًا كما تَقدم مثل الشركات إِنْ وقع خلاف في الشركات الآن شركات المساهمات وطريقة الزكاة، ومنهم مَنْ يقول: تجب الزكاة مطلقًا عَلَى الشركات بلا فَرْقٍ بين الشركات التجارية والشركات الصناعية، وكلها بمثابة عُروض التجارة وكذلك الشركات التي تكون لتأجير سيارات أو فنادق أو استراحات أو ما أَشْبه ذلك، لكن المعروف عند الجمهور أَنَّ الزكاة تختلف بحَسَب الأصل، فإِنَّ كانت شركات تصنيع فلها حُكْم، وإِنْ كانت شركات تقليب وتجارة فلها حُكْم، وهذا هو المعروف عند الجمهور، وهو الصحيح، لَكِنْ إذا كانت هذه الشركات الصناعية أو شركات التأجير كتأجير طائرات أو بواخر، أو سيارات، أو فنادق إذا كانت كلما تَحَصَّلَ مال عندها فإنها تُبادِر؛ يعني مثلًا لو أنها قَبَضَتْ هذه الأجرة؛ فندق يُؤْجَرُ أو طيارات أو بواخر فلمَّا قَبَضَتْ الأجرة في أول العام الزكاة ما تجب يعني إلا بعد مُضِيِّ سنة، بل عند مالك وأبي حنيفة لا تجب ، لو قُبِضَتْ بعد سنة من العقد وكان مُتَّفَقًا بين الشركة المُؤَجِّرة والمستأجِر أنه يُقْبَضُ بعد سنة كما هو يجري في بعض العقود وكذا في استئجار بعض المباني والبيوت قد يُقَدِّمون مقدمًا مثلًا في الغالب، لَكِنْ مالك وأبو حنيفة رحمة الله عليهما يقولون: لو أنه لَمْ يأخذه إلا بعد سنة فإنه يستأنف بِالحَوْلِ الثاني.

فعَلَى هذا إذا قُبِضَ هذا المال مثلًا في أَوَّل العام عَلَى كلا القولين لا زكاة فيه، يعني مِنْ أول العقد، ثم أُدْخِلَ هذا المال في مشاريع أخرى؛ بِناء للتأجير كل ما قُبِضَ وُضِعَ في هذا المبنى، هذا البناء للتأجير؛ هل هذا يكون هذا الرَّيْع الذي يُدِرُّ مِنْ هذه المباني الضخمة تَمْضي سنوات ولا يُؤجِّره، وربما أيضًا بعد ذلك إذا قام هذا البناء يكون سبيله سبيل المباني الأخرى ويؤخَذ رَيْعُها، وهذا لا شك يخالف حكمة الشرع، والصحيح عَلَى هذا أنها تأخذ حُكم عُروض التجارة في الحقيقة، وهذا هو الذي يتبين في هذا المسألة يعني أنه ربما يكون قولًا وسطًا بين مَنْ قال: لا تجب مطلقًا وبين مَنْ قال: تجب مطلقًا، وأنه يُفَرَّق إِنْ كانت هذه الشركة تأخذ هذا الرَّيْع ولا تجعله في مشاريع أخرى أو تجعله في مشروع حتى تُؤَمِّن هذا الأصل، يعني مجرد ما يقوم هذا الأصل في سَداد دَيْن، في تأمين احتياجات؛ في هذه الحالة نقول: لا زكاة إلا في الرَّيع، أَمَّا إذا كان كلما دَرَّ رَيْع منه فإنه يُجعَل في مشاريع أخرى، كما يقع في بعض الشركات التي تُكثر من فتح الفروع يكون مثلًا أصلها مثلاً فرع واحد وحصل به الكفاية والغنى، ثم بعد ذلك فرع ثاني، وثالث، ورابع، وعاشر، ومائة فرع، فتتوسع الفروع ثم ربما يَمضي سنوات كثيرة ولا يُزَكَّى ولا يؤخذ شيء منها، يقول: لا، أنا ما عندي عُروض تجارة، أنا عندي مبانٍ للتأجير وما أشبه ذلك، أو محلات تَدرُّ رَيْعًا والأصول ثابتة. هذا في الحقيقة كما تَقَدَّم يُفضي إلى كثرة الأموال وتوسُّعها وكثرة الحركة، ومع ذلك لا يجب فيه شيء من الزكاة، هذا لا يمكن، والصواب عَلَى هذا فيما يتبين أنه يجب تقويمها، وأنها قد تكون أبلغ وأكثر أمانًا وأكثر فائدة من عُروض التجارة؛ وذلك أَنَّه في الحقيقة عُروض التجارة قد تتعرض للخسارة والهلاك، لَكِن هذا لا، يأخذ المال ويجعله في أصول ثابتة، هذا أبلغ في ثبات التجارة وفي قوة التجارة، ولا يمكن أَنْ تَسْقُط عنه بهذه الطريقة.

قال رحمه الله: (**حدثنا بحر بن نصر**)، هذا ابن ثابت الخولاني تقدم، (**عن ابن وهب**) وهو عبد الله، (**أنبأني عمرو بن الحارث**) وهو ثقة رحمه الله، والمشهور أنه من شيوخ ابن وهب وعمرو بن الحارث المصري (**أن أبا الزبير**) وهو محمد بن مسلم التَّدْرُسِي الأسدي أبو الزبير المكي رحمه الله، (**أنه سمع**) صَرَّح هنا بسماعه من جابر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْعيون الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1] هذا رواه مسلم، ورواه أيضًا الشيخان من حديث ابن عمر كما في الرواية التي ذكرها المُصَنِّفُ رحمه الله أنه سَنَّ فيما سَقَتِ السماء والعيون أو كان عثريًّا العُشْر وفيما سُقِيَ بالنَّضْح

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١).

نصف العُشْر، في حديث جابر السَّانِية، وفي حديث ابن عمر النَّضْح، هذا الحديث استدل به أبو حنيفة رحمه الله إلى أَنَّ الزكاة تجب في كل ما خرج مِنَ الأرض، وأَنَّ عِلَّة الزكاة عنده النماء، كل ما ينمو تجب فيه الزكاة، واستثنوا أشياء كالحشيش ونحو ذلك وقال: لعموم حديث جابر وابن عمر (**فيما سَقَتِ السماء والعيون**)، كذلك في حديث ابن عمر وحديث جابر هنا، ولَمْ يَخُصَّهُ بشيء بل عَمَّهُ في كل ما يَخرج.

ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب إلا في أشياء خاصة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه تجب في القليل والكثير، والجمهور قالوا: إِنَّ هذين الحديثين -حديث ابن عمر وجابر- مخصوص بحديث أبي سعيد الخُدْرِي[1] في الصحيحين: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2] وعند مسلم: «**فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ**»[3] وفي رواية عند مسلم: «**من حَبٍّ ولا ثَمَرٍ**»[4] بالثاء المثلثة، وكذلك في حديث جابر بن عبد الله في مسلم معناه «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[5] وقالوا: إِنَّ هذا مُخَصَّص بعموم حديث ابن عمر وحديث جابر، وحديث ابن عمر وجابر في بيان جنس ما تجب فيه الزكاة، لَمْ يُشَر إلى القَدْر في بيان جنس ما تجب فيه الزكاة، وأنها تجب في الخارج من الأرض، أَمَّا حديث أبا سعيد في الصحيحين وحديث جابر الآخر فهو في بيان القَدْر المُخْرَج، فعندنا شيء تُخرَج منه الزكاة، وعندنا قَدْر مُخْرَج، فحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما في الجنس الذي تجب فيه الزكاة، في حديث أبي سعيد وجابر في القَدْر الذي تجب فيه الزكاة، وهذا واضح، فإِنَّ الشريعة جاءت بالفَرْق بين الأَنْصِبَة، فأَقَلُّ الأَنْصِبَة واحد مِنْ أربعين ربع العشر، وهذا في الذهب والفضة وعُروض التجارة، ثم يليه ما سُقِيَ بغير مَؤنة مِنْ الخارج مِنَ الأرض وهو نصف العُشْر واحد مِنْ عشرين، ثم يليه ما سُقِيَ بِمَؤنة وهو العُشْر مِنَ الخارج مِنَ الأرض عَلَى تفصيل ذَكروه، ثم يليه بعد ذلك الرِّكَاز وفيه الخُمُس وهو عشرون بالمائة، لَكِنْ الرِّكَاز فيه خلاف في مصرفه.

---

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٣-١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٥) أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة (٩٨٠).

فالشريعة رَتَّبت ما يُخرَج بحَسَب كثرة المؤنة وقِلَّتِها، أَمَّا المواشي فلها أَنْصِبَة خاصة كما تَقَدَّمَ في الإبل والبقر والغنم، ووقع فيها تفاوت بحَسَبِ كثرتها وقِلَّتِها، وبحَسَبِ تَحَمُّلِها بالقَدْر الذي تجب فيه الزكاة، وكل هذا مِنْ حكمة الشارع، ثم الشارع لَمْ يوجب الزكاة في كل شيء بل أوجَبَها في جواهر الأشياء ، في الأثمان، وفي المأكولات، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله فصلًا عظيمًا نافعًا ينبغي مراجعته في «إعلام الموقعين»، وذكر سليم الأكسح كلامًا مهمًّا أنا لا أستحضر كلامه هنا، لَكِنَّه ذكر حِكَمًا عظيمة رحمه الله ينبغي مراجعته في مسألة وجوب الزكاة لا في القَدْر ولا في الجنس، ذكر حِكَمًا تتفق مع عظَمة الشريعة، وأنه لَمْ يوجبها الشارع في جنس الأثمان إلا في الذهب والفضة، لَمْ يوجبها في الحديد ولا في النحاس أوجَبَها في أعلاها، أعلى هذه الجواهر هو الذهب والفضة، كذلك في الخارج مِنَ الأرض جعَلَها في أنفعها وأرفعها وهي ما يُؤكَل مِنَ الحبوب وليس في كل ما يُؤْكَل مما يكون عَلَى سبيل التَّفَكُّه مِنَ الفاكهة ونحوها، بل ما يكون أشبه بالأقوات مِنَ الضروريات، وهذا حتى يواسَى الفقير بمال الغني، وذكر كلامًا آخر رحمه الله يُراجَع في «إعلام الموقعين».

حديث جابر كما تَقَدَّم في جنس المُخْرَج «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشُورُ» العُشْر يعني، «وفِيمَا سُقِي بالسَّانِيَةِ»[1] السَّانِية بالإبل أو البقر ونحو هذا، يعني بكل ما يُسْقَى بالحيوانات من الإبل وغيرها تُسَمَّى السَّانِية، وهذا لِأَنَّ فيه مَؤنة خَفَّفَ الشارع فيه، وفي حديث ابن عمر في الذي بعده النَّضْح، والذي يظهر والله أعلم أَنَّ النَّضْح غيرها يكون بالقِرَبِ فيما يخرج بالرِّشَاء والحبل مِنَ البئر فهذا يُسَمَّى النَّضْح، ولأجل المؤنة والشدة فَرَّقَ الشارع فيما يجب تارة العُشْر، وتارة نصف العُشْر.

«فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ»[2] وفي حديث ابن عمر «أو كان عَثَرِيًّا»[3]، «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ» السماء بالأمطار، والعيون مما يكون عَلَى وجه الأرض، وكذلك «أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا» العَثَرِي يعني ما يَشرب مِنَ السواقي، لو كان مثلًا بذرًا أو حبوبًا بجانب السواقي، والماء يجري، لكن هذه الحبوب نبتت بقربها مِنْ هذه السواقي، ولَمْ يكن قُصِدَ بإجراء الماء لها، وسُمِّيَ عَثَرِيًا لأنه يُعْثَر فيه، لأن الإنسان يعثر فيه، وقال الخطَّابي: عَثَري لأنه عَثَر عَلَى الماء قريبًا، ويُلحَق به كل ما كان يَشْرَب مِنْ الماء سواء كان مِنَ السواقي أو كانت الأرض نَدِيَّة أو كانت الأرض قريبة مِنَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء (١٤٨٣).

الماء، فإذا نزل جِذره شيئًا يسيرًا فإنه يتصل بالماء ويَعْثُر عليه، وعَلَى هذا لا يمتنع أَنْ يكون العَثَري ما يَعْثُر عَلَى الماء قريبًا في باطنها أو ما يكون يُعْثَر فيه وهو في ظاهرها، فعَلَى هذا سواء كان الماء في باطنها مما يَخْرُج مثلًا مِنَ العيون أو يكون نازلًا مِنَ السماء، أو يكون قُرْبَ مثلًا أحواض ونحو ذلك، وتكون الأرض ندية فيَنْبُت هذا الحب بلا سَقْي فهذا فيه العُشْر.

فيه مسألة أخرى وهي مهمة وهي في الحقيقة ليس فيها دليل يَفْصِل، وهي ما هو الشيء التي تجب فيه الزكاة مما هو خارج مِنَ الأرض؟ ذهب الأحناف إلى أَنَّ الزكاة تجب في كل خارج مِنَ الأرض، أنواع الحبوب، والثمار، والفواكه، كلها يجب فيها الزكاة؛ لعموم الدليل، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1]، قوله: ﴿مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ أخرجنا هذا يشمل كل ما أُخْرِجَ مِنَ الأرض سواء كان مِنَ الأقوات أو مما يُتَفَكَّهُ به مِنَ الفاكهة ونحوها، فقالوا: إنه تجب فيه الزكاة، وكذلك للعموم في الأدلة فقالوا: إنه كما يجب في قليله وكثيره يجب في كل ما يخرج مِنَ الأرض، وقالوا: إِنَّ العِلَّةَ النماء، وخالَف الجمهور في هذا لَكِنِ اختلفوا، منهم مَنْ قال: يجب في كل حَبٍّ مَكِيل، وفي الغالب أَنَّ الحبَّ المَكِيلَ يكون مُدَّخَرًا، ومنهم مَنْ قال: يجب في كل مَكِيل مُدَّخَر، كل ما يُكال ويُدَّخَر سواء كان حَبًّا أو لَمْ يَكُنْ حَبًّا، ومنهم مَنْ قال: العِلَّةُ الادخار، وهذا اختيار تقي الدين رحمه الله في بعض كلامه، ومنهم مَنْ قال: العِلَّةُ هي القوت والادخار، وهو مذهب مالك ما كان يُقْتَات ويُدَّخَر، إذا كان قوتًا ومُدَّخَرًا، والمذهب - مذهب أحمد رحمه الله - هو ما كان مكيلًا مُدَّخَرًا، وقالوا: إنه ذُكِر في الحديث كما سيأتي في ذِكْرِ خمسة أَوْسُق وذكر التوسيق فيه، وسيأتي الإشارة إلى شيء مِنْ هذا في الحديث الذي بعده.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ»[3].

الحديث المتقدِّم، وتقدَّمت الإشارة إليه، والثاني محمد بن يحيى هو الزُّهْري، وسعيد بن أبي مريم أيضًا ثقة،

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

وابن الحكم البصري ثقة رحمه الله، قال: أخبرنا ابن وهب عبد الله بن يونس بن يزيد هو الأَيْلِي، عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب بن عبيد الله بن شهاب الزهري رحمه الله، عن سالم وهو ابن عبد الله بن عمر.

الحديث الثاني في الصحيحين، لكن هذا لفظ مسلم، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف هذا هو الفريابي، قال: حدثنا سفيان، مَنْ هو سفيان هذا؟ محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان مَنْ؟ محمد بن يوسف هذا الفريابي، شيخه الثوري، إذا أَطْلَقَ سفيانَ فهو الثوري، عن إسماعيل بن أمية هو الأموي، عن محمد بن يحيى هو ابن حَبَّان ثقة رحمه الله مِنْ رجال الجماعة، عن يحيى بن عمارة تقدم ثقة أيضًا، عن أبي سعيد الخُدْرِي سعد بن مالك بن سنان، قال: قال رسول الله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِن حَبٍّ وَلا تَمْرٍ»[1] جاء في رواية مسلم: «وَلا ثَمَر»[2] بالثاء، وفي الصحيحين: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3].

هذا الحديث فيه بيان أولًا قَدْرَ الأَوْسُقِ وأنها خمسة، الوَسْقُ جاء في رواية أحمد وابن ماجة أنه ستون صاعًا[4]، وهذا متَّفَقٌ عليه، وجاء عند أبي داود أنه ستون مختومًا[5] بصاع الحجاج، وعَلَى هذا خمسة أَوْسُق كَمْ صاعًا؟ ثلاثمائة، يعني خمسة في ستين بثلاثمائة، كَمْ قَدْر الزكاة أولًا؟ إذا كان خمسة أَوْسُق ثلاثمائة صاع، الصاع كَمْ يُعادل؟ هو أربعة أمداد بِيَدِ الرجل المعتدل.

كيف نعرف قدر الصاع؟ الصاع كم رطل؟ عشرة عشرين خمسين كم؟....

المُدُّ هذا أَضْبَطُ ما يكون، وكما قال القاموس: أنه أربعة أمداد بِيَدِ الرجل المعتدل، لَكِن العلماء ضبطوا بالوزن لاختلاف الآصُع، فضبطوه بالوزن مثل ما تَقَدَّمَ معنا في الدراهم والدنانير، الصاع خمسة أرطال وثلث رَطْل، الرَّطْل يُعادل مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع درهم، زِيْدَ فيه أخيرًا وجُعِلَ مائة وثلاثين، لَكِنْ الصحيح أنه باقٍ عَلَى الوزن الأول وأنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، هذا بالدراهم.

بالدنانير كَمْ الرَّطْل؟ تسعون دينارًا، أو مثقالًا، تسعون، بعدما زِيْدَ في الرَّطْل وجُعِلَ مائة وثلاثين، زِيْدَ في

---

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٧٨٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة – باب الوسق ستون صاعًا (١٨٣٣)، وقال الأرناؤوط في تحقيق «المسند»: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٣).

الأرطال رَطْلاً أو مثقالاً صار واحدًا وتسعين؛ لأن مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع كَمِّلَتْ بدرهم وثلاثة أسباع، ودرهم وثلاثة أسباع، الدرهم يُعادل كَمْ؟ واحد مثقال؛ لِأَنَّ سبعة أعشار المثقال كَمْ؟ درهم، يعني الدرهم سبعة أعشار المثقال، سبعة مِنْ عشرة مِنَ المثقال، فعَلَى هذا الرَّطْل تسعون مثقالاً، والرَّطْل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، إذا كان الرطل تسعون مثقالًا كَمْ يكون الرَّطْل بالغرام؟ تَقَدَّمَ معنا بالأمس قلنا: كَمْ يكون الرَّطْل يعني إذا كان الرَّطْل تسعون مثقالًا المثقال كَمْ غرام؟ تَقَدَّم معنا، أربعة وخمسة وعشرين بالمائة، كيف نعرف؟ نضرب تسعين في أربعة، يعني الآن قلنا: كَم الرَّطْل؟ تسعون مثقالاً، المثقال كَمْ جرامًا؟ أربعة وخمسة وعشرين، أربعة غرامات وربع، هذا المثقال، إذا أردت أن تعرف الرَّطْل تضرب تسعين الذي هو وزن الرَّطل تسعين مثقالاً ووزن المثقال أربعة غرامات وربع، تسعين في أربعة، ضربتها وطلعتْ ثلاثمائة واثنين وثمانين وكسر؛ نصف، إذا ضربت تسعين في أربعة وربع يكون ثلاثمائة واثنين وثمانين ونصف غرام، إذا ضربت مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع؛ في كَمْ تضربها؟ كَم الدرهم بالغرام؟ اثنين وسبعة وتسعين، كَمْ يخرج؟ يخرج تقريبًا ثلاثمائة وواحد وثمانين وتقريبًا وتسعة مِنْ عشرة وكسر تجبرها؛ لأنها قريبة مِنْ ثلاثمائة وثمانين، وذاك ثلاثمائة واثنين وثمانين ونصف، فعَلَى هذا متقارب، إِنْ قَدَّرْتَه بوزن المثقال أو قَدَّرْتَه بالدرهم فالفرقُ تقريبًا نصف غرام، فعَلَى هذا يكون الرَّطْلُ كَمْ؟ ثلاثمائة واثنين وثمانين غرامًا، الآن عندنا الزكاة كَمْ صاعًا؟ ثلاثمائة صاع، الصاع خمسة أرطال، إذا أردنا أن نعرف مقدار الزكاة بالأرطال نضرب خمسة في كَمْ؟ في ثلاثمائة يخرج تقريبًا ألف وستمائة رَطْل، ألف وستمائة رَطْل تُعادل بالكيلو يعني ستمائة إِنْ جعلتَها عَلَى القسمة الأولى التي تقدمَتْ بحساب الدنانير تكون ستمائة وتسعة وثلاثين كيلو، وإِنْ حَسَبْتَها بحساب الدرهم تَخْرُج ستمائة وخمسة وثلاثين وكسر، يعني إذا جَبَرْتَها صارت ستة وثلاثين وتلك تَخْرُجُ ستمائة وثمانية وثلاثين وكسر، فعَلَى هذا نأخذ بالقَدْرِ الأقلِّ ونجبر ستمائة وخمسة وثلاثين تكون ستمائة وستة وثلاثين كيلو، ومنهم مَنْ يجعلها ستمائة وأربعين، ومنهم مَنْ يجعلها ستمائة وأزود، يعني أكثر من مائة وربما أيضًا أقل، وفي بعض المجامع قدَّروا الصاع بكيلوين ونصف، وهذا فيه نظر في الحقيقة، فَرْقٌ كبير، ومنهم مَنْ يقول: ثلاثة يجبره، والصحيح أَنْ نقول: أننا نُبَيِّنُ القَدْرَ بأن الصاع النبوي أصغر مِنَ الصاع الموجود بين الناس خاصة في المعروف بين الناس مما يتعاملون في مزارعهم وفي محاقلهم، لكن مَنْ أراد أن يحتاط في باب الزكوات في باب الإخراج الواجب عليه فله ذلك، لَكِنْ في باب الوجوب عَلَى هذا لو قُلْنا: إنَّ الصاع ثلاثة كيلو قُلْنا: إِنَّ الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ تسعمائة كيلو، هذا فيه نظر، وعَلَى هذا نقول: الأحوط أنها

إذا جاوزت ستمائة أو بَلَغت ستمائة فالأحوط أنه يُزَكِّي، إذا كانت ستمائة مِنَ التمر، ستمائة مِنَ العنب، يعني بعدما يُجَفَّفُ وهكذا مِنَ الحبوب، القمح، الشعير، وما أشبه ذلك مِنَ أنواع الحبوب الأخرى عَلَى اختلاف أنواعها، هذا هو قَدْر النِّصاب، وهذا هو أصل تقديره، وأنه خمسة أَوْسُق.

أيضًا تَقَدَّم الإشارة إلى مسألة الزكاة فيما هو الجنس الذي تجب فيه، والإشارة إلى خلاف الأحناف مع الجمهور، الأحناف أوجبوها في كل ما يخرج، والجمهور قالوا: لا، واختلفوا خلافًا كثيرًا، وذهب ابن القيم رحمه الله واختار مذهب مالك رحمه الله أنه في كل ما يُقْتات، ما يكون قوتًا، وفي الغالب يكون مِنَ الأشياء المدَّخَرة، وهذا في الحقيقة يشبه الخلاف في عِلَّة الربا، في الأصناف الأربعة؛ لِأَنَّ الأصناف المتَّفَق عليها في باب الزكاة مِنَ الحبوب أربعة والمتَّفَق عليها في باب الرِّبا كَمْ؟ أربعة: البُر، والشعير، والتمر، والمِلح، المُتَّفَق عليها في باب الزكاة أيضًا كذلك: التمر، والزبيب، والبُر، والشعير، لَكِنْ هنا مكانه المِلح، وهنا مكانه الزبيب في هذا، ولَكِنْ قصدي هنا أربعة وأربعة، أربعة مُتَّفَقٌ عليها في باب الزكاة، هذه الحبوب، إذن إذا عرفنا أَنَّ هذه الأربعة مُتَّفَقٌ عليها فالحمد لله، هذا مَحَلُّ إجماع حَكَاهُ ابن عبد البر وابن المنذر، هذه الأصناف الأربعة: البُر، والشعير، والتمر، والزبيب، هذه الأربعة أصناف أربعة اتُّفُق عليها.

أيضًا اتُّفِقَ عَلَى الذهب والفضة، هذه كَمْ؟ ستة، والإبل والبقر والغنم هذه كَمْ؟ تسعة، العاشر ما هو؟ عُروض التجارة، هذه عَشرة أصناف الزكاة واجبة فيها قطعًا، عُروض التجارة فيها اختلاف، لَكِنْ خلاف ضعيف، ولا يكاد يقول به قائل اليوم، وإِنْ قال به أهل الظاهر، والأدلة معلومة في وجوب زكاة عُروض التجارة، ولعله يأتي الإشارة إليها إِنْ شاء الله في وقت آخر.

هذه الأصناف العشرة تسعة مُتَّفَقٌ عليها، إجماع واضح، والعاشر خالَف فيه أهل الظاهر وهو عُروض التجارة، فيما سوى ذلك وقع الخلاف فيه من سائر أنواع الحبوب الموجودة، وكذلك أنواع الفواكه مثل الجُوز، واللُّوز، والفستق، وسائر أنواع الحبوب: الحِلْبة، والفاصوليا وما أشبه ذلك، سائر أنواع الحبوب والقهوة وما أشبه ذلك، وسائر أنواع الحبوب وما أشبه ذلك، هذه وقع فيها خلاف؛ المذهب يقولون: يجب في كل مَكيل مُدَّخَر، وعَلَى هذا لا يشترط أنه قوت؛ فتجب في الحِلْبة وما أشبهها، وفي سائر أنواع الحبوب الأخرى مثل الذُّرة، مع أَنَّ الذُّرة وردت في رواية عند ابن ماجة، لكنها بإسناد ضعيف[1]، والجمهور ألحقوها مِنْ جهة العِلَّة، ورد في حديث

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة – باب ما تجب فيه الزكاة (١٨١٥)، وانظر «تمام المنة» للألباني (١/ ٣٦٩).

أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما عند الطبراني والحاكم أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأخذا الزكاة إلا من هذه الأصناف الأربعة: من البر، والشعير، والتمر، والزبيب»[1] هذا الحديث لو صحَّ لكان فاصلاً، لَكِنْ الحديث فيه كلام كثير، ولَمْ يأخذ به الجمهور، فهو مُتكَلَّمٌ فيه في سنده، والمسألة تحتاج إلى مزيد بَحْثٍ، والقول بذِكْر التوسيق هنا مقصود قال: «خمسة أوسق» وأنه أَمْرٌ مقصود، وعَلَى هذا كل ما يُوَسَّق مما يُدَّخَر فإنه تجب فيه الزكاة، هذا قول له قُوَّتُه، خاصة أنه ذَكَرَ التوسيق في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنهما، ولهذا قال: (مِنْ حَبٍّ ولا تمر) فقوله: «مِن حَبٍّ» هذا تفسير واضح، ثم جاء أيضًا في بعض الروايات مما يُبيِّن، فذِكْرُ الحَبِّ يبين أنه ليس خاصًّا بهذه الأصناف الأربعة، ودَلَّ أَنَّ كُلَّ حَبٍّ مما يُوسَّقُ فإنه تجب فيه الزكاة، وهذا هو الأقرب، وعَلَى هذا إذا كان حَبًّا موسَّقًا، والوَسْقُ، والتوسيق والجمع يعني مما يُكال، استوسق الأمر ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾[2]، يعني وما جَمَعَ فيه، وسُمِّي الوَسْقُ وَسْقًا لأنه يجمع هذه الآصع فسُمِّي وَسْقًا، ويقال: وِسْق، وهذا هو الذي يظهر مِنَ الأدلة فيما يتبين مِنَ الأدلة التي تظهر، وربما يتبين قول ثانٍ، فالله أعلم.

أيضًا قبل ذلك، مرَّت معنا مسألة الأوقاص، عندنا الأوقاص شيء لا تجب فيه الزكاة مطلقًا، وهذا في أوقاص الغنم، وهذه زيادة عَلَى النِّصاب ليست واجبة مطلقًا بالإجماع، الوَقْصُ في الحبوب والثمار هذا تجب فيه الزكاة بلا خلاف، يعني صار مثلًا بلغ النِّصاب مثلًا ستمائة وستة وثلاثين وكانت مثلًا ستمائة وستين، سبعمائة تجب في سبعمائة، يعني لا نقول: أنها وَقْص، فلا وَقْص فيها بلا خلاف، والمواشي الوَقْص لا زكاة فيها بلا خلاف، الذهب والفضة وعُروض التجارة هذا موضع خلاف: الجمهور أنه لا وَقْصَ فيها، وهذا هو الصحيح، وهو ظاهر الأدلة.

أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ قال: أَنبأني يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[3]، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في «مستدركه» (١٤٥٧)، وقال: هذا حديث قد احتُجَّ بجميع رواته، ولم يُخرجاه.

(٢) الانشقاق: ١٧.

(٣) قال الذهبي: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله رضي الله عنه - أي ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه -، وقد جاء كذلك مصرَّحًا به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله.

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب.

الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. وقد أسلم قبل أبيه فيما بلغنا، ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جمًا. «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٧٩) ترجمة (١٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْلٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَـهُمْ وَادِيَيْنِ لَـهُمْ، ثُمَّ أَدُّوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ[1].

(**أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُمْ**) هذا مِنْ تقديم الراوي قبل الصيغة، وهذا يقع أحيانًا، (**قال أَخبرني يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ**) وهذا لا بأس به صدوق، مِنْ رجال مسلم، جده سالم بن عبد الله، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ**) المخزومي هذا مِنْ رجال السنن، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**) وحديث عمرو بن شعيب كما تَقَدَّم لا بأس به، وهذا الحديث جاء له طريق آخر، وقد رواه أبو داود بلفظ آخر يدل عَلَى هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أنه قال: (**كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْلٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَـهُمْ وَادِيَيْنِ لَهُمْ، ثُمَّ أَدُّوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ**).

هذا الحديث استدلَّ به مَنْ قال: بوجوب زكاة العسل، وزكاة العسل مِنْ أهل العلم مَنْ أوجبها واحتجَّ بهذه الأخبار، واحتجَّ أيضًا بحديث عند أبي داود مِنْ رواية عبد الله بن عمرو كما هنا: جاء رجل مِنْ بني مِتْعان وفي بعضها عند ابن ماجة أبو سيارة المُتْعِي وهو هلال، وكان قد حمى النبي صلى الله عليه وسلم له واديًا، جاء بعُشْرِ نَحْلِهِ، وقد كان حَمَى عليه الصلاة والسلام واديًا، ثم لما ولي عمر رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب – وكان واليه عَلَى الطائف – أنه سأل أَنْ يُحمَى له مَحَلَّ واديه أو مَحَلَّ النحل فقال: إِنْ أَدَّى ما كان يؤدي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحْمِ له سَلَبَه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله مَنْ شاء.

وجاء أيضًا عند أحمد وابن ماجة مِنْ رواية أبي سيارة المُتَعِي أو المُتْعِي نحوًا مِنْ هذا المعنى وفيه انقطاع[2].

وجاء في رواية أيضًا عند الترمذي أنه مِنْ كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَة وأَنَّ فيه العُشْر[3]، وأَنَّ نِصَابَه فيه عَشْرُ قِرَبٍ، وأنها تُعادل مائة وستين رَطْلًا، ومائة وستين رَطْلًا يمكن أَنْ تُحْسَبَ بالوزن إذا عَلِمْنا أَنَّ الرَّطْلَ كما تَقَدَّمَ ثلاثمائة

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠١)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠٦٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) لم أقف عليه عند الترمذي، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب زكاة العسل (١٦٠١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٤).

واثنان وثمانون غرامًا، وعلى هذا فتضرب مائة وستين في ثلاثمائة واثنين وثمانين، يعني ربما تتجاوز الستين كيلو قليلًا، فمَنْ بلغ عنده هذا القَدْر فإنه تجب فيه الزكاة عَلَى هذا القول.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجب الزكاة وهو قول الجمهور، وضعَّف البخاري الأخبار الواردة في هذا، وابن المنذر، وقال: الأخبار الواردة في هذا ضعيفة ولا تَثْبُت، والعسل لا زكاة فيه، وقالوا: إنَّ سِيرة عمر لا تدل عَلَى هذا، والأقرب والله أعلم أَنْ يقال كما جاء في قول عمر رضي الله عنه وذلك أَنَّ الحديث الوارد عند أبي داود حديث جيد، حيث كان يأتي بزكاة العشور للنبي عليه الصلاة والسلام، فمَنْ كان أُعْطِي مثلًا إعانة أو يعني شيئًا مما يستعين به عَلَى جَمْعِ النحل وعَلَى زيادة مثلًا العسل مِنَ النحل فهذا يُؤخَذ منه العُشْر، ولهذا إنْ كان يؤدِّي إليك ما كان يؤدِّي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاحْمِ له سَلَبَه، يقول له عمر رضي الله عنه: فاحْمِ له سَلَبَه، وعَلَى هذا يكون هذا القول وَسَطًا بين هذه الأقوال في هذه المسألة، وأَمَّا أَنَّه يجب ابتداءً فالأظهر أنه لا يجب، وأنه لا زكاة فيه، وكأن العُشْر هذا مقابل ما يُقَدَّمُ له مِنْ إعانة؛ لأنه يُعْطَى له مِنْ بيت المال فلابد أَنْ يُعْطِي مقابل ما يأخذ مِنْ بيت المال، فيشبه ما يُفرَض عليه لا أنه زكاة راتبة، هذا هو الأقرب في هذه المسألة، وهو وسط بين قول الجمهور وبين مَنْ أَوْجَبَها مطلقًا، والحديث هنا إسناده لا بأس به، ويَتَقَوَّى برواية أبي داود.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنَبَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَأَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ الْعِنَبِ زَبِيبًا كَمَا يَأْخُذُ زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْرًا[2].

يقول رحمه الله: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ**)، هذا مِنْ أَجَلِّ شيوخ البخاري، وهو عبد الله بن الزبير الحميدي، وقد صَدَّرَ به صحيحه رحمه الله في حديث النيات، **قال**: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ**

(١) هو: عتاب بن أَسِيد بْن أَبِي العيص بن أُمَيَّة بن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أَبَا عَبْد الرَّحْمَن. وقيل: أَبُو مُحَمَّد، أسلم يَوْم فتح مكة، واستعمله النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على مكة عام الْفَتْح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان. وكانت وفاته - فيما ذكر الواقدي - يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قَالَ: ماتا فِي يَوْم واحد، وكذلك يقول ولد عتاب. وقال محمد بن سلام وغيره: جاء نعي أبى بَكْر رضي الله عنه إِلَى مكة يوم دفن عتاب بن أسيد بها، وكان رجلاً صالحًا خيرًا فاضلًا ... انظر؛ «الاستيعاب» (٣/ ١٠٢٣) ترجمة (١٧٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠٣)، و«سنن الترمذي» طبعة شاكر (٣ ٢٧)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

رَجَاءٍ) هو المكي أبو عمران، لا بأس به، (عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ) هو عبد الرحمن بن إسحاق المدني، قال في التقرير: صدوق مؤمن بالقَدَر. (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ)، المسيَّب بفتح الياء عَلَى المشهور، أَمَّا ما يُرْوَى أنه يقول: سَيَّبَ الله مَنْ سَيَّبَ أبي، هذا لا يَثْبُتُ عنه، (عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ)، هذا الحديث المعروف في سنده من كلام أهل العلم أنه منقطِع؛ لِأَنَّ عَتَّابًا تُوُفِّيَ سنة وفاة أبي بكر، وسعيد رضي الله عنه قيل: وُلِدَ لسنتين مَضَتَا مِنْ خلافة عمر. وقيل: لسنتين بَقِيَتَا، والأقرب أنه لسنتين مَضَتَا مِنْ خلافة عمر، وعَلَى هذا أَدْرَكَ حياة عمر رضي الله عنه وأَثْبَتَ سماعَه الإمام أحمد رحمه الله، بل جاء في رواية في بعض المسانيد يعني إِنْ لَمْ يَغِبْ عني فهو في مسند إسحاق، في مسند إسحاق أنه صرَّح بسماعه أو سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، هذه ذكرها الحافظ رحمه الله أو في مسند المُسَدَّد، في أَحَدِ المسنَدَيْنِ ولعله مسند مُسَدَّد، وأنه صرَّح بسماعه وعَلَى هذا يكون ثَبَتَ سماعه منه.

أَمَّا عَتَّاب بن أسيد وَقَعَ فيه خلاف في سماعه منه، قيل: لَمْ يَسْمَع منه كما تَقَدَّمَ، وقيل: إِنَّ عَتَّابَ بن أسيد تأَخَّرَت وفاته إلى سنة ثلاثة وعشرين أو ثنتين وعشرين، وجاء في كلام الطبري ما يدل عَلَى هذا وكلام غيره، وأشار الحافظ رحمه الله إلى ترجيحه في (تهذيب التهذيب)، وعَلَى هذا يكون اتصاله محتملاً، بل يكون متصلًا في الحقيقة، إذا كان ثَبَتَ سماعُه مِنْ عمر فعَتَّاب بن أسيد كذلك؛ لأنه يكون له مِنَ السِّنِّ ثماني سنين، ومثل هذا يحصل له الإدراك ويحصل له السماع.

والحديث رواه الأربعة أهل السُّنَنِ عنه رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ العنب كما يَخْرُصُ النخل وأَنْ يأخذ زكاة العنب زبيبًا كما يأخذ زكاة النخل تمرًا.

في هذا الحديث دلالة عَلَى مشروعية الخَرْص، وهذا هو قول الجمهور خلافًا للأحناف، والصواب قول الجمهور، لَكِنْ اختلفوا هل يجب أو هو مستحب؟ وهل يجب خَارِصٌ واحد أو أكثر؟ الصواب أنه يكفي خارص واحد أمين، وهذا هو الصحيح في مشروعية الخَرْص، والخَرْصُ هو الحَزر والتقدير، بمعنى أن يأتي الخَارِص إلى النخل وإلى العنب فينظر كَمْ فيها مِنَ الرُّطَب؟ وذلك حينما يطيب، وقبل أَنْ يُؤكَل منه، لكنه أَمِنَ العاهة، في الرطب في التمر وفي العنب.

والخَرْصُ فيه مصلحة عظيمة، فيأتي الخارص فيُقَدِّر فيقول: هذه النخلة فيها كذا، فيها ثلاثين صاعًا مِنَ الرَّطِب، وإذا يَبِس كان عشرين صاعًا، فيها مِنَ العنب هذه الشجرة فيها مائة صاع، فإذا زَبَّبَ كان خمسين صاعًا

مثلًا وهكذا، فإذا قَدَّرَ فإنه في هذه الحال يستفيد صاحب الثمرة والبستان ويستفيد مَنْ تجب له مِنَ الفقراء والمحتاجين، وذلك أنه حينما تطيب الثمرة فالزكاة واجبة بعد ذلك عليه إذا بَقِيَتْ ولَمْ تَتْلَف، يعني وبَقِيَتْ، إلا إذا كان بتفريط منه.

فالخَرْصُ يُطلِق يده فيها فيأكل منها ويتصدق ويهدي؛ لأنه بالخَرْص عرفنا القدْر الواجب عليه، فهو إِمَّا أَنْ يُخْرِجَه مِنْ عينها وإِمَّا أَنْ يُخْرِجَه مِنْ غيرها، بخلاف ما إذا لَمْ يُخْرَص، فلا يدري مقدار الزكاة؛ فهذا نأمره بأن لا يتعرض لها ولا يأكل منها ولا يُهدِي لأن الفقراء شركاء له فيها؟ ولو أخذ شيئًا فإنه في هذه الحالة لا يُدرَى، فتموت الزكاة، فيُترَك حتى يُتمِّر الرُّطَب ويُزَبِّبُ العنب ويتضرر أو تُترَك يده تنبسط فيه ويأكل ويُهدي ويتضرر الفقير، هذا المعنى نبَّه عليه الخطَّابي رحمه الله، هذا مصلحة عظيمة مِنَ الشريعة، وإِنْ كان الخَرْص حَزْرٌ وتخمين لكنه اجتهاد، وقاعدة الشريعة أنه إذا لَمْ يمكن الاطلاع عَلَى النص ماذا نصنع؟ إذا لَمْ يكن عندنا نص ماذا نصنع؟ نجتهد في الأدلة، أنت لو في مسألة مِنْ المسائل ما عندك نَصٌّ ماذا تصنع؟ تجتهد، فإذا كان الاجتهاد في النصوص مطلوبًا ويكون الشخص مأجورًا عليه إذا كان معه آلات الاجتهاد في النصوص؛ فالخَرْصُ هنا أمر محتاج إليه لمصلحة صاحب الثمرة، ولمصلحة مَنْ تُصْرَف له الزكاة، فلا يمكن معرفتها عَلَى سبيل القطع؛ لأنه يئول بعد ذلك إلى قَدْرٍ آخر، فأُمِر الخَارِص الأمين الثقة بالتقدير، وهذا اجتهاد، وهذا غاية ما نستطيعه، ففي هذا الحال إذا وافَقَ القَدْر الذي خَرَصَه وقَدَّرَه فالحمد لله، إِنْ كان مُقَارِبًا جدًّا – فَرْقٌ يسير – فالصحيح أنه لا يضر بعد ذلك، إذا كان الفَرْقُ يسيرًا فلا يؤثر، وإِنْ كان الفَرْقُ كبيرًا مثل أن يكون خَرَصَ عليه مثلًا مائة صاع، بعدما خرصنا كان بستانك ألف صاع مِنَ التمر فالواجب فيه كَمْ؟ كَمْ الواجب في الألف؟ نصف العُشْر، خمسون، لكن بعد ذلك تَبَيَّنَ أَنَّ بستانك صار ألفًا وخمسمائة؛ هل يأخذ بتقدير الخَارِص أو يُخرِج الزيادة؟ يُخرِج الزيادة لأنه تَبَيَّنَ الخطأ، والخارص اجتهد ما دام أنه عنده عِلْمٌ، أَمَّا إذا كان الفَرْقُ يسيرًا؛ صاعًا صاعين في آصع يسيرة، فلا يضر في هذا، ويأخذ ولا يُؤمَر بعد ذلك هو أَنْ يَحْسِب يأخذ بِقَدْرِه وانتهينا؛ لأنه مثل هذا يُغْتَفَر حتى أحيانًا في بعض مسائل الصَّرْف في باب الربا لا يؤثر، وهذا كما تَقَدَّمَ اجتهاد وتقدير، وعَلَى هذا لا بأس أَنْ يأخذ بِمِثْل هذا.

تقدم أَنَّ الخَرْصَ مشروع كما جاءت الأدلة وهو قول الجمهور، وهذا الحديث دليل في المسألة وكذلك الحديث الذي بعده، وثَبَتَ أيضًا الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي أنه عليه الصلاة والسلام أَمَر أَنْ يَخْرُصَ نخل

امرأة حينما كان سائرًا إلى تبوك، فَخَرَصَها عَشْرَةَ أَوْسُق عليه الصلاة والسلام[1]، وجاء عن عمر رضي الله عنه، وهذا عَمِلَ به الصحابة رضي الله عنهم، النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ثم بعد ذلك الصحابة مِنْ بعده.

أَمَّا قول الكوفة: إنه قمار، وأن هذا كان قبل تحريم القِمَار، هذا كلام لا يصح، المسلمون كما يقول ابن القيم يعملون بهذا، وقال نحوًا منه الخطَّابي رحمه الله، كأنه أخذ هذا المعنى مِنْ الخطَّابي رحمه الله، لَمْ يَزَلِ المسلمون عَلَى هذا، وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة بعد ذلك، فيقول ابن القيم: إنهم كانوا عَلَى هذه الحال مِنَ العمل بالقِمَار حتى جاء فقهاء مِنَ الكوفة فبيَّنوا هذه المسألة للمسلمين وأنه قِمَار! هذا لا يمكن هذا كلام لا يصح، ولا يجوز القول به، ولهذا أَخَذَ الجمهور بهذا الحديث وما جاء في معناه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[2]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[3].

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ**) هو ابن الحجاج الإمام المشهور، (**عَنْ خُبَيْبٍ**) هو ابن عبد الرحمن الأنصاري، وهو مِنْ شُيوخ شُعْبة رحمه الله، وهو ثقة مِنْ رجال الجماعة، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ**) قال في التقريب: مقبول، وهو الأنصاري، (**عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**) رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

هذا الحديث رواه أحمد، والثلاثة أيضًا، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والمُصَنِّف كما هنا، والحديث سنده محتمِل، ومِنْ أهل العلم مَنْ قال به وثَبَّتَهُ، ومِنْ أهل العلم مَنْ قال: يَخْرُصُ جميع النخل، واخْتُلِفَ في معناه، «إذا خرصتم فخذوا» هل المعنى أنكم تَخْرُصون جميع النخل؟ وإذا أخذتم الزكاة تدعون الثلث منها أو الربع منها؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب خرص الثمر (١٤٨١)، ومسلم في كتاب الفضائل – باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٩٢).

(٢) هو: الصحابي سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري، الأوسي. اختلف في اسم أبيه؛ فقيل: عبدالله. وقيل: عامر. وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. قيل: كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث. مات في أول خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» (ص: ٣٠٩ ترجمة ١٠٥٢)، والإصابة (٣/ ١٩٥ ترجمة ٣٥٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠٥)، و«سنن الترمذي» طبعة شاكر (٦٤٣)، والنسائي في «سننه» (٢٤٩١) والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

يعني مِنَ القَدْرِ المُخْرَج لا المُخْرَج منه، أو أنه إذا خَرَصْتم فخذوا فدعوا الثلث مِنَ المُخْرَج لا مِنَ المُخْرَج منه؟ والمعنى تَخْرُصون ثلثي البستان أو ثلاثة أرباع، لَكِنْ قد يؤيد القول الوجه الأول أَنَّه قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا» يعني خذوا؛ لأنَّ الذي يأخذه العامل الذي يَجْمع الزكاة يأخذ الزكاة، فيأخذ ثلثيها أو ثلاثة أرباعها ويَدَعُ الثلث أو الربع، لَكِنْ التأويل محتمل، وقد يؤيد الوجه الأول أنه يُترَك ثلث الثمرة أو ربع الثمرة فلا يُخْرَص لأنه يحتاج إليه في السابلة، والمحتاج والمار أو ابن السبيل عَلَى الطريق، ويُهدي منه ما تَيَسَّر، أيضًا ربما يُخْرَص بعد ذلك، فقد يحتاج إلى شيء مِنَ الإعانة لغيره؛ لأنَّ الناس يحضرون وقت الثمرة، فهذا يطلب وهذا يطلب، ويتشوَّفون لها، فيكون الترك عائدًا إلى نَفْس المخروص، والحديث مُحتَمِل، لَكِنْ ينبغي التأكد مِنْ ثبوت هذا الخبر، وأيضًا مراجعة ترجمة عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار؛ فإنْ ارتفع عن درجة المقبول وإلا فيكون السَّنَد ضعيفًا؛ لأنَّ المقبول عند المتابعة عند الحافظ وإلا فَلَيِّن، إذا قيل: مقبول فهو عند المتابعة وإلا فَلَيِّنٌ، واللَّيِّنُ إسنادُ حديثه ضعيف.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[1] **رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٌ فَقَالَ: «أَتُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَ: وَمَا زَكَاتُهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»**[2].

(**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ**) هذا يُنظر شيخه هذا لا أدري عن ترجمته، لَكِنْ رأيت في بعض التراجم إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رَزِين النيسابوري، فإنْ كان هذا فقَدْ تكلَّمَ فيه بعضهم فقال: إنه متروك، وفي الجملة الحديث له شواهد، والمعنى الذي دَلَّ عليه ثابت صحيح.

قال: (**حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هذا هو أيضًا النيسابوري، لا بأس به رَوَى له النسائي وغيره، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ**) هو الثوري، (**عَنْ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**) وعمرو وأبوه كلاهما ضعيف، وجده يَعْلَى بن مُرَّة الثقفي، وهذا الحديث أيضًا إسناده ضعيف، قال: جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتَمٌ مِنْ ذهب عظيم فقال: فقال: «أتؤدي زكاة هذا؟» قال: وما زكاته؟ قال: فلَمَّا ولَّى قال: «جمرة

(١) هو: يَعْلَى بن مُرَّة بن وَهْب بن جابر بن عَتَّاب بن مالك بن كَعْب بن عمرو بن سعد بن عَوْف بن ثقيف، أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، والحديبية، وخيبر والفتح، وهوازن، والطائف، كان من أفاضل الصحابة. اسم أمه: سَبَّابَة، ويُكنى: أبا الـمَرَازِم، سَكَن الكوفة، رَوَى عنه: ابنه عبد الله، وعبد الله بن حفص بن أبي عقيل الثقفي، وأيمن بن ثابت أبو ثابت، وسعيد بن أبي راشد، وعطاء بن السائب. وانظر؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» طبعة الرسالة (١٧٥٥٦)، والحديث قال عنه المحققون: إسناده ضعيف جدًّا.

عظيمة». قال أبو محمد – هو المُصَنِّف وأبو محمد هو ابن الجارود –: قال الوليد بن مسلم: في هذا عن سفيان عن عمرو بن يَعْلَى الطائفي، وعَلَى هذا إذا كان عن عمرو بن يَعْلَى فيكون سَقَط عن أبيه فيكون عمرو بن يَعْلَى، ويَعْلَى هو صحابي يَعْلَى بن مُرَّة الطائفي ووقَع فيه اختلاف، والحديث عَلَى كل حال إسناده ضعيف، لَكِنْ ما دَلَّ عليه مِنَ المعنى في خاتَمِ الذهب فالأخبار فيه كثيرة؛ فقَدْ ثَبَتَ في الصحيحين مِنْ حديث البَرَاء بن عازب أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتَمِ الذهب وآنية الذهب[1]، وثَبَتَ أيضًا في الصحيحين حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتَم الذهب[2]، والحديث المشهور حديث ابن عباس أَنَّ رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتَم مِنْ ذهب، فقال صلى الله عليه وسلم: «جمرة من نار» فرماه، فأَخَذَه النبي صلى الله عليه وسلم ورمى به، فقيل له: خُذْهُ وانتفع به قال: لا آخُذُه وقد رماه النبي صلى الله عليه وسلم[3].

أيضًا ثَبَتَ في الصحيحين مِنْ حديث ابن عمر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتمًا مِنْ ذهب ثم نزعه وقال: «لا ألبسه أبدًا» ثم اتخذ خاتما مِنْ فضة[4].

وثَبَتَ أيضًا هذا المعنى مِنْ حديث أنس عَلَى خلاف في رواية حديث أنس، وفي حديث عَلِيٍّ –رضي الله عنه– أنه قال: (**نهاني الرسول صلى الله عليه وسلم عن خاتَم الذهب**)[5]، وجاء أيضًا أحاديث أخرى منها حديث أبي جُحَيْفَةَ وهو أنه عليه الصلاة والسلام رأى عليه خاتمًا مِنْ ذهبٍ فَقَرَعَهُ، ثم لَـمَّا غفل عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به ورماه فالتفت فلَمْ يَرَهُ فقال عليه الصلاة والسلام: «أغرمناك وأوجعناك»[6].

الشاهد أنه بَيَّنَ عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله حُرْمَة لُبْسِ الخاتَم الذهب، وخاتَم الذهب استقَرَّ الأمر عَلَى أَنَّه لا يجوز لُبْسُه، وهذا قول جماهير أهل العلم، وكان فيه خلاف قديم، ولعله استقَرَّ الإجماع عَلَى أنه لا يجوز للرجال لُبْسُه، ورُوِي عن جَمْعٍ مِنَ الصحابة أو ثَبَتَ عنهم أنهم لبِسوه، ولعلهم لَمْ يَبْلُغْهم النهي، والغريب أن ممن

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب المرضى – باب وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس – باب خواتيم الذهب (٥٨٦٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة – باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة – باب طرح خاتم الذهب (٢٠٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس – (٥٨٦٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة – باب طرح خاتم الذهب (٢٠٩١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة – باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٨).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الزينة – (٥١٩٠)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (١/ ٢١٦) من حديث أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِي.

رُوِي عنه أنه يلبسه البَرَاء بن عازب، وكان قد رَوَى أحاديث النهي عن الذهب، لَكِنْ يظهر والله أعلم كما نَبَّهَ عَلَى ذلك بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر أنه كان لُبْسُه إياه قبْلَ التحريم، وأَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «خذ ما كساك أو ما ألبسك النبي»[1] عليه الصلاة والسلام، ولعله كان يتأوَّل، وأَنَّ هذا أمر خاص به، وأنه لا يَنْزِعُهُ وقد أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام، وكان هذا قَبْلَ التحريم.

ولا شك أَنَّ الذهب كان في أول الأمر كان يجوز لُبْسُهُ، ثم جاءت الأدلة بالتحريم، وعَلَى هذا يكون نسخ التحريم ثابتًا بهذه الأدلة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فخاتَم الذهب لا إشكال في أنه لا يجوز لُبْسُه.

لكن اختلف العلماء في الذهب اليسير هل يجوز أو لا يجوز؟ جمهور العلماء عَلَى أنه لا يجوز، وذهب بعضهم وهو اختيار أبي البركات المجد ابن تَيْمِيَة وحفيده شيخ الإسلام رحمه الله وجَمْعٌ مِنْ أهل العلم أيضًا مِنْ علماء الحنابلة وغيرهم إلى أنه يجوز الذهب التابع اليسير في الثياب، وفي أيضًا كذلك ما يُلْبَس مِنَ الخواتم مِنْ الفضة، وهذا هو الأقرب.

وجاء في حديث معاوية وهو حديث لا بأس به رواه النسائي وهو مِنْ حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الذهب إلا مُقَطَّعًا[2]، وهذا الحديث في قوله: إلا مقطعًا. يعني في الشيء اليسير التابع مثل الفَصِّ اليسير يكون في خاتم الفضة أو مثلًا شيء يسير يكون كإطار ليس له أثر كثير فيما يلبس، في نظارة مثلًا أو في ريشة في قلم ونحو ذلك، شيء يسير تابع، هذا إذا قيل: إِنَّ القلم مِنْ جنس اللباس، مِنْ جنس ما يُلْبَسُ لأنه يوضع في الجيب ونحوهونحو ذلك فهو مِنْ جنس ما يُلْبَس.

كذلك في الثياب أيضًا لأنه ثَبَتَ في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أُتِيَ بِجُبَّةٍ مزرَّرة بذهب وأنه كساها مخرمة بن نوفل كما في الصحيحين[3]، وجاءت أدلة أخرى.

ثم اختلفوا أيضًا؛ هل يجوز في غيرها في بعض الأشياء؟ في اللباس الأمر أَيْسَرُ لورود نصوص تدل عليه، أَمَّا حديث أنه نهى عن الذهب ولا خَرْبَصِيصَة مِنْ حديث أسماء[4] وجاء مِنْ حديث عبد الرحمن بن غنم نهى عن

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزينة – باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٩)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس – باب قسمة الإمام ما يقدم عليه (٣١٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٥٦٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

الذهب ولا خَرْبَصِيصَة[1]، هذا حديث ضعيف والخَرْبَصِيصَة هي عين الجراد، ولو ثَبَتَ فيحمل عَلَى المستقل أو عَلَى المنفرد، ولو كان يسيرًا أَمَّا التابع اليسير فالظاهر أنه لا بأس؛ إذ التابع يأخذ حكم المتبوع، و(**التابع تابع**) كما يقولون، فالتابع تابع فهو أيسر في باب الحكم والله أعلم.

***

الأسئلة

السؤال: نرجو بيان شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام؟

الجواب: بهيمة الأنعام مثل ما تَقَدَّمْ؛ أَنْ تَبْلُغَ النِّصاب، وأَنْ تكون سائمة، وأَنْ يَحُولَ عليها الحَوْلُ، فإذا وُجِدَ السبب وهو النِّصاب، وُجِدَ الشرط وهو تمام الحَوْل مع فَوَات المانع وهو العَلَف بأَنْ تكون سائمة، فإن كانت تُعْلَفُ فلا زكاة فيها، بهذا تجب الزكاة، ولا يُشْتَرَطُ فيها التكليف، إنما يُشْتَرَطُ فيها الإسلام، فالكافر لا تجب عليه بمعنى أنه لا يؤمر بها، وإنْ كان مخاطَبًا بالإسلام ثم بعد ذلك يؤدِّي الزكاة.

السؤال: هل تجب الزكاة في الزيتون وفي زيته وما مقداره فيها؟

الجواب: الزيتون فيه خلاف:

شيخ الإسلام يرى أَنَّ فيه الزكاة. وقالوا: إنه كالتين، ومنهم مَنْ أَوْجَب الزكاة في التين أيضًا، وقالوا: التين يُدَّخَر، لَكِن ليس فيه دليل بَيِّن في الحقيقة، والأصل براءة الذمة مِنَ الواجبات إلا بدليل بَيِّن، وليس هناك دليل بَيِّن يدل عَلَى وجوبها، وأنا ما أظن أنه يَيْبَس، لا أعرف أنه يَيْبَس، التين ربما؛ لأنه يُدَّخَر ويَيْبَس، والمراد الادخار الطبيعي لا الادخار الصناعي، أَمَّا الادخار بالمواد الحرارية هذا ليس له عِبْرَة به، إنما الادخار بأَنْ يكون بطبعه يَبْقَى، مع أَن التين فيه موضع نظر؛ لأني لا أظن، هو أقرب إلى الوزن لا إلى الكيل؛ لأنه لا يَنْكَبِس حتى بعد الادخار واليُبْس، لا يَنْكَبِس في الماكينة مثل ما يَنْكَبِس الحَبُّ، فالأظهر أنه لا يجب في التين إلا إذا ادُّخِرَ للتجارة ففي هذه الحالة يجب فيه زكاة تجارة.

السؤال: هل تجب الزكاة في زيت الزيتون؟

الجواب: زيت الزيتون هذا شيء آخر، زيت الزيتون هذا إذا كان للتجارة فتجب فيه زكاة تجارة، مثل الزيتون نفسه.

---

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٩٩٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

السؤال: لديَّ قطعة أرض فناء أُعطِيت لي من قِبَل البلدية ثم قُمْتُ برهنها لحاجتي؛ فهل عليها زكاة؟

الجواب: ما أدري، ما بينت ما المراد؟ هل أنت حينما مَلَكْتَها عَرَضْتَها للتجارة مثلًا ففي هذه الحالة فيها زكاة، إذا كنتَ رَهَنْتَها في هذه الحالة لا تتصرف فيها ولا تستطيع بيعها، لَكِنْ إذا كانت مرهونة فليس فيها زكاة لأنها عُرْضَة لِأَنْ تؤخذ منك، وليس لك فيها تَصَرُّف.

السؤال: تَتِمَّة السؤال؛ قال: وإِنْ كانت الأرض غير مرهونة وهي مِنْحَة أو شراء، وأُرِيدُ أَنْ أُتَاجِرَ بها يعني أنتظر حتى يزيد فيها ثمنها فأبيعها فهل فيها زكاة؟

الجواب: يقول أهل العلم: إذا مَلَكَها بفعله بنية التجارة، والصحيح أنه لا يُشْتَرَط ذلك ما دام أنه كان مَلَكَ الأرض وحتى لو وُهِبَتْ له أو وَرِثَها ثم نوى التجارة فيها فالصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله وهي إذا نوى نية التجارة الخالصة لا تردُّد فيها فعليه أَنْ يَحْسِبَ حَوْلًا مِنْ حين النية ويزكِّيها ويُقَوِّمَها ثم يزكيها، هذا هو النظر فيها.

السؤال: ما الدليل عَلَى أَنَّ زكاة العسل فيما إذا كان يُقَدَّم لصاحبه إعانة مِنْ بيت المال وأنه لا زكاة لِـمَنْ لا يُقَدَّم له إعانة؛ أليس هذا مخالفًا لعموم حديث بني شبابة؟

الجواب: ما قُلْتُ: فيه زكاة، والقول هذا لو قيل به وَسَط، معنى أنه ولو قلت: إنه يشبه الشيء الذي يُفرض عليه لا أنه زكاة، وليس زكاة، لكن إذا قيل بهذا مثلًا وأنه إذا أراد يأخذ يعني يدفع، إذا أراد أَنْ يأخذ إعانة فيأخذ منه ولي الأمر مقابل هذه الإعانة شيئًا، تسميه زكاة أو لا تسميه زكاة، لكنه ليس كذلك، لَكِنْ مثلما قال عمر رضي الله عنه: إِنْ أَدَّى ما كان يؤدي للنبي صلى الله عليه وسلم -هذا كلام عمر رضي الله عنه- فاحمِ له سَلَبَهُ. نقول: إذا طلب الإنسان إعانة في هذه الحالة إِنْ كان ولي الأمر طَلَبَ منه وَجَبَ عليه ذلك مقابل هذا، وإِنْ أُعْطِيَ إعانة فيها مقابل لا يجب عليه ذلك.

السؤال: ما صحة هذه القاعدة أَنْ حُكْم الأئمة عَلَى الأحاديث مِنْ جهة الصحة والضعف والحُسْن الأصل فيه القَبول حتى يدل الدليل عَلَى خِلافِه؟

الجواب: حكم الأئمة عَلَى الأحاديث هل ذكر الأئمة المتقدمون؟؛ عموماً الأئمة إذا كانوا أئمة فالأئمة كغيرهم، إذا ثَبَتَ أَنَّ الإمام حَكَمَ عَلَى حديث فالإمام له اجتهاده، نحن لا نقول: حُكْم الإمام أنه حُكْم ليس مُتَعَقَّبًا، لا، قد يَحْكُم إمام مِنْ الأئمة عَلَى حديث ويكون الحكم عليه خلاف الواقع في هذا الإسناد، وأَنَّ فيه مثلًا رجلًا مجهولًا أو فيه رجل مُتَكَلَّمٌ فيه هذا يقع مِنَ الأئمة، والصحيح أنه لا يُكتفى بذلك، ولا يُقَلَّد إمام، كما لا

تُقَلِّد الإمام مثلًا في مسألة مِنْ مسائل الاجتهاد، إذا كان الإنسان له قُدْرَة عَلَى النظر وله قُدْرَة عَلَى الاجتهاد في الأخبار في المسائل لا يُقلِّد، والعلماء نصوا عَلَى أنه لا يجوز التقليد، لا يجوز لِـمَنْ لديه قُدْرَة عَلَى النظر أَنْ يُقَلِّد، بل يجب عليه أَنْ يجتهد وينظر ما دام عنده آلة النظر، إلا إذا ضاق الوقت، وهكذا، وهذا يجري في باب الأخبار ويجري أيضًا في باب المسائل.

السؤال: هل تقدير الصاع بالكيلو ونصف غير صحيح؟

الجواب: أنا ما قلت: غير صحيح، الإنسان ينبغي أَنْ يكون عنده عبارة دقيقة، أنا لَمْ أَقُلْ: غير صحيح فيما أذكر، قلت: فيه نَظَر، هذا الذي قُلْتُ.

السؤال: كم نخرج من الدقيق وغيره؟

الجواب: مسألة التقدير في باب الزكاة هذا الحكم في الشيء الواجب، الشيء الذي يجب عليك أن تأخذ بالقَدْر الأقل، خاصة أَنَّ التقدير الأقل هو الموافِق للتقادير التي ذَكَرَها العلماء، يعني التقدير مثلًا باثنين كيلو فما فوق الثلاثين إلى يعني المائة، هذا مُوافِق لكلام أهل العلم في قَدْر ووَزْن الرَّطْل، وأَنَّه مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم أو تسعون مثقالاً، لَكِنْ مِنْ أهل العلم مَنْ قَدَّرَهُ قدَّره بالصاع الموجود وهو أكبر، لَكِنْ التقدير للاجتهاد في تقريبه إلى ما كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام أو مقاربًا له، وإِنْ كان هذا يَصْعُب، لَكِنَّهُ مِنْ باب التقريب لا التحديد، وعَلَى هذا في الشيء الواجب نأخذ بالشيء الأقل، فإذا بلغ هذا القَدْر يُخْرِج الزكاة.

أَمَّا في باب الكفارات نقول: تخرج كيلو ونصف هذا طيب، إنسان عليه كفارة يمين نقول: كفارة اليمين عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع، فإذا حكمنا مثلًا لكل مسكينيْن صاعًا، وحَسَبْنا الصاع ثلاثة كيلو تعطي كل مسكين كيلو ونصف، وعَلَى هذا يكون عليك خمسة عشر كيلو، إذا أَخْرَجْتَ خمسة عشرة كيلو كان أفضل، هذا طيب، ما زاد يكون صدقة، وإذا حسبنا عَلَى حساب كيلوين وأربعين غرامًا يكون القَدْرُ أَقَلَّ بلا شك؛ لأنه يكون نصيب الواحد كَمْ؟ كيلو يعني، وممكن يعني بالغرامات جعلته أربعين وأربع غرامات تقريبًا، النصف عشرون والاثنان أربعون، يعني اثنين، فالمقصود أنه إذا أخرَج كيلوين ونصف كان هذا أكمَل، أخرَج ثلاثة أكمَل، هذا في باب الزكاة، في باب الكفارات، في كفارة اليمين، كفارة الظهار، كفارة الوطء في رمضان، وما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الكفارات.

والله أعلَم وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى نبينا محمد.

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالَمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى عبد الله ورسوله محمد، وعَلَى آله وصحْبه أجمعين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى ووالِدينَا وشيخنا والحاضرين والمسلمين، وجَمَعَنَا بهم في جنات النعيم:

«**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**[1] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»**[2].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[4].

الحمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام عَلَى نبينا محمد، وعَلَى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ أبو محمد بن جارود رحمه الله: (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ قال: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**)، هذا هو الأزدي الدمشقي ثقة فقيه، قد يشتبه بـ«يزيد بن يزيد بن تميم» وهو ضعيف، وقد بَيَّنَ العلماء في تراجمهم ما يُمَيِّزُ ويُبَيِّنُ هَذَيْنِ الراويَيْن، وقد يَهِمُ بعض الرواة فيختلط عليه يزيد بن يزيد بن جابر بـ(يزيد بن يزيد بن تميم)، «**عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ**» هذا هو الغفاري ثقة مِنْ رجال الجماعة، «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»** الحديثَ. متَّفَق عليه، وساقه الْمُصَنِّفُ أيضًا مِنْ طريق آخر: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**» هذا هو العبدي النيسابوري، ثِقَةٌ مِنْ رجال الشيخَيْنِ «**قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**»، هذا هو ابن عُيَيْنَة، «**عَنْ أَيُّوبَ بَنِ مُوسَى**»، هذا هو الأموي، وهو ثقة مِنْ رجال الجماعة، «**عَنْ مَكْحُولٍ**» هو الشامي أيضًا، ثقة فقيه رحمه الله، روى له مسلم، «**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**»، وهذا أيضًا إمام مشهور

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه (٩٨٢).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه (٢٣٢١).

رحمه الله، مِنَ الفقهاء السبعة الذين ذَكَرَه ونَظَمَه بعضهم

إذا قيل مَنْ في الفقه سبعة أبحُر * روايتهم ليست عن العلم خارجة**

فقُلْ هم عبيد الله، عروة، قاسم * سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة**

سعيد، مَنْ سعيد هذا؟ وخارجة؟ زيد بن ثابت، عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، عروة بن الزبير، قاسم بن محمد بن أبي بكر، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، هؤلاء رحمة الله عليهم اشْتُهِروا بالفقهاء السبعة.

وسليمان بن يسار، عن عِرَاك بن مالك، يعني هذا السَّنَد إلى الرواية السابقة عِراك بن مالك، فيكون روى عنه يزيد بن يزيد بن جابر في السَّنَد الأول، سليمان بن يسار في السند الثاني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» عند مسلم: «**إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**» هذا الحديث متفَق عليه، وفيه دلالة لقول جماهير أهل العلم أَنَّ صدقة الفِطْر تجب عَلَى سيِّد المملوك وقال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»، فهي واجبة، وهذا إذا لَمْ يَكُونوا للتجارة، إِنْ كانوا للتجارة فإنه يُخْرِج عنهم زكاة التجارة وزكاة صدقة الفطر، عَلَى خلاف في هذا.

وهذا الحديث احتج به الظاهرية عَلَى سقوط زكاة عُروض التجارة قالوا: إِنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أَسْقَط الزكاة عن الفَرَسِ وعن المملوك، فدَلَّ عَلَى أَنَّ هذه الأموال لا زكاة فيها، وهي زكاة عُروض التجارة، وألْحَقوا بها كل ما كان مملوكًا للمسلم مِنْ جميع الأموال فقالوا: لا تجب الزكاة مِنْ جنس الأموال إلا في الذهب والفضة، أَمَّا ما كان خلاف ذلك مِنَ المتاع والثياب والطعام، فهذا لا زكاة فيه مطلقًا، والجمهور يقولون: تجب الزكاة فيها إذا كانت للتجارة، وهذا في الحقيقة لا يخالف قول الجمهور، بل يُؤَيِّدُهُ ويشهد له؛ لأَنَّ هذا الحديث «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**» المراد بالفَرَس ماذا؟ الفَرَس الذي يُعِدُّه للركوب، المملوك الذي يكون للخدمة، مثل سيارة الإنسان التي تكون للركوب، ومثل الحيوان الذي يُعِدُّه للركوب، أَمَّا ما أَعَدَّه للتجارة فهذا شيء آخرُ، أَمَّا ما كان مِنَ الحوائج الأصلية فإنه لا زكاة فيه؛ مِنْ ثيابه، ومرَاكبه، وطعامه، وكذلك مماليكه، كل هذا لا زكاة فيه.

إنما تَجِبُ الزكاة فيما كان زائدًا عن الحاجة الأصلية، مما أُعِدَّ للتجارة، فهذا تجب فيه الزكاة، وحَكَى الإجماع عَلَى وجوب زكاة التجارة جَمْعٌ مِنْ أهل العلم، منهم أبو بكر بن المنذر رحمه الله.

وإيجاب زكاة التجارة في الحقيقة مِنْ أعظَم حِكَمِ الشريعة في إيجاب الزكاة عمومًا، ولو أُسْقِطَتْ زكاة التجارة

لَسَقَطَتِ الزكاة اليوم عن عموم أصحاب الأموال والتجار؛ لأنَّ اليوم ما فيه تعامل بِنَقْدٍ، التعامل اليوم بعُروض التجارة، والمُتَاجَرَات والبيع والشراء بعُروض التجارة، ولو سَقَطَتْ عُروض التجارة - في الغالب - لا يكون هنالك زكاة إلا عَلَى ما يكون مِنْ أموال تكون عنده ويَحُولُ عليها الحَوْل.

والجمهور قالوا: تجب. ثم هم يقولون: نحن نقول: إنَّ الزكاة لا تجب في عَيْنِها، صحيح نحن نقول كما قال عليه الصلاة والسلام: الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهَا؛ لا في عين الفَرَس، ولا في عين الدابة، ولا في عين المملوك، ولا في عين السيارة، وكل متاع مما يملكه المسلم فلا زكاة فيه، إنما الزكاة تجب في قِيَمِها، ولهذا تُقَوَّم، فما بَلَغَتْ وكان النِّصاب فأكثر وَجَبَت فيها الزكاة، ولهذا لو كانت الزكاة تجب في عينها يكون وجوبها سواء كان للتجارة أو لغير التجارة، فلا فَرْق، لَكِنْ الجمهور يقولون: تجب الزكاة، لا تجب في عينها، إنما تجب في قِيمَتِها ما دامت للتجارة، والجمهور لهم أدلة، وأدلتهم نوعان: نوع عام، ونوع خاص:

الأدلة الخاصة التي ذكروها - في الحقيقة - لا يكاد يَصِحُّ منها دليل، الأدلة الخاصة التي ذَكَرَها الجمهور ضعيفة، وبعضها وَقَعَ فيها خلاف. مِنْ أشهر أدلة الجمهور حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه عند أبي داود أنه قال: أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَ الزكاة مما نَعُدُّهُ للتجارة، هذا صريح لكنه إسنادٌ ضعيف أو ضعيف جدًا، أيضًا مِنْ أدلتهم ما رواه الدراقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال مِنْ حديث أبي ذر[1]: «**فِي البَزِّ صَدَقَتُهُ**»[2] والبَزُّ هي الثياب، هذا لا يكون إلا فيما كان للتجارة، مع أنه وَقَعَ خلاف في كلمة البَزِّ منهم مَنْ رواها «**البُرِّ**»، وعَلَى هذا إذا كانت الرواية في البُرِّ فلا دليل فيها في زكاة التجارة؛ لأنها تكون مِنْ باب زكاة الحبوب والثمار، وإِنْ كان المُرَجَّح هو «**فِي البَزِّ**» بالباء الموحدة والزاي، ومنها الأثَر المشهور عن عمر رضي الله عنه: أَنَّ أبا

(١) هو: أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري وقيل: جندب بن سكن. وقيل: برير بن جنادة. وقيل: برير بن عبد الله. وقيل: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار -أخي ثعلبة- ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والديل، أولاد بكر، أخي مرة، والد مدلج بن مرة، ابني عبد مناة بن كنانة. أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قيل: كان خامس خمسة في الإسلام. ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فلما أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليه أبو ذر -رضي الله عنه- ولازمه، وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. فاتته بدر، قاله: أبو داود. وقيل: كان آدم، ضخمًا، جسيمًا، كث اللحية. وكان رأسًا في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالًا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٤-٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩٠) (١٩٣٤)، وأحمد (٣٥/ ٤٤١) (٢١٥٥٧) وقال محققه: حسن لغيره.

عمر رحمه الله رضي الله عنه أن حماس يبيع الأدم والجعاب، وأَنَّ عُمرَ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّي قال: يا أمير المؤمنين، إنما هي جعاب وأدم. يعني الآنية مِنْ جلد وأَدَم، يعني مصنوع مِنْ الجلود قال: قَوِّمْها وأَدِّ زكاتها، أَمَرَهُ أَنْ يُقَوِّمَها ويؤدي زكاتها، فهذا أيضًا مِنْ الأدلة في هذا الباب وكلها قد تُكُلِّمَ فيها.

وأَصَحُّ ما يُسْتَدَلُّ له بالأدلة دليلان، أدلة عامة مِنْ جهة أَنَّ الأدلة فيها ظاهرة، وأيضًا مِنْ جهة المعنى والحكمة التي تدل دلالة الأولى والأحرى الذي هو دلالة فَحْوَى الخطاب.

الأدلة العامة: مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ هذا يدخل فيه جميع الأموال، ومِنْ أَعْظَم الأموال هي أموال التجارات، الأموال التي تُنَمَّى، والتي ربحها كثير، وتُؤْمَنُ مخاطرها كثيرًا هذه عُروض التجارة، وزكاتها كانت مثل زكاة الأموال ربع العُشْر؛ لكثرة المَئُونة فيها، فيدخل في العموم «الأموال» الأموال التي يتاجَر فيها؛ لأنها تنمو ولها ربح في الغالب.

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس[2] لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ»[3] ذَكَرَ الأموال، وهذا شامل وعامٌّ لجميع الأموال ولَمْ يَسْتَثْنِ منها شيئًا.

أيضًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ هذا عام ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[4] يعني ذَكَرَ الإنفاق مِنَ الطيبات، وذَكَرَ الإنفاق مما أَخْرَجَ مِنَ الأرض، ولاشك أَنَّ الذي يَخْرُجُ مِنَ الأرض مما هو واجب وهو الزكاة المفروضة، ومنها ما هو مُسْتَحَب، كذلك أيضًا مِنَ الطيبات، التي اكتسبَها وكشفَها منها ما هو واجب وهي زكاة التجارة، وكذلك زكاة الأموال مِنَ الذهب والفضة، وما كان في حكمها،

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠- ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٤) البقرة: ٢٦٧.

وما كان مستحَبًّا مِنْ صدقات التطوع؛ لأنَّ القاعدة أَنَّ الأمر إذا جاء في مثل هذا، الصحيح أنه يكون شامل للواجب والمستحَب مثل ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] ، يشمل كل الإحسان الواجب والمستحَب، بل الدين كله، بل أعْلَى الدين الإحسان، أعْلَى درجة مِنَ الدين الإحسان.

فنقول: إِنَّ هذا الأمر يدخل فيه الواجب ويدخل فيه المستحب عَلَى ظاهره، وعموم الأدلة واضح في هذا، أيضًا مِنْ جهة المعنى والحكمة أنه إذا وَجَبَتِ الزكاة في الحبوب والثمار وفي المواشي التي خَاصة المواشي يتعب عليها أهلها في رعايتها وسقيها والاجتهاد في سائمتها في البرية، ولاشك أَنَّ هذا قد يحصل معاناة، كذلك الحبوب والثمار فيها مِنَ التعب والمتابعة المعاناة الشيء الكثير؛ فوجوبها في أموال التجارة إِمَّا أَنْ يكون مساويًا، أو أَنْ يكون مِنْ باب أَوْلى، وذلك أَنَّ وجوب الزكاة في المواشي يكون -في الغالب- لأهل البَرِّيَة، الذين يعيشون في البَرِّيَة ويعانونها، ويتعبون في رعايتها والحفاظ عليها، فمَنْ كان في البلد ممَنْ يتاجر أو يضرب في الأرض فالتجارة في حقِّه أو في زكاة التجارة مِنْ باب أَوْلَى وأَحْرَى، والنعمة فيها أَتَمّ وأَكْمَل.

ثم أيضًا لو قيل: إِنَّ الزكاة لا تجب فيها. عَلَى هذا ممكن إنسان يجعل أمواله التي هي عين يجعلها عُروض تجارة، ويكون استبداله بعُروض التجارة وبيعُهُ بعُروض التجارة، وعَلَى هذا لا تجب عليه، وكانت أمواله بالأمس لَمَّا لَمْ تكن نامية بل حسابًا جامدًا تجب فيها التجارة، لما كانت ناضًا يُسَمُّوا الناض وهو الذهب والفضة أو هذه النقود، فلَمَّا كانت يعني حسابًا جامدًا تجب فيها الزكاة، فلَمَّا حوَّلَها عُروض تجارة صار يبيع ويشتري فيها، لَمْ تجب فيها الزكاة، لاشك أنها خلاف الحكمة، ومثل هذا حينما يُخالف مقصود الشرع أو يعود عَلَى المعنى الذي جاء الشرع به بالإبطال، فإنه مردود وغير مقبول.

ثم النبي عليه الصلاة والسلام حينما خاطب الصحابة في المدينة، الصحابة في المدينة كان كثير مِنْ تجارتهم في أسواقهم بالبيع والشراء والتجارة، وخاطبهم بذلك، ولو كانت هذه الأموال لا زكاة فيها لكان بيانه وظهوره أمرًا واضحًا بيِّنًا، فدَلَّ عَلَى دخولها في عموم الأدلة في وجوب زكاة التجارة، ثم لَمْ يَزَلِ المسلمون عَلَى هذا، وهو أَنَّ دفع الزكاة وأخذها مِنْ عموم الأموال إلى يومنا هذا، ولهذا هو قول الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم، ومنهم مَنْ يحكي فيها خلاف، إِمَّا خلاف ضعيف الظاهرية رحمة الله عليهم.

(١) البقرة:١٩٥.

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**[2].

قال رحمه الله: (**حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ**)، هو مصري رحمة الله عليه ينظر في روايته عن عبيد الله بن عمر هو مدني، أنا ما أعرف رواية بحر بن نصر، هنا قال: يحيى بن عبد الله بن سالم، هذا مدني أيضًا، هذا إسناد مصري هذا واضح، ابن وهب عن عمرو بن الحارث هذا لا إشكال هذا قطعًا أَنَّ ابن وهب عبد الله؛ لأن عمرو بن الحارث شيخه يروي عن كثير، لَكِنْ هاهنا عبيد الله بن عمر لَكِنْ لو أحد أَمْكَن يبحث لنا بحثًا سريعًا الآن عنه في «تهذيب الكمال» يكتب: عبد الله بن وهب عن عبيد الله بن عمر ممكن يطلع، طلع في «تهذيب الكمال»؟

الطالب:....

الشيخ: ستة وثلاثين، لا هو نفسه، هذا هو عمرو بن الحارث تَقَدَّمَ، إسناد هذا واضح، عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، لَكِنْ قَصْدِي عن عبيد الله بن عمر، لَكِنْ وإِنْ كان يُرَجِّحُ هذا أنه تَقَدَّمَ عن بحر بن نصر، عن ابن وهب أَخْبِرْهم، لَكِنْ إِنْ أَمْكَن أَحَدٌ بِبَحْثٍ سريع ويراجَع إِنْ شاء الله وغدًا، هو مُتَّفَقٌ عليه، ما في إشكال لَكِنْ أُرِيدَ نَفْسُ الإسناد هذا، (**حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب إمام مشهور رحمه الله، وله أخ اسمه عبد الله بن عمر، هم ثلاثة أخوة: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعاصم بن عمر، الثلاثة إخوة، عبيد الله أَوْثَقُهم، وعاصم وعبد الله ضعيفان، أَمَّا عبيد الله فهو إمام رحمه الله.

«**وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ**» الحديث، كما تَقَدَّمَ في «الصحيحين» وقوله: «**فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ**». فيه دلالة عَلَى أَنَّ فَرْضَ زكاة الفِطْر فَرْض، وهذا مَحَلُّ اتفاق لأهل العلم، إلا خلاف شاذ عَمَّن لا يُؤْبَهُ ولا يُلْتَفَتُ إلى قوله: «**فِي رَمَضَانَ**»،

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صدقة الفطر – باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

عند «مسلم»: «**مِنْ رَمَضَانَ**»[1].

وزكاة الفطر قيل: إنَّ سببها هو الفطر، وعَلَى هذا إذا قيل: إنَّ سببها هو الفطر فيكون وُجُوبُهَا ليلة شوال، أوَّل ليلة مِنْ شوال، ليلة العيد، كما هو قول كثير مِنْ أهل العلم، ومِنْ أهل العلم من قال: تجب بدخول رمضان، ومِنْ أهل العلم مَنْ قال: تجب بطلوع الفجر، وهو مذهب مالك، ومنهم مَنْ قال: بطلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة، وفيه خلاف في هذا، وهنا لما قال: «**مِنْ رَمَضَانَ**»، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود يأتي الإشارة إليه إنْ شاء الله: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[2].

قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**». فأضافها إلى الفطر، فقيل: إنه هو سببها وعَلَى هذا تجب بمغيب الشمس، وهذا مَحَلُّ نِزاع، وربما يؤيِّده أيضًا ما يأتي أنه في حديث ابن عمر، وما ذكره المُصَنِّفُ رحمه الله، لكنه موجود في «البخاري»، وهو: «**أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الفِطْرِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[3]، وفي رواية مالك: «**ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[4].

وعَلَى هذا عَلَى المشهور أَنَّ وجوبها يكون بليلة الفطر، فمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مغيب الشمس مِنْ ليلة الفطر، أو عَقَدَ قَبْلَ مغيب الشمس مِنْ ليلة الفطر، أو وُلِدَ له مولود قبل مغيب الشمس مِنْ ليلة الفطر: وَجَبَتْ زكاة الفطر عليهم، وسيأتي: هل الوجوب مُخَاطَب به نَفْسُ الزوج ونَفْسُ الوالد في الزوج والولد مِنْ جهة زوجها وولدها أو يعني مخاطب ابتداء أو مخاطب تحمُّلًا؟ لأن هذا يترتب عليه خلاف، في هذه الحال إذا أَسْلَمَ الكافر قَبْلَ مغيب الشمس وَوُلِدَ له قبل مغيب الشمس، وتَزَوَّجَ قَبْلَ مغيب الشمس: وَجَبَتْ زكاة الفطر، وإنْ كانت بعد مغيب الشمس في هذه الحال لا تجب زكاة الفطر للمولود، ولا تجب زكاة الفطر لِمَنْ أَسْلَمَ مثلًا بعد مغيب الشمس عَلَى هذا القول، وإنْ قيل: بطلوع الفجر: تجب، وإنْ قيل بطلوع الشمس: تجب.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر (١٨١٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

(٤) أخرجه مالك في كتاب التدبير – جامع ما جاء في التدبير (٣٠٠٦) تحقيق الأعظمي.

«صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» تَقَدَّمَ أَنَّ الزكاة واجبة، وأنها محَلُّ إجماع، وورد في حديث مِنْ رواية قيس بن سعد بن عُبادة عند النسائي أنه رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**»[1].

قال الحافظ: إنَّ في إسناده راويًا مجهولًا، وأظنه يعني الراوي عن قيس وهو أبو عمار عَلِيِّ بن حميد، وهو لا بأس أو ثقة، والحديث جاء مِنْ طريق آخَرَ عند النسائي بإسناد أَقْوى ولَفْظٍ أَوْضَح، وهو أنه: «**أَمَرَهُمْ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ وَزَكَاةَ الفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَالزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يَنْهَنَا**»[2]، فالأقرب أَنَّ نقول: «**لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يَنْهَنَا**» إشارة إلى صوم عاشوراء، وهذا أَقْرَب في الحقيقة؛ لأنه هو موافِق للأخبار الصحيحة في «الصحيحين» حيث أنه لَمَّا فُرِضَ رمضان مَنْ شاء صام ومَنْ شاء أَفْطَر فلَمْ يأمرهم ولَمْ يَنْهَهُم، هذا هو الأقرب.

وعَلَى هذا؛ لا يكون الحديث مُعَارِضًا للأدلة الدالة عَلَى الوجوب، ولو فُرِضَ أنه مُعَارِضٌ فهو شاذٌّ، مع أنه في الحقيقة حال اللفظ الأول في قوله: «**لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**» لَمَّا قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ**» - يعني زكاة الأموال - «**فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**»، هل يدل هذا عَلَى سقوط زكاة الفطر؟ يعني هذا اللفظ؟ ما يدل، هو رضي الله عنه يُخْبِر عما يَعْلَمُه، يُخْبِرُ أنهم أُمِروا بزكاة الفطر ثم قال: ثم نَزَلَتْ زكاة الأموال، فلَمْ يأمرنا ولَمْ يَنْهَنا، نقول: لَمَّا نَزَلَتْ زكاة الأموال لَمْ يُؤْمَروا؛ لأنهم باقون عَلَى الأمر الأوَّل زكاة الفطر نَزَلَتْ فريضتها، ونزول فريضة زكاة الأموال هل تَنْسَخُ زكاة الفطر؟ لا تنسخها، وكما قال الحافظ رحمه الله في بعض كلامه: نزول فَرْضٍ لا يَنْسَخُ فَرْضًا آخَرَ. هذا بإجماع.

يعني: نزول فَرْضٍ - وإنْ كان مِنْ جِنْسِهِ مثل الزكاة - لا ينسخ فَرْضًا آخَر، فإذا فُرِضَ مثلًا أَمْرٌ مِنَ الأمور، صلاة مِنَ الصلوات ثم نَزَلَتْ فَرْضُ صلاة، الفَرْضُ الثاني لا ينسخ الفَرْضَ الأول، نزل وجوب زكاة مال، أو زكاة البَدَن في زكاة الفطر، ثم نَزَلَتْ زكاة الأموال هذا لا ينسخها، هذه زكاة بَدَن، وهذه زكاة مال، بل لو نَزَلَتْ زكاة في جنس مِنَ المال، ثم نَزَلَتْ زكاة في جنس آخَر مِنَ المال لَنْ ينسخه، فإذا كان في غير جنس المال مِنْ باب أَوْلَى لا ينسخه؛ لأنَّ هذه زكاة مال وهذه زكاة بَدَن، ولهذا تختلف أحكامها عنها، لأنَّ زكاة الأموال غير زكاة الأبدان.

«صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» سيأتي في حديث أبي سعيد

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٥٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٥٠٦)، وصححه الألباني.

الخُدْرِي: «**صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»، فذَكَرَ خمسة آصع، وهنا ذَكَرَ صاعًا مِنْ تمر وصاعًا مِنْ شعير.

«**عَلَى كُلِّ حُرٍّ**» وهذا خِطَاب لكل مسلم حُرٍّ، «**أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» هذه جاءت في «الصحيحين» وقالها مالِك رحمه الله ولَمْ ينفرد بها، وجاء في البخاري ومسلم مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى تُوبِعَ عليها، وهي رواية ثابتة، وأنه تكون عَلَى المسلمين، ولهذا لا تجب عَلَى المسلم من عَبْدِهِ الكافر خلافًا للأحناف، وفي رواية عند مسلم: «**عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ**»[1] نَصَّ عليه، وهذا أَوْضَحُ في الدلالة عَلَى اشتراط الإسلام، وهو قول الجمهور، وأنها لا تجب عَلَى السَّيِّد إلا لمملوكه المسلم.

أيضًا هنا مسألة تَقَدَّمَ الإشارة إليها، وهو هل المخاطَب بها الزوج مثلًا، أو تجب عَلَى الزوجة ابتداءً؟ وتجب عَلَى الولَدِ ابتداءً مِنَ الذكور والإناث؟ هذا فيه خلاف:

الجمهور يقولون: تجب عَلَى الزوج، وتجب عَلَى الوالد أن يخرجها، ومِنْ أهل العلم مَنْ قال: لا تجب إلا إذا كان له مال، وهل يخاطَب بها ابتداءً أو تَحَمُّلًا؟ عَلَى هذا لو أَنَّ الزوجة أَخْرَجَتْ زكاة الفطر بدون إِذْنِ زوجها، أو أَنَّ الولد الذي يُنْفِق عليه أبوه أخرَج الزكاة بدون إِذْن والده، أو البنت بدون إِذْنِ أبيها: هل تُجْزِئُ عنها أو لا تُجْزِئُ عنها؟ إِنْ قُلْنا: إِنَّ المخاطَب بها الولد مِنْ ذَكَر وأنثى والزوجة، كسائر خطابات الشرع، فإنها تُجْزِئُ ولا يُشْتَرَط أَنْ يستأذن، وإِنْ قُلْنا: إِنَّ المخاطَب بها هو الوالد بالنسبة لأولاده، والزوج بالنسبة لزوجته، فإنها لا تُجْزِئ، كما لو أخرَج إنسان زكاة إنسانٍ آخَر بغير إذنه: لا تُجْزِئُ؛ لأنه هو المخاطَب بها وهو الذي يَنويها.

والأظهر - والله أعلَمُ - هو اختيار أبي العباس ابن تَيْمِيَة رحمه الله شيخ الإسلام: أنه خُوطِب بها تحمُّلًا لا ابتداءً، وأنها تجب ابتداء عَلَى الزوجة وعَلَى الولد مِنْ ذكر أو أنثى لَكِنَّها تحمُّلًا، وعَلَى هذا لو أخرَجَتِ الزوجة بدون إذنه والولد بدون إذنه: لأجزأت، لكنه يتحملها عنهم، مثل ما ذكروا في العاقلة، وفي مسائل أخرى: أنها هل تجب عَلَى العاقلة الدية ابتداء أو تحمُّلًا؟ فيه خلاف، وهذه مِنْ فروع هذه القاعدة في جنس هذه، هل تجب ابتداءً أو تحمُّلًا؟

وذهب ابن المنذر رحمه الله، وابن حزم إلى أنها لا تجب عَلَى الزوج ولا عَلَى الوالد لولده، وأنه لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

عنهم، بل يُخاطَب بها الولد إنْ كان له مال، إنْ لَمْ يَكُنْ له مال فلا وجوب عليه، ولا وجوب عَلَى والده، وكذلك الزوجة إنْ لَمْ يَكُنْ لها مال فلا يجب عليها ولا يجب عَلَى زوجها، كسائر خِطَابات الشرع، وهذا فيه نظر، والأظهر والله أعلمُ أنه تَبَعٌ للنفقة، وإنْ كُنَّا لا نُعَمِّمُ هذا، لَكِنْ في نفقته عَلَى أولاده، ويدل عليه فيما يَظْهر قوله عليه الصلاة والسلام في المملوك: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ» فاستثنى صدقة الفطر، وأَنَّ المخاطَب بها هو السَّيِّد، فإذا كان السَّيِّد تجب عليه الزكاة لوجوب النفقة عليه، فكذلك الذي يظهر بالنسبة الزوجة لأنه سيد، والرجل سيد في بيته، فتجب عليه مِنْ جهة أولاده، وهذا هو الأقرب، كما هو قول الجمهور كما تَقَدَّم.

الطالب: ....

الشيخ: لعل يأتينا هنا في كلام هنا في حديث أبي سعيد يأتي الإشارة إليه إنْ شاء الله في صدقة القيمة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ الصَّدَقَةَ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ**[2].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا[3].

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ**) هذا الطُوسي، (**حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**)، وهذا إسناد صحيح والحديث مُتَّفَق عليه دون ذِكْر السُّلت، السُّلت هذا عند المُصَنِّف رحمه الله، لَكِنْ في ثبوته نظر، يعني لا يُعْرَف في الروايات؛ فإنْ صَحَّ السَّنَد فالرواية قد تكون رُوِيَتْ بالمعنى؛ لأنه هنا قال: «**أَوْ**

---

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين .. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٣-١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) هذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» (٩٨٥).

سُلْتٍ، أَوْ شَعِيرٍ»، والسُّلت نوع مِنَ الشعير، فقد يكون مِنْ باب التفسير، أو قد يكون يعني دَخَلَ عَلَى بعض الرواة.

والسند الثاني: «**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاودُ بْنُ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**» مثل ما تَقدَّمَ، وهذا أيضًا رواه البخاري، «**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا**»

حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه فيه هذه الأصناف: البُر، وفيه التمر، والشعير، والزبيب، والأَقِط، جاء في الرواية الأخرى الطعام: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»[1]، هذا عند البخاري.

وجاء عند البخاري: «**كُنَّا نُخْرِجُ الزَّكَاةَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ، أَوِ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالأَقِطَ**»[2]، ذكر ثلاثة أشياء، فسر الطعام بهذه الأشياء، وهذا هو الصحيح أَنَّ المراد بالطعام في هذه الأخبار، ليس المراد به البُرَّ، خلافًا لِـمَن قال: إِنَّ المراد به البُرُّ، إنما المراد بالطعام هنا هذه الأصناف المذكورة وهي الأربعة: الشعير، التمر، الزبيب، الأَقِط، هذه هي الأصناف، وكانت هي طعامهم، ولهذا نُهي عن بيع الطعام بالطعام[3]، والطعام يشمل كل ما يُطْعَم، ففسر الطعام بهذه الأشياء وهذا هو الصحيح.

جاء ذكر البُرِّ في أحاديث عِدَّة، لَكِنْ المعروف عند الحافظ أنها وَهْمٌ، ولا يَثْبُت ذِكْر البُر، ورد في حديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ عند أبي داود ذِكْر نصف الصاع مِنْ بُرٍّ[4]، وجاء مِنْ حديث ابن عباس عند أبي داود ذَكَرَ نصف صاع مِنْ بُر[5]، وجاء أيضًا مِنْ حديث عبد الله بن عمرو[6] عند الترمذي: أَنَّ مُدَّيْن مِنْ بُر تَعْدِلُ صاعًا مِنْ شعير[7]، هذه الأخبار أيضًا، وكل هذه الأخبار لا تَثْبُتُ في ذِكْر نصف صاع مِنْ بُر، وجاء في أخبار كثيرة، ومنهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب من روى نصف صاع من قمح (١٦١٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٢).

(٦) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. وقد أسلم قبل أبيه فيما بلغنا، ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جمًا. «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٧٩) ترجمة (١٧)..

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب – باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٤)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

مَنْ صحَّحَها، ويدل عَلَى عدم ثبوتها ما قاله سعيد رضي الله عنه، وأنه جعله مِنْ فعل معاوية، وهذا قال به جَمْعٌ مِنَ الصحابة، وقال: ما أرى مُدَّيْن من سمراء الشام إلا تَعْدِل صاعًا مِنْ شعير، هذا قول معاوية، وأبو سعيد قال: فأنا لا أزال أُخْرِجُه كما كنت أُخْرِجُه أبدًا.

فبَيَّنَ أنه لا ذِكْر للبُرِّ أو نصف صاع مِنْ بُرٍّ، لا في الأخبار ولا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أيضًا ثَبَتَ في «الصحيحين» مِنْ حديث ابن عمر هذا المعنى وأنه قال: «**فَأَخَذَ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ، أَوْ عَمَدُوا إِلَى عِدْلِهِ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ**»[1]، وهذا في «الصحيحين»، وهذا مِنْ ابن عمر يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُدَّيْن مِنْ بُرٍّ ليس إلا اجتهادًا مِمَّنْ اجتهده، وأراد به معاوية رضي الله عنه، أيضًا جاء رواية ذِكْر الدقيق مِنْ رواية ابن عُيَيْنَة، وبَيَّنَ العلماء أنه وَهْمٌ مِنْ ابن عُيَيْنَة رحمه الله، وأَنَّ الدقيق لا ذِكْر له في الأخبار، ولهذا قال عَلِيُّ بن المَدِيني رحمه الله: إِنَّ الناس لا يقولون ذلك أو لا يذكرونه في الحديث قال: هو فيه، يقوله ابن عُيَيْنَة رحمه الله، لَكِنْ المعروف في كلام أهل العلم أنه لا ذِكْر للدقيق فيه.

وأيضًا مِنْ الأخبار التي هي وَهْمٌ في هذا الباب: ما رواه أبو داود مِنْ رواية ابن أبي رَوَّاد في أَنْ الذي جَعَلَهُ نصف صاع مِنْ بُر هو عمر رضي الله عنه، في روايته عن نافع عن ابن عمر، وأَنَّ عمر جَعَلَهُ نصف صاع مِنْ بُر[2]، وبَيَّن أبو داود أنه وَهْمٌ رحمه الله، وعَلَى هذا ينبغي إبراز في الروايات في هذا الباب التي هي وَهْمٌ حتى تتحصل الروايات الصحيحة.

أيضًا مِنْ الروايات التي هي وَهْمٌ في هذا الباب أَنَّ المحفوظ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه هو ذِكْر الطعام بدون ذِكْرِ البُر، وجاء في رواية عند الحاكم وغيره أنه ذَكَر صاعًا مِنْ بُرٍّ[3]، وهذا لا يَثْبُت – يعني: في خبَر أبي أبي سعيد ذِكْر البُرِّ أو ذِكْر الحِنطة، وبَيَّنَ ابن خُزَيمة أَنَّ ذلك غير محفوظ في «صحيحه»؛ لأنه رواه في «صحيحه» وبَيَّنَ أنه غير محفوظٌ ذِكْرُ الحِنطة، وجعْلها بدَل الزبيب.

ومِنْ أهل العلم مَنْ جوَّز الروايات في ذِكْر نصف صاع مِنْ بُرٍّ، وأنه يَعْدِل صاعًا مِنْ سائر هذه الأشياء مِنَ الزبيب والأَقِط، والتمر، والشعير؛ لأَنَّ البُر كان أَرْفَع وأَنْفَع فقالوا: إنه يَعْدِل صاعًا مِنْ هذه الأصناف، واختاره

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٤٩٤).

شيخ الإسلام رحمه الله، لَكِنْ الأخبار الصحيحة تدل عَلَى خلاف ذلك كما قال ابن عمر رضي الله عنه، وأَنَّ الناس عدلوا إلى ذلك، وجعلوه عِدْلَ صاع مُدَّيْن منه، وكذلك أبو سعيد الخُدْرِيِّ، وأَنَّ السُّنَّة الفعلية والقولية تدل عَلَى خلاف ذلك، وعَلَى هذا ينبني مسائل:

منها ما تَقَدَّمَ السؤال عنه، وهو مسألة القيمة في زكاة الفطر: هل يجوز إخراجها أو لا يجوز إخراجها؟

جمهور العلماء عَلَى أنه لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر، وخالَف الأحناف في ذلك، والقيمة يَجوز إخراجها عند الحاجة، وخاصة في زكاة الأموال، وهذا حتى في المذهب رواية، قولٌ لبعض أهل العلم، أَمَّا زكاة الفطر فالأدلة فيها أوضَح والنص فيها أصرَح في التنصيص عَلَى هذه الأشياء، وأدلة وجوب إخراج صاع مِنْ هذه الأشياء أو ما يقوم مقامها مِنْ الأقوات هو الصحيح، والأدلة كثيرة في هذا الباب.

لَكِنْ نقول: إِنَّ القيمة يجوز إخراجها عند الحاجة، وهذا هو الصحيح، إِنْ كان هناك حاجة فلا بأس، مثل يكون في مكان لا يجد شيئًا يشتريه مِنَ الأقوات، أو يكون أهل البلد الذي هُم فيه لا يَقْبَلُون هذه الأقوات، وهذا يَبْعُد في الحقيقة أَنْ يكون مكان لا تقبل فيه الأقوات، بل كل بلد لابد أَنْ يكون فيه قوت مهما كان، وعَلَى هذا نقول: وهي المسألة الثانية، وهي مسألة إخراج ما كان قوتًا، وذلك أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأصناف وهي: الشعير، والتمر، والزبيب، والأَقِط، هذه الأصناف الأربعة، وهذه الأصناف كما تَقَدَّمَ مختلفة أَقْيَامُها، وعودًا إلى تلك المسألة؛ لِأَنَّ هذا هو مِنْ أقوى الأدلة أيضًا وإلا فيه أدلة أُخرى، يعني مِنْ جهة التنصيص عَلَى هذه الأشياء، هو أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَوَّع فيها وكانت الدراهم موجودة، وربما تكون إخراجها أيسر أحيانًا، ومع ذلك نَصَّ النبي عَلَى هذه الأصناف، وأَنْ يبحث عنها وإِنْ لَمْ يَجِدْها حتى تتيسر له ثم يُخْرِجها.

والنبي ذَكَرَ أصنافًا أقيامها مختلفة، فلو كانت القيمة تُجْزِئ لَذَكَرَ شيئًا تكون قيمته واحدة، ولهذا لَمَّا كانت أقيامها مختلفة ومتفاوتة: دَلَّ عَلَى أَنَّ المقصود هو القوت للبلد، أو القوت الموجود في البلد، وأنها هذه هي الأقوات الموجودة في البلد منها ما يكون قوتًا لأهل البلد، أو للبادية، ومنهم ما يكون قوتًا للجميع مثل التمر، والشعير، وعَلَى هذا - كما تَقَدَّمَ - الصحيح وهو قول الجمهور، خلافًا لمشهور المذهب: أَنَّ الواجب هو إخراج القوت؛ سواء مِنْ هذه الأصناف أو مِنْ غيرها، ولهذا لو كان - يعني الشعير اليوم لا يكاد يأكله أَحَدٌ اليوم ولا يمكن نقول: إنه يُجْزِئُ في الحقيقة، وكذلك مثلًا لو كان في بلد - كما هو الآن - ناس قُوْتُهُم الأُرْز، فلو أعطاهم مثلًا تمرًا أو بُرًّا قد لا يقبله أو لا تقبله نَفْسُه.

والصدقة يشرع أَنْ تكون لها قَبول، وعَلَى هذا تكون مِنَ الطيب، فإذا قَصَدَ شيئًا ليس قوتًا فلَمْ يأتهم مِنَ الطيب، والمقصود في هذه الزكوات هو إغناء الفقير والمحتاج وطِيب نفسه فيها، فإذا لَمْ يَحْصُل بهذا، لَمْ يَحْصُل المقصود الشرعي، والمعنى أحيانًا يكون أوسَع مِنَ اللفظ والمقصود المعنى والشريعة جاءت بالحكم ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[1]، ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[2].

فالمعنى هو المقصود بهذا، ولهذا ربما نُوَسِّع النص لدلالة المعنى الواضح الظاهر، فيُخْرِج القوت، وعَلَى هذا مثلًا إذا كانوا يقتاتون المكرونة يُعْطَى مكرونة، ينظر إِمَّا أَنْ يُخْرِجَها وزنًا أو كَيْلًا، فإِنْ كانت مِنْ الحبوب الصغيرة التي تنكبش كان إخراجها بالكيل حسنًا، وأضبطُ أنواع الكيل، وإِنْ كنا ذكرنا بالأمس ذكرنا الوزن، لَكِنْ أضبط ما يكون الكيل هو أربعة أمداد مثل ما تَقَدَّمَ ذِكْرُه بالأمس،.... أربعة أمداد بِيَدِ الرجل المعتدل هذا أضبط ما يكون، فإذا أخذ أربعة أمداد ممتلئة، ووضعها في إناء يضع عليها خَطًّا، عَلَى هذا الإناء الخط القَدْرَ الوسط، ويكون هذا مقدار الصاع في سائر الكفارة ويُخْرَج منه، وإِنْ كان هذا القوت لا ينكبش في الصاع، فيُخْرِج بالوزن عَلَى ما تَقَدَّم في القَدْر المذكور، وهو اثنين كيلو ونحو أربعين غرامًا، أو أَقَل شيئًا قليلًا، فإِنْ جبرها مائة أو زاد أو ثلاث كيلو، فما زاد فهو صدقة تَطَوُّع.

أيضًا مثل ما تَقَدَّمَ نصف صاع لا يُجْزِئُ عَلَى الصحيح، وإِنْ أَخْرَج قمحًا فيخرج صاعًا، كما جاء في حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ.

هناك مسائل أخرى لعلها تأتي في الحديث الذي بعده.

الطالب:.....

الشيخ: طيب لا بأس، وهذا هو الواجب أربعة أمداد صاع، والقمح هو البُر وهو الصحيح، نقول: لا يُجْزِئ نصف صاع عَلَى الصحيح.

الطالب:....

الشيخ: هذا نص ولا اجتهاد؟ للتذكرة.

الطالب:....

(١) الأنعام: ٨٣.

(٢) التحريم: ٢.

الشيخ: خلاص الحمد لله، مادام اجتهاد انتهينا خلاص.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنبأَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]**، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى**[2].

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) تَقَدَّمَ مِرارًا، (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**)، ابن جُرَيْج مَنْ هو هذا ابن جُرَيْج؟ عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، أبوه عبد العزيز له رواية أيضًا، عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج المكي، إمام مشهور رحمه الله مِنَ الطبقة الثالثة.

(**أَنبأَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى**) وهذا هو الواجب عَلَى ظاهر هذا الحديث، وأنها تُخْرَج قَبْلَ خروج الناس إلى المُصَلَّى، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أَنْ تُخْرَج في سائر اليوم إلى مغيب الشمس، واستدلوا بحديث ابن عباس الذي رواه أبو داود مِنْ رواية سَيَّار بن عبد الرحمن الصدفي، عن أبي يزيد الخَولاني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما المُتَقَدِّم: «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ لَغْوِهِ، وطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ؛ مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[3].

قال: مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصلاة – وبعد الصلاة، ذَكَرَ وَقْتَيْن فكأنه يجوز أداؤها قبل وبعد، لَكِنْ هذا هل هو دليل له أو دليل عليه؟ هو في الحقيقة محتملٌ، لَكِنْ كونه دليلًا للقول الثاني أظهَر، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: قبل الصلاة زكاة، وبعد الصلاة صدقة، والزكاة واجبة، والصدقة تَطَوُّع، وإذا كانت زكاةً وزكاة الفطر واجبة وهي قَبْلَ الصلاة زكاة، وبعدها صدقة، وإِنْ كانت واجبة مِنْ جهة أنه يَقْضِي أمرًا واجبًا، فدل عَلَى أنه يجب إخراجها قَبْلَ الصلاة؛ لأنه أَخْبَرَ أنها زكاة، والمراد زكاة الفطر، وزكاة الفطر واجبة، وبعد الصلاة صدقة.

لكنه يظهر – والله أعلمُ – أَنَّ هذا إخبار عن حُكْمِها مِنْ جهة الواقع في الوقت، وأنها في الوقت لا تأخذ حُكْمَ

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب الصدقة في العيد (١٥٠٩)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة – باب صدقة الفطر (١٨١٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٤٣)..

الزكاة، أَمَّا مِنْ جهة الحكم التكليفي وهل هو يجوز أو لا يجوز؟ هذا يُعْلَم بأدلة أخرى؛ لِأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بإخراجها قَبْلَ الصلاة.

وعَلَى هذا نقول: إنه يجب إخراجها - كما في حديث ابن عمر بالزكاة - «**قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى**»، والحكمة ظاهرة؛ لِأَنَّ إخراجها قَبْلَ الصلاة يكون فيه إعانة عَلَى الاستفادة منها بطبق هذا الطعام، والاستفادة في مثل هذا اليوم؛ لأنهم فقراء محتاجون، فيريدون أَنْ يشاركوا الناس في فرحة هذا اليوم، أَمَّا لو بعد الصلاة نحن بعض الصلاة مشغولون بِأَمْرٍ، يعني الصلاة والعيد، والناس يلتقي بعضهم بعضًا، فلهذا قال العلماء: يَشْرُع المبادرة بها والتبكير بها قَبْلَه بيوم أو يومين، ويدل عليه حديث ابن عمر: «**كَانُوا يُؤَدُّونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[1]، عند رواية الإمام مالك في «الموطأ»: «**بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[2]، والصحيح يجوز قبله بثلاثة أيام، وعَلَى هذا نقول: مَنْ أَدَّاها إلى الفقير في هذا الوقت أَجْزَأ، لَكِنْ ماذا تقولون: لو أَدَّيْتُها إلى الجمعية ولَمْ تَصِلْ إلى الفقير إلا في ساعة العيد أو في يوم العيد هل تُجْزِئُ ولا ما تُجْزِئُ؟

الطالب:....

الشيخ: طيب أنتَ يجب عليك أَنْ تُوَصِّلَها إلى الفقير.

الطالب: لكن إن لم أستطع؟

الشيخ: إذا ما استطاع شيئًا آخَر، نعم.

الطالب:.....

الشيخ: يعني كل جمعية.

الطالب:....

الشيخ: يعني ينظر في حال الجمعية.

الطالب:.....

الشيخ: عَلَى هذا لو أعطاها إنسانًا وقال: أنا أُوْصِلُها إلى الفقير، إنسان مثلًا ينتسب إلى الجمعية أعطيتها إنسانًا وقال: خلاص أُوْصِلُها إلى الفقير فلَمْ يُوْصِلْها إلى الفقير إلا في يوم العيد بعد الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الطالب:.....

الشيخ: أنت مأمور أَنْ تُوْصِلَها إلى الفقير لابد يعني، الفقير يقول: ما وَصَلَتْ لي، يقول: أَعْطَيْتُها لفلان، يقول: أنا ما أَعْرِف، أنا لا وَكَّلْتُ فلانًا ولا شيء، يقول: أنا ما وكَّلْتُ فلانًا.

الطالب:....

الشيخ: يقول: ما تَبْرَأُ، يقول: متى ونَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّي.

الطالب:.....

الشيخ: طيب غَلَبَةُ الظن هذه لابد أَنْ تستند إلى شيء، وذَكَرَ الإخوان.

الطالب:....

الشيخ: وكانت تَوَكَّلْتُ لهم كما تَقَدَّم للإخوان.

الطالب:.....

الشيخ: هذه أمور مُشْكَلَةٌ، لكن هذا في مسألة مَنْ أَخْرَجَ مالًا وَضَعَهُ في مكان يَرِدُهُ الفقراء، نَعَمْ.

الطالب:.....

الشيخ: لَكِنْ هذه صدقة تَطَوُّع، لك ما نَوَيْتَ يا يزيد، ولك ما أَخَذْتَ يا مَعْن[1]، يعني مثل ما تَقَدَّمَ في كلام الإخوان، وأَنْ نقول: ننظر إِنْ كانت الجمعية لديها هؤلاء الفقراء، وكانت هذه الجمعية تَوَكَّلَتْ عنهم وهُمْ مُسَجَّلُون، وفي الغالب أَنَّ هؤلاء تَقُومُ الجمعية مَقامَهُم وتَنُوبُ عنهم وتَقْبِض لهم، فعَلَى هذا نقول: تُجْزِئُ بوصولها إلى الجمعية، وعَلَى هذا إذا وَصَلَتْ الجمعية فالجمعية في هذه الحالة لها أَنْ تَسْتَقْبِل في أي وقتْ.

الطالب:....

الشيخ: هذا أقول: فيه نظر؛ إِنْ كانت الجمعية وكيلةً للفقير، فاستلام الجمعية يُنَزَّلُ منزلة استلام الفقير، وعَلَى هذا لا تُسَلَّم إلا قَبْلَ العيد بيوم أو يومين، وإِنْ كانت ليست وكيلة لَنَفْسِ المُزَكِّي فله أَنْ يُعْطِي، ولو مِنْ أولِ الشهر؛ لأنه مثل تَحَفُّظِها له، وعَلَى هذا لو أعطاها للجمعية مثلًا ليست متوكِّلة لهم، لكنها تَحْفَظُها فإنها في هذه الحال لا بأس، ولو تَقَدَّمَ قَبْلَ الشهر في أول الشهر، أو في وسط الشهر؛ لأن وصولها إلى الجمعية لا يكفي ولا يُعْتَبَر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢).

وصول للفقير، ويكون مثابة الأمين الذي يحفظ لك مالك، ولهذا لو فَرَّطَ فيها أو فَرَّطَتْ فيه هذه الجمعية ضَمِنَتْها.

وعَلَى هذا لو كانت عَلَى الشق الأول مِنَ الجواب إذا كانت وكيلة لهم فلا بأس أَنْ تُبْقِيها عندها، ولو تأخَّرَ تسليمها إلى ما بعد صلاة العيد أو في اليوم الثاني، ولهذا يكون أَحْسَنَ مثلًا للجمعية أَنْ تُرَتِّبَ هذه الأسماء، أو تكون الجمعية هذه مثلًا تُعْلَمُ عند الناس أنها جمعية رسمية، ويَعْلَمُها الناس، وأنها مُخَوَّلَةٌ بِقَبْضِ الصدقة، يعني كون الجمعية وكيلًا للفقراء يَحْصُلُ بوجهين: إِمَّا أَنْ تكون الجمعية رسمية معلومة عند الناس أنها تستقبل الصدقات، فقبضُها يُبْرِئُ ذِمَّة الْمُقْبِض، ويكون مُنَزَّلًا منزلة قَبْضِ المحتاج، أو أَنْ تكون الأسماء مُسَجَّلَةً، ويكون الفقير وَكَّلَ الجمعية فكذلك، وعَلَى هذا لا بأس أَنْ تَبْقَى عندها، ولو تَأَخَّرْتَ في إقباضها في اليوم الأول أو في اليوم الثاني.

الطالب:.....

الشيخ: كذلك لو قال: دعها عندك خلاص، أنا مسافر فلا بأس، تُجْزِئ.

الطالب:....

الشيخ: تَوَكَّلْ إذا كان بنك في مثلًا، لَكِنْ تَبَيَّنْ حتى يَتَوَفَّر الشروط الشرعية فلا بأس في ذلك.

أيضًا المسألة الأخيرة تتعلق بهذه المسائل في زكاة الفطر، وهو لو كان عنده دقيق عنده حَبٌّ مطحون، طحين هل يجزئ أَنْ يُخْرِجَه؟ نقول: لا بأس أَنْ يُخْرِجَ طحينًا، لَكِنْ إذا أَخْرَجَ طحينًا هل يُخْرِج بالوزن أَمْ بالكيل؟ بالوزن، لِأَنَّ الطحين والحَبُّ كما يقال: ينتشر ويَرِيعُ ويَكْثُر، ولهذا ممكن أَنْ يملأ الصاع مِنْ طحين الحَبِّ أَقَلَّ مِنَ الحَبِّ الذي يكون صاعًا، يعني ممكن يكون فيه نصف صاع أو ثلاثة أرباع صاع يملأ الصاع، لأنه ينتشر، وعَلَى هذا لا بأس أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الطحين لَكِنْ بالوزن، إذا أَخْرَج بالوزن مقدار اثنين كيلو وزيادة فلا بأس بذلك.

الطالب:....

الشيخ: الزبيب في الغالب إذا يَبُس، أقول: إذا يَبُس فالغالب ما يكون فيه فراغات أقول: ينكبس بعضه عَلَى بعض، وهو مثل بعض الحبوب الكبيرة التي تُكَال.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الأَسَدِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ[1]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه سَأَلَ

(1) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة، ولد بمكة، وربي في حجر

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[1].

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)، (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)، أبو شعبة الخراساني الإمام المشهور رحمه الله، (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا)، هذا هو الخلقاني صدوق يقول: في «التقريب» يُخْطِئُ قليلًا، وروى له الجماعة، (عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ)، هو واسطي لا بأس به، (عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ) والحكم بن عُتَيْبَة ثقة رحمه الله، (عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ) الكندي قال في «التقريب»: صدوق يخطئ، وهنا زيادة قال يحيى بن مَعِين: إسماعيل بن زكريا الخرقاني ثقة والحجاج بن دينار الواسطي ثقة هذه فائدة.

هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرَج أبو داود الطيالسي عن أبي رافع مِنْ طريق إسماعيل بن مسلم المكي نحو حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، وأنه عليه الصلاة والسلام تَعَجَّلَ صدقته قبل أَنْ تَحِلَّ، وهذا أَخَذَ به جمهور العلماء وقالوا: يجوز إخراج الزكاة قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لحَوْلٍ أو حَوْلَين، ومنهم مَنْ قال: لأكثر.

لَكِنَّ الذي ثَبَتَ الذي جاء أنه تَعَجَّلَ صدقته عامين، وتَأَوَّلُوا الحديث أبو هريرة في «الصحيحين» بروايات قصة طويلة في ذِكْرِ العباس وأنه مَنَعَ الزكاة فقال: «أَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[2]، هذه رواية مسلم، ورواية البخاري: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[3]، وعَلَى هذا اختلِفَ فيه: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، هذه الرواية عند مسلم قالوا: «إِنَّهُ عَلَيَّ»؛ لأننا تَعَجَّلْنا صدقته فأخذناها لعامين، أو استسلفنا منه صدقة عامين، «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، يعني رواية: «فَهِيَ عَلَيَّ» أننا استسلفنا منه صدقة عامين، وعَلَى هذه الرواية يكون موافِقًا لهذا الحديث لكنه مُحْتَمَل.

وأَصْلَحُ الروايات في هذا حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، وهو حديث إسناده لا بأس به جيد وأخذ به الجمهور، خلافاً لمالِك والثوري رحمة الله عليهم وقالوا: أنه لا يجوز تعيين الزكاة قبل حُلُولِها، والصحيح قول الجمهور؛ لِأَنَّ الزكاة حينما يوجد سببها ولَمْ يَبْقَ إلا شرطها، فلا بأس انعقَد وجوبها بوجود سببها، مثل الكفَّارة والزكاة مِنْ جنس الكفارة، بل في الحقيقة الكفارة أشد مِنَ الزكاة، الكفارات – عَلَى الصحيح – أشد مِنَ الزكوات، الكفارة خاصة

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. وأقام علي بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ. (أسد الغابة: ١/ ٧٨٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٤)، والترمذي في أبواب الزكاة – باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وابن ماجه في الزكاة – باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ .. (١٤٦٨).

بالزكاة، كل الكفارات كفارة الظهار، كفارة الوطء في رمضان، كفارة اليمين – وعَلَى الصحيح – أيضًا زكاة الفطر خاصة بالفقراء والمساكين، أَمَّا الزكاة فالأصناف الثمانية، وفيها يظهر أيضًا إذا كانت الكفارة لا بأس بتعجيلها بعد سببها وهو اليمين، وقَبْلَ شرطها وهو الحِنْث؛ فالزكاة مِنْ باب أَوْلَى؛ وذلك أَنَّ الزكاة الحاجَة إليها أكثر، والمحتاجون إليها أكثر، ومصالحها أَعْظَم.

وقاعدة الشريعة أَنَّ ما كانت الحاجة إليه أكثر ومصلحته أعظَم؛ فإنه يُخَفَّفُ فيه ويُوَسَّعُ فيه ما لَمْ يُوَسَّعُ في غيره، مما ضُيِّقَ بابه مثل الكفارات، ولهذا الكفارة محصورة في الفقراء والمساكين ليس لغيرهم، ومنها ما تَقَدَّمَ زكاة الفطر، وذلك أنها زكاة بَدَنْ، وتلك زكاة مال، وهذه أَوْسَع وهذا وَجْهٌ ظاهر إذا تَأَمَّلْتَه، وهو كثرة المحتاجين إليها، وتعدُّد الأصناف وهم ثمانية، ثم المصالح العظيمة فيها كثيرة، وهذا مشاهد في الحقيقة.

يعني: قد يُحْتَاج إلى المال، فيبخل أصحاب الزكوات، أو يبخل أصحاب الأموال عن صدقات التطوع، ولهذا قال أبو عُبَيْد رحمه الله، وقال شيخ الإسلام مثله كلامًا عظيمًا يقول رحمه الله معناه في كلام له: وإِنَّ إعطاء الفقير لا حَدَّ له في الشرع، فيجوز أَنْ يُعْطَى، – يعني معنى كلامه هذا – شيئًا مِنَ المال يكفيه سنة أو يكفيه سنتان، ويُجَوِّزُ أيضًا اختيار أبي عُبَيد رحمه الله أَنْ يُعْطَى مِنَ الزكاة لبناء بيته، وقال رحمه الله ما معناه: إنه قد يبخل صاحب المال عن بذل المال، إلا أَنْ يُعْطَي مِنَ الزكاة، فلَمْ نمنعه مِنْ أَنْ يُعْطَي مِنَ الزكاة، وإِنْ كان شيئًا كثيرًا.

وقال رحمه الله: أو يمكن أَنَّ مَنْ أَفْتَى بمنع إعطائه لا أستبعِد أَنْ يأثم، يعني مَنَعَ أَنْ تُعْطِي هذا الفقير مالاً كثيرًا يستغني به، خاصة إذا لَمْ يكن له حرفة ولا صناعة هذا مُشاهَد، يعني كثير مِنَ الفقراء اليوم يُعْطَى مثلًا مالًا، وأُسْرَة كبيرة تعطيه مالًا، ثم قلبه قَلِقٌ ومنزعج، حينما تعطيه مثلًا مبلغًا، يعلم أنه بعد أيام سوف يَذِلُّ يتصل يسأل، فأَطْيَب لنفسه وصَوْنًا لوجهه، وجَمْعًا لقلبه حتى يجتمع قلبه عَلَى العبادة، وهذا ما أَوْجَبَ الله عليه؛ لأنه ينزعج خاصة عندما يكون في بيت وأُسْرَة ويعلم أنه بحدود أيام ربما ينتهي هذا المبلغ، يغلب عَلَى ظنه فينزعج ويقلق، فإذا أُعْطِيَ المال الكثير الذي يكفيه ويقوم بحاجته، خاصة إذا كان مِنَ النساء والأطفال مِمَّن لا حرفة له ولا صناعة له، فإعطاؤه المال الكثير الذي يطمئن ويرتاح عَلَى نفسه وعَلَى أولاده: لا شك أنه هو الأَوْلَى والأحرى، وهو الأقرب لروح الشريعة، وهذا مِنْ هذا كما تَقَدَّمَ، وهو تعجيل الزكاة.

الشريعة جَعَلَتْ تعجيل الزكاة لهذه المصالح العظيمة، وأنه قد يحصل مثلًا أَنْ يُحْتَاج إلى تعجيلها لضرورة نَزَلَتْ أو لحاجة، فَنُعَجِّلُ الزكاة عندنا حاجة، مثل المضطر الآن عليه دَيْنٌ يُخْشَى أَنْ يُحْبَس أَنْ يُسْجَن، إنسان

مُزْعِجُهُ باتصال: أَعْطِنِي مالي، إِمَّا في إيجار وإما في دَيْن، نقول: بادر، والتعجيل أَعْظَم إن طابت نفسه بأَنْ يُعْطِي صدقة فلا بأس، وإلا إنْ لَمْ تَطِبْ نفسه فيبادر بالزكاة، ولو بجميع الزكاة ليس زكاة عام، زكاة عامين، وكما تَقَدَّم أنه انعقد السبب والشرط، وهو تمام الحول، وكما تَقَدَّم في جنسه في الكفارات وأنه أَوْلَى بذلك.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَتَصَدَّقَ أَبِي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[2].

الشيخ: هذا أَحَدُ الإخوان جزاه الله خيرًا يقول: لَمْ أَجِدْ «تهذيب الكَمَال» لِأَنَّ ابن وهب يَرْوِي عن عُبَيْد الله، هو هنا ذكر ابن عمرو ما أدري هل هو خطأ في..؟ هو عبيد الله بن عمر.

الطالب:.....

الشيخ: لكن هنا عن عبيد الله.

الطالب:....

الشيخ: غدًا إِنْ شاء الله.

قال رحمه الله: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ**) الطيالسي (**أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ**)، مَنْ شعبة هذا؟ شعبة بن الحجاج البِسطامي الواسطي العَتَكِي رحمه الله، إمام مشهور تُوُفِّي سنة مائة وستين للهجرة (**أَنْبَأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**). هذا هو عبد الله بن طالق الجملي.

«**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَتَصَدَّقَ أَبِي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»**.

وفي «الصحيحين» أيضًا بلفظ قريب مِنْ هذا، مِنْ حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى: كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي. روى عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير وخلق. وعنه أبو حنيفة والأعمش والثوري والأوزاعي وشعبة وآخرون. وثقة ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة يرى الإرجاء مات سنة ست وعشرة ومائة. (طبقات الحفاظ: ١/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

إذا أتاه قوم بصدقة صَلَّى عليهم فأتاه أبي بصدقة فقال: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**) وآل أبي أَوْفَى هو والده: عَلْقَمَة بن أبي أَوْفَى، وآل السيدات، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[1] ما المراد بآل داود؟ داود نفسه، وهنا دلالة عَلَى مشروعية الصلاة، والنبي امتثل قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2]، وقالوا: إنَّ هذا خاص به وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، ويَشْرُع لِمَنْ يَقْبَل الصدقة أَنْ يدعو لِمَنْ تَصَدَّقَ، مثل ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي إِبِلِهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي مَالِهِ**»[3].

وهذا ورد في أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه الدعوة لِمَنْ تَصَدَّقَ بشيء، وهذا يُبَيِّنُ أَنْ لا يتعين لفظ الصلاة، بل لو دعا بذلك عليه الصلاة والسلام بأي دعاء فلا بأس في ذلك كما تَقَدَّمَ في أخبار جاءت، وأَنَّ النبي لما أرسَل له بناقة حَسَنَةٍ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي إِبِلِهِ**» أو «**بَارِكْ لَهُ فِي مَالِهِ**»، وجاء أيضًا عن وائل بن حَجَر أَنَّ النبي دعا له عليه الصلاة والسلام في حديث عند النسائي لَمَّا أرسَل له بشيء مِنْ الزكاة دعا له بالبركة في إبله عليه الصلاة والسلام. ثم قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[4] هذا الحديث ذَكَرَهُ العلماء في مسألة مهمة، وهي الصلاة عَلَى غير النبي صلى الله عليه وسلم هل تجوز أو لا تجوز؟

فيه خلاف فمِنْ أهل العلم مَنْ يقول: تجوز، ومِنْ أهل العلم مَنْ قال: لا تجوز، ومنهم مَنْ فَصَّلَ وقال: تجوز إذا لَمْ تُتَّخَذ شِعارًا، أَمَّا جوازها تبعًا فلا بأس: اللهم صَلِّ عَلَى محمد وعَلَى آله محمد، هذا بلا خلاف، لكن جوازها استقلالًا إنْ كانت شعارًا فهذا لا يجوز، هو قول جماهير أهل العلم، وإنْ كان يصلَّى أحيانًا عليه فلا بأس يقال: صلَّى الله عَلَى فلان، أو صلَّى الله عَلَى أبي بكر، أو صلَّى الله عَلَى عمر، مثل إنسان يقول لأخيه أحيانًا: اُدع لي يا أخي، أو يقول: صلَّى الله عليك، فلا بأس عَلَى الصحيح؛ لِـمَا ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو، وليس خاصًا به عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٤٧٦١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة – باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٤٥٨). وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨)..

أيضًا ثَبَتَ مِنْ حديث جابر عند أحمد وأبي داود: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاءه في بيته، فطَعِمَ عنده وكان قد قال لها رضي الله عنه: إِيَّاكِ أَنْ تكلمي النبي عليه الصلاة والسلام؛ هو خَشِيَ أَنْ يَشُقَّ عليه أو أَنْ يُكْثِرَ عليه الناس؛ إذ كانوا إذا جاء إلى أَحَدٍ منهم راعَوْا ذلك حتى لا يُكْثِرَ عليه الناس، فيثقلوا عليه صلى الله عليه وسلم، كل يريد أَنْ يَرْبَحَ منه برؤية أو سلام أو كلام صلوات الله وسلامه عليه، فقال لها: إِيَّاكِ أَنْ تكلميه، يعني: لا يريد أَنْ يشغله بشيء، بل يريد أَنْ يُكْرِمَه، وأَنْ يُدْخِلَه داره حتى يناله شيء مِنْ بَرَكَتِه صلوات الله وسلامه عليه، فلَمَّا أراد الخروج قالت له زوج جابر رضي الله عنهم: أُدْعُ لي ولزوجي قال: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ»[1] فقال لها: أنا أَلَمْ أَقُلْ لك: لا تكلميه؟ قالت: تريد النبي يدخل بيتي ولا أكلمه! يعني ما أَصْنَع، لا يمكن.

فقال: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ» وفيه أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الصحيح لا بأس به إِنْ لَمْ يُتَّخَذْ شعارًا، وثَبَتَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه بسَنَدٍ صحيح، رواه يعقوب بن سفيان النَسَوِيِّ في كتابه العظيم الذي هو كتاب «المعرفة والتاريخ» وهذا كتاب مِنْ أَعْظَم الكتب، واشتمل عَلَى آثار مهمة، وفيه أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه دخل عَلَى عمر بعدما سُجِّيَ بعد استشهاده رضي الله عنه فقال: صلى الله عليك، ما أحد أحب أن ألقى الله بصحيفته بمثل ما ألقاه بصحيفتك. يقصد عمر رضي الله عنه، فقبَّح الله الرافضة، الذين يفعلونه لَمْ يَكُنْ دعواهم حُبَّ آل البيت إلا تضليل وكذِب، وإلا فَهُمْ أعداء الصحابة وأعداء الدين.

وأيضًا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسَنَدٍ صحيح: ما يدل عَلَى خلاف هذا وأنه قال: «لَا تَنْبَغِي» أو «لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ»[2] هذا ثابت عن ابن عباس يُحمل - فيما يظهر والله أَعْلَمُ - عَلَى الصلاة المستمرة الثابتة، أَمَّا الصلاة العارضة التي تكون أحيانًا فيظهر أنه ليس بها بأس كما تَقَدَّمَ.

الطالب: ما اسم الكتاب مرة أخرى، ومن هو مؤلفه؟

الشيخ: «المعرفة والتاريخ»،المؤرخ حسن بن سفيان الفَسَوِيُّ تُوُفِّيَ سنة مائتين وسبعة وسبعين للهجرة، الفَسَوِيُّ ويقال: البَسَوِيُّ، ويقال: النَّسَوِيُّ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم (١٥٣٣)، وصححه الألباني.

(٢) لم أعثر عليه.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[1]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً، فَوَقَّفَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُهُ فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: أَتَبَاعُ الْفَرَسَ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ»[2].

الحديث في «الصحيحين» ولكِنْ بغير هذا السياق. (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)، وهذا إمام مشهور الهمداني، وابنه محمد بن نُمَيْر أيضًا إمام كبير رحمة الله عليه، ولهم راوي آخَرَ ثقة عبد الله بن منير المروزي بالميم والنون، هذا أَصْلَب مِنْ طبقة عبيد الله بن نُمَيْر، ابن نُمَيْر مِنْ كبار التاسعة، وعبد الله بنُ منير مِنْ طبقة شيوخ البخاري، أَمَّا عبيد الله بن نُمَيْر مِنْ طبقة شيوخ شيوخه؛ لِأَنَّ البخاري يروي عن ابن محمد عن أبيه.

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أَنَّ عمر حَمَلَ عَلَى فرس في سبيل الله فأعطاه رجلًا فأضاعه، ثم وَجَدَهُ يباع فأراد أَنْ يشتريه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لَا تَبْتَعْ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[3].

وثَبَتَ في «الصحيحين» مِنْ حديث ابن عباس: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ وَيَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[4] الحديث هذا واضح إرادته في باب الزكاة مِنْ جهة الرجوع والعَوْد في الصدقة، وفيه دلالة عَلَى أنه لا يجوز للإنسان أَنْ يشتري صدقته، وظاهره مطلقًا صدقة الفَرض وصدقة التطوع؛ لحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ عند أحمد وأبي داود وهو حديث صحيح: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ، وَلِغَارِمٍ» يعني لغَازٍ في سبيل الله، «وَلِغَارِمٍ، وَكَذَلِكَ لِرَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ، وَلِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[5].

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/ ٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة (٢٦٣٦)، ومسلم في كتاب الهبات – باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها – باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٣)، ومسلم في كتاب الهبات – باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢)، ومسلم في كتاب الهبات- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢) بلفظ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

(٥) أخرجه أحمد (١٨/ ٩٧) (١١٥٣٨)، وأبو داود في كتاب الزكاة – باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥) واللفظ له، وابن

لَكِنْ ذُكِرَ منها رجل ابتاعها بماله، فهذا الحديث استدَلَّ به بعضهم عَلَى أَنْ يجوز أَنْ يشتريها قال: «**رَجُلٌ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ**» والصحيح أنه لا يجوز العَوْدُ فيها مطلقًا؛ سواء كان صدقة فرْض أو صدقة تطوُّع لعموم هذا الحديث، وما جاء في معنى حديث ابن عباس، وذلك أَنَّ الصدقة حينما يتصدَّق الإنسان عَلَى إنسان فيريد أَنْ يشتري منه، فقلبه ينكسر وربما يطمع فيه بعد ذلك أَنْ يتصدق عليه مرة أخرى، فلا يبالغ في البيع، وربما يَخْجَلُ ويستحي منه، فيكون رجوعًا في الصدقة، وبعضهم فرَّق بين صدقة التطوع وصدقة الفرض، فقالوا: إِنَّ صدقة التطوع لا يجوز الرجوع فيها، صدقة الفرض يجوز الرجوع فيها يجوز شرائها؛ لأنها يقع في النفس الرجوع فيها ولا تقع فيها المِنَّة، بخلاف صدقة التطوع.

والصحيح هو العموم؛ لحديث ابن عباس المتقدم، ولأنه يشمل الهبة، ويشمل صدقة التطوع، ويشمل الزكاة إلا إذا رَجَعَتْ له عَلَى سبيل الميراث كما عن بُرَيْدَة لَمَّا قالت: يا رسول الله إني تَصَدَّقْتُ عَلَى أمي بجارية، وإنها ماتت قال عليه الصلاة والسلام: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**»[1]، أَمَّا حديث أبي سعيد الخُدْرِي وأنه اشتراها بماله، فالصحيح: المراد بها اشتراها بماله يعني الصدقة التي يشتريها مِنَ الفقير مما يأتيه مِنْ غيره، هو مثل إنسان فقير جاءته زكاة الفطر وأنت اشتريتها منه، لَكِنْ ما تَصَدَّقْتَ عليه تَصَدَّقَ عليه آخَر وباعه لا بأس، إنسان أعطيته شاة زكاة غنم، وجاء وباعها عليك لا بأس أَنْ تشتريها، يعني ابتاعها لك، ولهذا قال: «**وَلِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**»، وهذا في حديث عائشة[2]، وفي حديث أُمِّ عطية[3] قال: «**أَمَا إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا**»[4] قال:

ماجه في كتاب الزكاة – باب من تحل له الصدقة (١٨٤١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٥٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (١٦٥٦) بلفظ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ**».

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٨–١١٠)، «أُسْد الغابة» (٣/ ٣٨٣–٣٨٥)، الإصابة (٨/ ١٦–٢٠).

(٣) هي: الصحابية نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، الأنصارية. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب. وهي القائلة: «نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا». وممن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص٩٤١ ترجمة ٣٤٦٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٩ ترجمة ٧٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب إذا تحولت الصدقة (١٤٩٤)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه

«هُوَ لَـهَا صَدَقَةٌ وَعَلَيْنَا هَدِيَّةٌ»[1] عليه الصلاة والسلام، وعَلَى هذا لا يجوز الرجوع في الصدقة؛ سواء كانت صدقة تطوُّع، أو صدقة فرض.

والله أعلمُ وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى نبينا محمد.

* * *

وسلم... (١٠٧٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب قبول الهدية (٢٥٧٨)، ومسلم في كتاب العتق – باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالَمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى عبد الله ورسوله محمد، وعَلَى وآله وصحبه أجمعين، اللهم علِّمْنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمْتنا وزِدْنا عِلْمًا وعملًا يا كريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين والمسلمين.

قال ابن الجارود رحمه الله تعالى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[4].

الحمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام عَلَى نبينا محمد وعَلَى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ابن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو محمد.وقيل: أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو نصير القرشي، السهمي. وأمه: هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنةً، أو نحوها. وقد أسلم قبل أبيه -فيما بلغنا-. ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله. وله: مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علمًا جمًا. يبلغ ما أسند: سبع مائة حديث، اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين. وكتب الكثير بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، وسوغ ذلك صلى الله عليه وسلم. ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة. بمصر، ودفن بداره الصغيرة سنة خمس وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٥-٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٣٤)، والترمذي في «سننه» (٦٥٢)، والنسائي في «سننه» (٢٥٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٣٩)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب من يُعطى من الصدقة (١٦٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٧٧).

قال الإمام الحافظ محمد بن الجارود رحمه الله: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**)، أبو نُعَيم ما اسمه؟ الفضل بن دُكَيْن، (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) مَنْ سفيان هذا؟ أبو نُعَيم عن سفيان بن عُيَيْنَة أو الثوري؟ الظاهر أنه الثوري، يرى بعض أهل العلم أنه الثوري، (**عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) هذا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، حفيده اسمه السعد بن إبراهيم، وهو إمام رحمه، اسمه السعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، وهذا سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، جَدُّه عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل رضي الله عنه، ثقة عابد فاضل مِنْ رجال الجماعة، مِنْ صِغار التابعين رحمه الله، (**عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ**)، قال في التقريب: مقبول، لَكِنْ كلامه غير مقبول رحمه الله، فالأظهر أنه ثقة، وقد وثَّقَه ابن مَعين، وجَهِلَه أبو حاتم رحمه الله، لَكِنْ هذا ليس طعنًا ولا جَرْحًا، غاية الأمر أنه لَمْ يَعْلَم حاله، أو أنه جَهِلَ حاله رحمه الله، ومَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَم، إنما يَضُرُّ لو أنه عَلِمَهُ وتكَلَّمَ فيه ثم وثَّقَهُ آخَر، في هذه الحالة يؤثِّر عَلَى تعديل مَنْ عَدَّلَه؛ مثلًا إذا وثَّقه ابن يحيى وتكلَّم فيه أحمد رحمه الله، ففي هذه الحالة قد يُتوسَّط؛ يقال: إنه صدوق وله أخطاء أو نحو ذلك، مِنْ جهة إذا كان الجَرْح يسيرًا جَمْعًا بين القولين، عَلَى قاعدة أهل العلم؛ يُجْمَعُ بين الأقوال في هذه المسألة؛ أَنْ يُجْمَعَ بين الأقوال فلا يُهْدَرُ قول مَنْ وَثَّقَه ولا يُهْدَرُ قول مَنْ جَرَحَهُ، فنَجْمَعُ ونتوسط؛ لأنه مَنْ عَدَّلَه ووَثَّقه بناءً عَلَى أنه عَلِمَ حاله في ضَبْطِه وعَدَالَتِه، ومَنْ جَرَحَهُ أو مَنْ تكَلَّمَ فيه ربما اطلَع له عَلَى أخطاء وأغلاط، ففي هذه الحالة يقال له: له خطأ أو يُخْطِئُ أو له أغلاط، إلا أَنْ يكون الجَرْحُ موحيًا مثل الجَرْح في باب الاعتداء عَلَى النَّفْس، الجَرْح المُوحِي الذي قد يؤدي إلى الهلاك ليس كالجَرْحِ اليسير؛ ولهذا ربما يَجْرَحُهُ جَرْحًا يكون حُكْمُهُ حُكْمُ القاتل عَمْدًا، وأَنْ يَجْرَحَهُ جَرْحًا يسيرًا لو مات منه لا يكون حُكْمُهُ حُكْمُ القتل العَمْد، وكذلك إذا تقابل الجَرْحُ والتعديل يُنْظَرُ في الجَرْحِ، وهذا ما لَمْ يُطْبِقْ عليه عامة العلماء بِجَرْحِهِ ويُوَثِّقُهُ واحد، ففي هذه الحالة لا يُلْتَفَتُ إلى مَنْ وَثَّقَهُ مادام أَطْبَقَ عليه الحُفَّاظ بالجَرْحِ، إلا إذا كان الذي وَثَّقَهُ مِنَ الأئمة الكبار المتقدمين؛ كيحيى بن مَعين وأحمد بن حنبل، ثم يأتي بعد ذلك مثلاً ابن سعد والعِجْلِيُّ وابن حبان ويتكلمون فيه؛ ففي هذه الحالة لا يُقْبَلُ كلامهم مع كلام الأئمة الكبار المتقدمين كما قيل:

وابن اللَّبون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ * لَمْ يستطع صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ**

أو:

لا تَعْرِضَنَّ لِذِكْرِنا في ذكرهم * ليس الصحيح إذا ما مَشَى كالمُقْعَدُ**

فالأئمة الكبار أولًا مِنْ جهتين؛ أنهم أَقْرَب، وقد يكون المُتَكَلِّمُ أدرَك المُتَكَلَّمَ فيه أو المُعَدِّلُ أدرَك المُتَكَلَّمَ فيه وعَرَفَه، أو يكون مِنْ طبقة شيوخ شيوخه فيكون أقربَ إلى معرفته، أيضًا ما يُعْلَم عنهم مِنَ التحرِّي والاجتهاد في معرفة حال الرجل، وكثير مِنَ المتأخرين عندهم شيء مِنَ التساهل، خاصة مَنْ عُلِمَ منهم ذلك كابن حبان والعِجْلِيُّ وأمثالهم.

الطالب: هنا نَقْلٌ لابن رجب قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين وسُئل عن أصحاب الثوري: أيهم أَثْبَت؟ قال: هم خمسة؛ يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مَهْدي، وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن.

الشيخ: نعم، هذا يدل عَلَى أنه سفيان الثوري، وهو المعروف أنه سفيان الثوري، أَحْسَنْتَ.

(عن ريحان بن يزيد العامري) تَقَدَّمَ أنه فيما يظهر أنه ثقة، **(عن عبد الله بن عمرو)** هو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»).

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، والحديث إسناده حسن، أقل أحواله الحسن، وقد يكون صحيحًا كما تَقَدَّمَ، والحديث له شواهد؛ منها مِنْ حديث عُبَيْد الله بن عَدِيِّ بن خِيَار عند أحمد وأبي داود بسَنَدٍ لا بأس به أَنَّ رجلين أَتَيَا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقَلَّبَ النَّظَرَ فيهما فرآهما جَلْدَيْن فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَإِنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1].

كذلك رَوَى أحمد عن رجل مِنْ بني هلال بمِثْلِ حديث عبد الله بن عمرو: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[2].

وكذلك حديث أبي هريرة الذي بعده أيضًا قال: **(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ)** هذا الحسن بن عرفة هو ابن يزيد العبدي أبو عَلِيٍّ رحمه الله، إمامٌ حافظ رحمه الله، كبير مِنْ أئمة البَغَادِدَة، بغدادي، عُمِّر حتى جاوَز المائة، فقيل: بَلَغ مائة وسبع سنين، وقال ابن أبي حاتم: بَلَغَ سِنُّهُ مائة وعشر سنوات، وتُوُفِّيَ رحمه الله سنة مائتين وسبع وخمسين، أو سبع وخمسين ومائتين للهجرة، فعَلَى كلام ابن أبي حاتم تكون ولادته سنة سبع وأربعين ومائة، في سنة وفاة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٩٧٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة – باب من يُعطى من الصدقة (١٦٣٣)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٥٩٤) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الأعمش أبي محمد سليمان بن مهران، ومنهم مَنْ قال: ولادته سنة مائة وخمسين للهجرة رحمه الله.

وحديث أبي هريرة، قال: (**عن أبي حَصِين**) أبو حَصِين هو عثمان بن عاصم بالفتح أبو حَصِين، أما حُصَيْن فحُصَيْن بن عبد الرحمن، هذا ثقة مِنْ رجال الشيخين بلا كُنْيَة بالفتح، وفيه أيضًا أبو حُصَيْن، لَكِنْ المشهور في الرواة هو حُصَيْن بن عبد الرحمن، وأبو حَصِين عثمان بن عاصم، ثقة رحمه الله، (**عن سالم بن أبي الجعد**) الغطفاني ثقة، وله إخوة أيضًا رووا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» هذا الحديث مِنْ رواية سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، وهو لَمْ يَسْمَعْ منه عَلَى المشهور، لَكِنْ تابعه أبو صالح عن أبي هريرة عند الطحاوي، وأبو صالح مِنْ أصحاب أبي هريرة، وعَلَى هذا تنتفي عِلَّة الانقطاع، وأيضًا رواه أبو حازم عن أبي هريرة عند أبي خزيمة والحافظ أبي حازم عن أبي هريرة، أبو حازم عن أبي هريرة ما اسمه؟ عندنا أبو حازم عن أبي العباس سهل بن سعد، وأبو حازم عن أبي هريرة، الذي عن سهل اسمه سلمة بن دينار، هذا عن أبي العباس هذا، والذي عن أبي هريرة اسمه سلمان أبو حازم المدني.

وهذان الحديثان كما تَقَدَّمَ بشواهدهما مِنْ حديث عبيد الله بن عمرو بن عَدِيٍّ بن خِيَار كما تَقَدَّمَ، ومِنْ حديث رجل مِنْ بني هلال كما عند أحمد كما تَقَدَّمَ أيضًا، وهناك شواهد أخرى؛ حديث أنس؛ «**لاَ تَحِلُّ صَدَقَةٌ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ**»[1] إنَّ الصدقة لا تَحِلُّ إلا لثلاثة، هذا في معنى حديث قَبِيصَة الآتي، الحديث طويل فيه ضَعْفٌ؛ حديث أنس، ثم في آخِرِهِ أنه صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تحل الصدقة إلا لذي فقر مدقع**) ما معنى مُدْقِع؟ يعني ألقاه في الدَّقْعَاء وهي الأرض فلَصَقَ بها فكأنه ليس له مأوى إلا الأرض لقلة ذات يده، «**أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ**» يعني كثير لا يستطيعه وأفظعه فلا يتحمله، إلا بِأَنْ يُعان عليه الضعيف، «**أو دمٍ مُوجِعٍ**».

الطالب: بالنسبة لأبي حازم، قال في ترجمة سَلَمة بن دينار، قال في كَاشْف الذهبي، أو قال في مراسيل أبي زُرْعَة قال: سلمة بن دينار أبو حازم (ع) رَوَى عن أبي هريرة، قال يحيى الوَحَّاضِي: سألت ابن أبي حازم؛ سَمِعَ أبوك مِنْ أبي هريرة؟ فقال: مَنْ حَدَّثَك أَنَّ أبي سَمِعَ مِنْ أحدٍ مِنْ أصحاب النبي غير سهل بن سعد فلا تصدقه.

الشيخ: إذن هذا سلمة بن دينار. يقول: مَنْ حَدَّثَك أَنَّ أبي سمع مِنْ أَحَدٍ مِنْ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا تُصَدِّقْه. ما معنى كلامه هذا؟ سلمة ما رَوَى إلا عن سهل بن سعد، مِنْ صِغار التابعين.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٨٥١).

وهذا الحديث كما تَقَدَّمَ بشواهده صحيح الحديث، بل أسانيده فيها ما هو صحيح كما تَقَدَّمَ مَنْ حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبيد الله بن عَدِيٍّ، وحديث أبي هريرة، في الحقيقة أَنَّ كل أسانيده كل إسناد منها مستقيم، وكذلك حديث أحمد عن رجل مِنْ بني هلال إسناده صحيح، فالحديث بهذه الأسانيد صحيحة، وفيه دلالة عَلَى أنه لا تَحِلُّ الصدقة لِغَنِيٍّ، وسيأتي أَنَّ من هذا العموم مخصوص، وأنه يجوز أَنْ يأخذها مِن الأغنياء خمسة لحديث أبي سعيد الآتي، لَكِن الأصل أنها لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، هذا هو أصل في الصدقات؛ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، ولهذا الذين يأخذون لحاجتهم يأخذونها أخذًا مستقرًّا، ولهذا جاءت في الآية بلام التمليك؛ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هذه يأخذونها أخذًا مستقرًّا؛ لأنهم يأخذونها لحاجتهم، أَمَّا مَنْ أَخَذَها لحاجة غيره أو لمصلحة غيره؛ فجاءت بـ(في) الظرفية؛ ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، ابن السبيل اختُلف فيه، لَكِنْ كأنه والله أعلمُ أنه يُصرَف له مع غِناه أيضًا، بِقَدْر حاجته في سَفَرِه، ففيه شائبة مِنْ جهة مشابهة الأغنياء، مِنْ جهة أنه غَنِيٌّ وفي بلده، وفيه شائبة مِنْ جهة مشابهته للفقراء؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولهذا قال: «**لا تحل**» وهذا يُبَيِّنُ أنه تحرم الصدقة، وأنه لا يجوز، وعمومه يدل عَلَى أنه لا يجوز للغَنِيِّ أَنْ يأخذ صدقة التطوع أيضًا، وهذا هو الصحيح؛ لأَنَّ صدقة التطوع تُصْرَفُ للمستحِق، فإذا لَبَّسَ ودَلَّسَ حَرُمَ ذلك، لَكِنْ ما جاءه مِنْ هذا المال بلا سؤال فيأخذه إلا أَنْ يكون الذي أعطاه يظنه فقيرًا فلا يجوز، يتظاهر بالفقر، لَكِنْ لو جاء هذا المال؛ إنسان عَلِم أَنَّ فلانًا شحيح أو عَلِمَ أنه مُمْسِكٌ، وربما بعضهم والعياذ بالله قَتَّرَ عَلَى نفسه وأهله، وإِنْ كان هذا الفعل لا يجوز، فأعطاه وإِنْ كان يجوز للمعطِي، لَكِنْ الشخص الآخَرِ لا يجوز أَنْ يأخذ منها، وإذا كان دَلَّس كما تَقَدَّمَ فلا يجوز، ولهذا قال: «**إني أراكما جَلْدَيْن**» وقال: (**لا تحل صدقة لغني**)، فالغني لا يجوز أَنْ يُعْطَى، يعني الغَنِيَ بمال عنده (**ولا لذي مرة سوي**) السَّوِيُّ القوي الذي يستطيع أَنْ يَعْمل، لَكِنْ هذه الرواية فَسَّرَتْها رواية عبيد الله بن عَدِيِّ بن خِيَار (**لغني ولا لقوي مكتسب**) فَسَّر المِرَّة بالقوي، وفَسَّرَ السَّوِيَ بالمكتسِب، وعَلَى هذا لو كان إنسان قويًّا وسَوِيًّا لكنه أَخْرَق لا يستطيع فلا بأس أَنْ يُعْطَى مِنَ الزكاة، لَكِنْ إذا كان قويًّا مكتسَبًا فهل تَحِلُّ له الزكاة أو لا تحل له الزكاة؟ قوي ومكتسِب، إنسان يستطيع، هو فقير الآن، لَكِنْ لو يَعْمَل يستطيع ولا مَشَقَّةَ عليه؛ هل تَحِلُّ له الزكاة أو لا تَحِلُّ

(١) التوبة: ٦٠.

له؟ ذهب الإمام أحمد والشافعي أنه لا تَحِلُّ له الزكاة، بعض الناس يسأل وهو قوي فالصحيح أنه لا يجوز أَنْ يُعْطَى مِنَ الزكاة، فإذا جاء يسأل ورأيناه وظهَر لنا مِنْ حاله القوة، بَيَّنَّا له كما بَيَّنَ النبي عليه الصلاة والسلام، نقول له: يا أخي أنت إنسان شباب، إنسان صحيح البدن؛ لماذا لا تَعْمل؟ لا تَسْأَل، فَيُبَيِّنُ له، فإذا أَظْهَرَ قال: أنا لَمْ أَجِدْ عملًا، اجتَهَدْتُ وبَحَثْتُ، ففي هذه الحالة يعطيه، أو قال: أنا لا أُحْسِنُ ودَخَلْتُ في كَمْ تجارة، وضاربت في بعض التجارات، لَكِنْ ما تَحَصَّلَ لي شيء، نقول: ما دام صَنَعَ الأسباب ففي هذه الحالة يُعْطَى بِقَدْرِ ما يُقيم حاجته ويُعِينُه عَلَى صَنْعَتِهِ، ولا بأس أَنْ يُعْطَى عَلَى الصحيح مالاً يجعله رَأْسَ مالٍ يعمل به، يعني يُعطَى ويُعْطَى أيضًا شيئًا يسيرًا هو في الحقيقة محتاج له؛ لأنه مثلًا قد يُعْطَى مثلًا شيئًا مِنَ المال يكفيه مُدَّة ستة أَشْهُر أو مُدَّة سنة، فيأخذ شيئًا منه لحاجته وحاجة أهله مُدَّة نصف سنة، ويأخذ الباقي ويجعله رأس مالٍ، لا بأس بذلك؛ لأنه في الحقيقة يجوز أَنْ يُصْرَفَ له، ولو لَمْ يجعله رأس مالٍ، ولهذا نقول: إنه لا يَحِلُّ لك ما دُمْتَ مكتسِبًا، إلا إذا عانَيْت العمل فلَمْ يتيسر لك دَخْل فيُعْطَى.

وذهب مالك وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما - إلى أنه يجوز أَنْ يُعْطَى القوي المكتسب، قلنا لهم: هذا الحديث، قالوا: هذا الحديث المراد به أنه لا يجوز أَنْ يَسْأَل، واضح الجواب عن الحديث؟ ماذا أجابوا عن هذا الحديث؟ لِأَنَّ الأَوْلَى أَنَّ العالم لا يترك الحديث اعتباطًا، لا، لابد أَنْ يتأوَّل أو يُفَسِّر، ماذا قالوا عن هذا الحديث؟ إِنَّ المراد به «**لا تحل له**» يعني لا يحل له أَنْ يسألها، لَكِنْ لو جاءه ابتداءً جاز ذلك، نقول: إِنْ أُعْطِيْها ابتداءً عَلَى أنها مال فأُعْطِيْها فلا بأس، لَكِنْ إِنْ أُعْطِيها عَلَى أنها زكاة يَعْلَم أنها زكاة فلا يجوز، وإلا فإذا جاءت عَلَى أنها ليست زكاة لا بأس بها؛ (**ما أتاك مِنْ هذا المال وأنت غير سئول فَخُذْهُ**)[1]، بل لو كان غنيًّا لا بأس.

لَكِنْ هل هذا التأويل يُقْبَل؟ الصحيح أَنَّ الحديث عَلَى ظاهره، والقاعدة عند علماء الأصول أَنَّ التأويل المرجوح لا يُقْبَل إلا بدليل، التأويل الناشئ عن غير دليل لا يُقبَل؛ ولِأَنَّ هذا في الحقيقة ممكن أن يأتي عَلَى أي دليل، واسع باب التأويل، فنقول: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لغني**» كما ذَكَرَ الغني ذَكَرَ القوي في سياق واحد، وليس فيه تفصيل في الغني، وكذلك القوي المكتسب ولو كان فقيرًا فإنه لا يجوز، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن أراكما جلدين» فَعَلَّلَ بالجلادة؛ وذلك أَنَّ الجَلْدَ في الغالب القوي يكون ذا قُدْرَةٍ

(١) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب الزكاة – باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة (١٤٧٣)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة (١٠٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عَلَى الكَسْب، بالحَمْل، في حِرْفَة مِنَ الحِرَف، في البيع والشراء، في تجارة، في حدادة، في متاجرة، واليوم أبواب التجارة كبيرة واسعة، لَكِنْ ذَكَرْتُ هذه الأشياء التي فيها عَمَلٌ؛ لِأَنَّ بعض الأشياء التي تحتاج مثلًا إلى دراسة، قد يقول: لا أستطيع معاناتها، لَكِنْ هناك شيء مِنْ أبواب التجارة يستطيع أَنْ يبيع ويشتري، مما يستدعي منه الجَلَدَ والقوة، لا يستدعي منه مثلًا النَّظَر والفِكر والتأمُّل في هذا المشروع الذي الإقدام عليه ربما يترتب عليه مَخاطر، لَكِنْ القصد الشيء الذي يعود إلى الجَلَادة والقوة، بعمله ببدنه، ولهذا نقول: التأويل المرجوح إن الحديث إذا كان له ظاهر فلا يُلْجَأُ إلى التأويل المرجوح إلا بدليل، إذا وُجِد عندنا تأويل مرجوح بدليل عَمِلنا به.

ومن الأمثلة التي تُذْكَر المشهورة، ما أَدْرِي ذكرناه هنا أو في دورة أخرى؛ حديث «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[1] ظاهر الحديث ماذا؟ أنه الجار المُجاوِر، مع أَنَّ الصحيح المراد به هنا بِصَقَبِهِ ماذا؟ المخالِط المشارِك، مع أَنَّ الحديث ظاهره المجاوِر لا المُخالِط، فيشمل أيَّ جار، لَكِنْ حَمَلْنَاه عَلَى الجار بمعنى الشَّرِيك الخَلِيط الذي بينك وبينه الشَّراكة في شيء مِنْ هذه الدار أو هذا البستان، مثل أَنْ يكون بينكما طريق تنتفعون به طريق سير، أو بينكما مثلًا بالوعة أو بينهم خَزَّان ماء يستفيدون من جميعًا، أو مَكَبٌّ قمامة، شيء ينتفعون به جميعًا؛ فهذا هو الذي أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِه؛ وذلك أنه كان مُنْبَسِطًا ومُتَّسِعًا مع شريكه هذا القديم، فإذا جاءه جديد فإنه قد يضرُّه، فلا يبيع، فإذا باع يُؤذِن جاره، ولو لَمْ يؤذنه فإنه أَحَقُّ به بالثمن، ولهذا قال في الحديث: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[2] هذا واضح أيضًا مِنَ الحديث الثاني، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ) دَلَّ عَلَى أن المراد من ذلك الخليط المشارِك، وفي حديث جابر؛ «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» وهو حديث جيد وحديث صحيح رواه أهل السُّنن[3]، وهو أيضًا صريح ومُفَصِّل في هذه المسألة، المقصود هنا أَنَّ التأويل المخالِف لظاهر الحديث لا يُقْبَلُ إلا بدليل.

والحديث كما تَقَدَّمَ؛ الحسن بن عرفة ذكرنا أنه إمام حافظ، وأبو بكر بن عيَّاش الأسدي لا بأس به رحمه الله، وفيه بعض الأخلاط، لَكِنْ كتابه صحيح عن أبي حَصِين عثمان بن عاصم، وذكرنا ظاهر السَّند.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، ومسلم في كتاب المساقاة – باب الشفعة (١٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع – باب في الشفعة (٣٥١٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أقال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ؛ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[2].

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)، هذا هو الذُّهْلِي، عبد الرزاق بن همام، عن مَعْمَر بن راشد، عن زيد بن أَسْلَم عن عطاء بن يسار، تَقَدَّمَ معنا أخوه، أخوه مَنْ هو؟ تَقَدَّمَ معَنا سليمان بن يسار، من الفقهاء السبعة وهو أخوه، أيضًا وله أَخَوَان آخَرَانِ؛ عبد الملك بن يسار وعبد الله بن يسار، لَكِنْ المشهور بالرواية هذانِ الإمامان عطاء بن يسار وسليمان بن يسار، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الخُدْرِي مِن الخُدْرَة، تَقَدَّمَ أنه تُوُفِّيَ سنة قيل: أربعة وستين، وقيل: أربعة وسبعين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ) هؤلاء الخمسة هم الذين تَحِلُّ لهم الصدقة (لِعَامِلٍ عَلَيْهَا) وللغارِم، والغازي، ورجل اشتراها بماله، ولرجل له جار فقير تُصِدِّقَ عليه فأَهْدَى منها لِغَنِيٍّ، هؤلاء الخمسة هُم الذين تَحِلُّ لهم الصدقة، وعَلَى هذا قال: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ) العامل عليها؛ العاملون عليها، يشمل الذين يَجْمَعونها، والذين يَحْسِبونها، والذين يكتبونها، والذين يَسعون في تحصيلها، كل مَنْ كان عاملاً عليها إِمَّا بجمعها أو كتابتها ونحو ذلك مِنْ أسباب تحصيلها فإنه مِنَ العاملين عليها، والعامل عليها يُعْطَى ولو كان غَنِيًّا؛ لِأَنَّ هذا العطاء بمثابة أُجْرَة، وهذا العطاء إذا لَمْ يَكُنْ له راتب في بيت مال المسلمين، فإِنْ كان له مال في بيت مال المسلمين يُعْطَى، فإنه لا يأخذ منها؛ لِأَنَّ المقصود مِنْ كونه يُعْطَى لأَجْل عمله، وإذا كان يأخذ مِنْ بيت مال المسلمين ففي هذه الحالة لا، لا يجوز له أَنْ يأخذ، إلا إذا كان يُعْطَى شيئًا لا يكفيه وعُلِمَ ذلك فعَلَى هذا يُقَدِّرُ له وَلِيُّ الأمر أو مَنْ ينوب عنه مَمَّنْ يقوم عليه مثل

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٣ - ١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٣٥)، والحديث قال عنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: صحيح لغيره.

مصلحة الزكاة والدخل الآن، هم يُقَدِّرُون الشيء المُكَمِّل له إذا كان عطاؤه مِنْ بيت المال لا يكفيه، وعَلَى هذا لا يجوز لهم أَنْ يأخذوا مِنَ الزكاة ما دام أنهم يأخذون مِنْ بيت المال، ولا يجوز أَنْ يتأولوا، لَكِنْ الواجب عَلَى أصحاب الزكاة أَنْ يعطوهم، وإذا أعطوهم بَرِئَتْ ذمتهم، كما جاء في بعض الألفاظ؛ تَبْرَأُ ذمته في حديث جرير أنه أَمَرَ عليه الصلاة والسلام فقال: «أَرْضُوا مَصَدِّقِيكم»(١) أَمَرَهم بإرضائهم، وقال في حديث جابر بن عَتِيك(٢): «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَهُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَإِنَّ رِضَاهُمْ مِنْ تَمَامِ زَكَاتِكُمْ»(٣)، والعامل ما يأخذه إِمَّا أَنْ يأخذه عَلَى سبيل الظلم والتَّعَدِّي، هذا حرام ولا يجوز، وإذا تَمَكَّنَ صاحب الزكاة مِنْ عَدَمِ إعطائه وَجَبَ ذلك، وإِمَّا أَنْ يأخذها عَلَى سبيل التأويل، ويَظُنُّ صاحب الزكاة أنه ظُلْمٌ، ففي هذه الحالة يُعْطِيه، وليس بآثم ما دام أنه تَأَوَّلَ، مثل من اجتهد في ماله وماله فيه الرَّدِيء وفيه الطَّيِّب وفيه الوسط، هو يتخير، فلا يأخذ مِنَ الطيب «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(٤)، ولا يأخذ مِنَ الرَّدِيء؛ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»(٥)، ولَكِنْ (**مِنْ وَسَطِ أموالكم؛ فإِنَّ الله لَمْ يأمركم بخيره، ولن يَقْبَل منكم شَرَّهُ**)(٦)، قال الزُّهْرِيُّ رحمه الله: (إذا جاء الساعي قَسَّمَ المال ثلاثة: خِيَار، ووَسَط، وشِرَار، فيأخذ مِنْ الوَسَطِ) فربما ظَنَّ صاحب الزكاة أَنَّ الواجب عليه دون المأخوذ، والساعي يرى أَنَّ الواجب فوق ما عَرَضَهُ صاحب الزكاة، في هذه الحالة الواجب عليه أَنْ يُسَلِّمَ للساعي؛ لِأَنَّ الساعي المفروض فيه أَنْ يَعْلَمَ وأَنْ يكون عنده بصيرة بالواجب عَلَى من عليه الزكاة، فينظر في المال ويُقَدِّرُ عَلَى وَجْهٍ لا يَظْلِمُ صاحبَ الزكاة ولا يظلم المستحقين لها، فإذا اجتهد فإِنْ أصاب فله أجران وإِنْ

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة (٩٨٩).

(٢) هو: جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن قيس بن هَيْشَة بن الحارث بن أمية بن زيد بن معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري المعاوي المديني، شهد بدرًا وجميع المشاهد بعدها، وتوفي سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، يُكنَى أبا عبد الله، وكان معه راية بني معاوية عام الفتح. قال علي بن المديني: جابر بن عتيك والحارث بن عتيك أخوان، لهما صحبة. وانظر؛ الاستيعاب (١/ ٢٢٢) ترجمة (٢٩٠)، والإصابة (١/ ٥٤٨) ترجمة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب رضا المصدق (١٥٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (١٥٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٠).

أخطأ فله أجر واحد، هذا هو العامل عليها، والعامل عليها كما تَقَدَّمَ شامل كل مَنْ يقوم عليها، ولهذا يأخذ أخذًا مستقِرًّا، وجاءت الآية بلام التمليك؛ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هؤلاء الأربعة يأخذون أخذًا عَلَى سبيل التمليك.

(وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ) تَقَدَّمَ الإشارة إلى هذا في حديث عمر رضي الله عنه، وما جاء في حديث ابن عباس[1] أَنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ وَيَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[2].

وفي حديث عمر[3] رضي الله عنه: «لَا تَشْتَرِ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[4].

وفي حديث ابن عمر وابن عباس عند أحمد وأبي داود وهو حديث صحيح: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[5]، وهذا يشمل كل عطية، يدخل فيه الصدقة، يدخل فيه الهبة، يدخل فيه العطية، يدخل فيه كل ما وصَل إلى الآخذ مِن مال ممن قَدَّمَه له، لا يجوز له أَنْ يعود فيه، إلا أَنْ يكون المأخوذ عَلَى

(١) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢)، ومسلم في كتاب الهبات- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢) بلفظ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/ ٨١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠)، ومسلم في كتاب الهبات- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١١٩)، وأبو داود في كتاب البيوع -باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه تحقيقه على «المسند»: إسناده حسن.

سبيل الاستحياء بسيف الحياء، (ما أُخِذَ بسيف الحياء فهو حرام)[1] بل قد يكون سيف الحياء أَعْظَمَ مِنَ السيف المُصْلَت، ولا يجوز لإنسان أَنْ يأخذ مال غيره؛ يأتي ويُخْرِجُ شخصًا أمام الناس، فيقول: أنت فلان وأنت الكريم، وأنا أريد أَنْ تعطيني هذا القَدْر مِنَ المال، ويطلب منه أمام الناس، وربما يستحي فيعطيه، والله يعلم منه سبحانه وتعالى والناس الحاضرون يعلمون ذلك أنه كاره لذلك، لكن أعطاه حياءً، هذا لا يجوز، ولا يطيب ولا يَحِلُّ للمُعْطَى، حرام عليه، ومنه الإلحاح في المسألة والسؤال والطَّلَب الذي يكون فيه إيذاء للمسئول، وأيضًا إلحاح مِنَ السائل مع التذلُّل لغير الله سبحانه وتعالى، هذا أيضًا لا يجوز، وسيأتي الإشارة إلى هذه المسألة.

«**ولرجل اشتراها بماله**» هذه اللفظة اختلف فيها العلماء، أَمَّا الحديث فوقع فيه خلاف؛ هل هو مُرْسَلٌ أو متصِل؟ الصحيح أنه متصل، وإسناده هنا صحيح، والحديث كما تَقَدَّمَ رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح، ووصله ثقة كما قال العراقي في ألفيته:

وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأَظْهَرِ * وَقِيْلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ لِلأَكْثَرِ**

والصحيح هنا قول الأقل، وإِنْ كان خلاف قول الأكثر، إذا وَصَلَ إنسان ثقة وأَرْسَل غيره، فالصواب أنه يُحْكَم لِمَنْ وَصَلَ، ويُحْكَم لِمَنْ وَصَلَهُ ولِمَنْ رَفَعَهُ، فالمقصود أنه خلاف قول الجمهور، وهو الصواب.

«**ولرجل اشتراها بماله**» قيل: اشتراها بماله؛ المراد به صدقة الفرض، لِأَنَّه في حديث ابن عمر نهى أَنْ يرجع فيها، فقالوا: الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنه هو في صدقة التطوع، يعني صدقة التطوع ليست واجبة فيأتي فيها المِنَّة، أَمَّا الزكاة فلا تأتي بها المِنَّة، وإذا اشتراها منه فالبائع لها وهو الفقير الذي تصدَّق عليه يماكس ويَعْلَم أنها زكاة واجبة، فقالوا: هذا في صدقة الفرض، وأَنَّه يجوز أَنْ يشتري صدقته، وقيل غير ذلك، والصواب عَلَى عمومه، وأنه لا يجوز الرجوع فيها، وأَنَّ الحديث هنا ليس بمُعيَّن، وأَنَّ قوله صلى الله عليه وسلم عَلَى هذا: «**ولرجل اشتراها بماله**» يخرج منه ذاك عَلَى عمومه، وهذا المراد به أَنْ يشتري الصدقة مِنْ صاحبها، وهي صدقة الغير، فلا يُتوهَّم مادام أنها صدقة وأنها أوساخ ماله، لا، لا بأس، لأنها لَـمَّا وَصَلَتْ إليه صارَتْ ملكًا له، وتَغَيُّر الأسباب يُنَزَّلُ منزلة تَغَيُّرِ الذوات، تَغَيُّرُ الأسباب كما سيأتينا في هذا الحديث «**أو من تصدق عليه منها فأهداها لغني**» وعَلَى هذا نقول: لو اشتراها لا بأس، لَكِنْ اشتراها وهي ليست صَدَقَتُهُ إنما هي صدقة غيره، أو غارم.

---

(١) لم أقف عليه.

الغارم إنسان أعطيته شاة زكاة مالك، مثلاً بَلَغَتْ غَنَمُك أربعين فأعطيت إنسانًا فقيرًا شاة، وباعها، وجاء إنسان اشتراها منه، لا بأس، تقول: لا بأس أَنْ تشتري الزكاة، وإِنْ كانت زكاة منك، ولهذا الرسول قال: «**ولرجل اشتراها بماله**» يعني التي هي الصدقة، لِأَنَّ الكلام عن الصدقة، ثم أيضًا مما يدل عليه أَنَّ قوله: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لعامل عليها**» والعامل عليها هذا أُعْطِيَ الزكاة، «**ولرجل اشتراها بماله**» لرجل أُعْطِي الزكاة، يعني جارٍ مع سياق الحديث، فلمَّا أُعطِي الزكاة ودخلت في ماله، فلا بأس أَنْ تشتريها، وهذا إِنْ كان هو مَحَلُّ إجماع في الحقيقة، بعضهم قال: هذا مَحَلُّ إجماع. نقول: لا، النبي عليه الصلاة والسلام في أحكامه لَمْ يؤخذ الإجماع إلا مِنَ نصوصه، مِنْ أين أَخَذْنا الإجماع؟ مِنْ كتاب الله عز وجل ومِنْ كلام النبي عليه الصلاة والسلام، وكونه أنه يجوز بالإجماع لا يَضُر ولا يُؤَثِّر، فلا يقول لنا شخص: إنَّ شراء الصدقة مِمَّنْ يريد أَنْ يبيعها وهي صدقة الغير أنها جائزة بالإجماع، نقول: وماذا يَضُر؟ النبي عليه الصلاة والسلام بَيَّنَ ذلك حتى يتوهم إنسان أَنَّ الصدقة لا تَحِلُّ لِلْغَنِي مطلقًا، نقول: لا بأس، لا تَحِلُّ، أي لا يَحِلُّ أَنْ يشتريها، ولا أَنْ يسترجعها، ولا أَنْ يَقْبَلَها، نقول: لا بأس، ولهذا لا بأس أَنْ يَقْبَلَها لو أعطاها هدية مِنْ باب أَوْلَى، أو نقول: كذلك لو أعطاها هذا الفقير هدية، من هذه الزكاة، أو اشتراها وهي مِنْ باب أَوْلَى فلا بأس بها.

«**أو غارم**» الغارم يُطْلَق عَلَى نوعين: مَنْ غَرِمَ لمصلحة نَفْسِهِ، ومَنْ غَرِمَ لمصلحة غيره فيُعْطَى، لَكِنْ في الحقيقة المراد هنا؛ مَن المراد هنا؟ لمصلحة غيره؛ لِأَنَّ الغارم لمصلحة نَفْسِهِ؛ هل هو غني أو فقير؟ فقير، لَكِنْ مِنْ جهة التقسيم مِنْ جهة مَنْ يستحق الزكاة قسمان، أَمَّا في الحديث فالغارم هنا الغارم الغَنِيُّ؛ مَنْ هو الغارم الغَنِيُّ؟ الذي تحمَّل حَمَالَة كما سيأتينا لمصلحة الغير، للإصلاح بين الناس، لجَمْعِ الكلمة، أو إصلاح حتى يعني لا يُشْتَرَط في الإصلاح أَنْ يكون إصلاحًا عامًّا بين قبيلتين أو دولتين أو جماعتين أو حَيَّيْن، لا، حتى لو حَصَل خلاف بين رجل وزوجته مثلًا، أو بين رجل وجاره، بين إنسان وقريبه، فحصل بينهما خلاف عظيم، فلَمْ يستطع أَنْ يَجْمَع بينهما إلا بأَنْ يتحمَّل ما بينهما مِنَ الخلاف، وبينهما خلاف عَلَى شيء مِنَ الأموال، وكل منهم ليس مُقِرًّا للآخَرِ وليس هناك شيء يبيِّن، وهناك عداوات وبَغْضاء، فأَصْلَحَ بينهم وتَحَمَّل، فالصحيح أنه أيضًا بهذه الصورة يُعْطَى؛ لِأَنَّ هذا تابع لأهل المكارم ولأهل الأخلاق الحسنة، وهذه كانت مِنَ الخصال التي في الجاهلية، «خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ

فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا»[1]، والنبي عليه الصلاة والسلام دعا إلى كل حَسَنٍ عليه الصلاة والسلام عمومًا وخصوصًا، ومِنْ ذلك إطفاء النائرة والثائرة، وهذا فيه دعوة إلى خصال الخير، فيُعْطَى ولو كان عَلَى الصحيح لو قال مثلًا: أنا أَغْرَم هذا المال، وغَرِمَ مثلًا مائة ألف إلى سنة، فلا بأس عَلَى الصحيح أَنْ يُعْطَى حالًا، وأَنْ يُفَكَّ الدَّيْن الذي عليه، حتى ولو كان غَرِمَه إلى سنة؛ لأنه وإِنْ كان مصلحة لَمن أَصْلَح بينهم فأول مَنْ يستفيد مَنْ؟ هو، حتى يتخلَّص مِنْ هذا الدَّيْن الذي عليه؛ ولأنه في الحقيقة لو أَجَّلَهُ سَنَة؛ لأنه لا يَدْرِي، ولو عَلِمَ مثلًا أنه سوف يَحْصُل عَلَى المال بعد شهر أو أسبوع لأجَّله إلى هذا الوقت؛ ولهذا إذا أَمْكَن فَكَاك الدَّيْن عليه حالًا فلا بأس مِنْ ذلك، ولهذا الله عز وجل قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ لَمْ يجعله تمليكًا، فالغارم ما نُمَلِّكُه، ولهذا عَلَى الصحيح وهو قول في المذهب، ولعله أيضًا الصحيح في المذهب؛ أنك لو عَلِمتَ أَنَّ إنسانًا يطلب إنسانًا في دَيْن، إنسان فقير تَعْلَم أنه يطلبه، وذَهَبْتَ إلى الغريم، الغريم يُطْلَقُ عَلَى الدائن ويُطْلَقُ عَلَى المَدِين، فذَهَبْتَ إلى الغريم الذي هو الغارم الذي هو صاحب الدَّيْن، الغارم يكون المَدِين، أَمَّا الغريم يُطْلَق عليهما جميعًا، ذَهَبْتَ إلى الغريم وأَعْطَيْتَه بدون عِلْم الغارم يُجْزِئُ أو لا يُجْزِئُ؟ يُجْزِئُ عَلَى الصحيح؛ لِأَنَّ الله عز وجل لَمْ يَشْتَرِط التمليك للغارم؛ ولهذا قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، يدخل فيه الذي غَرِمَ لإصلاح حاله.

«أو غاز في سبيل الله» ولو كان غنيًّا في بلده، يُعْطَى ما يكفيه مِنَ المال في سفره وجهاده وإقامته ورباطه، في جميع حاجاته التي يحتاجها إلى أَنْ يرجع، الغازي في سبيل الله، وهذا للتشجيع على الجهاد في سبيل الله، والإعانة عليه، حتى يقال: إذا عَلِمَ أنه كُفِي فيكون إعانة عَلَى الجهاد في سبيل الله.

«أو مسكين تُصُدِّق عليه منها» يعني أُعْطِي من الزكاة أو مِنَ الصدقة «فأهدى منها لغني» أيضًا كذلك، فلا بأس أَنْ يَقْبَلها، وهذا مثل ما تَقَدَّمَ في الذي اشتراها بماله، فكذلك الصدقة، أو كذلك العطية أو الهبة للغَنِيِّ، ثَبَتَ في الصحيحين مِنْ حديث أنس ومِنْ حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخَل النبي عليه الصلاة والسلام وكان في البيت لحم يفور، فسأل عليه: (مِمَّن هذا؟) قالوا: هذا مِنَ اللحم الذي تُصُدِّقَ به عَلَى بريرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو عليها صدقة» وفي لفظ البخاري: «هُوَ لَـهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (٣٣٥٣) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل يوسف (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة (١٦٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وكذلك أيضًا في حديث أُمِّ عطية[1] في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام جاءه منها هدية فسأل عنه، فقالت عائشة رضي الله عنها: مِنَ اللحم الذي تُصُدِّقَ به عَلَى أُمِّ عطية، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[2].

وكذلك معناه في حديث جُوَيْرِية[3] زوج النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أُمِّ عطية وقال: «**أما إنها قد بلغت محلها**»[4]، والعلماء يقولون مِنَ القواعد الفقهية: تَبَدُّلِ الأسباب يُنَزَّل منزلة تَبَدُّلُ الذوات؛ لأنها لَـمَّا تَحَوَّلَتْ الصدقة إليها مَلَكَتْها، هي صدقة فمَلَكَتْها، فلَمَّا مَلَكَتْها بعد ذلك هي أَهْدَتْها، هي صدقة في ذاتها، لَكِنْ لَـمَّا جاء أَهْدَتْ منها، صارت هدية فتَبَدَّلَتْ، وكانت في الأول صدقة ثم صارت هدية للتغيُّر والتبدُّل مِنْ جهة القصد والنية في تَبَدُّلِ الأسباب، تَبَدُّلُ الأسباب يُنَزَّل منزلة تَبَدُّلِ الذوات، يعني فيمَنْ يُعْطِي الشيء، فَقَدْ يعطيه صدقة وقد يعطيه هدية، والنبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أُتِي بطعام سأل؛ (**صدقة أَمْ هدية؟**) فإِنْ كان صدقة لَمْ يَقْبَلْه، وإِنْ كان هدية قَبِلَه عليه الصلاة والسلام[5].

«**أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني**»، وهذا الحديث كما تَقَدَّمَ إسناده صحيح عَلَى الصحيح، وقد رواه أحمد وأبو داود.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

---

(١) هي: الصحابية نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، الأنصارية. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب. وهي القائلة: «نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا». وممن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص٩٤١ ترجمة ٣٤٦٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٩ ترجمة ٧٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب قَدْرُ كَمْ يُعطَى من الزكاة (١٤٤٦)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧٦).

(٣) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية، فسبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها (برة) فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماها (جويرية) وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة. وتوفيت في المدينة سنة خمسين وعمرها ٦٥ سنة. (الطبقات الكبرى: ٨/ ١١٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها – باب قبول الهدية (٢٥٧٦)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة (١٠٧٧).

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[1]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلْ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»، قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَقْحَتُنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ) هذا هو الصائغ المخزومي، ولا بأس به، عبد الله بن نافع، (وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ) بن عبد الله بن الشِّخِّير، ثقة رحمه الله، عابد مِنْ رجال الجماعة، مِنَ الطبقة الثالثة، (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[3]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ ...) وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد رواه أيضًا أبو داود بإسناد صحيح، والحديث له شواهد، خاصة في قوله: «**من سأل منكم وله أوقية فقد ألحف أو فقد سأل إلحافًا**».

وقد رواه أبو داود أيضًا بإسناد جيد مِنْ حديث أبي سعيد الخُدْرِي: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»[4].

---

(١) هو: عطاء بن يسار، أبو محمد، مولى ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. سمع أبا سعيد، وأبا هريرة، رضي الله عنهما. ويقال: ابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم. رَوَى عنه محمد بن عمرو بن عطاء. قاله يحيى القطان، قال هشام بن عروة: سمعته منه، أو حَدَّثُونِيهِ عنه، قال: ما رأيت قاضيًا خيرًا من عطاء بن يسار. هو أخو سليمان، وعبد الله، وعبد الملك. وانظر؛ التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٦١) ترجمة (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٢٧)، والنسائي في «سننه» (٢٥٩٦)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) هو: عطاء بن يسار، أبو محمد، مولى ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. سمع أبا سعيد، وأبا هريرة، رضي الله عنهما. ويقال: ابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم. رَوَى عنه محمد بن عمرو بن عطاء. قاله يحيى القطان، قال هشام بن عروة: سمعته منه، أو حَدَّثُونِيهِ عنه، قال: ما رأيت قاضيًا خيرًا من عطاء بن يسار. هو أخو سليمان، وعبد الله، وعبد الملك. وانظر؛ التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٦١) ترجمة (٢٩٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب من يُعطى من الصدقة (١٦٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٩).

وكذلك أيضًا رَوَى أبو داود مِنْ حديث سهل ابن الحَنْظَلِيَّة وفيه أنه قال: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» أو «يَأْكُلُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»[1]، «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا»، وهذا ثابت أيضًا في صحيح مسلم مِنْ حديث أبي هريرة «مِنْ سَأَلَ وَلَهُ مَالٌ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[2].

وفي الصحيحين مِنْ حديث ابن عمر أَنَّه عليه الصلاة والسلام قال هذا المعنى وأَنَّ مَنْ سأل وله ما يُغْنِيهِ يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَة لحم[3]، يأتي وكأنه هيكل والعياذ بالله، عَلَى ظاهر الحديث، وجاء في رواية عند البزار[4] ما يدل عَلَى أن معناها أنه لا حُجَّة له، لَكِنْ في ثبوتها نَظَرٌ، والظاهر أن الحديث عَلَى ظاهره، وحديث سهل ابن الحَنْظَلِيَّة كما تَقَدَّمَ.

قال: «**وله ما يغنيه**» يعني يستكثر، فهو كالمستكثر مِنْ نار جهنم، قالوا: يا رسول الله: وما يُغْنِيهِ؟ قال: «ما يغديه وما يعشيه» وفي لفظ «قدر ما يغديه أو ما يعشيه» وهو حديث أيضًا صحيح، ورواه أبو داود[5] مُطَوَّلًا مِنْ رواية الأقرع بن حابس وعُيَيْنَة بن حِصْن الفزاري أنهما أَتَيَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه مالًا، فأَمَرَ معاوية فكتب لهما عليه الصلاة والسلام، فأَمَّا عُيَيْنَة وفي رواية الأقرع بن حابس فوضع كتابه في عمامته، وذهب، والذي كتب لهم إلى عامله لكي يعطيهم، وأَمَّا الأقرع أحدهما قيل: الأقرع وقيل غيره، فقال: أَذْهَبُ بكتابي كصحيفة المُتَلَمِّس لا أدري ما فيه! فبَلَّغَ معاوية رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله، فقال عليه الصلاة والسلام: «من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم» قالوا: وما يُغْنِيهِ يا رسول الله؟ قال: «قدر ما يغديه وما يعشيه»، وصحيفة المتلمِّس هذه صحيفة تُذْكَر في الجاهلية لجرير بن عبد الملك بن عبد المسيح، وأنه هجا عمرو بن هند مع شاعر آخر؛ طَرَفَة بن العبد، وفيه أنهما هَجَيَا عمرو بن هند، فكتب لهما كتابًا إلى عامله وأَوْهَمَهُما أنه هدية، أنه أَمَرَ لهما بمال، أَمَّا جرير بن عبد الملك بن عبد المسيح هذا فإنه فَضَّ الكتاب، فوَجَد فيه أنه إذا أتاك فلان فاقتله، وذَكَر نوعًا مِنَ القتل، فقال لِطَرَفَة: فُضَّ الكتاب، فقال: لا أَفُضُّهُ، يعني يريد أَنْ يُؤْتَمَنَ عليه فلا يَفُضُّهُ، فذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب مَن يُعطى من الصدقة (١٦٢٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب من سأل الناس تكثرًا (١٤٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب مَن يُعطى من الصدقة (١٦٢٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٨٤٨).

فقَطَعَ منه الأَكْحَل، فتركه ينزف حتى مات، وقُتِلَ وهو شباب، هذا في الجاهلية.

فالمقصود أَنَّ الأحاديث مُتَضافِرَة عَلَى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رجل مِنْ بني أسد الذي هو عند المُصَنِّف وعند أبي داود، وحديث أبي سعيد الخُدْرِي أيضًا عند أبي داود حديثه صحيح، وحديث سهل ابن الحَنْظَلِيَّة أيضًا، في هذا الباب، وهي في الحقيقة تُشْبِهُ تلك الأحاديث التي تَقَدَّمَتْ «**إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي**» وأسانيدها كلها صحيحة، وهذه أيضًا كل أسانيدها صحيحة، تلك تقريبًا حديث عبد الله بن عمرو، وحديث عبيد الله بن عَدِيٍّ، وحديث أبي هريرة، ورجل مِنْ بني هلال، أربعة، وهنا حديث رجل مِنْ بني أسد كما هنا، وحديث أبي سعيد الخُدْرِي، وحديث سهل ابن الحَنْظَلِيَّة، لَكِنْ حديث أبي سعيد وحديث رجل مِنْ بني أسد فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافًا**»، أَمَّا حديث سهل ابن الحَنْظَلِيَّة ففيه: «**وله قدر ما يغديه أو ما يعشيه**».

واخْتَلَفَتِ الأخبار في هذا الباب؛ حديث ابن مسعود قَدْرَ خمسين درهمًا[1]، وفي حديث سَمُرَة عند الثلاثة بإسناد صحيح؛ سَمُرَة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ الرَّجُلُ بِهَا وَجْهَهُ**»[2]، وفي لفظ: «**كُدُوحٌ وَخُمُوشٌ**»[3] أو قال: «**كُدُوحٌ يَكْدَحُ الرَّجُلُ بِهَا وَجْهَهُ**» يَعْنِي فِي الْتُّرَابِ «**إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**»[4]، يعني لا فِرَاقَ ولا فِرَارَ منه، بل لا بد له منه.

والأحاديث في هذا كما قال أهل العلم اخْتَلَفَتْ لأنه بحسب اختلاف حال السائلين، وأَنَّ هذه الأحاديث في حال السؤال، والمسألة لها حال والزكاة لها حال، فالمسألة لا تكون إلا عند الضرورة، أَمَّا الإنسان إذا لَمْ يَكُنْ مضطرًّا فلا يَسْأَلْ، فما دام يَجِدِ الغِنَى الذي يُغْنِيهِ، وحديث سهل ابن الحَنْظَلِيَّة يُفَسِّر الأخبار الأخرى، وهذه القاعدة، وهذا الذي يَتَبَيَّنُ لي والله أعلمُ أَنَّ حديث سهل ابن الحَنْظَلِيَّة يُفَسِّر حديث رجل مِنْ بني أسد وحديث أبي سعيد الخُدْرِي؛ لِأَنَّ فيهما «**من سأل وله أوقية**» والأوقية أربعون درهمًا، وفي بعضها: خمسون درهمًا، وجاءت أحاديث مختلفة، لَكِنْ هذه أَصَحُّ الأخبار التي وَرَدَتْ في هذا الباب، وعَلَى هذا نقول: إِنْ مَنْ وَجَدَ غنىً يُغْنِيهِ فلا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب مَن يُعطى من الصدقة (١٦٢٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٨٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة – باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب مَن يُعطى من الصدقة (١٦٢٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٨٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة – باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤٧).

يجوز له أَنْ يَسْأَل؛ فلو أَنَّ إنسانًا هو يَجِدُ طعامه في طعامه مِنْ أَوَّلِ النهار وطعامه مِنْ آخِرِ النهار يومًا بيوم، يعني ليس موجودًا معه، لَكِنْ بحرفته، لا يجوز أَنْ يَسْأَل، ولو كان الآن يَجِد طعامه، لَكِنْ ليس عنده للغد، وهو للغد سوف يَجِدُ في العادة إِمَّا لحرفة أو نحو ذلك مِنَ الأعمال، فلا يجوز له أَنْ يَسْأَلَ، ولو كان فقيرًا مستحِقًّا للزكاة، الزكاة له أَنْ يأخذها، ولهذا قال: «قدر ما يغديه وما يعشيه» قد يكون إنسانًا آخَرَ له حاجات أخرى في طعامه، وله حاجات أخرى؛ ما يتعلق بنفقات أولاده، فيحتاج مع الطعام إلى مال آخَرَ، فهذا أيضًا إذا كان ماله الذي يُحَصِّله يكفيه لطعامه، ويحتاج أيضًا إلى نفقات أخرى، فله أَنْ يَسْأَلَ؛ لأنها تُعتبر مِنَ الأمور الضرورية، قد تَكُونُ مثلًا نفقات تتعلق بمدارس الأولاد، وقد تكون في ملابس مِنَ الضروريات ويحتاجها، ومعلوم أَنَّ بعض الحاجيات هذه تستمر مُدَّة، ليست مثل الطعام، لَكِن النبي عليه الصلاة والسلام ذَكَرَ الشيء الذي هو ضرورة في كل يوم؛ في الطعام والشراب، وهنالك شيء عارض إِمَّا مَلْبَس أو مَرْكَب، هذا ليس كالطعام والشراب؛ ولهذا قال: «قدر ما يغديه وما يعشيه» أَمَّا الشيء العارض لأُمُور أخرى قد يكون عنده مال الآن، لكنه عليه دَيْنٌ للسداد، فيحتاج إلى زيادة فيسأل بِقَدْرِ ذلك، ولهذا يكون جوابه عليه الصلاة والسلام بحسب حال السائلين، وبحسب حال الناس فيما يَعْرِض لهم، مثل ما كان يُسْأَل في قضايا ومسائل أخرى فيُجيب بأجوبة مختلفة، مع أَنَّ السؤال عن مسألة واحدة بحسب حال السائلين.

قوله هنا: (**نَزَلْتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقد**)، بقيع الغَرْقد، الغَرْقد في الأصل هو مَدْفَن أهل المدينة، والغَرْقد يقولون: شجر لا شَوْك له يشبه السِّدْر، أو الغَرْقد له شَوْك كالسِّدْر، كذلك هنا رجل مِنْ بني أسد صحابي، والصحابي لا تَضُرُّ جهالته كما هو معلوم، وفيه كما تقدم: (**اذْهَب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَلْهُ لنا شيئًا نأكله**) هذا يُبَيِّنُ أَنَّ السؤال للطعام، وهذا لا بأس به، (**وجعلوا يذكرون مِنْ حاجتهم فذَهَبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوَجَدْتُ عنده رجلًا يَسْأَلُهُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا أجد ما أعطيك» فأَدْبَرَ الرجل عنه وهو مُغْضَبٌ وهو يقول: لَعَمْرِي**) هذه ليست قَسَمًا، هي تُشْعِرُ بالقَسَم، (**إنك لتُعْطِي مَنْ شِئْتَ**)، وهذا في الحقيقة قد يكون – والعياذ بالله – منافِقًا، ليقول مثل هذا، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنه ليغضب عليَّ»، وربما أحيانًا قد يَغْلِبُ الغضب عَلَى بعض الناس فيقول كلامًا إذا هَدَأَ يستنكر هذا القول منه، ويَظُنُّ أنه لَمْ يَقُلْهُ، لَكِنْ لا يَجْتَرِئُ عَلَى مِثْلِ هذا القول إلا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوَقِّرًا للنبي عليه الصلاة والسلام مِنْ أهل النِّفَاق، وفيه: «إنه ليغضب علي ألا أجد ما أعطيه، من يسأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا» قال الأسدي: (**فقلت:**

لَقْحَتُنا)، عند أبي داود **(لَلَقْحَتُنَا)**، واللَّقْحَةُ هي قريبة العهد بولادة **(خَيْرٌ مِنْ أوقية)** وهذا رأى أنه اكتفى بما يُشرَب منها؛ ولهذا رضي الله عنه رَجَعَ، وإن كان الشخص الذي لا يجد إلا اللبن يجوز له السؤال عَلَى الصحيح، يعني ربما لا يجتزئ ولا يَكْتَفِي، لكنه عَفَّ رضي الله عنه، وقال: إنها **(خيرٌ مِنَ الأوقية)**، قال مالك: والأوقية أربعون درهمًا، أبو داود رحمه الله لَمْ يُبيِّنْ في روايته القاعدة، وقد تُوهِم أنها مِنْ قول الصحابي ونحو ذلك، لَكِنْ بَيَّنَ ابن الجارود أَنَّ القائل هو مالِك رحمه الله، **(فرَجَعْتُ ولَمْ أسأل فَقَدِمَ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقَسَمَ لنا منه حتى أغنانا الله مِنْ فضله)**، ومَنْ ترَك شيئًا لله عَوَّضه الله خيرًا منه[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ[2]، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نُؤَدِّيهَا عَنْكَ نُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَهُوَ يَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ»[3].

(حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ) يقال: ابن رِئاب التميمي، ثقة عابد، رَوَى له مسلم، وأبو داود والنسائي، **(عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ)** العدوي، ثقة مِنْ رجال مسلم، **(عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ)** بن هلال، الصحابي رضي الله عنه قال: **(تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً)**، وهو ما يَتَحَمَّلُه الإنسان لإصلاح ونحو ذلك، وسَمَّاها حَمَالَةً لِأَنَّ الإنسان يَتَحَمَّلُها، وقد تَثْقُلُ عليه، وكانت الحَمَالَةِ معلومة كما تَقَدَّمَ، قال: **(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نُؤَدِّيهَا عَنْكَ»)** يُبيِّنُ أيضًا أَنَّ الحَمَالَةَ يُشْرَعُ للعبد أَنْ يَتَحَمَّلَها إذا كان في إصلاح وجَمْعِ كلمة، أيضًا إذا كان

---

(١) أخرجه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٦)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٦١): موضوع، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٠٤١).

(٢) هو: الصحابي قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة، أبو بشر، العامري، الهلالي، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه. روى عنه: ولده قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وغيرهم. انظر: «أُسْد الغابة» (٤/ ٨٣ ترجمة ٤٢٥٩)، والإصابة (٥/ ٤١٠ ترجمة ٧٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

يرجو أَنْ تُؤَدَّى عنه، وأنه لا بأس أَنْ يسأل؛ ولهذا جاء وسأل والنبي لَمْ يُنْكِرْ عليه كما أَنْكَرَ عَلَى غيره، بل قال: «**نؤديها عنك، نخرجها إذا جاء نعم الصدقة**» وفيه دلالة عَلَى أنه مِنْ أهل الزكاة وأنه يُعطَى، والشريعة جاءت في هذا مِنْ باب واسع عظيم، خاصة فيما يتعلق بالمؤلَّفةِ قلوبهم مِمَّنْ يكون مِنْ غير أهل الإسلام مَنْ يُرجَى إسلامه، أو كَفُّ شَرِّهِ، أو يكون مِنْ أهل الإسلام الذين لَمْ تطمئن قلوبهم فيُعْطَوْنَ حتى يكون أَدْعَى لثباتهم، وهذا مُفَصَّلٌ، وفيه مِنَ الحِكَمِ العظيمة الشيء الكثير.

قال: «**نؤديها عنك نخرجها إذا جاء نعم الصدقة**»، وفيه دلالة على أَنه لا بأس أَنْ تُصْرَفَ الزكاة لواحد، كما هو قول الجمهور خلافًا للشافعية الذين قالوا: لابد أَنْ يُوَزِّعَها، لا يصرفها لِصِنْفٍ واحد، والصواب أنه يجوز، لو أن إنسانًا أعطى صدقته للفقراء، بل ربما بعض الأصناف تُعْدَم لا توجد، وأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿**إنما الصدقات**﴾ هذا بيان المَصْرِف، وأَنَّ الصدقة تُصْرَفُ في هذه الجهة، لا أنه يجب أَنْ تُوَزَّعُ، إنما هذا بيان مَصْرِفِها وأنهم أصحابها، وأنه يُعْطَى الأحق فالأحق.

ثم قال: «**يا قَبِيصَة إن المسألة حُرِّمت**» وهذه دَلالة عَلَى تحريم المسألة، وهو الصحيح، وأَنَّ المسألة كَدٌّ، والمسألة كما تَقَدَّمَ فيها إيذاء للسائل، وأيضًا فيها إلحاح من المسئول، وفيها تَذَلُّلٌ لغير الله سبحانه وتعالى، والواحد منها يَحْرُمُ، فكيف إذا اجْتَمَعَتْ؟ ولهذا بَيَّنَ شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» مَضَارَّ المسألة، واختار تحريمها، وهو الواضح من الأدلة بلا إشكال، ولهذا جاءت عند مسلم؛ أن (**المسألة لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثلاثة**)[1]، ثم ذَكَرَهم، وهنا (**حُرِّمَتْ**)، والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي بايَع أصحابه وأَسَرَّ إليهم كلمة خفية قال: «**أَلَّا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»[2].

ورَوَى أبو داود بإسناد صحيح مِنْ حديث ثوبان أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ**» فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ[3].

وجاء في هذا المعنى أيضًا مِنْ حديث أبي بكر الصديق عند أحمد أنه بايَعَ النبي عَلَى ذلك[4]، وحديث أبي ذر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب مَن تحل له المسألة (١٠٤٤) عن قَبِيصَة بن مُخَارِق الهلالي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب كراهية المسألة للناس (١٠٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة – باب كراهية المسألة (١٦٤٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٨٥٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٥) وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

كذلك[1]، والأحاديث في هذا متكاثر عنه عليه الصلاة والسلام.

«**رجل تحمل بحمالة فحلَّت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك**» والمعنى أنه له أَنْ يَسْأَلَ والمسألة له حلال ويُشْرَعُ إعطاؤه حتى يُؤَدِّيَها، ولا يجوز أَنْ يأخذ زيادة، ثم يُمْسِك؛ لأنها حَلَّتْ أو جازَتْ له بسبب، فإذا زال السبب وانتهى لَمْ يَجُزْ له بعد ذلك أَنْ يأخذ شيئًا.

«**ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله**» جائحة ظاهرة مثل السَّيل، أو النار أَحْرَقَتْ ماله، أو سَيْل اجتاح ماله، اجتاح بستانه، أو مثلًا مَرَضٌ أصاب النخل أو بعض ما يصيب البساتين مِنْ أنواع الأمراض التي تُتْلِفُها وتُهْلِكُها، هذا ظاهر وبَيِّنٌ «**فحلَّت له المسألة**» وهذا لا يحتاج إلى بَيِّنة؛ لِأَنَّ هذا أَمْرٌ ظاهر وواضح بَيِّنٌ.

«**فهو يسأل حتى يصيب سِدادًا**» سِداد بالكسر «**من عيش أو قِوامًا**» والقِوام بالكسر أيضًا، والسِداد والقِوام هو ما يقيم الخَلَّةَ والحاجة، فيَقُومُ ويَنْشَطُ لحصول حاجته ثم يُمْسِك، (**سِدادًا مِنْ عَيْشٍ أو قِوامًا مِنْ عَيْشٍ ثم يُمْسِك**).

«**ورجل أصابته حاجة وفاقة**» وهذا فيمَنْ لَمْ يُعْلَمْ له مال، أو فيمَنْ عُلِمَ له مال في الحقيقة، حاجة وفاقة، لِأَنَّ قوله: (**حاجة وفاقة**) يُفْهِمُ أنه كان غَنِيًّا ثم أصابته فاقة مثل ما يَقَعُ لكثير مِنَ الناس، حينما يدخل في التجارة فينكسر لكنه لا يُعْلَم، هو معلوم أنه تاجر، معلوم أنه غَنِيٌّ، فادَّعى الفقرَ بسببٍ خَفِي، انكسار في تجارة، خسارة، مثل ما يَقَعُ اليوم في تجارة الأسهم، هذا في بَيِّنة الإعصار الجمهور يكفي اثنان، والصحيح أنه لابد مِنْ ثلاثة عَلَى نَصِّ الحديث، بل المذهب كذلك اثنان، هم يقولون: يكفي اثنان، والصحيح أنه لابد مِنْ ثلاثة، لنَصِّ الحديث «ورجل أصابته حاجة وفاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا» الحِجَا أهل العقل والفهم، يعني هذا يحتاج إلى تَبَصُّر، ويكونون أيضًا مِنْ قومه، مِنْ قرابته، فيُبَيِّنون الإعصار، لابد مِنْ ثلاثة فيقولون: نعم لقد أصابته فاقة، هذا فيمَنْ عُلِمَ له مال، أَمَّا مَنْ لَمْ يُعْلَم له مال فالصحيح يُكتفَى بظاهر حاله ويُعْطَى، ما يحتاج للمسألة بَيِّنة، إنسان فقير إِمَّا نَعْلَمُ أنه فقير أو نجهل حاله، يعني ليس له حال تُعْلَم، أَمَّا مَنْ عُلِمَ حاله بالغِنَى وادَّعى الفقر فلا.

وهذا يُبَيِّنُ التشديد في أَمْرِ الزكاة والحفاظ عليها؛ لأنها لأهلها، والله سبحانه وتعالى لَمْ يجعل قِسمتها لأَحَدٍ لا لنبي ولا لرسول عليهم السلام، بل قَسَمَها بنَفْسِه، فإنْ كان مِنْ أهلها أُعطِي؛ ولهذا يُتحرَّى ويُتحقَّق «فَحَلَّتْ لَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥٠٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

المُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ» حَرَامٌ وَالْعِيَاذُ بِالله «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[1].

والحديث رواه مسلم وتَقَدَّمَتْ الأحاديث في هذا الباب.

الطالب: هل الجراد مِنَ الجائحة؟

الشيخ: نعم كذلك، كل ما يصيب البساتين مِنَ الآفات التي تُتْلِفُها وتُهْلِكُها مِنَ الجوائح، لَكِنْ هذا إذا لَمْ يَكُنْ عنده مال، إذا أَتْلَفَتْ ماله، لَكِنْ إنسان غَنِيٌّ أَتْلَفَتْ بستانه وغني، ما يُعْطَى هذا، أُتْلِفَ بستانه وهو غني تاجر عنده بساتين أخرى ما يُعْطَى، إنما قد اجتاحت ماله، ذهب ماله كله.

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقْ بِهَا - عَلَى أَلاَّ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ - فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[3].

حَدَّثَنَا زِيَادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَالَ: يَلِيهَا ذُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ[4].

(أخبرنا حميد) هذا ابن مسعدة بن المبارك السامي، مِنْ رجال مسلم وأهل السنن، وهو صدوق لا بأس به، صدوق كما قال في التقريب، (حدثنا يزيد بن زُرَيْع) هذا أبو معاوية البصري، ثقة ثَبْتٌ مِنْ رجال الجماعة، (حدثنا ابن عَوْن) هو عبد الله بن عَوْن بن أرطبان، أبو عَوْن البصري، ثقة، قال في التقريب: ثقة ثَبْتٌ مِنْ رجال الجماعة،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٤٤١)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أَصَبْتُ أرضًا لَمْ أُصِبْ مالًا قطُّ أَنْفَسَ عندي منه فكيف تَأْمُرُ به؟) كانوا رضي الله عنهم يبادرون إلى أَطْيَبِ المال بالصدقة به، ويمتثلون قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾[2]، إمَّا عَلَى حُبِّه هو يعني عَلَى محبته، كما في الصحيحين مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[3].

وفي حديث أبي الدرداء[4] رضي الله عنه عند أبي داود: «لَأَنْ يَتَصَدَّقُ أَحَدِكُمْ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[5] أو هذا مِنْ حديث أبي هريرة، حديث أبي الدرداء: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»[6]، هما حديثان بهذا وبهذا.

فالمعنى أَن الصدقة أن تَتَصَدَّق وأنت صحيح شحيح قال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»[7]، هو ماله؛ ولهذا لا يكون ماله إلا إذا قَدَّمَه في حال الصحة، أَمَّا في حال المرض فإنها صدقة ضعيفة؛ ولهذا قال الحسن: يسرفون فيها مرتين، ينفقونها في غير سبيلها في حال الصحة، ويسرفون فيها عند الموت، لَـمَّا رَخُصَتْ الدنيا عنده

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب هل فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢).

(٤) هو: الصحابي عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو الدرداء، الأنصاري، مشهور بكنيته. تأخر إسلامه قليلًا، وكان آخر أهل داره إسلامًا. حسن إسلامه، وكان فقيهًا عاقلًا حكيمًا، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي. توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٩٨ ترجمة ٢٩١٦)، والإصابة (٤/ ٧٤٧ ترجمة ٦١٢١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا – باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب العتق – باب في فضل العتق في الصحة (٣٩٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٦٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب ما قدم من ماله فهو له (٦٤٤٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأَحَسَّ بالآخرة وضَعُفَ تعلُّقه بها، ضَعُفَ تعلُّقه بالمال، لا رغبة في الآخرة، لا؛ لأنه عَلِمَ أَنَّ الموت قريب، حينما أَحَسَّ بالموت، ولذا لن يترك للإنسان حرية التصرف، هذا مِنْ أَعْظَم حِكَمِ الشريعة، ما جعل له حرية التصرُّف في ماله عند الموت أو حينما يُوصِي وصية بعد الموت؛ لأَنَّ الصدقة في حال الحياة المُنْجَزَة المبتوتة أو الصدقة التي هي مُنجَزة من وجه وموقوفة مِنْ وجه، وهي الوقف، هذه في حال الصحة تَجْرِي في جميع المال بشروطها عند الجمهور، لَكِنْ مَنْ أراد أَنْ يَتَصَدَّقَ عند الموت أو أَنْ يُوْصِي فيما بعد الموت فليس له إلا الثلث، محجور عليه فيما فوق الثلث، في الثلث لغير الوارث، بل لو عُلِمَ أَنَّ فيه ضَررًا عَلَى الورثة لا يجوز له أَنْ يُوصِي بالثلث، ولهذا أبو بكر رضي الله عنه اختار الخُمُس، وهو ما اختاره سبحانه وتعالى، وذَكَرَهُ في كتابه؛ ولهذا قال: **(لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عندي منه)** وكذلك في حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه حينما تَصَدَّقَ بالبستان، وقال: إنها أطيب ماله، مقابِلَةَ المسجد، فاستشار النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**فِي الْأَقْرَبِينَ اجْعَلْهَا**»(١).

لكن اختلف العلماء؛ هل هي في الأقربين عَلَى سبيل الوقف عليهم أو عَلَى سبيل الصدقة؟ هذا موضع خلاف، وذكر الحافظ رحمه الله في بعض الروايات ما يدل عَلَى أنها عَلَى سبيل الصدقة، وأَنَّ حسان رضي الله عنه باع نصيبه منه، ودلَّ عَلَى أنها ليست عَلَى سبيل الوقف عليهم.

قال: فكيف تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبَّست أصلها**» وهو ما يبقى أصله ورقبته لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، لَكِنْ رَيْعُه وثمرته، «**وتصدقت بها**» فتَصَدَّقَ بها عَلَى ألا تباع، وهذا هو الوقف.

(ولا تُوْهَب ولا تُورَثُ في الفقراء والقربى وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يأكل منها بالمعروف ويُطْعِمُ صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه) وذِكْرُهُ في باب الزكاة ظاهر، وأَنَّ المستحِقِّين - غالب المستحِقِّين - هم أهل الصدقات مِنَ الفقراء والقربى، مِنَ الفقراء وفي سبيل الله وابن السبيل.

وفيه دلالة أيضًا عَلَى أَنَّ بعض المال يُصْرَفُ للغني؛ لأنه هنا ذَكَرَ الحديث أن من الناس مَنْ يأخذُها بمسمى الفقر والحاجة ومَنْ يأخذها مع الغنى، وهو الضيف، يأخذ منها، كذلك القريب قد يكون غنيًّا، وهكذا الزكاة أيضًا، فأَشْبَهَ الوَقْفُ الزكاة، فتارة يُعْطَى الإنسان مِنَ الوقف لفَقْرِهِ وحاجته، وتارة يُعْطَى لقرابته أو لاستحقاقه؛ لأنه ضيف فيأخذ حَقَّه مِنَ الضيافة مِنْ هذا الوقف، كذلك مال الصدقات تارة يكون للأغنياء وتارة يكون

(١) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب الزكاة – باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨).

للفقراء، كما ذكر سبحانه وتعالى، وكما في حديث أبي سعيد المُتَقَدِّم.

(**ويُطْعِمُ صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ**)، يعني المقصود أَنْ تكون الصدقة لحاجته، لا يُعْطَى إنسان مِنْ هذا رأس مالٍ يتاجر به، لا، هذه صدقة، ما دُمْتَ أنت مُسْتَغْنيًا عنه فيُصْرَفُ للمُسْتَحِق.

(**حدثنا زياد**) زياد هو ابن أيوب الطوسي، ويُسمَّى شعبة الصغير، ثقة حافظ مِنْ رجال البخاري، (**حدثنا إسماعيل**) هذا هو ابن عُلَيَّة، وأيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع نحو حديث ابن عون، وقال: (**يَلِيْها ذو الرأي مِنْ آل عمر**) وأَنَّ المقصود في الوقف أَنْ يَلِيَهُ مَنْ كان مِنْ أهل الرأي والنظر حتى يصرفه في وجوهه الشرعية، والله أعلمُ.

السائل: **يقول: طالب عِلْمٍ متفرِّغ لطلب العلم وليس له مجال اكتساب أو عمل؛ فهل يجوز له أَنْ يأخذ مِنْ نصيب الزكاة إذا طلبه؟**

الشيخ: نعم، الصحيح أنه لا بأس، إِنْ أمكَن أن يجمع بين أَنْ يستعمل الزكاة ويعمل كان له ذلك، وإِنْ تَفَرَّغَ لطلب العلم يُعْطَى مِنَ الزكاة لنفقته، ويُعطَى من الزكاة لشراء الكتب، ولهذا قال العلماء: من يَتَفَرَّغَ للعبادة للصلاة والصوم ونحو ذلك لا يُعْطَى مِنَ الزكاة، أَمَّا العلم فيُعْطَى، إذا لَمْ يتيسر له إلا ذلك، وإِنْ أَمْكَن أَنْ يجمع بينهما وأَنْ يستغني عنها كان هو الأقرب، لَكِنْ لا بأس أَنْ يُعْطَى لشراء الكتب وهذا لا إشكال فيه، تُعِينُهُ عَلَى طلب العلم، وكذلك لو احتاج لنفقة.

السائل: **يقول: هل يُشْرَعُ السلام والتحية أثناء صلاة النافلة؛ قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾**[1]؟

الشيخ: لا أدري ما المقصود، ولَكِنْ السلام والتحية إِنْ كان يَقْصِدُ السلام والتحية يعني نَفْس المُصَلِّي يُسَلِّم هذا لا، وإِنْ كان يَقْصِد أَنَّ المُصَلِّي يَرُدُّ السلام، هذا يَرُدُّ السلام سواء كان في صلاة النافلة أو في صلاة الفرض، يَرُدُّ السلام، وفي الصحيحين مِنْ حديث ابن مسعود قال: كنا نُسَلِّمُ عَلَى النبي ويَرُدُّ علينا. ثم أتيتُه فلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ فوَقَعَ في قَلْبِي وحَزِن، فلَمَّا فَرَغَ النبي صلى الله عليه وسلم سألته فقال: «**إن الله أحدث ألا أتكلم في الصلاة**»، وفي لفظ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[2]، يعني مما أَمَرَ به ألا يَتَكَلَّمُ في الصلاة، وحديث: كنا يُكَلِّمُ أحدُنا صاحبه لحاجته حتى نَزَلَ قوله

(١) الكهف: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨).

تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾[1]، فأُمِرْنا بالسكوت ونُهِينا عن التكلم[2].

ومِنْ ذلك رَدُّ السلام، لَكِنْ رَدُّ السلام بالإشارة ثَبَتَ عند أحمد وأبي داود مِنْ حديث ابن عمر عن صهيب[3]، ومِنْ حديث ابن عمر عن بلال[4]، وفيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى الأنصار وسَلَّمُوا عليه؛ كيف يَرُدُّ عليهم؟ قال: بلال فسألته قال: «يرد إشارة» وكذلك أيضًا في حديث صهيب لما سأله ابن عمر قال: «يرد إشارة»، وجاء عند البيهقي أنه يُحَرِّكُ رأسه[5]، لَكِنَّ الأظهر أنه يَرُدُّ إشارة بِيَدِهِ، فرَدُّ السلام باليد لا بأس به.

السائل: **يقول: ما حُكْمُ الدخول في الأسهم؟ وما حُكْمُ تجارة الهرم الشبكي؟**

الشيخ: التجارة في الأسهم فيها تفصيل؛ أَمَّا التجارة في الهرم الشبكي هذه لا تخلو مِنْ قِمَار، وتَبَيَّنَ أنها مبنية عَلَى القِمَار، فلا يجوز الدخول فيها، أَمَّا تجارة الأسهم فيها تفصيل لأهل العلم؛ ينبغي قبل الدخول فيها أَنْ يَعْلَمَ الإنسان هذه الأسهم وطبيعتها وطبيعة تجارتها وطبيعة الشركة التي يدخل فيها، يَتَحَرَّى بالسؤال فيها، وفيها تفصيل معلوم، لا يتيسر الآنَ بَسْطُهُ.

والله أعلمُ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك عَلَى نبينا محمد.

***

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩) بلفظ: «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب رد السلام في الصلاة (٩٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة – باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠٧، ٣٤٠٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الإمام العلامة محمد بن الجارود رحمه الله تعالى وشيخنا والحاضرين والمسلمين وجَمَعَنَا بهم في جنات النعيم:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قال أخبرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[2].

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ومحمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، سوف يكون الدرس إنْ شاء الله في بقية أحاديث الزكاة وكتاب الصيام نبتدئه بإذن الله يوم السبت، ويكون الكلام بما تيسر على هذه الأخبار، وهي الثلاثة التي بقيت عند المُصَنِّف رحمه الله أو أربعة، فإنْ بقي وقت ممكن نَتَعَرَّض لبعض المسائل التي لم تستوف أو أن نتناقش في كتاب الزكاة مِمَّا يبدو للإخوان أو يريد بعض الإخوان المناقشة فيه، فلا بأس إنْ تيسر شيء مِنْ الوقت.

قال أبو محمد الحافظ عبد الله بن علي بن الجارود: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) الذُّهْلِي تَقَدَّمَ مرارًا، قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو سعيد ابن أبي مريم، إمام رحمه الله، حافظ كبير، قال: (**أنبأنا مُحَمَّدٌ**) يعني ابن جعفر، هذا ابن أبي كثير الأنصاري رحمه الله، مولاهم، ثقة، وله أخ اسمه إسماعيل، إسماعيل بن أبي جعفر، أو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، قال: (**أخبرني العلاء عن أبيه**) العلاء هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مَوْلَى الحُرَقِي، رحمه الله، لا بأس به، وأبوه هو عبد الرحمن بن يعقوب أيضًا، وهو ثِقَة مِنْ رجال مسلم، وابنه أيضًا مِنْ رجال مسلم وأهل السنن جميعًا، كلهم مِنْ رجال مسلم وأهل السنن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا مات الإنسان**» هذا أيضًا رواه مسلم بهذا اللفظ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا مِنْ ثلاث صدقة جارية أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به أو ولد صالح**

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

يدعو له»، وجاء في بعض الألفاظ «**إذا مات ابن آدم**» عند ابن أبي الدنيا رحمه الله[1]، وفي بعضها: «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ**»[2]، واللفظ المحكوم والمعروف «**إذا مات الإنسان**» إذا مات الإنسان في هذه الحياة انقطع عمله إلا مِنْ ثلاث، وكأنه والله أعلم فيما يظهر بأنه ذكر الإنسان هنا لأنَّ الإنسانيَّة الحقيقية والإنسان الحقيقي هو الذي امتثل ما أمر الله به سبحانه وتعالى، وكان عمله موافقًا لما فَطَرَه الله عليه، فالإنسانيَّة الحقيقية هي موافقة العمل للروح المفطورة على الإسلام والدين، ولهذا يستقيم عمله، وتستقيم حياته.

أيضًا ذِكْر الإنسان هنا قد يقال والله أعلم أنَّ الإنسان إذا مات لا يبقى له مُؤْنِس إلا عمله، لأن ذِكْر الإنسان هنا إذا مات الإنسان، فكأنه والله أعلم أنه في حاجة، بل في ضرورة إلى ما يؤنسه، وليس هناك إلا الإيناس، انتهى ما هناك عمل، الإنسان حينما يحصل له بعض المُنَغِّصات والمُنَكِّدات يحتاج إلى مَنْ يؤنسه، ولا يحتاج إلى تكليف وإلى عمل، فلو كُلِّف بعمل زاده ذلك ربما نكدًا، لكن يحتاج إلى مَنْ يؤنسه.

وأعظم مصيبةٍ تصيب الإنسان إنْ لم يُقدِّم عملًا الموت؛ لأنه بعد ذلك لا حيلة فيه، وَجَبَ عليه الكتاب، انتهى الأمر، لا حيلة في الرجوع، لا شك أنَّ هذه مصيبة عظيمة، الإنسان ما دام في مُهْلَة الحياة فالباب مفتوح لكل عمل ولكل خير لازم أو متعدٍّ في أعمال البر والخير العظيم، فإذا مات فلا يُؤنِسُه إلا عمله، لا يؤنسه إلَّا ما قدَّمه، إذا مات الإنسان يتبعه ثلاثة – كما في الصحيحين من حديث أنس[3] – يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان؛ أهله وماله ويبقى عمله[4]، إنْ خيرًا فخير، وإنْ شرًّا فشر، إنْ كان خيرًا كان مُؤنسًا له؛ الصلاة هاهُنا، والزكاة هاهُنا، والصوم هاهُنا محيطة به، وذِكْر الله من هُنا، فأعماله محيطة به تؤنسه، يُوسَّع له في قبره، يُنَوَّرُ له فيه، وهذا هو الإيناس الحقيقي؛ لأنه قامت قيامته، وانتهى أمره مِنْ هذه الحياة، فلهذا قال: «**إذا مات الإنسان**».

وإنْ كانت بضدِّ ذلك – والعياذ بالله – فخَيْبة وحسرة وندامة، لكن ليس هناك رجوع إلى هذه الحياة، قد أعذر

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٩).

(٣) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوًا من مئة نَفْسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق – باب سكرات الموت (٦٥١٤)، ومسلم في أوائل الزهد والرقائق (٢٩٦٠).

الله إليه وأرسل إليه الرسل وأنزل الكتب، وبَلَّغَ سبحانه البلاغ المُبين، فلا عُذر ولا حُجَّة، ولذا قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله**» انقطع، انتهى، والإنسان في هذه الحياة يعمل لأَجْل أنْ يكون كأنه حيٌّ يعمل، كأنه حيٌّ يعمل، كأنه يصوم، كأنه يصلي، كأنه يدعو إلى الله، كأنه يتصدق، في أعمال البر والخير، بماذا؟ بأعمال تسبَّبها في حال حياته، ثم يبقى نفعها له في قبره، تُؤنِسه في قبره، ثم بعد ذلك النعيم الأكبر والعظيم حينما يُبْعَث يوم القيامة، ولهذا يُبَشَّر فيَرى مقعده مِنْ الجنة ويأتيه مِنْ رَوْحِها، ونَسِيمِها، فهو في نعيم، رُوحُهُ تنعَّم وبدنه تابعٌ لروحه في هذه الحياة البَرْزَخِيَّة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح حديث فَضَالَة بن عُبَيْدٍ[1] عند أبي داود والترمذي بإسناد صحيح[2] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**كلُّ ميتٍ**» عند الترمذي وعند أبي داود «**كلُّ ميتٌ**» ولكن الأظهر رواية الترمذي «**كلُّ ميتٍ**» لأنَّ (كل) إذا أُضيفت إلى نكرة فإنها تستغرق جميع أفراده، وإذا أُضيفت إلى معرفة فإنها تستغرق جميع أجزائه، والمُراد هنا أفراد الأموات، «**كلُّ ميتٍ**» يعني كل ميت فردًا فردًا؛ لأنَّ (كل) أوسع وأعظم صيغ العموم، «**كلُّ ميتٍ يُختم على عمله إلا المُرابِط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة**» المُرابِط في سبيل الله، الذي يدفع عن أهل الإسلام في مقام ومكان المخافة وغيره آمن، فهو يدفع عن المحارم، ويدفع عن الدين في سبيل راحته مع ذهاب راحته، لكنه عليه من الأُنْس والطمأنينة ما يُسَكِّن قلبه ويطمئنه؛ فلهذا يُعَان، ثم إذا مات على هذا ينمو له عمله.

والمقصود هنا أنه إذا مات الإنسان انقطع عمله، انقطع، قال: «إلَّا مِنْ ثلاثة» فإنها تبقى؛ وذلك أنَّ هذه الثلاثة تَسَبَّب إليها، و«**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة**» في حديث مسلم[3]، وفي حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[4]، وهذا دَلَّ على خير وتَسَبَّب إليه،

---

(١) هو: فضالة بن عبيد بن نافد بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجبى، القاضي الفقيه، أبو محمد الأنصاري الأوسي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل بيعة الرضوان. ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي له قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب. شهد أحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم خرج إلى الشام، فسكنها، وكان قاضيًا بها، وبها مات سنة ثلاث وخمسين للهجرة في خلافة معاوية. انظر الإصابة (٥/ ٣٧١/ ترجمة ٦٩٩٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الجهاد – باب في فضل الرباط (٢٥٠٠)، والترمذي في أبواب الجهاد – باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا (١٦٢١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

فكان له أجره.

«إلَّا مِنْ ثلاثة؛ صدقةٍ جاريةٍ» يصلح بالجَرِّ بدل من ثلاثة، ويصلح بالرفع على أنَّها خبر [لمبتدأ محذوف]، يعني (هي صدقةٌ وعِلْمٌ وولدٌ)، (**صدقة جارية**)، (**جارية**) تجري، وقوله: (**جارية**) تجري كأنه والله أعلم أيضًا مِنْ الإسراع، الجَرْيُ يكون مشيًا بقوة ونشاط، فهي صدقة تجري لا تتوقف، صدقة أيضًا تجري إلى مقصدها إلى صاحبها الذي تَسَبَّب بها وفي نَفْعِها لَمَنْ يَنْتَفِعُ بها، صدقة تُنْبِئ عن صِدْق إيمانه ويقينه، ومَنْ صَدَقَ صُدِقَ، إنْ تَصْدُق الله يَصْدُقك؛ كما في الحديث الصحيح عند النسائي[1] في ذاك الذي جاء يجاهد، ومَنْ صَدَق الله سبحانه وتعالى في أي عمل يصدقه سبحانه وتعالى؛ ولهذا مَنْ أدَّى هذا العمل صدقة جارية فإنَّ هذه الصدقة تجري عليه، هو جَعَلَها صدقة، لكنه سبحانه وتعالى أجراها له في حياته وبعد وفاته، صدقة جارية، ما دامت هذه الصدقة باقية أو أثرها باقٍ فإنه يبقى نَفْعُها وأجرها؛ نفعها إلى مَنْ تُصُدِّقَ عليه ثم نفعها بعد ذلك في الآخرة بأجرها لَمَنْ تصدَّق ولمن أجراها.

الصدقة الجارية؛ العلماء قالوا: إنها تشمل كل عينٍ يُنْتَفَعُ بها بغَلَّتِها مع بقاء عينها، مثل كُتُب يجعلها وَقْفًا في سبيل الله، وَقْفًا لطلاب العِلْم، يقرءون فيها ويستفيدون منها، فهي صدقة جارية، ما دام يُنْتَفَعُ بهذه الكُتُب قراءةً وإقراءً وشرحًا فإن أجْرها يصل إلى المؤمن، فإنْ كان الذي وَقَفَها هو صاحبها فإنها تدخل في الصدقة الجارية وفيما علم يُنتفع به كما سيأتي، فتكون صدقة جارية وتكون عِلْمًا يُنْتَفَعُ به.

أيضًا تدخل في مَنْ أوقف كُتُبًا يُنْتَفَعُ بها، وإنْ لم يكن مِنْ أهل العِلْم، وهذا سيأتينا إنْ شاء الله، لو أنَّ إنسانًا اشترى كُتُبًا فجعلها وَقْفًا في سبيل الله وليس مِنْ أهل العِلْم فهذا مِنْ العِلْم الذي يُنْتَفَعُ به يجري له، جرى عليها الوصفان، فهي عِلْم يُنْتَفَعُ به وكذلك يجري أجره إليه.

لكن أول ما في الصدقات الجارية ما يكون يُنْتَفَعُ به نفعًا متعديًا مِنْ مثل البيت الذي يجعله للفقراء، البيت الذي يجعله لطلاب العِلْم، الأرض التي يجعلها في سبيل الله يُنْتَفَعُ بها، مثلًا المزرعة والبستان الذي يُوقِفُه يُنْتَفَعُ بِغَلَّتِهِ وبثمرته، وهكذا في هذه الأزمنة أبواب الأوقاف كثيرة، وكثرة الحاجات ووقوع كثير مِنْ الكوارث والمصائب لكثير مِنْ المسلمين مثل الآبار التي تُحْفَر للمحتاجين أو لعموم المسلمين في البلاد التي يَقِلُّ فيها الماء أو

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز – باب الصلاة على الشهداء (١٩٥٣)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١/ ٦١).

يَنْضَب، فيحفر بئرًا أو اِرْتِوَازَات ونحو ذلك، فيجري نَفْعُها لهؤلاء المحتاجين ويَجري أجرها لمن حَفَرَها، كذلك المستشفيات التي تُبنَى للمرضى، كذلك المدارس للعلم ونَشر العِلْم، وكذلك الجمعيَّات الخيريَّة لإعانة المساكين والمحتاجين، ودور التحفيظ والقرآن التي تُوقف لِحِفْظ القرآن وتَعَلُّمه وتعلِيمِه، وكذلك الطرقات للمسلمين بتَعْبِيدِها وتيسير الطُرقات للمسلمين، وهكذا سيارة يَقِفُها للمحتاجين أو للحُجَّاج أو لطلاب العِلْم أو لشخص محتاج أو لأسرة محتاجة، وهكذا الثياب التي يجعلها وَقْفًا لِمَنْ يستفِيد منها، واسع، الصدقات الجارية واسعة، وهذا مِنْ فضل الله سبحانه وتعالى.

كذلك أيضًا مِنْ أعظم ذلك المساجد، وكذلك ما يحتاجه الناس مِنْ بَرَّادات ومُكَيِّفات، وهكذا الفرش، أشياء كثيرة، كلها مِنْ الأوقاف التي يُنْتَفَعُ بها ويجري أجرها لِمَنْ أوقفها ما دامت يُنْتَفَعُ بها على هذه الحال.

لكن هنا مسألة؛ لو أنَّ عندنا مسجدًا محتاجًا لمُكيِّفات أو مكان ضيافة محتاجًا لبَرَّادات، وعندنا أسرة محتاجة مثلًا لمُكَيِّفات أو ثلاجة أو غَسَّالة؛ في هذه الحالة هل نقول: الأفضل أنْ يَقِفَها عليهم أو أنْ يشتريها ويُمَلِّكها لهم؟ هل الأفضل أن يجعلها وَقْفًا عليهم أو أنْ يُمَلِّكها لهم؟ لأنه قال: (**صدقة جارية**) وهل الأفضل هذا أو ذاك؟ المسجد لا شك أن فيه نفعًا، لكن إذا كانت الأسرة مثلًا محتاجة إلى ثلاجة، ما عندها ثلاجة لأجل وَضْع الأطعمة فيها، أو ما عندهم مُكيِّف وتَتَعَرَّض للَهِيب الحر؛ الأطفال، الصغار، الكبار، والذين يصلون في المسجد غالبًا عندهم كفايتهم، هل نقول: هذا أفضل أو هذا أفضل؟

مسألة: يقول: هل يجوز بيع الوقف إذا تلف؟

الجواب: الوقف يجوز بيعه إذا تَلِف على كل حال، لكن إذا لم يتلف ولكن قَلَّ نفعه جاز بيعه، وأن يوضع في شيء آخر مِنْ جنسه أقل منه قيمة مثلاً أو يضاف إلى قيمته لا بأس.

[**وفيما يتعلق بالمسألة قبل السابقة**] الذي يظهر والله أعلم أنه ينظر إلى حالة هذه الأسرة، فإذا كانوا مثلًا مضطرين ولا يجدون شيئًا فكونه يجعلها مِلْكًا لهم ولا يُبقي له أي تَعلُّق، وإنْ كان الوَقْف اختلف العلماء؛ هل الوَقْف يَخْرُج مِنْ ذمة الواقِف أو لا يَخْرُج؟ مع أنه إذا أَقْبَضَهُ غيرَه ففي هذه الحال خَرَجَ، ليس له نِظَارَةٌ عليه ولا تصرُّف، وعلى هذا إذا مَلَّكَه ففي هذه الحالة انقطع تشوُّف نفسه إلى شيء من ذلك، ما داموا محتاجين ومضطرين، وهو في الحقيقة تصدَّق به، ثم أيضًا ما يحصل – فيما يظهر أيضًا – مِنْ أجر الوَقْف ما دام المَوقُوف باقيًا ويجري عليه فيظهر أيضًا أنه يجري عليه أجر هذه العين المُتصَدَّق بها ما دامت باقية، وإنْ لم تكن ماذا؟ وَقْفًا، ما دام يُنْتَفَعُ بها فإنَّ

أجرها يجري، وهذا وجهٌ أخر وهو جَريَان الأجر للمُتَصَدِّق الذي بَتَّ صدقته، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»(١) صحيح شحيح، يعني أفضل أحوال الصحة أن يتصدق، ما قال: أنْ يَقِفَ، ولهذا الأصل هو الصدقة، والنبي عليه الصلاة والسلام الذي في سيرته وهديه الصدقة، الأصل هو الصدقة، حينما تَعْطِي الإنسان تصدَّق عليه صدقة بَتَّتَها وقطعت كل صلة لك بها؛ هذا هو الأصل وهو الأفضل، وجاءت الأدلة بالأمر بالصدقة.

لكن حينما يكون للشيء منفعة عامة، وقد يُقال: إذا كان الشيء إلى جهة خاصة فالأفضل أنْ يكون صدقة على لا حظَّ له فيها فيملكه، وإنْ كان شيئًا عامًّا مثل إنسان سوف يَقِف بيتًا يقول: هل أقف هذا البيت أو أُمَلِّكَه هذه الأسرة مثلًا؟ نقول: الوَقْف الذي يَنْتَفِعُ به عموم المسلمين مثل البيت يكون لعموم الفقراء، عندنا مثلًا أسرة فقيرة؛ هل الأفضل أنْ يجعله مِلْكًا أو وَقْفًا؟ لا، نقول: الأفضل أنْ يجعله وقفًا؛ لأنه ربما تستغني هذه الأسرة، ثم يكون عندنا أسرة محتاجة فينتفعون به، وهم زالَ عنهم سبب الحاجة؛ ففي هذه الحالة لا ينتفعون به، وتجعله وَقْفًا عليهم، وهم ما داموا محتاجين فينتفعون به، إذا زالَ عنهم وصف الحاجة والفقر فيُسَلَّم إلى غيرهم من المحتاجين.

لكن الشيء اليسير الذي يكون نَفْعُه خاصًّا ولا يمكن أنْ يكون نَفْعًا عامًّا، وهذا التفصيل فيما يظهر قد يكون تفصيلًا لا بأس به، وهو الشيء الذي يُنْتَفَع به انتفاعًا عامًّا مثل البيت الذي يُسْكَن مثلًا، والمزرعة التي يُنْتَفَعُ بها على سبيل العموم، هذه يَقِفُها ويكون نفعها للمحتاج، فمَنْ قام به وصف الحاجة انتفع بها، وإنْ كان شيئًا نَفْعه يكون خاصًّا في الغالب كالبَرَّادات والثلاجات والغسالات ونحو ذلك فالأفضل هو تمْليكه، وفي الغالب أن مثل هذا ربما يتلف ويبدو خرابه وقد لا يَنْتَفِعُ به مثلًا نحو هذه الأسرة، فهذا قد يكون هو الأظهر في هذه المسألة.

نقول: المقصود مِن الأوقاف هو نَفْعُها، فكَوْن بعض الناس مثلاً يريد أنْ يَبني مسجدًا في هذا المكان، وقد يكون محتاجًا، لكن قد يُكفَى إمَّا مِنْ جهة الدولة مثلًا أو مِنْ جهة مُحسِن آخر أو لا تكون ضرورة مثلًا، وأهل الحي بقربهم مساجد أخرى، ولا يتضررون بالصلاة فيها، وهناك أماكن لا مساجد فيها أصلًا، وأهلها إما أن يصلوا في أماكن مثل الصنادق ومثل الأماكن المؤقتة، لا شك أن إقامة المساجد هي في مثل هذه أفضل وأولى، كذلك أيضًا يجري في أشياء كثيرة، مثلًا الإنسان يريد أنْ يحج وعندي مالٌ الآن وأنا حَجَجْتُ حجة الإسلام، وهناك أسرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب هل فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢).

مضطرة محتاجة وعليهم دَيْن وصاحب الأسرة مُهَدَّدٌ بالسجن؛ هل أحجُّ أو أعطيه؟ نقول: لا، الأفضل أنْ تَفُكَّ أسر هؤلاء، وإنْ جاء في الحج ما جاء؛ (**فلم يرفث ولم يصخب رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**)[1] والأحاديث في هذا كثيرة، (**من أتى هذا البيت...**) الحديث[2]، (**العمرة إلى العمرة ورمضان إلى رمضان...**) الحديث[3].

فالمقصود أنه هنا ينبغي الموازنة في الذي نَفْعُه أعظم وأكبر ويصل إلى أكثر عدد فيكون أرجح من هذا الجانب، وهذا باب واسع، والعلماء تكلموا عليه.

قال: (**أو عِلْم يُنْتَفَعُ به**) عِلْم يُنْتَفَعُ به، العِلْم الذي يُنْتَفَعُ به يشمل الكُتُب التي يؤلفها الإنسان، فيُنْتَفَعُ بها بعده، ويشمل أيضًا الكُتُب التي يشتريها مثل ما تقدَّم ويُوقِفُها في سبيل الله لطلاب العِلْم، أيضًا يشمل العِلْم الذي يعلِّمه لطلاب العِلْم حينما يُبَيِّن لهم ويشرح لهم، وهم ينقلون هذا العِلْم، وكذا كل مَنْ نَقَلَ عِلْمًا أو نَسَخَه أو كَتَبَه أو نَشَرَه فإنه داخل في هذا، فكله داخلٌ في باب العِلْم، كذلك أيضًا يدخل فيه إذا عَلَّمَ وكان له طلاب عِلْم، طلاب عِلْم ينشرون علمه بعده، أيضًا يدخل في ذلك؛ لأنه عِلْم يُنْتَفَعُ به، وهذا بابٌ واسع كما تَقَدَّم، واليوم ضرورة في نشر العِلْم عظيمة؛ لكثرة الجهل والبِدَع والضلالات المُنْتَشِرَة بين المسلمين، ولتقصير كثير مِنْ المسلمين اليوم في نشر العِلْم ونشر الإسلام، وأعظم عِلْم يُنْشَر هو عِلْم التوحيد والعقيدة، وهو دخول الناس في هذا الدين، وهذا في الحقيقة مِنْ العِلْم، حينما تدعو الإنسان إلى الإسلام إلى لا إله إلَّا الله؛ لا إله إلا الله هي رأس العِلْم، وهي الفقه الأكبر، وهي أعظم العِلْم، هذه الكلمة، فإذا دعوتَه إليها وتَعَلَّمها وأَسْلَمَ فهذا عِلْم يُنْتَفَعُ به، عِلْم عظيم للدعوة إلى الإسلام؛ وذلك أنَّ هذا الذي أَسْلَمَ عَلَّمْتَه أعظمَ العِلْم وأجلَّ العِلْم وهو التوحيد، فإذا أَسْلَمَ فهو في صحيفة مَنْ أسلم على يديه، فإذا عَمِل فعَمَلُه في صحيفته، جميع ما يعمل، (**مَنْ دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**).

(**أو عِلْم يُنْتَفَعُ به**) فلابد أنْ يكون عِلْمًا مُنْتَفَعًا به، وهذا يدعو الإنسان إلى الإخلاص في تَعَلُّمه وتَعْلِيمه؛ لأنه كلما اجتهد في الإخلاص كلما كان العِلْم نافعًا، وكلما كان المُتَلَقِّي أيضًا مُنْتَفِعًا؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب قول الله تعالى: ﴿**فلا رفث**﴾ (١٨١٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠) بلفظ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب في فضل الحج والعمرة (١٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب الحج – باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج – باب فضل الحج والعمرة (١٣٤٩) وليس فيه: «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ».

كان يَتَعَوَّذ بالله مِنْ عِلْم لا يَنْفَع؛ «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»[1]، قد يكون وبالًا على صاحبه والعياذ بالله، كل عَالِمٍ بالله عَالِمٌ بأمر الله سبحانه وتعالى، (**أو عِلْم يُنْتَفَعُ به**)، وهذا يُبَيِّن أنَّ الغاية مِنْ العِلْم هو العمل؛

وعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ * مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عَابِدِ الوَثَنِ**

هَتَفَ العِلْم بالعمل -كما يقول الثوري- فإنْ أجابه وإلا ارتحل.

قال: (**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**) ولد، الولد: يشمل الذكر والأنثى، والولد: يشمل ولد الصُّلب ويشمل أيضًا ما نزل ولد الولد، وَلَدُكَ من ذكر وأنثى، ووَلَدُ ولدِك، وَلَدُ ابنك الذكر والأنثى، وولد بنتك الذكر والأنثى، وهكذا وَلَدُ وَلَدِ الوَلَدِ، ووَلَدُ وَلَدِ وَلَدِ الوَلَدِ... مهما نَزَلَت درجته مِنْ أولاد البنين أو أولاد البنات؛ لأنه ولد، فلو أنَّ إنسانًا يدعو لجدِّه الأعلى.

لكن قال: (**أو ولد صالح**)؛ لأنه هو الذي يعتني؛ الصالح، وإنْ كان الدعاء مطلوبًا سواء كان صالحًا أو فاسدًا؛ لكن ذَكَرَ الصالح لأنه هو الذي يَحرص ويَجتهد في الدعاء، أيضًا الولد الصالح هو الذي يتحرَّى ويجتهد في الإخلاص في الدعاء، وهو إشارة أيضًا إلى أنَّ الولد الصالح لا يكون صلاحه إلَّا بعِلْمه أبدًا؛ لأنَّ الصلاح ما يكون إلا بعِلْم، وذلك أنْ يكون عملًا على السُّنَّة وعملاً موافقًا؛ (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)، تمام الصلاح هو أنْ يكون خالصًا وأنْ يكون صوابًا، الصالح الموافِق للسُنَّة وعدم الإشراك بأنْ يكون خالصًا لله عز وجل.

قال: (**أو ولد صالح يدعو له**) وفيه حَثٌّ ودعوة إلى الاجتهاد في تربية الأولاد؛ لصلاحهم وإصلاحهم؛ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[2]، قال السلف - عَلِيٌّ رضي الله عنه وغيره - : عَلِّمُوهم. وقال بعضهم: أدِّبوهم. تعليمهم وتأديبهم، هذا هو الواجب، فيجب ذلك، فيدعو لوالديه، لأبيه، لأمه، لجده، وأجداده وجداته، وهكذا مَن عَلَا منهم.

(**أو لد صالح يدعو له**) وفيه أيضًا حَثٌّ على الذرية والأولاد الصالحين والزواج؛ لأنه حينما يَخْرُج مِنْ صُلْبِه أولاد وتسبَّب في ذلك؛ هذا عمل عظيم، ثم بعد ذلك هذا الولد الصالح يدعو لوالديه؛ ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء – باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) التحريم: ٦.

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾[1] يعني هذا ما قدَّموا في حياتهم ﴿وَآثَارَهُمْ﴾[2] الآثار: بعد الوفاة، حينما يُتوفَّى ويكون له أثر صالح، فهذه كلها مِن الأعمال الصالحة.

وذِكْرُ المُصَنِّف للحديث في هذا يظهر والله أعلم لأجل أن تكون صدقة جارية، والعلماء يذكرون هذا الحديث في كتاب الوَقْف، وهو لا شك كما ذكر المصنِّف رحمه الله يدخل في باب الصدقة، وهذا قد يشير إلى ما تَقَدَّم، وهو أنَّه يدخل ربما أنه قد يكون المصنِّف رحمه الله فَهِمَ منه الصدقة الجارية أنها التي يُتصدَّق بها ويُمَلِّكُها ويَبقى نَفْعُها، فهي جارية، وإنْ لمْ تكن وَقْفًا، فإنه يجري نَفْعُها على المُتصدَّق عليه، ويجري كذلك أجرها للمُتَصَدِّق، والحديث كما تقدَّم أخرجه مُسْلِم، وإسناده هنا صحيح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ[4].

قال رحمه الله: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ**) هذا الخزاعي الإمام المشهور رحمه الله، وهو يخطئ كثيرًا كما في التقريب، وقد روى له البخاري - كما يقول الحافظ - في موضع أو موضعين، فلمْ يعتمد عليه رحمه الله، مع أنه إمام وكان شديدًا على الجهمية، كان منهم في أول الأمر، وكان قد خَبَرَهم رحمه الله، ثم لَـمَّا رجع إلى الحق بَيَّن عوارَهم وضلالهم رحمه الله.

قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ**) هو ابن محمد الدَّرَاوَرْدِي، وهو صدوق لا بأس به، (**عَنْ رَبِيعَةَ**) ابن أبي عبد الرحمن، ربيعة الرأي، (**عَنِ الحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ**) المزني، هذا مجهول، وقال في التقريب: إنه مقبول لكن يظهر أنه مجهول، كما يَتَبَيَّن مِنْ ترجمته في التهذيب وغيره، (**عَنْ أَبِيهِ**) هو بلال بن الحارث المزني، صحابي توفي سنة ٦٠ مِن الهجرة، (**أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ مِنْ معادن القبلية الصدقة**) هذه معادن كان النبي عليه الصلاة

---

(١) يس: ١٢.

(٢) يس: ١٢.

(٣) هو: بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خَلاوة بن ثعلبة بن ثور، أبو عبد الرحمن المزني، من أهل المدينة، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم «العقيق»، وكان صاحب لواء «مزينة» يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة. أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان. قال المدائني وغيره: مات سنة ستين، وله ثمانون سنة. وانظر الإصابة (١/ ٤٥٤) ترجمة (٧٣٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٢٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في «الصغرى» (١٢١٢)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨٣٠).

والسلام يَقْطَعها لبعض الناس مِنْ أصحابه فأخذ منها الصدقة، وهذا الحديث رواه أبو داود، وعنده فتلك لا يؤخذ منها إلَّا الزكاة إلى اليوم، ذكر الراوي ذلك وأنها من عهد النبي عليه الصلاة والسلام، لكن دلَّ على هذا المعنى عموم الأخبار، وهذا الحديث وإنْ كان ضعيفًا أَخَذَ به جمهور العلماء، ووجوب الزكاة فيما يُسْتَخْرَج مِنْ المعادن مِن الأرض مِمَّا كان نابتًا فيها مِنْ الذَّهب والفضة والزبرجد والنحاس والحديد، كل شيء يكون نابتًا فيها وما أشبه، والكُحْل سواء كان حديد أو غيره.

نعم، كذلك البترول إذا طلع للإنسان في مكان، لكن فيما يتعلق بأنه ملك للدولة هذا لا زكاة فيه

لكن لو أنَّ إنسانًا وَجَدَ مثلًا في مكان شيئًا مِنْ هذا الغار أو نحو ذلك مُلْكًا خاصة، هذا وقع فيه خِلاف، مَذْهَب الإمام أحمد رحمه الله أنَّ الزكاة تجب في كل ما يُسْتَخْرَج مِنْ الأرض سواء كان مُنْطَبِعًا أو غير مُنْطَبِع، يقولون: كل ما يكون منه، سواء كان مُنْطَبِعًا مثل النحاس والذهب والزئبق، أو غير مُنْطَبِع مثل الزجاج، مثل الكُحْل وما أشبه ذلك، والقار الذي لا ينْطَبِع، وذَهَبَ أبو حنيفة إلى أنها تجب في كل شيء لا ما لا يَنْطَبِع فلا تجب فيها، فالذَّهب والفضة وسائر أنواع المعادن الأخرى مِنْ غير الذَّهب والفضة، وذَهَبَ مالِك والشافعي رحمهما الله إلى أنها لا تجب إلَّا في الذَّهب والفضة ولا تجب في غيرهما، وظاهر من الأدلة العموم؛ وذلك أنَّ الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[1] وهذا مُسْتَخْرَج مِنْ الأرض، وإذا كانت الزروع والثمار هي تنبت ويحصل فيها مُعاناة وتَعَبٌ ومشقَّة، ومع ذلك تجب فيها الزكاة حينما تطيب؛ قال: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] فوجوبها فيما يخرج مِنْ الأرض مرة واحدة وخروجه أيسر وأسهل مِنْ باب أولى، ثم الجمهور قالوا: إنه لا حَوْل لها مثل الزروع والثمار، وذلك أنه يخرج دفعة واحدة ومرة واحدة، وعلى هذا يشبه الزروع والثمار حينما تطيب، فتجب الزكاة فيها عند حصادها بعدما تؤخذ وتستقر وتَأْمَن العاهة، فتجب فيها الزكاة، إلَّا أنْ تتلف على وجه لا تفريط فيه، فلا زكاة فيها.

والجمهور أيضًا يقولون: لا تجب فيها إلَّا إذا بلغت نِصَابًا، والنِصَاب تقدَّم أنه عشرون مِثْقَالاً مِنْ الذهب أو مائة درهم مِنْ الفضة، فإن كانت ذهبًا أو فضة فإذا بلغت عشرين مِثْقَالًا بعد استخلاصها وإخراج ما فيها مِنْ غيرها؛ لأنه إذا كانت مستخرجة فلابد أن يكون قد دخل فيها شيء ليس منها، وكذلك الفضة، يعني ذهب

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الأنعام: ١٤١.

خالص، وهذا مبني على مسألة تَعَرَّضنا لها، وهي مسألة الذهب؛ هل يُحسب الغش أم لا يُحسب الغش؟ هذه المسألة فيها خلاف؛ مذهب أحمد رحمه الله وأبي حنيفة، مذهب أحمد يقولون: إنه لا تجب فيه إلَّا الخالِص، ولو كان عندنا ذهب مثلًا ذهب عيار ١٨، عيار ١٦، عيار ٢١، وبلغ ٨٥ غرامًا ما تجب فيه الزكاة؛ لأنه في الحقيقة هذه العيارات ما بلغت، إذا كانت ٨٥ بالوزن فتكون في الغالب فيها غش، وذلك أن الذهب ليس خالصًا إلا عيار ٢٤، هذا خالص، يعني مثلًا عيار ٢١ يكون إذا بلغ ٩٧ غرامًا، عيار ١٨ تقريبًا ١١٣ غرامًا، وعيار ١٦ تقريبًا ١٢٧ غرامًا، هذا على مَذْهَب أحمد رحمه الله، يقولون: إذا لم يكن العيار خالصًا دون ٢٤ فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يُخَلَّص مِنْ الغش ويُعْرَف مقدار الغش، كأن مثلًا يُضرب ٨٥ غرامًا في ٢٤ تقسيم ٢٤، كم تصير النتيجة؟ ٨٥، كذلك ٨٥ في ٢٤ تقسيم ٢١ يعني عيار ٢١ كم يبلغ؟ ٩٧، على هذا تعرف الغش، عندك ٨٥ في عيار ٢٤ عيار خالِص النتيجة اِقْسِمْها على العيار الذي ينقص عيار ٢١ يخرج كم؟ ٩٧، كذلك عيار ١٨ : ٨٥ في ٢٤ تقسيم ١٨؛ تقريبًا ١١٣. كذلك ٨٥ في ٢٤ تقسيم ١٦؛ ١٢٧ أو قريب منها، فهذا على مَذْهَب أحمد رحمه الله يقولون: إنه لا تُخرج الزكاة إلَّا إذا كان خالِصًا، وهو كذلك مَذْهَب الشافعي رحمه الله، ومَذْهَب أبي حنيفة رحمه الله يقول: إنْ كان الغالب الغش يحسب وإنْ كان الغالب الخالِص ففي هذه الحالة تجب فيه، ولا حاجة إلى أن يحسب الغش، فعلى هذا يُسْتَخْرَج منها ما كان مغشوشًا ثم يُزَكَّى الخالِص.

وهنا مسائل فيه كما تقدَّم، وهو أنَّ أبا حنيفة رحمه الله يقول: إنَّ الزكاة تجب في القليل وفي الكثير، مافي نِصَاب، جَعَلَ المعادن مثل ماذا؟ الرِّكَاز، أبو حنيفة رحمه الله عنده المعادن مثل الرِّكَاز، والرِّكَاز لا نِصَاب له، الرِّكَاز يُزَكَّى كما سيأتي - إنْ شاء الله- ما فيه نصاب، مَنْ وجد رِكَازًا في الأرض من دَفْن الجاهلية، ولو مثلًا وجد خمسة دنانير، خمسة مثاقيل، وهي ربع نِصَاب يخرج مِثْقَالاً، ما ينتظر فيها، أبو حنيفة رحمه الله يقول: لا، كذلك في مسألة المعادن يُخْرِجها، يخالف الجمهور ويقول: إنَّ المعادن رِكَاز، وقوله ضعيف رحمه الله؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتينا غَايَرَ بين الرِّكَاز والمعدن، (**المعدن جبار وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ**)[1]؛ والعطف يَقْتَضِي المُغايَرة؛ ولهذا كان الأظهر هو قول الجمهور أنَّ المعادن يُشترط لها النِصَاب لعموم الأدلة في حديث عليٍّ[2] وما جاء في معناه، وكذلك تقدَّم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في الركاز وما فيه (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٤).

معنا في ذكر الأواقي، وأنها في خمس أَوَاقٍ؛ (**لا زكاة في دون خمس أَوَاقٍ**)[1] والأوقيَّة أربعون درهمًا؛ وهي مائتا درهم.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ[2] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:** «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[3].

** (**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ**) تقدَّم هو محمد بن عبد الله بن يزيد المُقرئ، (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ**) مَنْ سعيد هذا؟ سعيد المسيب، (**وَأَبُو سَلَمَةَ**)؟ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، واختُلف في اسمه، وقيل: إنه لا اسم له، وأنَّ اسمه كُنْيته رحمه الله، (**أَنَّهُمَا سَمِعَا**) يعني سعيدًا وأبا سلمة، (**سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:** «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا**) يقال: جَرْحُها وجُرْحُها، (**جُبَارٌ**) جُبَار هَدَر، العَجْمَاء هي البهائم؛ لأنها عَجْماوات لا تُفْصِح (**جَرْحُهَا جَبَارٌ**) هَدَر، هذا الحديث ظاهره العموم، وأنَّ البهائم إذا جَرَحَتْ فجَرْحُها هَدَر سواء نفحَتْ برجلها أو بيدها أو عَضَّت بفمها أو بأي نوع مِنْ أنواع الجِراح، والمُراد في الجناية، وليس المُراد خصوص الجَرْح؛ لكن لأنَّه في الغالِب يكون جَرحًا، وأيضًا بيان أنه مهما وقع الجَرْح فإنه والله أعلم إشارة حتى لو اشتد الجَرْح، فلو ذُكِرَ مثلاً شيء دون الجرح قد يتوهَّم الإنسان أنه إذا كان جَرْح ففي هذه الحالة يُضْمَن؛ لأنه في هذه الحالة كيف يترك دابته حتى رَمَحَت وآذتْ وجَرَحَت، لا، فالنبي عليه الصلاة والسلام ذكر الجَرح، فالجَرح الصغير أو الكبير هدر، (**جُبَار**) هَدَر، وهذا ما لم تُعلَم أنَّ الدابة لها صِيَالٌ إذا كانت دابته يعلم أنَّ لها صِيَال وأنها تعتدي وخرجت عن طبيعة الدواب الأخرى؛ فيجب عليه أنْ يحفظها، لكن هذا مِنْ جهة الحُكْم العام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب ما أدي زكاة فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٧٩) بلفظ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود – باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب ما جاء في الركاز وما فيه (٣٠٨٥).

(**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**)، العلماء رحمة الله عليهم يقولون: هذا إذا لم يكن معها سائق، أما إذا كان معها سائق فإنه قد يَضمن؛ لأنَّ النبي أَطْلَق، وإذا كان معها سائق فالإنسان عليه أنْ يحفظها، لأنه يكون مفرِّطًا، فلو كان يسوق الدابة فتَرَكَها حتى صَدَمَت إنسانًا وانطلقت عليه وهو راكب عليها، ففي هذه الحالة مثل سائق السيارة؛ لأنه معه الزمام والخِطَام وهو يدبرها وهو الذي يسوقها وهو الذي يُوقِفها، فتركه إياها كأنه اعتدى بنفسه وبيده وبقدمه، إلَّا إذا خرجت عن سيطرته وعن قُدرته، ففي هذه الحالة لا شيء عليه، ولهذا قال العلماء: فرَّقوا بين أنْ تَنْفح برجلها أو بيدها، فإنْ كانت برجلها لا يَضمن؛ لأنه مِنْ الخَلْف، وهو ليس عليه حفظها مِنْ الخَلْف، إنما ينتبه مَنْ كان في خَلْف السيارة، يعني لو كان إنسان يمشي بسيارته وجاء وصَدَمَها مِنْ الخَلْف، هو الذي يضمن؛ لأنَّ هو الذي يجب عليه أنْ يحفظها، لكن لو صَدَم مِنْ الأمام كان معتديًا وضامنًا إلَّا إذا كان هو المُتسبب فيها، مثل مَن أَمسَكَ زِمَامِها بقوة ولفَّ رقبتَها حتى آذاها فرَمَحَت، ولم يكن محتاجًا؛ مثل إنسان في سيارته مُسرِع ومِنْ باب العَبَث كَبَحَ على السيارة والفرامل حتى ضَرَب في إنسان أو في سيارة؛ يكون هو المُخطِئ والمُعتَدِي، ما لم يكن السبب مِنْ غيره، لكن إذا كان هو المُتَسَبِّب في ذلك بدون شيء يدعوا لذلك يكون هو المُتَسَبِّب إليه، ومَنْ تَسَبَّب إلى شيء فإنَّ عليه ضمانَ ما تَسَبَّب مِنْ ذلك، وهذه القاعدة الشرعيَّة في هذا.

قال: (**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**) إلَّا في النهار، وهذا قال العلماء: هذا في النهار دون الليل جرحها جبار هذا في النهار، أمَّا في الليل فجرحها مضمون؛ لحديث ناقة البراء بن عازب عند أبي داود والترمذي أنَّ ناقته دخلت إلى بستان قوم فأكلت منه وأتْلَفَت في بعض ثماره، فقَضَى النبي عليه الصلاة والسلام على أنَّ على أهل الحوائط حِفْظَها بالنهار وعلى أهل المواشي حِفْظَها بالليل[1]، البساتين أهلها يكونون فيها بالنهار، وأهل المواشي يُطْلِقُون مواشيهم، فعلى أهل البساتين أنْ يَحْفظوا بساتينهم؛ لأنهم يُطْلِقُون المواشي في النهار ولا يلزمهم أنْ يَحْفَظُوها، لكن في الليل لو أطلَق إنسان ماشيته في الليل ولو لم يكن معها فإنه يَضمن؛ لأنَّ النبي قضى عليه الصلاة والسلام أنَّ حِفْظَها عليه، إلَّا إذا انفَلَتَت وانطلقت، وهذا هو الأصل، إلَّا إذا كان عادة قوم مختلفة، والنبي عليه الصلاة والسلام أجرى الحُكْم على العادة الجارية بين الناس، لكنْ لو أنَّ قومًا مِنْ الناس في بلد عادتهم أنَّ أهل البساتين يعملون فيها بالليل، وكذلك أهل المواشي فيكون الحُكْم ينعكس، على أهل المواشي أنْ يَحْفَظُوها بالنهار ما داموا أنهم في النهار

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع – باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨).

تَأوي إلى بيوتهم، وهكذا أهل البساتين يَحْفَظونها بالليل، ومثل ما ذَكَرَ العلماء؛ لو أنَّ إنسانًا عمله في الليل مِنْ بعد صلاة المغرب أو العِشَاء إلى الفجر، ولا يأتي بيته إلَّا في النهار؛ الأصل عِمَاد القَسْم للرجل بين زوجاته، عِمَاد القَسْم الليل، لكنْ لو أنَّ إنسانًا دوامه في الليل دون النهار، يكون عِمَاد قَسْمه النهار دون الليل؛ لأنَّه لا يبيت عند أهله في الليل، وهذا كله مِنْ الشريعة لإجراء العَدْل ومراعاة الحِكَم العظيمة في تحقيق العَدْل.

قال (**والمعدن جبار**) أيضًا هَدَر، المعدن يشمل؛ لو أنَّ إنسانًا سقط في مكان محل معدن فهلك، وكان هناك إنسانٌ حَفَر هذا المكان، وهو مكان معدن معروف، هَدَر، هو المُفَرِّط، وكذلك لو استأجر إنسانٌ إنسانًا يحفر له هذا المكان لاستخراج معدن، فتَلِفَ فانهار عليه هذا المكان حتى هَلَك، أو استأجر إنسان يحفر له بئرًا فسقط فيها أو سقط عليه شيء منها فهَلَك؛ كذلك لا شيء عليه، كذلك لو أنَّ إنسانًا جاء إلى بئر محفورة، وكانت هذه البئر قديمة وفي مكان معروف وسقط فيها إنسان فدَمُه هَدَر، لا شيء على الحافِر، أو كان حَفَرَ بئرًا في طريق للمسلمين لشُربهم، وكان هذا مَحَل حاجة، فسقط إنسان فيها؛ لا ضمان عليه، بخلاف ما لو حَفَرَها بطريق المسلمين، هذا تعدٍّ فنقول: لا يجوز، ولا يُمَكَّن من ذلك، كذلك لو أنَّ إنسانًا دخل إلى بستان إنسان وسقط في بئر فإنْ كانت البئر واضحة المعالم لا ضمان عليه، وإنْ كانت البئر في الطريق وسقط فيها ولم يُعْلِم الداخلين بذلك يكون ضامِنًا، يعني إذا كانت البئر في مكان مُعتاد، لكنه ذَهَبَ إليها فزَلَّت قدمه وسقط فلا ضمان، إذن فهذا يجري في هذا وفي هذا.

قال: (**وفي الرِّكَاز الخُمُس**) هذا العطف يقتضي المغايرة؛ ولهذا قال الجمهور: إنَّ قوله: (**وفي الرِّكَاز الخُمُس**) يقتضي أنَّ المعدن غير الرِّكَاز.

قال: (**وفي الرِّكَاز الخُمُس**) كما تقدَّم الرِّكَاز غير المعدن كما قال الجمهور، وأنَّ الرِّكَاز مِنْ رَكَزَ يركُزُ، أو أنَّ الرِّكَاز هو ما كان مركوزًا في الأرض، ولم يكن مخلوقًا فيها، بخلاف المعدن ما كان مخلوقًا فيها، أمَّا ما كان رُكِزَ فيها وأُدخِلَ فيها فهذا فيه الخُمُسُ، وهذا في دَفْن الجاهلية، فالرِّكَاز هو دَفْن الجاهلية مِمَّن ليس مَعْصوم الدم إمَّا في الجاهلية أو مِنْ الحربيين، ويُعلَم ذلك بأنْ يكون مثلًا هذا الرِّكَاز عليه أسماء إذا كان دراهم أو دنانير أو ذهبًا أو فضة، عليه أسماؤهم أو أسماء مِلُوكِهم أو عليه صلبانهم أو عليه أشياء مِنْ مُتَعَبَّدات هؤلاء المشركين مِن النصارى أو الوثنيين، فيستدل بهذا على أنه مال كافر مقهور قد أُخذ، فهذا فيه الخُمُسُ، فهو يجري مجرى الغنيمة، ولا يُشترط له الحَوْل، ولا يشترط له النِّصَاب، خِلافًا للشافعي رحمه الله الذي اشترط النِصَاب، والصواب أنه لا يشترط النِّصَاب، ولهذا يختلف عن الزكاة، فيه الخُمُسُ، ثم أيضًا الصحيح أنه ليس كالزكاة في باب الصَرف، وليس

مَصْرِفه مَصْرِف الزكاة بل مَصْرِفه مَصْرِف الفِيء، فيُعطَى بما يراه مَنْ أُعطِي إياه، أو مَنْ أخذ يتولَّاه مِنْ حاكِم أو إمام، ويُعطيه مَنْ يرى المَصْلَحة في إعطائه، وهذا كما تقدَّم الرِّكَاز ما يكون في الأماكن الخَرِبَة أو في مكان لغير إنسان مملوك من أرض أو بيت، ليس مَالِكها معلومًا، أو مَالِكها معلوم، لكن لم يُعلم له مَالِك مِنْ مسلم أو معصوم، في هذه الحالة يجري مجرى الرِّكَاز كما تقدَّم، وقيل: إنه يكون لصاحب البيت الأول، فإذا وَجَدَه إنسان في بيت يُنْظَر مَنْ اشتراه منه حتى يصل إلى صاحب المَالِك الأول الذي مَلَكَه وعَمَرَه، والصواب في مثل هذا أنه إذا لم يظهر عليه علامات فإنه يكون لِمَنْ وَجَدَه؛ لأنه مال مقدور عليه، فلِمَنْ وَجَدَه، وهذه كان فيها أحكام، لكنْ هذه أظهر أحكامه، نَعَم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا وَلاَ يُجَبُّوا، وَلاَ يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُحْشَرُونَ وَلاَ تُعْشَرُونَ وَلاَ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»[2].

هذا الحديث قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) الإمام المشهور رحمه الله، حمَّاد بن سلمة بن دينار، وحمَّاد بن زيد ما اسم جده؟ درهم، والعلماء يقولون: إنَّ فَضْل أحدهم على الآخر كفَضْل الدينار على الدرهم، حمَّاد بن سلمة بن دينار وحمَّاد بن زيد بن درهم، وعلى هذا يكون حمَّاد بن سلمة ماذا؟ أفضل، لكن المعروف عند الحفاظ أنَّ حمَّاد بن زيد أتقن وأحفظ مِنْ حمَّاد بن سلمة، وعلى هذا كيف يكون توجيه هذا الكلام؟ الكلام صحيح في أنَّ حمَّاد بن سلمة فَضْلُه على حمَّاد بن زيد كفَضْل الدينار على الدرهم، وهو جده دينار، المُراد الجمع بين الكلامين، يعني مثلًا حينما علِمَنا أنَّ حمَّاد بن زيد في جلالته وإتقانه وحِفْظِه، وحمَّاد بن سلمة كذلك،

---

(١) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، أبو عبد الله. قدم في وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع، فأسلموا، وأمَّره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنًّا. ثم أقره أبو بكر على الطائف، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم قدمه على جيش، فافتتح توج، ومصرها، وسكن البصرة. ذكره الحسن البصري فقال: ما رأيت أحدًا أفضل منه. له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن. وكانت أمه قد شهدت ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدَّث عنه: سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير بن مطعم، ويزيد ومطرف ابنا عبد الله بن الشخير، وموسى بن طلحة، وآخرون. توفي رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين. انظر؛ الإصابة (٤/ ٣٧٣) ترجمة (٥٤٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٤) ترجمة (٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٩١٣)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

مِنْ حيث حمَّاد بن سلمة في عبادته، هذا هو الصحيح أنَّ حمَّاد بن سلمة مشهور بالعبادة رحمه الله، حتى قال بعضهم: إنه مِنْ الأبدال، لكن هذه دعوى، وقال بعضهم: إنَّ عَلَامَة الأبدال أنْ لا يولد لهم، وأنه تزوَّج سبعين امرأة فلم يولد له، لكن هذا الكلام لا دليل عليه، لكنْ كما تَقدَّم حمَّاد بن سلمة رحمه الله في إتقانه وفي عبادته رحمه الله وتقواه، وكذلك حمَّاد بن زيد، لكنه بَرَز في هذا ولهذا فَضَلَ من هذا الجانب رحمه الله.

مسألة: ما رأيكم في لفظ: (الأبدال)؟

الجواب: الأبدال جاءت فيه عدة أخبار، الأبدال أنهم ثلاثون رجلًا، ويقال: إنهم أربعون رجلًا، وأنهم يكونون في كل زمان، وأنَّه كُلَّما مات رجل أَبْدَلَ الله مكانه واحدًا، إذا مات واحد أَبْدَلَ الله مكانه واحدًا، وأحاديث الأبدال ضعيفة، ومِنْ أهل العلم مَن أثبتها، والمعروف أنها أحاديث فيها ضَعْف.

(عن حُميد) هذا حُميد بن أبي حُميد الطويل رحمه الله، وهو ثِقَة من الخامسة مِنْ رجال الجماعة رحمه الله، **(عن الحَسَن البصري عن عثمان بن أبي العاص)** والحَسَن لم يسمع مِنْ عثمان على المشهور، وجاء عند البخاري في التاريخ الكبير أنه قال: كنا إذا أتينا عثمان وقد كان بَنَى بيتًا لأهل الحَجيج، فيه إشارة إلى أنه أَدْرَكَه، لكنْ على كل حال الحَسَنُ مُدلِّس، وهذا الحديث له شواهد، ثم نَتَعَرَّض لشرحِه، والحديث يحتاج إلى شيء مِنْ البسط في بعض العبارات؛ ولهذا قبل الأسئلة سنتعرَّض لبعض المسائل المهمة في هذا الحديث.

الحديث كما تَقدَّم فيه انقطاع على قول أو تدليس الحَسَن رحمه الله، وهو رواه أحمد وأبو داود أيضًا مِنْ طريق الحَسَن عن عثمان بن أبي العاص، وفيه أنَّ عثمان رضي الله عنه قال: إنَّ وَفْد ثَقِيف مِنْ الطَّائِف قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد؛ ليكون أَرَقّ لقلوبهم، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم يعني بإسلامهم؛ **(أَنْ لَا يُحْشَرُوا)** يعني للجهاد، **(وَلَا يُعْشَرُوا)** يؤخذ ماذا منهم؟ العُشْر يعني الزكاة، يعني لا يجاهدون ولا يُزَكُّون، **(وَلَا يُجَبُّوا)** ما معنى يُجَبُّوا؟ يعني بالركوع والسجود، **(وَلاَ يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ)** فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لاَ تُحْشَرُونَ وَلاَ تُعْشَرُونَ وَلاَ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ)** يعني أجابهم في ثلاث خِصَال، أمَّا الصلاة فلم يُجِبْ عليهم، قال: **(لا خير في دِين ليس فيه ركوع)**، وجاء حديث عن جابر رضي الله عنه عند أبي داود بإسناد حَسَن أو صحيح وفيه أنَّ ثَقِيفًا أسْلَموا بشرط أنْ لا يُحْشَروا ولا يُعْشَروا

فَقَبِلَ منهم النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ»[1]، لكن قُبِلَ منهم الإسلام، وشَرَطوا أنْ لا يجاهدوا ولا يُزكُّوا، وقَبِلَ النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: (**سيتصَدَّقون ويجاهدون**).

ووَرَدَ حديث أصح مِنْ هذه كلها، وهو أصح حديث الباب عند أحمد فقال: حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا شُعْبَة عن قتَادَة عن نصر بن عاصم الليثي أنَّ رجلًا منهم جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام يُسْلِم، واشترط عليه ألَّا يُصَلِّي إلَّا صلاتين، فَقَبِلَ منه النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا إسنادٌ صحيح[2]، لكن فيه شُعْبَة وفيه قُتَادَة، وقُتَادَة مُدَلِّس، قُتَادة عن نصر بن عاصم، إسناد أئمة؛ محمد بن جعفر وشُعْبة إمام، وقتادة بن دعامة السدوسي، إمام، لكنه مُدلِّس، ونصر بن عاصم الليثي أيضًا ثِقَة رحمه الله من الثالثة، يعني من رواية شُعْبَة، وشُعْبَة إذا رَوَى عن قُتَادَة ففي هذه الحالة نأمن تدليس قَتَادَة، إذا جاء الحديث من رواية شُعْبَة عن ثلاثة؛ مَنْ هؤلاء الثلاثة؟ قتَادَة، أبو إسحاق السبيعي، والأعمش؛ ما اسم الأعمش؟ أبو محمد سليمان بن مهران رحمه الله، وأبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله السبيعي، المقصود أن هذا الحديث إسناده صحيح، وفيه شيء أعظم أنه أسْلَمَ على صلاتين.

أيضًا رَوَى أحمد والنسائي بإسناد صحيح أنَّ حكيم بن حزام رضي الله عنه بايع النبي عليه الصلاة والسلام، واشترط عليه على أنْ لا يَخِرَّ إلَّا قائمًا[3]، لماذا لا يَخِرُّ إلا قائمًا؟ قال بعضهم - ذكر تأويلًا فيه نظر -: يعني أنه يجتهد في التمسك بالإسلام حتى يموت، يَخِرُّ يعني يموت، لكن هذا فيه نَظَر؛ ولهذا قال أحمد رحمه الله: معناه أنْ يسجد بلا ركوع، وهو معنى (**يُجَبُّوا**).

هذه الأخبار وفيها الصحيح وفيها الحَسَن، وفيها المُنْجَبِر؛ استدلَّ بها أهل العِلْم على جواز الإسلام مع الشرط الفاسد، وبَوَّبَ صاحب المُنْتَقى بقوله: باب صِحَة الإسلام مع الشرط الفاسد، وذَكَرَ بعضًا مِنْ هذه الأخبار، ومن أهل العلم مَنْ قال: إنه يجوز الإسلام على الشرط الفاسد، ويَدْخُل في الإسلام، وإذا شَرَطَ قَبِلْنَا شَرْطه؛ فلو قال: أنا سوف أُسْلِم على أنْ لا أُزَكِّي، أو على ألَّا أُصَلِّي، فقط الشهادتين، نقبل منه الإسلام ويُلزَم به، يقال: مَنْ رضي الإسلام، أنت الآن ما دمت أسْلَمت الآن ما حضرت وقت الصلاة لكَ شرطك، لكن حضرت الصلاة، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٠٧٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٣١٢)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب كيف يخر للسجود (١٠٨٤).

أَسْلَمَ مثلًا بعد طلوع الشمس، فنقول: لك هذا، فإذا زالت الشمس وَجَبَ عليك أنْ تُصَلِّي، ندعوك إليه كما ندعو المسلمين، إسلامك صحيح، إسلامه صحيح، ويُعامَل معاملة المُسْلِم الذي يُدعَى، وهذا تَوَقَّف فيه بعض الناس وأَشْكَل، والصحيح أنَّ هذا مِنْ أعظم محاسنه، وعلى هذا نَقْبَل منه، ثم نقول في هذه الحالة: إذا أسلم على ألَّا يُصَلِّي نقبل منه، ثم بعد ذلك يُدعَى، وكونه يُسْلِم على هذا الشرط خير مِنْ كوننا نرد شَرْطه ولا نقبل إسلامه، ويبقى على الكفر الذي هو بإجماع المسلمين أنه كافر بخِلاف ما إذا أَسْلَمَ وترك بعض الأركان، ففيه اختلاف، ولهذا كونه يُسْلِم على ألَّا يُزَكِّي، هذا عند عامة أهل العِلْم ليس بكافر، لو لم يزكِّ، ما دام يعتقد أنَّ الزكاة واجبة، وعَلِمها، لكن يقول: لا أزَكِّي، لا يجاهد، لا يصوم، والصلاة الصحيح أنَّ تَرْكَها كُفْر، لكنْ كونه يُسْلِم ويكون على قول جَمْع مِنْ أهل العِلْم لو لم يُصَلِّ لم يكن كافرًا وإنْ كان آثمًا وارتكب جُرْمًا عظيمًا أعظم مِنْ الزنا والربا والخمر في تَرْك الصلاة – لكنَّه عندهم لا يكون كافرًا، وربما أيضًا – وهذا أشار إليه ابن رجب رحمه الله في شرح الأربعين وقال رحمه الله – : إنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدعو الناس إلَّا إلى الشهادتين في القتال، لم يكن يدعوهم إلى أركان الإسلام، بل أنكرَ على أسامة بن زيد حينما قَتَلَ الذي قَتَلَه لَـمَّا أدَّى الشهادتين، فكان يدعوهم إلى الشهادتين، قال: وقد أخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث رحمه الله، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى شيء أوسع مِنْ هذا، ويقول: إنَّ مَنْ كان لِتَوِّه أَسْلَم فإنه لا تَجِب واجبات الشريعة إلَّا مع إمكان العِلْم والقُدرة، أمَّا إذا فُقِدَ أحد منهما فإنه لا يجب عليه موجَب هذا الشيء الذي لا يستطيعه؛ وذلك أنه إذا كان كافرًا عاش في الكفر سنوات طويلة أو عاصيًا عاش في المعاصي مدة طويلة فتاب توبة صادقة؛ فإن توبته تكون مِنْ الشيء الذي يستطيعه، فإنْ كان هناك أشياء لا يستطيعها فمَدار التكليف ومَناط التكليف القُدرة، فإذا لم يَقْدِر فإنه في هذه الحال لا شيء عليه، مثل إنسان تاب مِنْ المخدرات مثلًا اليوم مثل ما يقع، ولو ترك المخدرات ربما هَلَك، حتى يُحْقَن مثلًا ببعض أنواعها لكي يتروَّض جسمه شيئًا فشيئًا؛ لأن بعضهم صار جسمه لا يعيش إلا عليه – عياذًا بالله – فلو لم يُحْقَن بشيء منها على الطريقة التي تكون سببًا في خفة تأثيرها وضررها على الإنسان شيئًا فشيئًا حتى يتركها بالكُلِّيَة، هذا لا بأس به، نوع مِنْ التداوي والعلاج الذي يشبه في الحقيقة أكل المِيتَة في حال الضرورة، يأخُذ منها بقدر ضرورته؛ لأنه لو تركها لهَلَك، يعني إذا كانت الضرورة عارضة وليست مستمِرة.

وقال رحمه الله – أبو العباس أيضًا رحمه الله –: كذلك أيضًا الواجبات تجِب بقَدْر المُكْنة والاستطاعة، فما لم يستطيعه لا يمكن لإنسان كافر أنَّنا في لحظة إسلامه مباشرة نأمُره بجميع تكاليف الشريعة، لا يمكن، بل إنَّ أمره

بجميع تكاليف الشريعة نوع مِنْ الأمر بما لا يُطاق، ولا يُستطاع، ومناط التكليف القُدرة والمُكْنَة؛ إمَّا بالعِلْم أو بالقُدرة؛ ولهذا إذا كان العِلْم يسقط؛ مثل إنسان أسلم ولم يكن يعلم وجوب الصلاة ولم يكن عنده تفريط سَنَةً كاملة، ثم عَلِمَ أنَّ الصلاة واجبة نقول: الصحيح أنه يَبْتَدئ مِنْ الوقت الذي عَلِمَ، الصلاة الحاضرة يُعِيدها، يُصَلِّيها، فإنْ كان يُصَلِّيها مثلًا بغير وضوء يُصَلِّيها بغير سجود وصَلَّاها، يقول: أنا أصلي الظهر بسجدة واحدة أو الصلوات بسجدة واحدة ما أعرف، صليت الآن صلاة الظهر، ولا زال وقت الظهر، نقول: ما مضى مِنْ الصلوات لا شيء عليك ويُعفَى عنك، وأدلَّتها كثيرة، والصلاة هذه التي في الوقت وبقيَ مِنْ وقتها ركعة فأكثر فإنكَ أدركتها، و«**مَنْ أدركَ ركعة مِنْ الصلاة فقد أدركَ الصلاة**»[1]، يعني قبل أنْ تغرب وقبل أنْ تطلع، وكذلك أيضًا أوقات الصلاة الأخرى؛ في مثل هذه الحالة نقول: تعيد هذه الصلاة، وما سِوى ذلك فإنه معفوٌّ عنه.

كذلك المُكْنَة في باب القُدرة؛ ولهذا يُقبل منه على الصحيح، لكن كُلٌّ على أصله، وهنا مسألة موضع نظر، يعني أنا أستخير الله فيها، وتحتاج إلى مزيد تحقيق؛ هل يُقال: فرقٌ بين المُسلِم الأصلي الذي يترك الصلاة، هذا ندعوه إليها، فإنْ أبَى وأصَرَّ يُقتل على الخلاف؛ هل بخروج وقت واحدة أو وقت التي تُجمع إليها؟ على خلاف؛ هل يُقتل حتى حدًّا أو كفرًا؟ وإنْ كان ظاهر الأدلة أنه يُقتل كفرًا، لكن هل يقال: فَرْقٌ بين المسلم الذي ترك الصلاة وبين الكافر الذي لتَوِّه أسلم واشترط مثلًا أنْ لا يُزكِّي، واشترط أنْ لا يصلي، وقال: يُجاب إلى شرطِه، ويُدعَى، لكنْ لا يكون حُكْمه حُكْم المسلم الذي يترك الصلاة، وأنه لو أصَرَّ فإنه يُرفَق به ولا يُبادَر ولا يُستعجَل عليه حتى يتبيَّن مِنْ الإصرار والعناد؛ لأنَّه في الغالب لا يمكن أنَّ إنسانًا يذوق لذة الإسلام والإيمان بعد الكفر ويأبى إلا عن شيء في قلبه، أبدًا، لا يمكن، الإسلام له حلاوة خاصة لَمَنْ لِتَوِّه أسلم، يجدها في قلبه، فإصراره على ذلك، هذا يدل على دسيسةٍ فاسدة في قلبه، لكن قد يكون لأنَّه لِتَوِّه أسلم هو غَرِق في المعاصي والفجور والعقيدة الفاسدة حتى أنَّ النفس لم تتخلص؛ فيحتاج أنْ يذهب الدَّخَن الذي في قلبه، ويعيش بين الإسلام، وتذهب الظلمة التي تعلو قلبه، والرَّان الذي يعلو قلبه شيئًا فشيئًا، ويُدعَى، لكن يُرفَق به ويُؤَلَّف حتى يستجيب للإسلام، وهذا وجه جيد، وظاهر الأحاديث يدل عليه خاصة حديث نصر بن عاصم بالإسناد الصحيح، وفيه أنَّ النبي قَبِلَ منه عليه الصلاة والسلام، لكنْ كما في حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أسلم الرجل قال: «دونكم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) واللفظ له. بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

أخاكم فعلِّموه»[1] يعني ما قال: تأمرونه أو تزجرونه، لا، علِّموه، والتعليم يقتضي تربية ويقتضي رِفْقًا؛ ولهذا لو أنه أَبَى أنْ يفعل شيئًا فإنه يُترك، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُفَتِّش عن بواطنهم، بل كان يتركهم عليه الصلاة والسلام ربما بعضهم يكون في قلبه مِنْ الشيء الذي لو ظَهَرَ لكان مُستحِقًّا لأشد العقاب لو كان وَقَعَ مِنْ غيره مِمَّن كان له مُدَّة في الإسلام، هذا معروف مِنْ سيرته وهديه عليه الصلاة والسلام، فكذلك في مثل هذا، لو قيل بمثل هذا القول فهو قول جيد، ويُرفَق به، وهذا في الحقيقة مِنْ أعظم أسباب الدخول في الإسلام إذا عَلِمَ الكافر أنه لا يُضَايَق ولا يُكلَّف ولا يُجْبَر مباشرة، بل يرى أهل الإسلام ومحاسنهم، وقد يدل عليه أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ثمامة بن أثال وإنْ كان لم يُسلِم، ربَطه النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام، ولم يُجْبَر على الإسلام، ولم يُشْهِر إسلامه، بل رأى المسلمين يصلون ثلاثة أيام، يقول: (**ما عندك يا ثمامة؟**) يقول: عندي الخير، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُل ذا دَمٍ وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِم على شاكر، وإنْ تسأل مِنْ المال تُعطه. ثلاثة أيام، حتى في اليوم الثالث، لَـمَّا قال النبي: (**أطلقوا ثمامة**) القصة المعروفة في الصحيحين[2]، وهذا الحديث كما تَقدَّم ظاهر في مسألة باب الزكاة، أيضًا فيما يتعلق بالمؤلفة قلوبهم أيضًا، وهو بَحْث مهم، وأنا وعدت بذكره اليوم، لكن لعلنا - إنْ شاء الله - نذكره في الدرس الآتي - إنْ شاء الله - في أول الدرس بإذن الله لأهميته، نَعَم.

مسألة:

الجواب: هذه الأحاديث عامة؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[3]، هذه أحاديث عامة؛ ولهذا الأحاديث فيها ثلاثة أقسام: أحاديث الدعوة إلى الشهادة وأنَّ مَنْ قالها كُفَّ عنه، وأحاديث في الدعوة إلى الإسلام، أحاديث الشهادتين حال القتال، هناك أحاديث الدعوة إلى الإسلام، يعني الدعوة إلى لا إله إلَّا الله هذه حال القتال عند صليل السيوف، أمَّا حديث ابن عمر[4] هذا «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه (١٧٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب اللباس - باب الثياب البيض (٥٨٢٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَيَقِيْمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[1]، وفي معناه من حديث أبي هريرة أيضًا، هذا عند الدعوة إلى الإسلام، حينما ندعو الناس إلى الإسلام، فإذا أرسلنا رسلاً إلى بلاد المسلمين ندعوهم إلى هذين الركنين مع الركن الأعظم وهو الشهادتان، هذان الركنان، وهذا هو الذي حقَّقه الحافظ العراقي رحمه الله، وقال ما معناه: إنَّ مَنْ سَلَّمَ بهذه الأركان الثلاثة فإنه قطعًا يُسَلِّم بالحج والصوم؛ لأنَّ الصوم عبادة بدنيَّة، والحج مُرَكَّب منهما، والزكاة عبادة ماليَّة، والصلاة عبادة بدنيَّة، ولم يبق إلا الصوم والحج فيستجيب لها؛ ولهذا حديث ابن عمر؛ (**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**)[2] هل معنى ذلك أنَّ مَنْ تَرَكَ الزكاة ليس مسلمًا؟ لا، النبي عليه الصلاة والسلام يقول هذا في حال بيان الإسلام وكمال الإسلام وأركان الإسلام، فتارةً يبيِّن أركان الإسلام ويقول: (**بُنِيَ الإسلام على خمس**) حديث ابن عمر، وتارةً في حال الدعوة للإسلام في حديث ابن عمر، وتارةً في حال القتال في الدعوة إلى الشهادتين، والله أعلم، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على خمس**» (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، نُذَكِّر بِمَا وعدتُ الظهر في الدرس الماضي [حول] مسألة الْمُؤَلَّفَة قلوبهم، وهو أنَّ بعض الإخوان جزاه الله خيرًا طَلَبَ التنبيه على هذا، وضاق الوقت عن ذلك، أشير بشيء يسير إلى هذه المسألة، وهي مسألة بَسَطَها العلماء، وذكروا أقسام الْمُؤَلَّفَة، ومعها خِلاف في حَدِّهم ومن هُم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[1]؟.

والْمُؤَلَّفَة قلوبهم: اتفق أو يكاد يتفق أهل العِلْم من حيث الجملة من جهة أنهم قوم مسلمون سادة، يُعْطَوْن لأجل أنْ يثبت الإيمان في قلوبهم.

ووقع خِلاف في أقسام أخرى، وتقاسيمهم كثيرة عند أهل العِلْم، ويتحصل من كلام أهل العِلْم أنَّ الْمُؤَلَّفَة أقسام:

١- سادة في عشائرهم مِمَّنْ لتَوِّه أَسْلَم، فيُعْطَى لأجل أنْ يثبت إيمانه، فيُطمَع بالدنيا، في إطماعه بالدنيا.

٢- وكذلك أناس من السادة يُعْطَوْن لأجل أنْ يُسْلِم نظراؤهم، إذا رأوا أنهم يُعْطَوْن، فيطعمون فيما أُعْطِيَ نظراؤهم.

٣- وكذلك أيضًا أناس من أهل الإسلام يُعْطَوْن لأجل أنْ يُتقوَّى بهم على غيرهم من الكفار، يُعْطَوْن ذلك حتى يكون دافعًا لهم لحماية أهل الإسلام وجهاد الكفار عند الحاجة إلى ذلك.

٤- كذلك من أقسامهم قومٌ من الكفار مِمَّنْ يُطْمَع في إسلامه؛ لأنه قد عُلِمَ حُسْن ظنه بأهل الإسلام وعدم العداوة لهم، فيُطْمَع في إسلامه، فيُعْطَى ترغيبًا له في الإسلام.

٥- وكذلك أيضًا قوم من الكفار يُعْطَوْن ترغيبًا لهم في الإسلام؛ لأجل أنْ يَدْفعوا عن أهل الإسلام، فيحاربون ويَدْفَعُون عن أهل الإسلام، فيُعْطَوْن شيئًا من المال حتى يكون سببًا في دَفْعِهم عن أهل الإسلام، وهذا نوعُ تأليفٍ، وهو في الحقيقة يشبه الجهاد يشبه المال الذي يُعْطَى المجاهد في سبيل الله، فإنْ كان الذي يُعْطَى المال لِتَأْلِيفه من أجل أنْ يَدْفَعَ عن أهل الإسلام ويقاتل الكفار، وهو مُسْلِم؛ فهذا قد يُعْطَى للوصفين؛ لوصف تَأْلِيفه ويُعْطَى أيضًا لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فيُعْطَى من المال ما يُحَصِّل حاجته من سلاح ونفقة في

(١) التوبة: ٦٠.

قتال الكفار، وكذلك أيضًا يُعْطَى تَأْلِيفًا له وتقوية له،على قتال الكفار؛ لأنه مُؤَلَّف، بخلاف غيره؛ قد يُعْطَى لأجل مثلاً حاجته ونفقته، فيُعْطَى بوصف أنه في سبيل الله، ولا يُعْطَى بالوصف الثاني وهو التَأَلُّف؛ لأنه لا يحتاج إلى ذلك.

٦- وأيضًا من المُؤَلَّفَة على الصحيح قومٌ من أهل الإسلام أو أسلموا وإسلامهم ضعيف، وإنْ لم يكونوا سادة وعشائر، يعني الواحد من أهل الإسلام يُعطَى على الصحيح، لا يشترط أنْ يكون سيِّدًا مُطاعًا أو كبيرًا، لا، فلو كان من عموم الناس مِمَّنْ أسلم، أن يُعْطَى مالًا لأجل أنْ يُتألَّف، ويُرَغَّب في شعائر الإسلام، وفي أهل الإسلام، هذا لا بأس به أيضًا لعموم الآية، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إني أعطي أقوامًا لهلعهم أو جزعهم»[1] يعني: حتى يَدفع ما يقع في قلوبهم من الهَلَع والجَزَع الذي هو سببه ضعف الإيمان والإسلام، «وأَكِلُ أقوامًا إلى ما في قلوبهم من الإيمان والخير منهم عمرو بن تغلب» كما في البخاري[2]، أنه لـمَّا أعطى قومًا ولم يعطه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني أعطي أقوامًا وأمنع أقوامًا وأَكِلهم لِمَا في قلوبهم مِن الإيمان والخير» فقال عمرو بن تغلب: فما يسرني أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمْرُ النَّعَم. يعني الدنيا وما عليها.

وعلى هذا يكون هذا القول في إعطاء هؤلاء، وأنه يشمل كل هؤلاء الأصناف قولٌ جيد، والنبي عليه الصلاة والسلام تَأَلَّف قومًا من أهل الإسلام، وتَأَلَّف غيرَهم، وأعطى أناسًا مِمَّنْ لم يسلموا، واختُلف هل أعطاهم مِن سهم المُؤَلَّفَة أو أعطاهم من الفيء، لكن دلَّ من حيث الجملة أنه لا بأس أنْ يُعْطُوا من مال المسلمين، فإذا كانوا يُعْطَوْن من بيت مال المسلمين الذي هو في الحقيقة للمصالح، والمقصود هو تَأَلُّفهم على الإسلام لأجل دخولهم فيه، فكذلك أيضًا من يُتَأَلَّف على الإسلام لإعطائهم من نصيب المُؤَلَّفَة قلوبهم، وهذا إذا لم يكن هناك ضرر أو تفويت لمصلحة أكبر، فلو كان مثلًا هذا المال لا يفي للفقراء والمضطرين، فيُراعَى في هذه الحال من يُعْطَى بتقديم صاحب الضرورة، عندنا ضرورة وعندنا مصلحة، فتحصيل هذه المصلحة العظيمة التي خِلافها حصول ضرر فهي دفع مفسدة؛ أَوْلَى من تحصيل المصلحة، إلَّا أنْ تكون المصلحة مصلحة عامة، والمفسدة مفسدة يسيرة؛ تُقَدَّم المصالح العامة ولو حصل في ضمنها مفاسد يسيرة.

وكما تَقَدَّم هذا التقسيم فيه خِلاف بين أهل العِلْم في أنواع مَن يُعْطَوْن في المذاهب الأربعة، وممن فَصَّل في هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة – باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٣) من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

مذهب أحمد رحمه الله؛ فذَكَر في (المقنع) وفي شرحه في (الشرح الكبير)، كذلك في (المُغْنِي في شرح مختصر الخرقي) ذَكَر تفاصيل في هذا تُبيِّن السعة في إعطاء المُؤَلَّفَة لأجل تَأَلُّفِهم على الإسلام تثبيتًا لهم، أو في دخولهم فيه، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم عَلِّمْنا ما ينفعنا وانفعنا بما عَلَّمْتنا، وزِدْنا عِلْمًا وعملًا وتُقى يا كريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين والمسلمين.

قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ الصِّيَامِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَـمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: من رَبِيعَةَ قَالَ: «فَمَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَادِمِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِتْيَانَكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ من كُفَّارِ مُضَرَ، فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ من وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: قَالَ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ: «تَدْرُونَ مَا الإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ: وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِ من وَرَاءَكُمْ»[2].

الحمد لله، قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود رحمه الله الحافِظ الإمام في كتابه الصيام: (**بَابُ الصِّيَامِ**،

---

(١) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. «سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠-٣٥٣».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هذا هو **(الزَّعْفَرَانِيُّ)**، ثِقَة، من رجال الشيخين، **(قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ)** هو ابن صهيب الواسطي، يقول في التقريب: صدوق ربما وَهِم، رَوَى له البخاري والترمذي وابن ماجة، **(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبأني أَبُو جَمْرَةَ)** أبو جمرة هذا نصر بن عمران الضُّبَعِي رحمه الله: **(قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ)**، وجاء عند البخاري: **(كنت أُتَرْجِم بين يدي ابن عباس)**[1]، يترجِم بينه وبين الناس، قيل: يترجِم يعني أنه يُبَلِّغ صوته، لكثرة الجَمْع، وقيل: في هذا نَظَر؛ لأنَّ معه على السرير؛ فإذا كان معه على السرير فلا يحتاج ابن عباس إلى ذلك، وقد يكون والله أَعْلَم أنَّ أبا جمرة يرفع صوته ويكون ابن عباس قد يَشُقُّ عليه مثلًا رفع الصوت، وهو يكون صوته أرفع وأعلى فيُبَلِّغ صوته، وقد يكون أوسع من هذا؛ يُترجِم بينه، قال: **(يترجم)**، يُترجِم ما قال يبلِّغ، وفي نص البخاري قال: **(كنت أترجِم)**، وهذا يُبَيِّن أنه زيادة على مسألة السرير، ولعلها أَبْلَغ، وأنه يُبَيِّن كلام ابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه يحضره عموم الناس، وربما أيضًا قد يحْضُره قومٌ مِمَّا لا يفهم العربية مِمَّنْ يأتي إلى المدينة، وأنَّ أبا جمرة يترجِم لهم ويُبَيِّن لهم بِلُغَتِهم، فقد يكون الترجمة يعني بيان المعنى، وقد يكون الترجمة يعني بيان اللفظ، وقد يكون الجميع أيضًا.

قال: **(كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني على سريره قال: إنَّ وَفْد عبد القيس لَـمَّا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهم في بلاد البحرين ومِنْ بلاد الأحساء، في منطقة (لواذا) ، جاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، لَمَّا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من القَوْم أو من الوَفْد)**، الوَفْد: هم الجماعة المُخْتَارة الذين يتقدمون بين يدي القَوْم إلى الكبير المُعَظَّم، يُقَدِّمُونهم أمامه حتى يُبَلِّغُوه الحاجة كما هو المُعْتَاد، مثل الجماعة حينما يُقَدِّمُون في أمر من الأمور يُقَدِّمُون جماعة منهم واحدًا أو أكثر فيُبَلِّغ الكبير والرئيس أو الملك أو الأمير الحاجة والمُراد، ويكون المُخْتَار من القَوْم في حُسْن عَرْضِه وإيجازه وبلوغه المُراد مِمَّا يريد هؤلاء الجماعة.

(قالوا: من ربيعة قال: فمرحبًا بالوَفْد)، فمرحبًا: أي أَصَبْتُم سَعَةً ورُحْبًا، وفيه دلالة على أنه يُشْرَع المزيد على السلام حينما يُسَلِّم الإنسان، فإذا سَلَّم يقول كذلك أيضًا: مرحبًا وأهلًا وما أشبه ذلك من عبارات الترحيب التي هي داخلة في الزيادة في التحية.

وجاء أيضًا في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام رَحَّبَ وسَلَّمَ صلوات الله وسلامه عليه، فمرحبًا بالوَفْد أو

---

(١) أخرجه البخاري – باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (٧١٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٧).

بالقَوْم (**غير خَزَايا ولا نَدَامى**) وقال هنا: (**ولا نادمين**)، يعني: أنهم أسلموا من غير حرب ومِنْ غير سَبْي، أسلموا طائعين غير مُكْرَهين ولا نادمين، أيضًا وكذلك حصل لهم الخير بإسلامهم، وبَشَّرَهم عليه الصلاة والسلام لَمَّا أسلموا بَشَّرَهم بالخير عاجلًا وآجلًا، عاجلًا أنهم ليسوا نادمين على ما مضى، وكذلك آجلًا غير خَزَايا فيما يستقبلون، بل هذا هو الفعل الحَسَن الذي فُطِروا عليه، فكان من مناقبهم ومِنْ خِصَالِهم الحسنة.

قالوا: يا رسول الله إنَّا لا نستطيع إتيانك إلَّا في الشهر الحرام، المُراد بالشهر الحرام: يعني الأشهر الحُرُم، هنا المُراد به الجنس، جنس الأشهر الحُرُم، (**وإنَّ بيننا وبينك هذا الحَي من كفار مَضَر فأخْبِرْنا بأمر فَصْل**) يعني: أنَّ العرب كانوا في سائر الأشهر يعترضون للقوافل، ويعترضون لَمَنْ يأتي وينهبونهم، وربما قتلوا منهم، وإنما يمتنعون في الأشهر الحُرُم، وخاصة شهر رجب، (**رجب مُضَر**) نسبة إلى مُضَر، يُعظِّمونه مزيدًا على الأشهر الحُرُم؛ ذو القعدة وذو الحجة والمُحَرَّم ورجب مُضَر، الحُرُم الأربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومُحَرَّم ورجب، ثلاثة سرْد وواحد فَرْد، غير أشهر الحج، أشهر الحج؛ شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة عند الجمهور، وعند مالِك ثلاثة أشهر، أمَّا الأشهر الحُرُم فهي ذو القعدة وذو الحجة والمُحَرَّم ورجب.

(**فأخبرنا بأمر فَصْل**) أي بَيِّن مُحْكَم، (**نُخْبِر به من وراءنا**) يعني من أهلينا وأولادنا، وكذلك من نراه، ومَنْ نتبع به، فقالوا: (**من وراءنا ونَدْخُل به الجنة**) هذا دلالة على عظيم فقه الصحابة رضي الله عنهم، وأنَّ المقصود أنَّ الأمر الذي يُخْبَرُون به ثم يَخْبِرُون، وهذا هو الفائدة في العِلْم هو النقل والرِوايَة، تَسْمَعون ويُسْمَع منكم، ويُسمَع مِمَّنْ يَسمع منكم، كما رواه أبو داود عن ابن عباس؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

وقال في الحديث المشهور من طرق عن أنس وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم، وهو حديث صحيح؛ «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[2] أو (**هو أفقه**) كذلك (**أوعى من سامع**)، فالمعنى على قالوا: (**وندخل به الجنة**) يعني بسببه أدخل به أي بسببه الجنة، فالجنة دخولها برحمة الله سبحانه وتعالى، لكن الأعمال سبب؛ ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[3] يعني: هنا الباء باء السببيَّة، أمَّا قوله: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»[4] فهي باء المُعاوضَة والمُقابَلة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) النحل: ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الدين يسر (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله

وأمَّا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ادْخُلُواْ الجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ﴾ أي بسبب أعمالكم، وقيل: إنَّ دخول الجنة برحمة الله هذا بلا إشكال، لكن اكتساب المنازِل بالأعمال، وهو معنى قوله: ﴿ادْخُلُواْ الجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي تقتسمون الدرجات والمنازِل بأعمالكم، وهذا وإنْ كان مُرادًا، لكنْ الظاهر أن الوجه الأول هو الأظهر، وأنَّ دخولها برحمة الله عز وجل؛ «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ»، وهو حديث مُتَّفَقٌ عليه من حديث عائشة[1]، وفي معناه أيضًا عن غيرها من حديث أبي هريرة في الصحيحين[2].

قال: (**وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة**)، لأنَّ منها ما يَحْرُم، وخاصة ما يُنْتَبَذ، أو يوضَع في بعض الأوعية، (**فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع**)، هذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، وجاء في صحيح مُسْلِم أيضًا[3] بمعنى حديث ابن عباس، وفيه أنه قال: (**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع**)هنا قال: (**فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع**) هذا الحديث في قصة وفد عبد القيس جاء في رِوايَة عند مُسْلِم، من حديث ابن عباس أنَّ امرأة جاءت وسألت ابن عباس عن النبيذ[4]، وكأن هذا هو سبب قول ابن عباس لأبي جمرة وروايته لهذا الحديث، وذِكْر الأشربة له، يعني لَمَّا سألوه عن الأشربة كأنَّ المناسبة أنه سُئل عنها ابن عباس؛ كما في رواية أبي جمرة عن ابن عباس.

وجاء في البخاري نفسه[5] أنَّ أبا جمرة سأل عن الأشربة، وذَكَرَ له قصة وفد عبد القيس، وأبو جمرة نفسه نصر بن عمران الضُّبَعِي من ضُبَيْعَة، وضُبَيعَة من عبد القيس، ترجع إلى عبد القيس، فناسَبَ أنْ يَذْكُر له الخَبَر من وَفْد عبد القيس.

بل برحمته (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧)، ومسلم في كتاب – باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله (٢٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الدين يسر (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمته (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي – باب وفد عبد القيس (٤٣٦٨).

ويُحْتَمَل أيضًا أنه لَمَّا سألت المرأة عن الأشربة، سأل أيضًا أبو جمرة، إنْ كان المقام مقامًا واحدًا، (**فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع**)، قال: (**أمرهم بالإيمان بالله وحده؛ أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**) اختلف الشُّرَّاح؛ هل الشهادتان - ثم قال: (**قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله**) - هل هما من الأربع أو أنها ليست داخلة في الأربع لأنهم مُسْلِمون في الأصل؟ وإنما أراد أنْ يُبَيِّنَ لهم الأربع التي يأمرهم بها وينهاهم عنها خِلاف الشهادتين؛ لأنهم مسلمون ومُقِرُّون بها، ولهذا قالوا: إنَّ الخامسة هي قوله: (**والخُمُس**)، (**وأنْ تعطوا من المَغْنَم الخُمُس**)، هذه الرابعة، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأنْ تؤتوا الخُمُس من المَغْنَم.

وقيل: إنَّ الشهادتين هي الأولى من الأربع، وهذا هو الصحيح، وجاء هذا في البخاري؛ فذَكَرَ لهم الشهادتين، فعَقَدَ بيده واحدة في موضعين من الصحيح؛ في المغازي وفي باب ذِكْر الخُمُس في «صحيح البخاري»، وعَقَد واحدة، وهو صريح أنها واحدة من الأربع، وأنَّ الخُمُس من المَغْنَم ليس داخلًا فيها كما سيأتي.

(**وإقام الصلاة**) وهي الركن الأول بعد الشهادتين، (**وإيتاء الزكاة**) الركن الثاني، (**وصيام رمضان**) وهذا هو الشاهد من حديث الباب، وهو صيام رمضان، (**وأنْ تُعْطُوا من المَغْنَم الخُمُس**) وهذا يُبَيِّن أنه ليس داخلًا في الأربع؛ وذلك أنَّ هذه الأربع هي الأمور المُسْتَقِرَة الثابتة، ولم يذكُر الحج، وجاء في رِوايَة عند أحمد أنه ذكر الحج[1]، ولعله لم يكن فُرِضَ؛ لأنَّ فَرْضَ الحج كان في العام التاسع على المشهور، ولم يتمكن عليه الصلاة والسلام من الحج في العام التاسع، وقيل: في العام العاشر.

(**وأنْ تُعْطوا من المَغْنَم الخُمُس**) كما تَقَدَّم أنَّ الخُمُس ليس داخلًا في الأربع التي أمرهم بها، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام عَدَلَ عن سياق الخِطَاب؛ لأنه قال: (**شهادة أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان**)، لم يقل: (**والخُمس من المغنم**)، قال: (**وأنْ تُعْطُوا**) أتى بأنْ والفِعْل، عُدُولِه في السياق لأنه أتى بأنْ والفِعْل مع أنَّ الخِطاب معهم يدل على أنها ليست من الأربع، لكن ذَكَرَ لهم الخُمُس من المَغْنَم؛ لأنهم يليهم من يقاتلونه من الكفار، فقد يحتاجون إلى معرفه هذا الحُكْم، فبَيَّن لهم عليه الصلاة والسلام ذلك، وهذا من جُودِه وكَرَمِه عليه الصلاة والسلام للعِلْم، حيث يُسأل فيُجِيب بأكثر، وربما أنه يُجِيب ابتداءً عليه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٦) (٣٤٠٥) قال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

الصلاة والسلام، ويُعلِّل ابتداءً ولو لم يُسأل.

قال: (**وأنْ تُعْطُوا من المَغْنَم الخُمس ونهاهم عن الحَنْتَم**)، والحَنْتَم: نوعٌ من الجِرار، (**والدُّبَّاء**) الدُّبَّاء هو القَرْع، يعني: يُنْبِذ فيه يُجعَل فيه النَّبِيذ، فيسكر ويغلق حتى يختلط ما فيه ويحلو طعم ما فيه، سواء كانوا يعملون ماء وحبات عنب أو ماء وحبات زبيب أو نحو ذلك مما يوضع فيها، (**والنَّقِير**) النَّقِيرُ: هو ما يؤخذ من أصول النخل فيُنْقَر ويُحْفَر ويصير كالإناء، ويكون صلبًا، وربما قال: (**المُقَيَّر والمُزَفَّت**)، والمُقَيَّر: هو الذي يُطْلَى بالقار والزِّفْت، حتى لا يتسرَّب الماء أو النَّبِيذ فيه فيُطْلَى ويُدهن حتى تُسَدَّ ما فيه من المسام والفتحات التي ربما يَنْفَذ منها النَّبِيذ.

قال: (**احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم**)، والحديث كما تَقَدَّم مُتَّفَقٌ عليه، الانْتِبَاذ ثَبَتَ نَسْخُه، ومِنْ حديث بريدة في صحيح مُسْلِم[1] أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بأنْ يَنْتَبذوا في أي إناء، قال: (**ولا تشربوا مُسْكِرًا**)، كان في أول الأمر لا يجوز الانْتِبَاذ في هذه الآنية، وإنْ شُرِبتْ قبل تخمُّرها؛ لأنها في أول الأمر أول تحريمه سُدَّ الباب، وهذه قاعدة حينما يُحَرَّم الشيء أو يُشَدَّد فيه في أول الأمر من باب التشديد، حتى يكون سدًّا له، فإذا فُطِمَت النفوس عنه رُخِّص فيه؛ لأنَّها استقرت وألفت.

أيضًا من العلل أنه ربما في هذه الأشياء أنه يتخمَّر ويُسرِع لها التَخَمُّر ولا يُعْلَم بها؛ وذلك لأنها أشياء صلبة وقوية؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى أنه أَذِنَ لهم في أن يَنْتَبِذُوا بالأَدَم؛ في الجلود وحدها؛ وذلك أنَّ الجلود إذا تَخَمَّرت تَنْشَق، بخِلاف هذه الأشياء الصلبة القوية، فلو تخمَّر وبان فيه الزَّبَد، فإنه لا يتبيَّن، فقد يشربه مَن يشربه ولا يَعْلَم أنه قد تحوَّل إلى خمر، ثم بعد ذلك لَمَّا استقر الأمر وظهر رُخِّص لهم، قال: «**انْتَبِذُوا فِي أَيِّ إِنَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[2]، المعنى أنه لا يضر[3]، وإذا انتُبِذ في هذه الأشياء فعليه أن ينظر ويحتاط؛ فإنْ تبيَّن أنها مُسْكِرة أو بلغت الزبد فيريقه ، وكما في حديث ابن عباس وعائشة عند مُسْلِم[4] في الحديث المُطَوَّل بروايات عدة، عندما كان يُنتبذ للنبي عليه الصلاة والسلام في إناء، وكانت الجارية تضعه له، فيشربه اليوم ومِن الغد وبعد الغد إلى ثالثة، فإذا كان في الليلة الثالثة إمَّا شَرِبَه وإلَّا سَقَى الخادم وإلَّا أراقه عليه الصلاة والسلام، يعني إنْ لم يكن تَغيَّر، يعني أراقه إنْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة – باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير... (١٩٩٩).

(٢) ما قبله.

(٣) هكذا فهمتها والله اعلم.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة – باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا (٢٠٠٤).

كان تَغيَّر وإلَّا سقاه الخادم إنْ لم يكن تَغيَّر، فكان يحتاط عليه الصلاة والسلام فيه في الليلة الثالثة، نعم حدِّثنا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ[1]، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُرَ هِلاَلُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَرَوُوا الْـهِلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ لَيْلَةً»[2].

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ**) كلاهما تقدَّم، محمد بن يحيى إمام وأحمد بن يوسف ثِقَة، (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) ابن همَّام الصنعاني، (**أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) الإمام المشهور، (**أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ**) هذا مجهول، وقيل: إنه محمد بن جبير المطعم، كما وقع عند أحمد والدارمي، وذَكَرَ أنه مُصَحَّف، وبعضهم صَوَّبه – المِزِّي رحمه الله – وأنه كان محمد بن جبير بن مطعم، وهذا إسناد صحيح، وإنْ كان محمد بن حُنَيْن هو الأقرب كما نبَّه على ذلك بعض الحُفَّاظ أنه محمد بن حنين، وذَكَرَ الخطيب رحمه الله أنهم من مَوَالِي العبَّاس، وعلى هذا يكون مجهولًا.

جاء في حديث ابن عباس من رواية سماك عن عكرمة في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**لا يتقدَّم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين**) ثم قال: (**لا تصوموا حتى تروه؛ فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**) وهذا سيأتي معنا في أحاديث؛ من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الحديث الذي بعده، وهذا الحديث دالٌّ على أنه لا يُصَام حتى يُرَى الهلال، فإنْ لم يُرَ الهلال فليُسْتَكْمَل ثلاثين، والعُمدة ليس على هذا الخبر، على الأخبار الصحيحة الأخرى في الباب وسيأتي ذكر شيء من هذا في الحديث الذي بعده، والحديث كما تقدم ضعيف بهذا الإسناد، لكن العُمدة على الأخبار الصحيحة من حديث أبي هريرة ومِنْ حديث ابن عمر ونحوها من الأحاديث، نعم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]

---

(١) هو: محمد بن حنين، عن بن عباس، وعنه عمرو بن دينار. كذا وقع في بعض النسخ من النسائي، وفي الأصول القديمة محمد بن جبير وهو ابن مطعم، وهو الصواب. وكذلك هو في «المسند» وغيره. قلت: وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضًا روى عن ابن عباس. قال: وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو مجود في «السنن الكبرى» رواية بن الأحمر عن النسائي. والله أعلم. وقال: الحاكم لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار. «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٧٤)، وأخرجه الطحاوى (١/ ٢٠٩)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَّ شُعْبَةُ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[1].

(حدَّثَنا علي بن خَشْرَمٍ قال: أخْبَرَنا عيسى بن يونس عن شُعْبَةَ عن محمد بن زياد) هذا هو المدني، هناك محمد بن زياد الألهاني، محمد بن زياد هذا المدني، وهناك محمد بن زياد الشامي، شامي يروي عمن؟ يشتهر بالرواية عن أبي أمامة، ومحمد بن زياد هنا عن أبي هريرة المدني، مِثْل أبي حازم سلمة بن دينار هذا عن سهل بن سعد، وسلمان رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنهم جميعًا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: شَكَّ شعبة (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ) هذا الحديث ثبت معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر[2] أنه عليه الصلاة والسلام «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له»[3] وهذه المسألة من أوسع المسائل خِلافًا في باب الصيام، وبما يثبت به الشهر، وجرى فيها خلاف قديم وطويل في مسائل.

أما مسألة ما يتعلق بصوم يوم الشك سيأتي الإشارة إليه في حديث أبي هريرة؛ (لا تقدَّموا رمضان)، لكن هنا قال: (صوموا لرؤيته) أمر عليه الصلاة والسلام بالصوم برؤيته، وهذا ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر أيضًا، وجاء «لا تصوموا حتى تروه» وقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له» هنا قال: (فعدُّوا ثلاثين)، وجاء في حديث ابن عمر (فاقدروا له) من حديث ابن عمر قال: (فاقدروا له) وفي

المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا** ... » (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته (١٠٨١).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٩٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠)

حديث أبي هريرة جاء في رواية البخاري «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[1] بعض الحُفَّاظ حَكَمَ على هذه الرِوايَة بالوَهم وقالوا: إنه تَفَرَّد بها هُنا الراوي شُعْبَة عن محمد بن زياد، وإنه تَفَرَّد بها آدم بن أبي إياس عند البخاري، تفرد بها عن شُعْبَة، وأنَّ أكثر الرواة لم يذكروا شعبان بل قالوا: (**فأكملوا عِدَّة ثلاثين**)، (**فأكملوا العِدَّة**) وجاء في رِوايَة آدم بن أبي إياس[2]: «**فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين**»، وفي البيهقي[3] جاء تفسير أنَّ آدم بن أبي إياس قال: يعني شعبان. وعلى هذا قالوا: إنه لعله من البخاري رحمه الله، وأنه رَوَى الحديث إمَّا أنه لم يُبَيَّن له مِمَّن فوقه؛ شيخه، يعني لم يُبَيِّن له شيخه أنه أدرجه في الخَبَر، وظنه من الخَبَر، وعلى هذا يكون المحفوظ على هذه الرِوايَة؛ (**فعدُّوا ثلاثين**) دون ذِكْر شعبان، ولا شك أنَّ ذِكْر شعبان مقصود، وأننا نَعُدُّ ثلاثين من شعبان مقصود، فإنْ ثَبَتَتْ هذه الرِوايَة فيكون الأمر بأنْ يُعَدَّ شعبان ثلاثين، وكذلك أيضًا رمضان ثلاثين.

وأكثر الروايات جاءت بأنه (**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**) وجاء في حديث حذيفة عند أحمد وعند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح[4] أنه قال: «**لا تصوموا حتى تروه أو تكملوا العِدَّة ثم صوموا حتى تروه أو تكملوا العِدَّة**». وهذا صريح في إكمال العِدَّة في الشهرين جميعًا، وعلى هذا تكون رواية الصحيحين (**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة**) عائدٌ إلى إكمال العِدَة في أول الشهر وفي آخر الشهر، في أول الشهر إكمال عِدَّة شعبان؛ فلا نصوم حتى نُكْمِل عِدِّة شعبان، وفي آخر الشهر نُكْمِل عِدَّة رمضان فلا نفطر حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه، وهذا واضح، وأنَّ الواجب هو إكمال العِدَّة، فروايَة (**فأكمِلوا عِدَّة شعبان**) إنْ كانت تفسيرًا فهذا واضح؛ إن كانت تفسيرًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨٠).

(٢) هو: آدم بن أبي إياس الإمام الحافظ القدوة، شيخ الشام، أبو الحسن الخراساني المروذي، ثم البغدادي، ثم العسقلاني، محدث عسقلان، واسم أبيه ناهية بن شعيب، وقيل: عبد الرحمن. ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وسمع بالعراق ومصر والحرمين والشام. قال أبو حاتم الرازي: ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله. وذكره أحمد بن حنبل، فقال: كان مكينا عند شعبة، كان من السنة الذين يضبطون عنده الحديث. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٧) ترجمة (٨٢)

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥) (٧٧٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام – باب إذا أغمي الشهر (٢٣٢٦)، والنسائي في كتاب الصيام – ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه (٢١٢٦).

وليست رواية فلا إشكال، وإنْ كانت وارِدَة فذُكِرَت والله أعلم لأنها مقصودة؛ ولأنَّ في حديث أبي داود من حديث عائشة[1] رضيَ الله عنها عند أبي داود بإسناد جَيد[2] أنه عليه الصلاة والسلام كان يَتَحَفَّظ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظ من غيره، فإنْ رأى الهلال وإلَّا أكمل العِدَّة ثلاثين، وهذا يوضِّح أنَّ الاجتهاد في عِدَّة شعبان آكد، وعلى هذا لا غرابة في أنْ ينص على شعبان؛ وذلك أنه إذا ضُبِط شعبان ضُبِط رمضان، المعنى في ضَبْط شعبان، فإذا كان دخول شعبان وتمامه يعني تمامه بمعرفته بأوله مضبوط رمضان ينضبط، وكل شهر ضَبَطْتَه فإنَّ ما بعده مضبوط لا إشكال فيه، بِضَبطه بمعرفته، فكان يُتَحَفَّظ من شعبان، فبمعرفة أول ليلة من شعبان يحصل معرفة آخر ليلة من شعبان بلا إشكال، إما برؤية هلاله ليلة الثلاثين أو بإكمال العِدَّة ثلاثين إنْ لم نَرَ الهلال.

وعلى هذا نصوم إمَّا بإتمام ثلاثين أو نصوم إذا تمَّ على تسع وعشرين برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين، ولهذا قال في الرِوايَة هنا: **(فاقدروا له)** هذه **(فاقدروا له)** وقع فيها خلاف **(فاقدروا له)** ما معنى **(فاقدروا له)**؟ قيل: **(فاقدروا له)** أي احسبوه واعْلَمُوا عدده وقَدْرِه، وقيل: **(فاقدروا له)** أي قَدِّروه فوق السحاب، إنْ كان هناك سحاب أو فوق القَتَر والغبار إنْ كان هناك غبار، قدِّروه فوقه إنْ كان ليلة الثلاثين؛ لأنه يغلب على الظن إهلاله، وقيل قول آخر باطل: قدِّروه بالحساب واحسبوا، وهذا باطل الحقيقة؛ لأنَّ نَفْس الراوي للحديث وهو ابن عمر رضيَ الله عنه قال: **(إنَّ أمتي أُمِيَّة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا وهَكذا)**[3]، ثم بيَّن بقوله: **(إن أمتي أميَّة)** يعني في هذه المسألة، وهذا من أعظم ما ينقض أصول الحسَّابين، ليس معنى أنها أمة أميَّة ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٨-١١٠) «أُسْد الغابة» (٣/ ٣٨٣-٣٨٥) الإصابة (٨/ ١٦-٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام – باب إذا أغمي الشهر (٤٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكتب ولا نحسب**» (١٩١٣)، ومسلم في كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... (١٠٨٠).

﴿الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[1] الأميَّة في الأصل في عموم الناس نقص إلَّا في حق نبينا عليه الصلاة والسلام فإنها كمال وتمام؛ لأنه رسول عَلَّمَ الأمة عليه الصلاة والسلام، وكان سبب هدايتها وسبب تزكيتها، وهو أُمي عليه الصلاة والسلام، فالأميَّة قد تكون في عموم الناس نوعُ نقصٍ؛ ولهذا يُشْرَع أنْ يخرج من الأميَّة ويتعلم؛ ولهذا لا يَؤُم الأُمي القارئ، لكن ساق عليه الصلاة والسلام أن الأمة أميَّة في هذه المسألة وهذا الحُكْم، هذا تقرير عظيم وأننا لا نأخذ بالحساب ولا نتَّبع حسابًا؛ ولهذا في نَفْس الحديث قال: **(الشهر هكذا وهكذا)** وأن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، وأنه علَّق الأمر به بالرؤية، لكنْ قبل أنْ ندخل في هذه المسألة أعود إلى ما سبق وهي مسألة **(اقدروا له)** أمَّا القول بالحساب فهذا قول لا يصح، إنما يقال: **(اقدروا له)** من قَدَرَه يَقدِره ويَقْدُرُه قَدْرًا، وهو بمعنى أنْ يُعْلَم قَدْرُ الشهر بضبط أوله كما في حديث عائشة؛ **(كان يُتَحَفَّظ من شعبان ما لا يُتَحَفَّظ من غيره)**، لأنه يَعرف شهر شعبان في أوله حتى يُعرف تمامه ونهايته، وهذا هو الصحيح.

أمَّا قول **(فاقدروا له)** بمعنى ضَيِّقوه، وقَدِّروه تحت السحاب واجعلوه تسعًا وعشرين؛ لقوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[2] ضُيِّق، هذا قول ضعيف، وهو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، في خَمْس روايات، لكن كما قال شيخ الإسلام رحمه الله وبيَّن ذلك أيضًا ابن عبد الهادي رحمه الله؛ ليس للوجوب أصل في كلام أحمد؛ يعني وجوب صيام يوم الشك، والصحيح أنَّ قوله: **(فاقدروا له)** المُراد يعني اعلموا قَدْرَه وعدده، ولا إشكال في هذه الرواية كما قال بعضهم: إنه قال **(فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له)** وأنَّ هذه أحدثت إشكالاً، لا، هذه الروايَة مُفسِّرَة ومُبيِّنَة، وأنها في معنى قوله: **(فعدُّوا ثلاثين)**، فقوله: **(فعدُّوا ثلاثين)** هو معنى **(فاقدروا له)**، لكنْ **(فاقدروا له)** أوسع وأبلغ؛ المعنى اعلموا الشهر متى دخل حتى تعلموا تلك الليلة هل هي ليلة تسع وعشرين، فإنْ حال دونه غَيْمٌ أو قَتَرٌ أو لم يُرَ مثلًا لم يُرَ؛ ففي هذه الحال يعني وإنْ كان صَحْوًا وليس هناك سحاب نُكمِل ثلاثين؛ لأنَّ الأصل واليقين هو بقاء الشهر، وهذا هو الصحيح فيه؛ ولهذا قال: **(فأكمِلوا العدة)** **(فعدُّوا ثلاثين)** فالأحاديث متوافقة ومُجتمِعَة على تمام العِدَّة، وتمام العِدَّة كما تَقدَّم في الشهرين في شعبان وفي رمضان وفي كل شهر، في كل شهر من الشهور، يعني ما يتعلق بالعبادة فالأصل أنْ يُكمَّل العِدَّة ثلاثين.

---

(١) الجمعة: ٢.

(٢) الطلاق: ٧

وقال: (**صوموا**) أمر (**لرؤيته**) ورؤيته يعني للتوقيت، لوقت رؤيته، وعلى هذا يُبَيِّن أنه لا يجوز الصوم قبل ذلك، وسيأتي (**لا تَقدَّموا رمضان**) من حديث هريرة في الصحيحين[1]، وفي معناه حديث ابن عباس[2] أيضًا عند أبي داود[3]، فيُبَيِّن أنه في وقت رؤيته، وإنْ كان وقت الرؤية في الليل لكنه ليلة رمضان حُكْمها حُكْم يوم رمضان؛ لأنه يُشْرَع فيها ما يُشْرَع من التراويح ونحو ذلك، وكذلك أيضًا مسألة النيَّة وتَبْييت النيَّة.

(**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) وهذا فيه تعليق الصوم بالرؤية، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم، وحُكي إجماعًا، وما جاء من ذِكْر الحساب عن بعض العلماء فهو لا يصح، مَرْوِي عن ابن قتيبة، وأنكروا عليه ذلك، ورُوِي عن شُرَيْح، وأما مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ذُكر عنه، لكنه لم يَصِح عنه، وإنْ صحَّ عن أحد فهو مَحْجُوجٌ بالسُنَّة، والأحاديث واضحة في هذا وصريحة؛ (**صوموا لرؤيته**).

ثم الرؤية تكون بالعين المجردة، أَلْحَقَ أهل العلم في هذا الزمان الرؤية بالمُكبِّرات، وهذا موضِع نظر عند بعضهم، لكنْ أهل العِلْم قالوا: إذا رُئِيَ بها أو كان هذا أمرًا قُرِّرَ من جِهات رسمية ففي هذه الحالة يُصَام بلا إشكال، يُصَام؛ لأن رؤية بالعين، كما لو رئي مثلًا بالنظارة أو (بالدرابيل)[4] أو نحو ذلك، وإنْ كان الأصل هو الرؤية بالعين المجردة؛ (**صوموا لرؤيته**).

والشارِع الحكيم عَلَّق الصوم بالرؤية بخِلاف أوقات الصلوات، يعني حين يُشَدِّد بعض الناس يقول: الصلوات بالحساب، صَوْم رمضان بالرؤية، الصلوات بالحساب؛ لأنَّ الشارِع عَلَّق الصلوات بشيء يُعلم بالحساب؛ بالزوال، بالغروب، الغروب كل يوم يختلِف من يوم إلى يوم والزوال كذلك، وطلوع الفجر، هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام – باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢).

(٢) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير –رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام – باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧).

(٤) المنظار اليدوي.

جهات مُعَلَّقَة بشيء إذا وُجِدَ وعُلِمَ في نَفْس الأمر؛ ولهذا لو عُلِّقَت الصلوات بمسألة الرؤية لكان من أعظم المَشقَّة، لكنْ من رحمة الله أيضًا أنه عُلِّق بهذا حتى يُعلَم بالحساب فيطمئن الناس ويستقرون على هذا الأمر، فيكون الحساب لمُدة سنوات، فهذا من أعظم التيسير والتسهيل في أمر هذه العبادة العظيمة، فعَلَّق الشارع فيها بالحساب، فلهذا العِبْرة بما في نَفْس الأمر، أمَّا صَوْم رمضان فليست العِبْرة بولادة الهلال، العِبْرة برؤيته؛ النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل: إذا وُلِدَ الهلال، قال: (**إذا رأيتموه فصوموا**)[1]، ما علَّقه بالولادة، بالرؤية، إذا رُئِيَ صام، إذا لم يُرَ ولو كان في نفس الأمر قد وُلِد، لكننا لم نره فلا صوم.

ولهذا نحن لا نقول: إنَّ الشارع - كما نبَّه على ذلك بعض العلماء رحمة الله عليهم - لا نقول: إن الشارع أبطل الحساب، لا، الشارع لم يُبطل الحساب، إنما ألغاه، وفَرْقٌ بين الإبطال والإلغاء، فألغاه تيسيرًا وتسهيلاً ورحمة بالأمة لا إبطالًا له، وإلَّا فالحساب؛ النجم والقمر والشمس كلها بحسبان، وتجري بحساب، وحسابها معلوم ومعروف، والكون يجري على مثل هذا، لكنَّه سبحانه وتعالى في هذه الشريعة يَسَّر ورَخَّص، وجعل الأمر مُعلَّقًا بالرؤية، ولم يبطله ولم يُعلِّق الصوم به، وإنما ألغاه، وإنْ كان صحيحًا في نفس الأمر.

ولهذا قد يُلغي الشارع أمورًا وإنْ كانت مقطوعًا بها من باب الرحمة؛ فالإنسان قد يَعْلم أمرًا ونقطع به ومع ذلك لا نَحْكُم به، فالإنسان حينما يُصَلِّي إلى القِبلة، صلَّى إلى القِبلة في بَرِّية بغير اجتهاد وافق القِبلة؛ ما حُكْم صلاته بغير اجتهاد؟ ما تصح، لكن اجتهد وصلَّى إلى غير القِبلة ما حُكْم صلاته؟ صحيحة، يعني جَعَل الأمر مَنوطًا بالاجتهاد، مع أنه في الصورة الأولى صلَّى إلى القِبلة وأبطله وألغاه، وإنْ كانت، وفي الصورة الثانية صلَّى إلى غيرها وصحَّ، وهكذا لو أننا تَرَاءَيْنا الهلال فحصل غلط فالحمد لله الصوم صحيح، فالشارع لم يكلفنا إلَّا بأنْ نراه، لو حصل غلط، بخِلاف ما يكلف بعض الناس ممن ليس قصدهم الثأر، لا، فقط مجرد التلبيس، فلو حصل غلط (؟)[2] ولله الحمد.

ولهذا قالوا: لو أنَّ أيضًا الحاكم - العلماء متفقون على أنَّ القاضي والحاكم لا يَحْكُم بعِلْمه في باب القتل كما قال ابن كثير: مجمعون عن بكرة أبيهم أنه لا يجوز للقاضي أنْ يَحْكُم بعِلْمه في باب القصاص - لكن اختلفوا في غيرها،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام - باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ... (١٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... (١٠٨٠).

(٢) كلمة غير واضحة.

مع ذلك يَحْكُم بماذا؟ بشاهِدَيْن، وقد يكون الشاهدان ماذا؟ كاذبيْن، فإذا حَكَم بشهادتهما بَرِئَت ذمته ما دام يجهل الحال، ولا يجوز أنْ يَحْكُم بعِلْمه المقطوع لو عَلِمَ أن فلانًا قَتَلَ فلانًا، ما يجوز أن يَحْكُم بعِلْمِه، ويَحْكُم بالشاهِدَيْن اللذين يجوز الخطأ عليهما، وقد يكونا شاهِدَيْ زور.

فلهذا نقول: الشارع لم يُعلِّق الرؤية على الحساب تيسيرًا وتسهيلًا، ثم هو في باب الأمور الأخرى لم يبطله، فالناس يعملون به، والناس يستفيدون من الحساب في حياتهم في معرفة النجوم وفي أوقاتها، هذا يُستفاد ويُعْلَم، لكنه من رحمة الله سبحانه وتعالى علَّق الأمر بالرؤية، والنبي عليه الصلاة والسلام لو أراد لعلَّقه بولادته، لكنْ لكان فيه عنت ومَشَقَّة؛ وذلك أنَّ الحساب طرقه مُتشعِّبَة واختلاف أهله كثير، والذي يعْلَمُه قليل، ثم الذين يعْلَمونه مختلفون، فلو أنَّ الناس جُعِلَ أمرهم بالحساب لحصل فيه من الخِلاف والمشقَّة الشيء الكثير، خاصة في الأماكن التي لا يمكن أنْ يَعْلَم أهلها الحساب، فجعله بأمر مُتيسِّر لعموم الناس تجد الناس؛ الذي في البَرِّيَّة ما عنده أحد إذا رآه صام والحمد لله.

ثم نقول كما تَقدَّم: العِبْرة برؤيته لا بولادته، ثم متى رُئِيَ ولو كانت ولادته بلحظات بعد غروب الشمس فإنه يُحْكَم به لقوله: (**إذا رأيتموه**) خِلافًا لأهل الحساب الذين يقولون: إنه لو جاءنا وقال: أنا رأيته بعد مغيبه مثلًا بدقيقتين فإنها ترد شهادته، قول باطل هذا، ولا يجوز الأخذ به بإجماع العُلماء، وهم عندهم ما يسمونه بالاقتران والمحاق الذي يسمى في الشرع الاستسرار، الاستسرار في الشَرْع؛ ولهذا في حديث عمران بن حصين[1]: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»[2] يعني آخر الشهر، وفي حديث معاوية[3]: (**صوموا الشهر وسِرَّه**)[4]، وهو حديث

(١) هو: الصحابي عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد، الخزاعي، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، و«أُسْد الغابة» (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم- باب الصوم من آخر الشهر (١٩٨٣) ومسلم في كتاب الصوم- باب صوم سرر شعبان (١١٦١).

(٣) هو: معاوية بن –أبي سفيان- صخر بن حرب القرشي الأموي الصحابي المشهور: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها –سنة ٨هـ-. نشبت الحروب الطاحنة بينه وبين علي. ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة، فعهد بها إلى ابنه يزيد ومات في دمشق سنة ٦٠هـ. (الأعلام للزركلي ٧/ ٢٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام –باب في التقدم (٢٣٢٩)، وضعفه الألباني؛ فيه أبو الأزهر المغيرة بن فروة لم يوثقه إلا ابن حبان.

ضعيف، لكن حديث عمران في الصحيحين (**هل صمت من سرر هذا الشهر؟**) آخر الشهر، والمُحاق عندهم وهو آخر الشهر آخر يومين وليلتين ونحو ذلك، ويليه عندهم الاقتران، وفي الشرع الاستسرار، وهم يقولون في حال الاستسرار في هذه الحال وهو كون الشمس والقمر تكون على خط أفقي واحد، وهذا يُسَلِّم به كثير من أهل العِلْم من المُتقدمين، ويقولون: كلامهم صحيح في هذا، وهو أنه في حال الاقتران وهو أنْ تكون الشمس والقمر في خط أفقي واحد، وتكون الشمس قد أحاطت بالقمر؛ ولأنها أحاطت به فإنه لا يضيء منه شيء، ففي هذه الحال حال الاقتران لم يُولَد، والولادة تكون بالخروج عن هذا الخط الأفقي، فمَنْ جاء وادَّعى أنه رأى في مثل هذا الحال قالوا: لا تُقْبَل دعواه؛ لأنه لم يُولَد، لأنه لا يُولَد حتى يخرج عن هذا الخط، لكن هم يقولون: إنه لو خرج عن هذا الخط بدرجة أو درجتين أو ثلاثة أو أربعة، وادَّعى أحد أنه رآه فإنه لا تُقْبَل شهادته، قالوا: لا يُمْكِن، وعندهم الدرجة نحو أربع دقائق، وعلى هذا عندهم لا يُمْكِن أنْ يُرى إلَّا بوقت طويل، وهذا ردَّه أهل العِلْم وبيَّنوه، وقال شيخ الإسلام رحمه الله فيما معناه: إنَّ الحاسب الجاهل الكاذب، أو يقول: هذا حاسب جاهل كاذب، ولا يُمْكِن أنْ يؤخذ قوله وتردُّ النصوص الصريحة الواضحة البيِّنة، ثم هو في الحقيقة دعوى باطلة لا قيمة لها، ومتى ما خرج عن هذا الخط فهي ولادته، هم عندهم الولادة هو بدء الشهر، عند الفلكيين هو بدء الشهر؛ ولهذا قد يولد مثلًا عندهم في الليل، فإذا وُلِد عندهم في الليل يعني قبل الساعة الثانية عشرة فإنه يكون الشهر الجديد، وإنْ وُلِد بعدها فلا، وتكون الليلة من الشهر الذي قبله، وإنْ كان قبلها كانت من الشهر الذي بعده، فإذا خرج عن خطه فإنه يُولَد.

لكن في الشرع لا يُعتبَر ولا يُحسَب ولادته بمعنى أنه تُعتبَر هذه الليلة من الشهر الجديد، بل هي تكون من الشهر الذي قبله، ولا يُعتبَر قولهم أنه لو جاء مَن ادَّعى رؤيته فإنها لا تُقبَل، بل إذا ادَّعى رؤيته إنسان ثِقَة ففي هذه الحال تُقبل شهادته، ويُعمَل بها.

ثم في مسألة الاقتران يعني لا يُسَلَّم بها، يعني لو مثلًا مسألة الاقتران إذا اتفق الفلكيون على أنَّ الهلال لم يولد ولم يخرج عن خطه الأفقي ولا زال هو والشمس في خط واحد ولم يخرج عن مسارها، بمعنى أنه لم يولد، واتفقوا على ذلك، ثم جاءنا واحد وادَّعى رؤيته من بين سائر من يَتَرَاءَى الهلال، انفرد وكل من تَرَاءاه لم يره وانفرد واحد؛ ففي هذه الحالة نتَوَقَّف في قبول شهادته؛ لأنه موضع شك وتردُّد في ثبوت رؤيته؛ لأنه في الحقيقة يَقوَى بعدم رؤية أمثاله مِمَّنْ بَصَرُه مثله أو أشد، فلم يروه، وعند ذلك يَقوَى قولهم في أنه لم يُولَد، أما حينما يراه جَمْع في جهات مُتَّفِقَة

مِمَّنْ عُلِم وعُرِف بالتجربةً أنه يرى؛ ففي هذه الحالة لا يُمْكِن أنْ يراه جَمْعٌ في عِدّة مناطق إلَّا ويختلف الفلكيون أبدًا، ويُكَذِّب بعضهم بعضًا، وقد وَقَع هذا لسنوات عِدّة أنهم جزموا بعدم صحة هذا، ثم تَبيَّن بعد ذلك بُطلان كلامهم، وأنه قد رآه تسعة رجال في سنة من السنوات، ثم بعد ذلك لم يَنْبِسُوا ولا بِبِنْتِ شَفَةٍ، يعني كأن بعضهم يقول تقليدًا لغيره من الناس من أمثاله، نَعَم.

تَقدَّمت الإشارة إلى قوله: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) إذَن الصوم بالرؤية والفِطْر بالرؤية، والمعنى أنه إمَّا أنْ يُرى وإمَّا أنْ تُكْمَل العِدَّة، وأنَّ المُعَوَّل عليه هو الرؤية، وأنَّ المُعَوَّل عليه هو رؤية ولو واحد كما سيأتي الإشارة إليه أيضًا؛ في الأحاديث التي بعده إنْ شاء الله، وعلى هذا مَشَى المسلمون إلى يومنا هذا، وهو الاعتماد على الرؤية، ولم يحْصل عندهم ذاك التهويل الذي يفعله الحسَّابون والفلكيُّون اليوم الذين يشوِّشون كل سنة عند دخول شهر رمضان، وأهل العِلْم في كل زمان وفي كل مكان من بلاد المسلمين يحْصل اختلاف بينهم في مثل هذا، وعلى هذا لا يضر اختلاف الرؤية في هذا.

وهنا أيضًا قد يُشار إلى مسألة سأل فيها بعض الإخوان، وهي مسألة المطالِع، وأنَّ المطالِع مختلِفَة على الصحيح، لكنْ هذه المسألة فيها تفصيل؛ منهم من قال: إنه إذا رُئِيَ في بلد وجب على عموم المسلمين الصوم، ومِنْ أهل العِلْم من قال باختلاف المطالِع، ومِنْ أهل العِلْم مَن قال: بحسب اختلاف الأقاليم، نقول باختلاف المطالِع إذا أمكن ذلك، أمَّا إذا لم يُمْكِن ذلك مثل أنْ تكون دولة واحدة اختلفت مطالِعها؛ فالصحيح أنه إذا رُئِيَ في مكان فإنَّ جميع أهل البلد بجميع بلدانه ومدنه كلهم تَبَعٌ للرؤية في ذلك المكان؛ لقوله: (**صوموا لرؤيته**) يعني ليس معناه خِطابًا لكل إنسان لا، إذا رآه واحد عَدْلٌ وثبت ذلك عند الحاكم الشرعي ففي هذه الحالة يُصام ويكون لعموم المسلمين في هذا البلد، ولا يُحتاج إلى مسألة توحيد المطالِع مِمَّن يُشدِّد في هذا ويُهوِّل في هذا، فالأمر في هذا يسير ولله الحمد.

واختلاف المطالِع أو توحُّد المطالِع أمره يسير، ولا يترتب عليه اختلاف ولا نزاع أبدًا، ولا يُمْكِن في الحقيقة توحيد الناس على مثل هذا، ما دام الناس على دِين واحد وعقيدة واحدة فالصحابة رضوان الله عليهم في عهد معاوية رضي الله عنه وقَبلَهُ وقعَ في حديث ابن عباس أنه صام من ليلة الجمعة، وأنَّ في المدينة صاموا ليلة السبت، وقيل لابن عباس في هذا أنه لَمَّا قال له كُرَيْب ذلك، قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكننا لم نره،

يعني لم نره إلا بعد ذلك، وكُرَيْب رآه في الشام على خِلاف الرؤية في المدينة[1]، وهذا في دولة واحدة، وعلى هذا إذا أمكن ذلك فلا بأس ولو حصل اختلاف المطالِع في بلد واحد، لكن إذا وُحِّدت وصار الأمر موحَّدًا، فهذا قول وَسَط، وهو توحيد الرؤية في البلد الواحد، وإلَّا كانت الخلافة في الجزيرة واحدة وتحتها عموم بلاد المسلمين، ومع ذلك تختلف المطالِع والرؤية من بلد إلى بلد.

(**فإنْ غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين**) تقدَّمت الروايات في هذا في حديث أبي هريرة وفي حديث أيضًا ابن عمر أيضًا كذلك (**فاقدروا له**)، وجاء (**فعدُّوا ثلاثين**) كما في حديث أبي هريرة؛ فالأحاديث مُتفِقَة ومُؤتلِفَة على هذا المعنى، وتقدم المعنى الصحيح في قوله (**فاقدروا له**)، نَعَم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ[2]، قَالَ: بُعِثْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ الْهِلَالُ وَعَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاَنًا يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، بَعَثَنِي إِلَيْكِ أَسْأَلُكِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَنْ الْوِصَالِ، وَعَنْ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَتْ: وَكَانَ يَتَحَفَّظُ مِن شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ من غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ صَامَ، تَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى**) هذا ابن إبراهيم بن وليد بن عبد الملك بن مروان، يسمَّي أسد السُنَّة، وقد رواه البخاري مُعَلَّقًا، وهو رحمه الله ثِقَة، (**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ**) هذا هو الحِمْصِي، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ**) أيضًا حِمْصي، ثِقَة مُخضرَم رواه مُسْلِم وأهل السُنن، وكذلك معاوية بن صالح رواه مُسْلِم وأهل السُنن؛ يعني الجماعة إلا البخاري، قال: (**بُعِثْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (١٠٨٧).

(٢) هو: عبد الله بن أبي قيس النَّصريُّ أَبُو الأَسْوَدِ الحِمْصِيُّ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وأبي الدرداء، وَأَرَى ذَلِكَ مُنْقَطِعًا، وَرَوَى عَنْ: عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَعَنْهُ: محمد بن زياد الألهاني، ويزيد بن خمير، ومعاوية بن صالح. وثقه النسائي [الوفاة: ١٠١ – ١١٠ هـ]. «تاريخ الإسلام» (٣/ ٨١) ترجمة (١٢٣).

(٣)أخرجه أبو داود في كتاب الصيام – باب إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٦١)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الْهِلاَلُ وَعَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ) لأنهما مسألتان وَقَعَ فيهما شيء من الخلاف؛ إذا خَفِيَ الهلال؛ قد يراه قومٌ، وقد يقع فيه خلاف في تلك الليلة ولم يُرَ ليلة ثلاثين؛ ما الحُكْم؟ لأنه جاء عن ابن عمر أنه كان يصومه إذا حال دونه غَيْمٌ أو قَتَرٌ، **(وعن الصلاة بعد العصر، فدَخلْتُ على عائشة فقلتُ: إنَّ فلانًا يقرأ عليكِ السلام، بَعَثَني إليكِ أسألُكِ عن الصلاة بعد العصر، وعن الوِصال، وعن الصيام في شهر رمضان، فذَكَرَ بعض الحديث)** وهذه المسائل تتعلَّق بالوِصال والصيام، لكن المُصَنِّف رحمه الله كأنه ساقه لقوله في آخر الحديث: **(قَالَتْ: وَكَانَ يَتَحَفَّظُ)**.

أمَّا الوِصال فنَعْلَم أنَ الأخبار تواترت أو تكاثرت في النهْي عن الوِصال؛ في حديث ابن عمر[1]، وحديث أنس[2]، وحديث أبي هريرة[3]، وحديث أيضًا عائشة في النهْي عن الوِصال[4]، وفي حديث أبي سعيد الخدري «من أراد أنْ يواصِل فليواصِل إلى السَحَر»[5]، وهناك أحاديث تَدل على التشديد في هذا، والتحريم، وهذه مسألة فيها خلاف، لكن الوصال إلى السَحَر جائز، وهو نوع من تأخير الطعام؛ لأن قال بعضهم: ليس صَوْمًا وإنما هو تأخير طعام العَشَاء إلى آخر الليل.

أمَّا الصلاة بعد العصر فهي مَنْهِي عنها على الصحيح، والأحاديث متواتِرة في هذا أيضًا؛ حديث أبي سعيد الخدري[6]، وحديث أبي هريرة[7]، وحديث ابن عباس[8]، (؟)[1] المرضيين أرضاهم عندي عمر (؟)[2] وعمرو بن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب الوصال (١٩٦٢)، ومسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب الوصال (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب الوصال (٦٨٥١)، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٨٠)، وضعفه الألباني قال: رجال إسناده ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. «الضعيفة» (٢/ ٣٥١) (٩٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة – باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة – باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥).

عبسة والصنابحي وأبي هريرة، وكلها في الصحيحين إلَّا حديث عمرو بن عبسة والصنابحي عند ابن ماجه ومالك في الموطأ، وهي متواتِرة عند أهل العِلْم في النهْي عن الصلاة بعد العصر، في حديث ابن عمر: (**لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها**) في الصحيحين أيضًا[٣].

لكن جاء بعض ما يدل على الجواز، لكن الصحيح أنه خاصٌّ به عليه الصلاة والسلام، أمَّا حديث علي (**نهى عن الصلاة بعد العصر إلَّا أنْ تكون الشمس بيضاء نقيَّة**) رواه أبو داود[٤]، والصواب أنه لا يَصِح، الصواب أنه حديث ضعيف، ومَتْنه شاذ، ومَنْ صَحَّحه فقد وَهِم.

(**قالت: وكان يُتَحَفَّظ من شعبان ما لا يُتَحَفَّظ من غيره**)، مثل ما تَقدَّم، يعني في ضبطه ومعرفة دخوله، (**ثم يصوم لرؤية رمضان**)، وذلك أنه إذا ضُبِط في أوله فإنه يصوم لرؤية رمضان إذا رُئِيَ، وإلا أَتَمَّ، (**فإنْ غُمَّ عليه**) ذَكَرَت الرؤية لأنه إذا رُئِيَ يسبق التمام يكون تسعًا وعشرين، (**فإن غُمَّ عليه**) سواء غُمَّ بأنه وإنْ كان صحوًا وكان يُرى، أو غُمَّ عليه بأنْ كان هناك قَتَرٌ أو سحاب كما تَقدَّم، (**فإنْ غُمَّ عليكم**)، (**فإنْ غُبِّيَ عليكم**) أو (**غُبَّ عليكم**) الخلاف في لفظه، (**عَدَّ ثلاثين ثم صام؛ تعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم**) وإسناده جَيد وأخرجه أحمد وأبو داود[٥]، لكن أخرج أحمد وأبو داود الشق الأخير منه أنه كان يُتَحَفَّظ من شعبان، هذا عند أبي داود (**ما لا يَتَحفَّظ من غَيْرِه**) حدثنا؛

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة – باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب في وقت صلاة العصر (٤٠٨)، قال الألباني: هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن لا يعرفان، وقال النووي: حديث باطل لا يعرف. «ضعيف أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام – باب إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥) وصححه الألباني.

(٦) تقدمت ترجمته.

إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[1].

** (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ) هو الطوسي، (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) هو ابن الجراح، (عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ) الهُنَائِي، (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وهذا إسناد صحيح، ويحيى بن أبي كثير وإنْ كان يُدَلِّس، لكنَّ الحديث في الصحيحين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا) في الصحيحين (لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ) أي لا تتقدموا (شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) الحديث هذا صريح في النهْي عن التقدُّم، (لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) وظاهر الحديث التحريم، وهذا هو الصواب أنه لا يجوز أنْ يتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

قال: (إلَّا رجل كان يصوم صومًا فليصمه) عند الترمذي[2] (إلَّا أنْ يوافِق صومًا يصومه أحدكم فليصمه)، وعند أحمد[3] (إلَّا أنْ يوافِق صومًا فليَصِله برمضان) صريح، وعلى هذا من كان له عادة يصوم فوافَق آخر يوم من شعبان أو وافَق آخر يومين من شعبان ففي هذه الحالة لا بأس؛ إذا كان الإنسان يصوم الاثنين أو يصوم الخميس فوافَق آخر شعبان أو كان يصوم ثلاثة أيام من آخر كل شهر فلا بأس؛ ولهذا حديث عمران بن حصين في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «هَلْ صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهرَ؟»[4] قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُمْ يومَيْن» كأنه مُعْتَاد أنْ يصوم من آخر الشهر، وكأن النبي سأله إمَّا أنه لعله سمع النهْي عن تقدُّم رمضان، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام وبيَّن أنه لا يدخل في النهْي؛ لأنه مُعْتَاد، والعادات يَصْعُب قطعها، وفَرْقٌ بين الدوام وهذا يَدْخُل في القاعدة؛ فَرْقٌ بين الدوام والابتداء، فإنسان يداوِم على شيء غير من يبتدئ، فلا تؤخذ أحكام الابتداء من الدوام، وذلك أن الذي يَبتدئ صوم شعبان ولم يكن له عادة فإنه قد يَحْتَاط لرمضان، واختلف العلماء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) في كتاب الصيام – باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٦٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٩) (٩٦٥٣) قال محققه: إسناده حسن.

(٤) تقدم تخريجه.

في العِلَّة؛ قيل: لأنه يَضْعُف إذا صام قبل رمضان بيومين، يدخل رمضان وهو ضعيف، ما يكون نشيطًا، لكن هذا فيه نَظَر، فالغالب الذي يَعْتَاد الصوم يكون أنشط له، ويكون صوم رمضان سَهْلاً عليه، ويدل على ضَعْف هذا القول أنه لو صام قبل رمضان بثلاثة أيام ظاهر الحديث أنه لا بأس به، وهذا هو الصحيح لا بأس به، لكنْ هل هو لا بأس به على الجواز أو خِلاف الأولى؟ بعض أهل العِلْم ذهب إلى التحريم، وأنه لا يصوم بعد النصف؛ لحديث أبي هريرة عند الخمسة «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَصُومُوا رَمَضَانَ»[1]، ومِنْ أهل العِلْم من قال بالجواز لمفهوم حديث أبي هريرة في الصحيحين، وقالوا: الحديث الآخر (**إذا انتصف شعبان**) حديث لا يَصِح، قال أحمد وابن معين: إنه مُنْكَر، والأظهر أنه لا بأس به، من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن هريرة، وهذا إسناد حَسَن، وبعضهم يجمع بين الخَبَرين كما قال الروياني رحمه الله بأنْ نحمل مفهوم حديث أبي هريرة (**لا تَقَدَّموا**) لأنَّ مفهومه الجواز في أكثر من يومين، مفهومه الجواز، وحديث (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**) ظاهره التحريم، فيجمع بين الخَبَرين بأنْ نحمل النهْي على الكراهة وخِلاف الأولى، جمعًا بينه وبين مفهوم خَبَر أبي هريرة الآخر، وعلى هذا لا يُشْرَع الصوم لأنه هل يُتقرَّب بالأمر المكروه؟ وهل يجوز فِعْل الطاعة ويتقرَّب؟ وإنْ كان قد يؤجر ولكنه فِعْل مهما كان مكروه أو خِلاف الأولى، إلَّا من كان صام قبل النِّصْف هذا لا بأس به، لقوله: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**) فمَنْ صام قبل النصف فلا بأس به على الصحيح.

ثم ما هي العِلَّة في النهْي؟ العِلَّة على الصحيح هو أنَّ الشارع جعل وقت صومه مُقَدَّر ماذا؟ وقت صومه برؤية ماذا؟ هلاله أو إتمام العدة، ومَنْ صام قبل رمضان بيوم أو يومين ولم يكن له عادة هذا في الحقيقة طَعْنٌ في العِلَّة كما نبَّه الحافظ رحمه الله، ومخالَفَة للعِلَّة الشرعيَّة وطَعْنٌ فيها، فمثل هذا يُبْطَل ولا يجوز العمل به؛ لأنَّ الشارع أراد جَعْلَ وقت صومه رؤية الهلال، فمَنْ صام قبل ذلك ربما طَعَنَ بها، وقد أيضًا يَسُوقه إلى الاحتياط، ولا يجوز الاحتياط في هذا، الاحتياط للواجبات لا يجوز، بل الواجب الفَصْل، والشارع يمنعك من أنْ تزيد في الواجب بشيء من باب الاحتياط، لا يجوز الاحتياط والزيادة فيها؛ ولهذا جاء ما هو أعظم في الفَصْل بين الواجب والسُّنَّة،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود في كتاب الصوم- باب في كراهية ذلك (٢٣٣٧)، والترمذى في كتاب الصوم- باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان (٧٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي فى «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٢/ ٢٩١١)، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم (١٦٥١)، والبيهقى «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٩/ ٧٧٥٠). وقال البيهقى: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٧).

الفَصْل بينهما كما في حديث معاوية بأنْ يفْصِل بسلام أو كلام[1]، وفي حديث آخر عند أبي داود[2] أنه قال: (**أصاب الله بكَ يا ابن الخَطَّاب**) لَمَّا قال: (**إنَّ أهل الكِتاب لم يهلكوا إلَّا لما لم يكن بين فرضهم ونفلهم فَصْل**) لَمَّا أمَسَك ذلك الرجل، وهذا يدل على الفَصْل، وهذا يصل، والصحيح كما تقدَّم أن ابتداءه مُحْكَم برؤيته، ومَنْ رام أن يصوم قبله بيوم أو يومين ربما يُبْطِل هذه الحكمة وهذا المعنى، ولهذا امتَنَعَ وحَرُمَ.

***

الأسئلة

السؤال: يقول: ما حكم رفْع الصوت في ذِكْر السجود والذِّكْر بعد الصلاة إذا كان ذلك يشغل من بجانبه؟

الجواب: في الصلاة لا يُشْرَع رفْع الصوت، بل السُّنَّة أنْ يُسمِع نفسَه بلا رفْع صوت، فلا يرفَع صوته، وإذا كان يشغل جاره ويؤذيه برفْع الصوت فقد يَحْرُم مثل هذا الفِعْل، ويُنَبَّه من يقع في هذا.

السؤال: يقول: نحن في بلد مجاور للمملكة ونخالف المملكة في الصوم؛ فما رأيكم في هذا؟

الجواب: نقول: الواجب هو الترائي، يعني يُنبَّه، لكن لو فُرِضَ أنهم لم يتراءوا وأخذوا بالقول الآخر الذي هو مَذْهَب أحمد رحمه الله خلافًا للجمهور حيث يقول باختلاف المطالِع، وأخذوا بالقول الثاني لا بأس بذلك.

السؤال: يقول: في بعض دول أوروبا يكون النهار طويلًا فهل يمسك إلى غروب الشمس؟

الجواب: نقول: إذا كان عندهم غروب وشروق طلوع فجر وغروب فيجب الصوم، ما دام عندهم بداية النهار ونهايته، فالواجب الصوم ولو طال النهار، ما دام عندهم ليل ونهار، لكنْ إنْ كان طال جدًّا، وبعض الناس تضرر وأُصِيبَ بالمرض، في هذه الحالة يُفطِر للضرر، ويصوم في وقت آخر.

السؤال: يقول: ما حُكْم صلاة الوتر في جماعة؟

الجواب: لا يُشْرَع صلاة الوتر في جماعة، إنما هذا في صلاة التراويح، أمَّا في غير رمضان فالسُّنَّة أن يُصَلِّي الإنسان الوتر وحده، لكنْ لو أنه اتفق أن اجتمع ناسٌ وصلُّوا جماعة لا بأس في ذلك، فيجوز صلاة الوتر جماعة بشرطين؛ ألَّا يكون شِعارًا مثل أن يصلُّوا في المسجد، وألَّا يكون راتبًا يصلون كل ليلة أو شهرًا كاملاً، كما كان

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الركوع والسجود – باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٧).

النبي عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي جماعة، ربما صَلَّى جماعة؛ صلى بابن عباس مرة[1]، وصلى بحذيفة مرة[2]، وصلى بابن مسعود مرة[3]، وصلَّى بجابر وجبار مرة[4]، وصَلَّى بأنس وأبي عمير أخيه وأم سليم خلفهم مرة[5]، وصَلَّى في بيت عتبان بن مالِك مرة عليه الصلاة والسلام[6]، وكلها أحاديث ثابتة في الصحيحين وبعضها في صحيح مُسْلِم مثل حديث جابر وجبار، فلا بأس إذا كان يُفْعَل أحيانًا ولا يكون شِعارًا.

السؤال: يقول: لو ذكَّرتم بصيام شعبان.

الجواب: صيام شعبان ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكان يصومه عليه الصلاة والسلام، ويَصِله برمضان عليه الصلاة والسلام، كما جاء في حديث عائشة[7]، وكان يصومه كلَّه إلَّا قليلًا[8]، ولهذا الصحيح أنه لم يَصُمه كله، إنما كان يصومه إلا قليلاً، وقالت عائشة في صحيح مُسْلِم: **(ما صام شهرًا كاملاً قط إلَّا رمضان)**[9].

السؤال: يقول: ما حُكْم من لم ير الهلال ولكنَّه سَمِعَ به؟

الجواب: إذا سَمِعَ به إن كان سماعه في بلاده من جهة رسمية فوَجَبَ عليه، وإنْ كان سَمِع به في مكان ليس فيه إلَّا هو في بَرِّية وسَمِع فلانًا ثِقَة أنه رآه يصومه، وإذا كان فقط مُجَرَّد سماع لم يتثبَّت فلابد أنْ يكون خَبَرَ عَدْلٍ، ويأتي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الجماعة والإمامة – باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (٦٩٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الدعاء في صلاة الليل وقيامة (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد – باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق – باب حديث جابر الطويل وقصة أبي السير (٣٠١٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب – باب المرأة وحدها تكون صفًّا (٧٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب جواز الجماعة في النافلة ... (٦٥٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة – باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم في كتاب – باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (٣٣).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام – باب في صوم شعبان (٢٤٣١)، والنسائي في كتاب – باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٥٠)، وابن ماجه في أبواب الصيام – باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٩) وصححه الألباني.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب الصيام – باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (٢١٧٨)، وصححه الألباني.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب – باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ... (١١٥٦).

الإشارة إليه.

السؤال: يقول: إذا كنت في بلد يعتمدون فيه الحساب في دخول الشهر؛ فهل أصوم معهم؟

الجواب: لا يجوز الاعتماد على الحِساب، ومَنْ كان في بلد يصوم على الحِساب فلا يصوم معهم، إلا إذا خَشِيَ الضرر فلا بأس أنْ يوافقهم سِرًّا، وقد يجيء على قول: **الصوم يوم يصوم الناس**، لكن لا يجوز اعتماد الحساب.

السؤال: قاعدة الشريعة في الاحتياط؛ كيف نعمل بها في الصيام؟

الجواب: مثل ما تَقدَّم، جاءت الشريعة مُحْكَمَة في ذلك، وأنه لا يجوز الاحتياط في مثل هذا، يقول عليه الصلاة والسلام: (**لا تصوموا حتى تروه**)[1] و(**لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**)[2] والله أعلم، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

***

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال أبو محمد ابن الجارود رحمه الله تعالى وشيخنا والحاضرين والمسلمين، وجَمَعَنا بهم في جنات النعيم.

قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قال: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَادَى أَنْ صُومُوا[2].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الذُّهْلِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[3].

** الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود رحمه الله تعالى: (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ**) هذا هو المروزي مِنْ شيوخ البخاري، وهو صَدُوق، (**حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى**) هو السِّيْنَانِي، ثِقَة، ثَبْتٌ، مِنْ رجال الجماعة، (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) وهو ابن سعيد الثوري، الإمام المشهور رحمه الله، (**عَنْ سِمَاكٍ**) ابن حرب (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**)، وهذا الإسناد إسناد ضعيف بخصوص هذا الإسناد، وأيضًا المُرَجَّح عند الحفاظ إرساله عن عكرمة بدون ذِكْر ابن عباس، فله عِلَّتان مِنْ جِهَة أَنَّ سماك عن عكرمة ضعيف، سِمَاك في نفسه ثِقَة، وعكرمة أبو عبد الله البَرْبَرِي إمام رحمه الله، وسِمَاك مِنْ رجال مُسْلِم، وعكرمة مِنْ رجال البخاري، وقد وَقَعَ

(١) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٢) أخرجه الدراقطني في «سننه» (٢١٥٦) عن الفضل به.

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب الصيام – باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (١٧٣٤) عن حسين بن علي به، وقال محققه: إسناده ضعيف.

للحاكم رحمه الله خطأ في هذا، فكان يقول عن مثل هذا: إسناده على شرطهما؛ لأنَّ سِمَاكًا على شرْط مُسْلِم، وعكرمة على شرْط البخاري، وهذا ليس صحيحًا على قول جماهير علماء الحديث؛ وذلك أنَّ شرْطهما أنْ يَتَّفِقَا على الرواية عن هذا الراوي، أمَّا إذا رَوَى أحدهما عنه وروى الآخر عن الآخر فليس على شرْط واحد منهما، ثم يزيده وَهْنًا إذا كانت رواية أحدهما عن الآخر مَعْلولة، الإنسان قد يكون ثِقَة لكنَّه في الشيخ الفلاني ضعيف، هذا واقع كثير في الرواية مثل سِمَاك عن عكرمة، سفيان بن حسين عن الزهري، وهو ثِقَة رحمه الله، والزهري إمام، لكن سفيان عن الزهري ضعيف، هكذا إسماعيل بن عيَّاش العنسي الشامي رحمه الله ثِقَة رحمه الله لكنَّه في غير الشاميين، فإذا رَوَى عن الحجازيين، إذا رَوَى عن العراقيين فهو غاية في الضعف كما يقول دُحَيْم عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وغيره مِن الحُفَّاظ.

هذا الإسناد كما تقدَّم ضعيف، ورُوِيَ مُرسَلًا، ورجَّحه أكثر الرواة عن سفيان؛ ولهذا ساقه المُصَنِّف رحمه الله مِنْ طريق آخر، قال: (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الذُّهْلِيُّ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ**) هذا هو الجُعْفِي، ثِقَة رحمه الله، مِنْ رجال الجماعة، (**عَنْ زَائِدَةَ**) هذا زائدة بن قدامة، وهُنَا الحسين بن علي رواه عن سِمَاك كما رواه سفيان عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس، فرَوَاه مُتصِلًا، والمحفوظ عن سفيان إرساله، فخُولِف الفضل بن موسى في الإسناد الأول، وبالجملة لو ثَبَتَ اتصاله فهو ضعيف مِنْ جهة أنه مِنْ رواية سِمَاك عن عكرمة، لكنَّ المعنى الذي دلَّ عليه الحديث صحيح كما سيأتي الإشارة إليه إنْ شاء الله.

(**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**) في الحديث الأول قال: (جاء رجل إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال فقال: (**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟**)، قال: نعم، قال: (**فَنَادَى أَنْ صُومُوا**) وهذا الحديث رَوَاه الأربعة أهل السُنَن من طريق سِمَاك عن عكرمة، وساق المُصَنِّف رحمه الله مِنْ طريق زائدة عن سماك عن عكرمة فعادَ إلى رواية سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال فقال: (**أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**)، قال: نعم، قال: (**يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**).

المُصَنِّف رحمه الله أراد أنْ يُبَيِّن أنه محفوظ عن سِمَاك ولهذا ساقه مِنْ رواية سفيان عن سِمَاك، كما رَوَاه سفيان عن سماك، وزائدة عن سماك، أيضًا رَوَاه عن زائدة الحسين بن علي، الذي هو في مَقام الفضل بن موسى في السَنَد الأول؛ لأنَّ زائدة في مَقام سفيان في السَنَد الأول، والحسين بن علي في مَقام الفضل بن موسى في الإسناد الأول،

فكأنه تابَعَه، لكنْ كما تَقدَّم العِلة في رواية سِمَاك عن عكرمة، ولهذا رَجَّحَ الحُفَّاظ أو أكثر الحُفَّاظ إرسال الخبر وضعْفَه أيضًا، لكنه فيما يظهر حَسَن لغيره، على القاعدة عند علماء الحديث أنَّ الخبر إذا جاء له شاهد ولم يَكُن ضعفه شديدًا دلَّ على أنه محفوظ.

وغاية الأمر أنَّ سِمَاكًا له عن عكرمة أوهام وأخطاء، والخطأ قد يُعلَم عدمه أو يغلِب على الظن عدم الخطأ بأنْ يُروَى الخبر مِنْ طريق آخر يوافِق هذا الراوي الذي رِوايته ضعيفة، مثلًا لو أنَّ إنسانًا مِن الناس حدَّثَنا بخبر أو بواقعة وهو ليس بضابِط، وليس مُتْقِنًا ولا ضابِطًا، ونعرف مِنه الوهم والخطأ، فإذا حدَّثَنا عن واقِعة أو عن حادِثة لا نَعتمد عليها ولا نَتَّكِئ على روايته هذه؛ لأنه ضعيف الرواية أو ضعيف الحِفْظ أو كثير الخطأ، فإذا أخبرنا إنسان آخر نَثِق بروايته بنفس الحادِثة ولم يروِ عن هذا الشخص إنما رَوَاه مِن طريق آخر، وكان مَنْ رَوَاه عنه أيضًا ثِقَة، حدَّثَنا بنفس الخبر، عند ذلك تكون رواية الشخص ذلك نطمئن إليها أم لا؟ ونقول: ضَبَطَ أو لم يضبط؟ إذن يغلِب على الظن أنه ضَبَط؛ لأنه ليس متروكَ الرواية وليس مُتَّهَمًا، إنما يخطئ، هكذا أيضًا في الأسانيد؛ ولهذا يقال: يُعْتَبَر به، يَصْلُح للاعتبار، ومعنى أنه يَصْلُح للاعتبار أنه إذا اعتبرته بغيره مِن الطُرُق وقِستَهُ - كالقياس في باب الأصول وهو الاعتبار - إذا قِستَهُ إلى غيره ووجدتَه مُوافِقًا، رأيته مُتَّحِدًا معه في المعنى أو في الرواية، وهذا المعنى كذلك في هذا الحديث أنه ثَبَتَ عن ابن عمر بإسناد صحيح عند أبي داود أنه قال رضي الله عنهما: تراءى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتراءى الناس الهلال -وتراءى معهم- فرأيتُ الهلال -هلال رمضان- فأخبرتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمرَ الناس بالصيام[1]، وهذا من رواية ابن عمر.

والمعنى الذي دلَّ عليه حديث ابن عباس هو قبول رواية العَدْل، وأنه يَثْبُت بها الرؤية، برؤيته، ويؤمر الناس بذلك، وعلى هذا يكون هذا الخبر حُجَّة لجماهير أهل العِلْم في أنَّ رمضان يَثْبُت برؤية واحد عَدْل، فإذا أخبرنا برؤية الهلال فإنه يُحْكَم بها، مثل ما تَقدَّم في درس الأمس وهو أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2] وهذا يحصل برؤية واحد مِمَّنْ يُعْتَمَد على خبره، فبذلك يصوم الناس، كما في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا** ... » (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته (١٠٨١).

مسألة الفِطْر وَقَعَ فيها خلاف؛ هل هي كالصوم بأنْ يَثْبُت برؤية واحد أو لا؟ جمهور العلماء يقولون: لابد مِنْ شهادة اثنين، فإنَّ هذا خاصٌّ برمضان وحده، وأنه يَثْبُتْ برؤية واحد، وجاء هذا الدليل خاصًّا بالمسألة، أمَّا باقي الشهور فلابد مِن اثنين، وذَهَبَ أبو ثَوْر رحمه الله ورجَّحه ومَالَ إليه الصنعاني والشوكاني إلى أنه يَثْبُت برؤية واحد، قالوا: لأنه إذا ثَبَتَ في شهر رمضان كذلك أيضًا في شهر شوال، فقالوا: لابد أنْ يَثْبُت برؤيته واحد، والجمهور استدلوا بأربعة أخبار، وقالوا: إنه لابد مِن اثنين كالأصل في الشهور الأخرى، والذين خالفوا قالوا: هذا مِن أجل العبادة في رمضان بواحد، وكذلك أيضًا في العِيد وهو عبادة ويُثْبِت به زكاة الفطر، وطَرَدَه بعضهم أيضًا في هلال ذي الحِجَّة، وقالوا: إنما كان بابه باب العبادة فيُكْتَفَى فيه بواحد، كما أنه يُكْتَفَى في دخول رمضان بواحد.

والجمهور كما تَقدَّم قالوا: الأصل أنه لا يُقْبَل إلَّا اثنان، وجاء في رمضان بقبول واحد وتَبْقَى بقية الشهور، واستدلوا بما رَوَىَ أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[1] مِنْ رواية رِبْعِيِّ بن حَرَاشٍ[2] أنَّ أعرابيْن أَتَيَا النبي عليه الصلاة والسلام وأخبراه أنهم أهلُّوا هلال شوال البارحة أو بالأمس، فأمرَ النبي عليه الصلاة والسلام أنْ يفطروا لأنهم جاءوا إليه في صُبْح أو في ضُحى آخر رمضان، فأمرَ الناس أنْ يفطروا في اليوم الثلاثين وأنْ يَغْدوا إلى مُصَلَّاهم مِن الغد، وقالوا: إنَّ فيه ذِكْر رجلين.

وكذلك أيضًا في حديث أبي عُمير بن أنس[3] عن عُمُومَةٍ له أنَّ رَكْبًا جاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأخبروه أنهم أهلُّوا هلال شوال بالأمس، فأمرَ عليه الصلاة والسلام الناس أنْ يَغْدوا إلى مُصَلَّاهم مِن الغد،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام – باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٩)، وصححه الألباني.

(٢) هو: ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني القيسي من قيس غيلان كوفي أخو الربيع بن حراش ومسعود بن حراش، وكان ربعي من عباد أهل الكوفة وكان أعور يروى عن حذيفة بن اليمان وعمر، روى عنه منصور وعبد الملك بن عمير مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومائة ويقال: إنه تكلم بعد الموت. (الثقات لابن حبان: ٤/ ٢٤٠).

(٣) هو: أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري وكان أكبر ولد أنس قال الحاكم أبو أحمد اسمه عبد الله روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الهلال وفي الآذان وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية قلت ووقع في مسمى في سياق الإسناد عند البارودي في معرفة الصحابة وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به. «تهذيب التهذيب» (٣٨/ ١٩٠) ترجمة (٨٦٦)..

وهذا رواه أحمد وأبو داود[1] وهما حديثان صحيحان.

أيضًا رَوَىَ أبو داود والدَّارْقُطْنِي مِنْ حديث الحارث بن حاطِب[2]: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[3] وقال الدَّارْقُطْنِي: إنَّ إسناده مُتَّصِل صحيح.

وكذلك رَوَىَ عبد الحميد بن زيد بن الخَطَّاب[4] عن أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلم هذا المعنى؛ **(وإنْ شِهِدَ شاهدان نَسَكْنا برؤيتهما)** أو قال: **(فصوموا أو أفطروا)**[5]، فجعل الفِطْر بشهادة شاهدين، لكنْ في باب الصوم قالوا: إنَّ قوله: **(فإنْ شَهِدَ شاهدان نسكنا بشهادتهما)** أو **(فصوموا وأفطروا)** قالوا: هذا دلالته بالمفهوم، وأنه لا يُقْبَل في واحد بالمفهوم، والمنطوق دلَّ على قُبُول واحد في حديث ابن عمر الصحيح، وشاهده حديث ابن عباس، والقاعدة أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم فإنه يُقَدَّم المنطوق، ثم المفهوم لا عموم له عند جماهير العلماء، ويضعف بأدنى مُعَارِض له، فليس له عموم، ويَكْفِي في ذلك صراحة حديث ابن عمر، ثُمَّ هذا الحديث يدلُّ على أنه في هذه الصورة يُنْسَكُ بشهادة اثنين؛ لأنه ذَكَرَهُ مع العمل بشهادتهما في باب الفِطْر، لا أنه يدلُّ على أنه لا يجوز أنْ ننسُك بشهادة واحدٍ في باب الصوم، كما في حديث رِبْعِيٍّ بن حِراش أنَّ أعرابيّن جاءا للنبي عليه الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٩١) (٢٠٥٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة – باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧) وصححه الألباني.

(٢)الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، صحابي صغير، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب والحارث أسن من محمد واستعمل ابن الزبير الحارث بن حاطب على مكة سنة ست وستين وقيل إنه كان يلي المساعي أيام مروان، مات بعد سنة ستة وستين. «الاستيعاب» (١/ ٨٤) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٠٩) ترجمة (١٠١٥)..

(٣) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٨٩٥)، والنسائي في «السنن الصغرى» – باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وليس عبد الحميد، وقال شعيب الأرناؤوط في التعليق على «المسند»: صحيح لغيره.

(٤) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، الإمام، الثقة، الأمير العادل، أبو عمر العدوي، الخطابي، المدني، الأعرج. وله أخوان: أسيد، وعبد العزيز. وَلِي إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز. ورَوَى عن: ابن عباس، ومحمد بن سعد، ومسلم بن يسار، ومقسم. حَدَّث عنه: ابناه؛ عمر وزيد، والزهري، وزيد بن أبي أنيسة، وطائفة. آخرهم: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وثَّقه: ابن خراش، وغيره. واتفق موته بحران، في سنة نيف عشرة ومائة. وهو قليل الرواية، كبير القدر. انظر؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٩) بتصرف.

(٥) تقدم تخريجه.

والسلام، فهو خَبَرٌ عن شهادة اثنين، وليس فيه أنه لو شَهِد واحد فإنه لا تُقْبَل شهادته في دخول رمضان لصراحة حديث ابن عمر.

ثم هو خَبَرٌ دينيٌّ، والقاعِدة في هذا أنَّ الخبر يُقْبَل فيه واحد، كما يُخْبِر الإنسان بدخول وقت الصلاة، كمَنْ كان ثِقَة يُخْبِر بدخول وقت الصلاة، يُخْبِر بنجاسة هذا الماء، فإنه يُقْبَل خبره؛ ولهذا ذهب كثيرٌ مِنْ أهل العِلْم إلى أنه يُقْبَل فيه أيضًا عموم المُكَلَّفِين مِمَّن يكون عَدْلًا مِن النساء، وكذلك أيضًا المملوك؛ لأنه خَبَرٌ عن أمْر ديني، فيُقْبَل كما تُقْبَل روايته إذا رَوَى لنا خبرًا، نَعَم.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا أَوْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[3].

(**أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) هذا هو الأُمَوي البصري، ثِقَة مِنْ شيوخ النسائي، (**حَدَّثَنَا رَوْحٌ**) ابن عُبَادة، (**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ**) وهو ابن دعامة أبو الخَطَّاب، المشهور المُفَسِّر، (**عَنْ عَزْرَةَ**) ابن سعيد الخُزَاعِي ثِقَة، رَوَى له مُسْلِم وغيره، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) رحمه الله ورضي عنه، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا**) يعني يكون صومهما مع الشدَّة والمَشَقَّة، فهذا معنى يُطِيقَانه، يعني أنهما لو صاما لشَقَّ عليهما وضَرَّهما، فأنْ يُفطِرا إنْ شاءا أو يُطْعِمَا كل يوم مِسْكِينًا ولا قضاء عليهما، (**ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[4]، **وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**).

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٤/ ٢٧١) واللفظ له، والبخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير – باب قوله: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ... ﴾ (٤٥٠٥) مع اختلاف في الألفاظ.

(٤) البقرة: ١٨٥.

وهذا أيضًا رواه الدَّارَقُطْنِي والحاكِم[1] نَحْو حديث الباب مُخْتَصَرًا، وعند الدَّارَقُطْنِي والحاكِم **(ولا قضاء)** يعني ولا قضاء عليهما فيما إذا كانَا يَشُقُّ عليهما الصوم.

وهذه الآية وقعَ فيها خِلاف؛ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] ثَبَتَ في الصحيحين[3] من حديث سَلَمَة بن الأكوع، وأيضًا في صحيح البخاري[4] مِنْ حديث ابن عُمر معناه، وأيضًا مُعَلَّقًا عند البخاري[5] مَجْزُومًا به من رواية ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلم أنهم قالوا: لَمَّا نَزَلَ فَرْضُ الصوم كان مَنْ شاء صام ومَنْ شاء أفْطَر وأَطْعَم عن كل يوم مِسْكِينًا. وقال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني أنَّ الصوم خير وإنْ لم يكن واجبًا، ثم نَزَلَ بعدها؛ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليست بمَنْسُوخَة، وهنا قال: **(ثم نُسِخَ ذلك في هذه الآية)** ورواية **(ليست مَنْسُوخة)** ثابتة عنه رضي الله عنه بهذا المعنى، وهي في البخاري، وأنه قال: **(ليست مَنْسُوخَة)** وأنها ثابتة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة حيث يسقط عنهما الصوم.

وعلى هذا يكون معنى **(ليست بمَنْسُوخَة)** يعني في حَقِّهما، وأنَّ قَوْل مَنْ قال: إنها مَنْسُوخَة؛ يعني مَخْصُوصَة بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لكن نُسِخَ في حق مَنْ كان مُطِيقًا للصوم، وعلى هذا تَوارَدَتْ الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم؛ عن سَلَمَة بن الأكوع في الصَحيحين[6]، وعن ابن عُمَر في البخاري[7]، وعن بعض أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلم من رواية ابن أبي ليلى[8]، كلهم أطْبَقوا على أنها مَنْسوخَة.

---

(١) أخرجه الدراقطني في «سننه» (٢٣٨٠) وقال: وهذا إسناد صحيح، والحاكم في «مستدركه» (١٦٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير – باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾ (٤٥٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام – باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (١١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (١٩٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

وكلام ابن عباس رضي الله عنهما لا يُخالِف هذا، والمعنى أنَّ حُكْمَها ثابت أو أنه خُصَّ منها الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهذا يَتَمَشَّى مع كلام أهل العِلْم، وخاصة الصحابة رضي الله عنهم أنهم يُطلقون على التخصيص النَّسْخ، فإذا نُسِخَ منها شيء أو نُسِخَ بعض العام أو خُصَّ بعضه وبَقِيَ العموم في الباقي يكون نَسْخًا لبعض الدليل، والمعنى واحد.

وعلى هذا يكون معنى الآية أنَّ مَنْ كان لا يستطيع الصوم، أو يتضرر أو يَشُقُّ عليه المَشَقَّة الشديدة ليست المُعْتَادة، ليس معنى المَشَقَّة أنه يجد أَلَمَ الجوع وأَلَمَ الظمأ، لا، لكنْ المعنى أنه يتضرر لكِبَرِ سِنِّه أو لكِبَرِ سِنِّها أو ضَعْف بَدَنِه أو نَحْو ذلك، ويكون هذا الشيء مُسْتَمِرًّا معه إمَّا لمعرفته هو لحاله أو بتقرير الطبيب الذي يَعْرِف حالته، ويقول: إنَّ هذا يستمر معه المرض إنْ كان مريضًا في العادة، أو إذا كان شيخًا كبيرًا هذا واضح، أو كانت امرأة كبيرة؛ ففي هذه الحالة عليه أنْ يُفْطِر، يلزمه الفِطْر، وإذا كان يتضرر وَجَبَ عليه ذلك، ولا يجوز للإنسان أنْ يُلْقِي بنفسه إلى التَّهْلُكَة.

وعلى هذا ماذا يجب عليه؟ يجب عليه أنْ يُطعم عن كل يوم مِسْكينًا إذا كان قادرًا، وإنْ لم يكن قادرًا سَقَطَتْ عنه؛ لأنه واجب وحالَ الوجوب لم يكن قادرًا فسَقَطَ عنه، وهذا قوْل جمهور العلماء، وذهب بعض أهل العِلْم إلى أنه يَسْقُط ولا كفَّارة عليه، والصحيح أنه تَجِب الكفَّارة كما عن ابن عباس وعن غيره أيضًا في وجوب الكفَّارة، والكفَّارة أنْ يُطْعِم عن كل يوم مِسْكِينًا.

وهل هو نِصْف صاع أو رُبْع صاع؟ على خِلاف، والأظهر أنْ يكون نِصْفَ صاع على حديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[1] في الصحيحين[2]، وأصَحُّ الأخبار الواردة في هذا الباب في الكفَّارة، والكفَّارات في الحقيقة جنسها واحد،

---

(١) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي ثم السوادي، من بني سواد، بن مري بن بلي بن عمرو بن الحارث بن قضاعة، يكنى أبا محمد، حليف الأنصار. قيل: حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج وقيل: بل هو حليف لبني عوف بن الخزرج. وقيل: إنه حليف لبني سالم من الأنصار. وقال الواقدي: ليس بحليف للأنصار ولكنه من أنفسهم. وقال محمد بن سعد: طلبت اسمه في نسب الأنصار فلم أجده. وأطلق البخاري أنه أنصاري وقال: مدني له صحبة. تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. فيه نزلت: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة: ١٩٦]. نزل الكوفة. ومات بالمدينة سنة ثلاث أو إحدى وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب (١/ ٤١٠) «أُسْد الغابة» (٢/ ٤٣٦) الإصابة (٥/ ٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمرة – باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، ومسلم في كتاب الحج – باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

يعني في جهة الإغْنَاء والمعنى والمَصْلَحَة، فكَوْن الكفَّارة تختلف وأنها تكون نِصْفَ مُدٍّ أو مُدًّا في الكفَّارة؛ هذا بعيد في الحقيقة، موقَعَ خِلاف في هذا، أَصَحُّ ما وَرَد في هذا وهو الذي يُعْتَمَد أنَّ الكفَّارة نِصْف صاع؛ لِمَا ثَبَتَ في الصحيح من حديث كَعْب بن عُجْرَة رضيَ الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] لَـمَّا آذاه هوامُّ رأسِه... الحديث بطوله، وفيه أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال له: «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» وفي لفظ: «ما كنت أُرَى أن الأذى بَلَغَ بك ما أَرَى» ثم قال: «هل تَجِد شاة؟» قال: لا، قال: «أَطْعِم ستة مساكين لكل مسكين نِصْف صاع أو صُمْ ثلاثة أيام»[2].

هذا صريح وهذا أصح حديث، فيكون هو الواجب في كفَّارة الظِهَار، وكفَّارة الوَطْء في رمضان، وكفَّارة اليَمِين، وكفَّارة إطعام المسكين أيضًا، في هذه الكفَّارات هو الواجب فيها، وسيأتي الإشارة إليه في حديث أبي هريرة في مسألة الفِطْر في رمضان، وأنه جاء في رواية أنه رُبْع صاع مِقْدار مُدٍّ، وهذا قال به جمهور العلماء، والأظهر ما تَقدَّم.

وعلى هذا يُكَفِّر كما تَقدَّم عن كل يوم مسكينًا، وهل يجب عن كل يوم مسكين؟ هذا مَوضِع نَظَر، والأظهر والله أعْلَم إنه إنْ أعطى عن كل يوم مسكينًا كان أكْمَل، وإنْ رَأَى أنَّ المَصْلَحة أن يُعْطِيها لمسكين واحد لشِدَّة حاجته؛ مثل إنسان أخرج في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر؛ لكونه لا يستطيع الصوم رجل كبير أو امرأة كبيرة أو مَرَض في العادة يَسْتَمِر به، فأخرج عن ثلاثين يومًا خمسة عشر صاعًا، وأعطاها لأهل بَيْت أجزأ على الصحيح، وإنْ أَطْعَم أو غَدَّى أو عَشَّى ثلاثين مسكينًا، كذلك حَصَلَ المقصود؛ لأنَّ المقصود هو الإطْعَام، وهذا خاصة في كفَّارة اليَمِين ظاهِر؛ لأنه قال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[3]، ولهذا نقول: الإطْعَام في كفَّارة اليَمِين قد يكون أوْلَى مِنْ إخراج نِصْف صاع، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[4] نَصَّ على الإطعام، والإطعام

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، ومسلم في كتاب الحج- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١) بلفظ: «مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» أَوْ «مَا كُنْتَ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصَفُ صَاعٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) المائدة: ٨٩.

واضِح بكونه يُطْعِمه إيَّاه، فيكون مَطْبوخًا، والجمهور قالوا: يجوز أنْ يكون نَيِّئًا، وحديث عن كعب بن عُجْرَة نَصَّ على نِصْف صاع، فيكون إخراج نصف صاع في كفَّارة الأَذَى هو الأولى إلَّا أنْ يُؤْثِر المسكين أنْ يكون مَطْبوخًا؛ ففي هذه الحال يكون أوْلَى؛ لأنَّ المقصود مِن الكفَّارات في الزكوات هو المَصْلَحة؛ ولهذا لو طَلَبَ الفقير الزكاة إذا طلبها نَقْدًا تُعْطِيه نَقْدًا في زكاة عروض التجارة، وإذا طَلَبَها قيمة العُرُوض فإنك تُعْطِيه ويكون أَوْلَى، وإنْ كان خِلاف قوْل الجمهور، لو قال: أعْطِني رُزًّا، أعْطِني طحينًا، أعْطِني ملابس وما أشبه ذلك، إذا كان مثلاً في تجارة ملابس وأعطاه ملابس بمِقْدار الزكاة كان هو الأَوْلَى ما دام أنَّ الفقير هو الذي طلبها.

قال: (**ولا قضاء عليها**) وهذا واضح لا قضاء عليها فيما يَتَعَلَّق بالشيخ الكبير أو المرأة الكبيرة.

أمَّا في قوله: (**الحُبْلَى والمُرْضِع**) فقال: (**إذا خَافَتا أفطرَتَا وأطْعَمَتا كل يوم مسكينًا**) وهذا وَقَعَ فيه خلاف كثير، في مسألة الحُبْلَى والمُرْضِع، وفي حديث أنس بن مالك القُشَيْرِي[1] وهو حديث صحيح رواه أهل السُنَن وأحمد: (**إنَّ الله وَضَعَ عن المسافر الصوم وشَطْرَ الصلاة وعن الحُبْلَى والمُرْضِع الصوم**)[2] وهذا يدل على أنها لا يَلزمها الصوم، وإذا كان يَضُرُّ بها فإنه لا يجوز أو يَضُرُّ بجنينها.

ثم اختلف العلماء في هذا اختلافًا كثيرًا؛ فمنهم مَنْ فَرَّقَ وقال: إنْ كانت تخاف ولدها فإنها تَقْضِي وتُكَفِّر، وإنْ كانت تخاف على نفسها فإنها تقْضِي ولا تُكَفِّر، وذَكَروا تفاصيل، والصحيح والأظهر أنَّ حُكْمَها حُكْم المريض ولا دليل يَدُل على وجوب الإطعام؛ وذلك أنَّ الحُبْلَى والمُرْضِع أنَّ حُكْمَها حُكْم المسافر الذي أفْطَر، والمريض الذي أفْطَر، والله عز وجل قال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[3] والتقدير يعني فأفْطَر فعِدَّة مِنْ أيام أُخَر، وكذلك الحُبْلَى والمُرْضِع حُكْمها حُكْم المريض، فلا يَلْزمها الكفَّارة.

والحديث إسناده هنا مِنْ طريق سعيد بن أبي عروبة، وسعيد ابن أبي عروبة اختلط، وهنا صَرَّح رَوْحٌ عنه،

---

(١) هو : أنس بن مالك الكعبي القشيري، من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كنيته أبو أمية. ويقال: أبو أميمة، ويقال: أبو أمية. معدود في الصحابة، كان ينزل البصرة، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، حديثا واحدا- هو هذا الحديث - وقال الترمذي: حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا غير هذا الحديث «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٨) ترجمة (٥٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٩٢) (١٩٠٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب اختيار الفطر (٢٤٠٨)، والترمذي في أبواب الصوم – باب باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) البقرة: ١٨٤.

يُنْظَر في رواية رَوْح عن سعيد، لكنْ قتادة مُدَلِّس أيضًا، وبالجملة الخبر عن ابن عباس ثابت، إلا في مسألة إنْ خافت وأفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكينًا، وإنْ كان لم يَرِد إلا مِنْ هذا الطريق ففي ثُبُوته عنه نَظَرٌ، ويُنْظَر هل وَرَدَ عنه مِنْ طُرُق أخرى، لكنْ تَقدَّم أن الصحيح أنه لا يجب عليهما الكفَّارة، بل الواجب عليهما هو القضاء، وعلى هذا يكون الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الواجب عليهما الكفَّارة إذا كانا قَادِرين، والحُبْلَى والمُرْضِع الواجب الصوم؛ القضاء بِلا كفَّارة، يعني الحُبْلَى والمُرْضِع منهم مَنْ قال وهو مَروي عن عدد من الصحابة: الواجب عليهما الإطعام بِلا قضاء، وقيل: القضاء بِلا إطعام، وقيل: القضاء والإطعام، وقيل بالتفصيل كما تَقدَّم، والصحيح هو القوْل الوَسَط في هذه المسألة، وهو المُوافِق للمعنى، وهو أنَّ الواجب عليهما القضاء.

ولهذا في حديث أنس بن مالك القُشَيْرِي (**وعن الحُبْلَى والمُرْضِع الصوم**)، ثم سَاقَهُ مع المسافر في نَفْس الحديث؛ (**إنَّ الله وَضَعَ المسافر الصوم وشَطْر الصلاة وعن الحُبْلَى والمُرْضِع الصوم**) وما دام المسافر إذا وُضِعَ عنه الصوم فما الواجب عليه؟ الواجب عليه القضاء بدون كفَّارة، وفي نَفْس الحديث (**وعن الحُبْلَى والمُرْضِع**) ما الواجب عليهما؟ القضاء دون الكفَّارة في نَفْس الحديث، فكيف نجعل على الحُبْلَى والمُرْضِع الكفَّارة والنبي عليه الصلاة والسلام ذَكَرَها مع المسافر، والمسافر مُتَّفَقُون على أنه أو المريض إذا قَضَى قبل رمضان الثاني فإنه لا كفَّارة عليه، والخِلاف فيما إذا لم يَقْضِ إلا بعد رمضان الثاني، مع أنه يُمْكِن أنْ يَقْضِي، لكنَّه أَخَّرَ وفَرَّطَ حتى رمضان الثاني، فقَضَى بعد ذلك، فهذا فيه خلاف؛ الجمهور يوجبون القضاء مع الكفَّارة، والأحناف والبخاري رحمه الله أيضًا اختار قولهم في هذه المسألة أنه القضاء ولا كفَّارة؛ لأنَّ الله ذَكَرَ القضاء ولم يَذْكُر الكفَّارة، والجمهور عندهم أدلة عن نَحْو سِتَّة مِن الصحابة رضي الله عنهم، لكنْ كما تَقدَّم في هذا الحديث لم يَذْكُر كفَّارة فكان حُكْمُهما حُكْم المسافر، نَعَم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ؛ فَإِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلًا وعقلًا، وقربًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يومًا وقال: وعاء ملئ علمًا. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما سنة ٣٢هـ. (تهذيب الكمال: ١٦/ ١٢١).

وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ مَا يَكُونُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرَ»[1].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرٍ الْقَرَاطِيسِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[3].

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) هذا هو التَميمي البَصْري، ثِقَة مِنْ رجال الجماعة، أبو سعيد، (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو ابن طَرْخَان التَّيْمِي، سليمان هذا له ابن مشهور إمام مَنْ هو؟ مُعْتَمِر بن سليمان بن طَرْخَان التيمي، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) مَنْ هو أبو عثمان هذا؟ النَّهْدِي واسمه عبد الرحمن بن مُلٍّ، يقال: مُل ومِل ومَل، مُثلَّث، النَّهْدِي، مُخَضْرَم رحمه الله، (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: (لا يَمْنَعَنَّكُم أذان بِلال مِنْ سُحُوركم) السُّحور أو السَّحور، السَّحور بالفتح هو نفْس الأكل المَوْضوع ونفْس الطعام، والسُّحور بالضم هو نفْس العمل ونفْس التناول، مثل قولنا: الطُّهور؛ «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[4] والطُّهور بالضم هو المصدر، والمُراد به نفْس فِعْل الوضوء وأعمال الوضوء، الطَّهور ما هو؟ هو نفْس الماء المُتَوَضَّأ به، السَّحور الطعام المأكول، الفَطور الطعام المُقَدَّم، الفُطور نفْس العمل، نفْس الأكل والتناول، السُّحور نفْس الأكل والتناول، هل هو السَّحور؟ يصح أنْ تقول هنا: السَّحور والسُّحور كما سيأتينا؛ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ أَوِ السَّحُورِ بَرَكَةً»[5].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان – باب الأذان في غير وقت الصلاة (٦٤١) وابن ماجه في كتاب الصيام – باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦) كلاهما عن سليمان به، وصححه الألباني.

(٢) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوًا من مئة نَفْسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة– باب فضل الوضوء (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشجعي.

(٥) تقدم تخريجه.

قال: (**لا يَمْنَعنكم أذان بِلال مِنْ سَحوركم فإنَّ بِلالًا يُؤَذِّن**) في رواية الصحيحين[1] (**بليل**) يعني قبل الفجر (**ليوقِظ نائِمَكم**) هذا مُتَعَدٍّ؛ ليوقِظ النائم فيستعِد إنْ كان يريد الصيام بأكل السَّحور، وكذلك إنْ كان لم يُوتِر فيُوتِر، وإنْ كان مِنْ نِيَّته أنْ يُصَلِّي فيقوم يُصَلِّي، أيضًا يوقظ النائم لمن ليس له نية لكي يَغْتَنِم هذا الوقت مِن آخر الليل، وهو وقْت النزول الإلهي في الثلث الأخير، (**ليوقظ نائِمَكم**) وذلك أنَّ صلاة الفجر تَقَع والناس نائمون؛ فمِن الحِكْمَة أنه شُرِع أذان قبل طلوع الفجر حتى يستيقظ الناس ويستعد الناس للصلاة وللصوم ونَحْو ذلك مِن المَصالِح.

(**وليُرجِع قائِمكم**) يَرجِع يَصْلُح مُتَعَدِّيًا ويَصْلُح لازِمًا، إنْ جَعَلْته مُتَعَدِّيًا قُلْت: (**يَرجِع قائمَكم**) يعني يُعِيد القائم فيَرْجِع مِنْ قيامه، و(**يَرْجِع قائمُكم**) على أنه لازم، فيَرْجِع، ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُم﴾[2]، فإذا رَجَعَ القائم بمعنى أنه يعود مِنْ قيامه إلى ما يريد أنْ يعمله مِنْ شأن سَحور أو استعداد للصلاة ونحو ذلك، أو ربما أيضًا إذا كان ما أَوْتَر فيُوتِر، فيُنَبِّهه، هذا يُبَيِّن في الحقيقة قُرْب الأذان الأول مِنْ طلوع الفجر؛ لأنَّه إذا كان يُنَبِّه ويُبَيِّن لَمَنْ كان مشغولًا مثلًا بصلاة أنَّ وقت الفجر قَرُبَ، أو مَنْ كان نائمًا أنَّ الفجر قريب؛ فقد يكون النائم مثلًا يحتاج إلى الغُسْل أو نَحْو ذلك أو يحتاج إلى السَّحور، أو غير ذلك مِن الشئون التي يعينه الأذان عليها في التبكير والقيام.

قال: (**وليس ما يكون هكذا ولا هكذا حتى يكون هكذا وهكذا**) الحديث في الصحيحين[3]، هنا بدون هذا، لكنَّ هذا المعنى جاء في أحاديث أخرى، وهذا المعنى أيضًا ثَبَتَ في الصحيحين مِنْ حديث عائشة[4] وابن عمر[1]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم في كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٢).

(٢) التوبة: ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل... (١٠٩٣).

(٤) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع.

بلَفْظ آخر، وقوله: «إنَّ بِلالًا يؤذِّن بليل فكُلوا وأشْرَبوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»[٢]، (إنَّ بِلالًا يؤذِّن بليل) هذا هو الثابت في الصحيحين أنَّ بِلالاً يؤذن الأذان الأول قبل الفجر، وجاء في رواية لابن خزيمة وذَكَرَها ابن حبان بالعكس[٣]: (إنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكُلوا وأشْرَبوا حتى يؤذِّن بِلال)، وبعض تَأَوَّله، لكنَّ الصحيح أنها وَهْم أو انقلاب على الراوي، والمعروف أن بلالاً هو الذي يؤذِّن، وقيل: إنَّ بِلالاً تارةً يؤذِّن بليل وتارةً ابن أم مكتوم، لكن قوله في الرواية الأخرى في حديث عائشة: (وكان رجلاً أعمى لا يؤذِّن حتى يُقال له: أَصْبَحتَ أَصْبَحت)[٤]، وهذا مناسب أيضًا لأنَّ ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى فأُسْنِدَ إليه أذان الفجر الذي يكون أيسر وأسهل، فلا يكون عليه مَشَقَّة، وخاصة أنَّ الأذان في الليل والناس يكونون نائمين، وقد يكون بقُرْبه أحدهم يُنَبِّهُهُ، فكان مِن المعنى والحكمة أنْ يكون أذانه عند الفجر الذي يكون قد استيقظوا وهم يَرَوْنَهُ فيُنَبِّهُونَهُ (أَصْبَحتَ، أَصْبَحت)، أمَّا الأذان الذي يكون في الليل فهذا يحتاج إلى معرفة وبَصَر فيَنْظُر ويَعْرِف؛ ولهذا كان بِلال يَرْقُب ويَنْظُر، فيؤذِّن عند الوقت الذي يراه مناسبًا قبل طلوع الفجر.

وجاء عند البخاري من رواية القاسم: (ولم يكن بينهما إلَّا أنْ يَنْزِل هذا ويَصْعَد هذا)[٥]، وجاء عند مُسْلِم مِنْ رواية ابن عمر في نفْس الحديث، وذكر أحد الرواة مثل القاسم وغيره عند مسلم؛ (ولم يكن بينهما إلَّا أنْ يَنْزِل هذا ويَصْعَد هذا)[٦]، وأشار الحافظ رحمه الله إلى أنها في إدراج مُسْلِم، ولكنْ جاء أيضًا مِنْ رواية أخرى أيضًا، رواية

انظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٨-١١٠) «أُسْد الغابة» (٣/ ٣٨٣-٣٨٥) الإصابة (٨/ ١٦-٢٠).

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم أذان بلال (١٩١٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢١٠) (٤٠٦) وقال الأعظمي: إسناده جيد، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٣) قال محققه: إسناده قوي على شرط البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال (١٧٨٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٢).

القاسم جاءت مُتَّصِلَة عند النسائي عن عائشة[1]، وأنها مِنْ كلامها، وهذا كما تَقدَّم يُبيِّن قُرْب أذان بِلال مِـنْ أذان ابن أم مكتوم، وهذا كله يُبيِّن لنا أنَّ السَّحور وَقْته مُتَأَخِّر؛ ولهذا قال: (**ليوقظ نائِمَكم ويَرْجِع قائمكم**) وثَبَتَ هذا المعنى في الصحيح عن حديث أنس في قصة سحوره مع النبي، وأنه كان يَتَسَحَّر مع النبي عليه الصلاة والسلام، ثم لم يكن بين سحورهما والصلاة إلَّا مِقدار خمسين آية[2]، وفي لَفْظ عند البخاري[3] ودخولهم في الصلاة، بين السُّحور والدخول في الصلاة مِقدار خمسين آية، وهذا يُبيِّن أنَّه يعني ما بين السُّحور والإقامة، ليس ما بين السَّحور وأذان الفجر، لا، السُّحور والإقامة، قال: (**والدخول في الصلاة**) وهذا أيضًا كما تَقدَّم واضح في أنه كان عليه الصلاة والسلام يؤخِّر السُّحور إلى وَقْت قريب مِنْ طلوع الفجر، وهذا المُراد بالفجر الصادق، الفجر الصادق الذي يؤذِّنه ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وثَبَتَ في حديث جابر[4] حديث ابن عباس عند الحاكم[5] أن «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَذَنَبِ السَّرْحَانِ**[6]**فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**» يعني تدخل فيه وقْت الصلاة.

وجاء في حديث سمرة بن جندب[7] عند مُسْلِم؛ «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِـنْ سَـحُورِكُمْ أَذَانُ بِـلَالٍ، وَلَا بَيَـاضُ الْأُفُـقِ**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان – باب هل يؤذنان جميعًا أو فرادى (٦٣٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)، ومسلم في كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه... (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت الفجر (٥٧٦).

(٤) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، و«أُسْد الغابة» (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧/ ١٨٣٧)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٠٤/ ٦٨٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، موصولًا، وروي من طريق ابن ثوبان مرسلًا.

(٦) أَيْ: كَذَنَبِ الذِّئْبِ، وَهُوَ نُورٌ يَسْطَعُ وَيَذْهَبُ فَوْقًا، وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، «هَذَا هُوَ الفَجْرُ الكَاذِبُ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الحَاكِمِ يُسَمَّى الفَجْرَ الكَاذِبَ.

(٧) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، نزل البصرة. له: أحاديث صالحة. حدث عنه: ابنه؛ سليمان، وأبو قلابة

الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»[1] المستطير الذي ينتشر في الأُفُق ليس المستطيل الذي يكون كذَنْب السَّرْحان يعني مِثْل الضوء الذي يَشُقُّ السماء على جِهة خَطٍّ إلى جِهة السماء، ثُمَّ بعد ذلك هذا كلَمْح البرْق يكون ضوءًا واضحًا، ثم بعد ذلك يَعْقُبه الظُّلْمَة الشديدة هذا لا يستطيل، إنما الذي يَسْتَطِير في الأُفُق، ينتشر ها هُنَا، يعني يبدأ ثم يبدأ ينتشر؛ ولهذا قال: لا المستطيل إنما المُسْتَطِير.

وفي حديث طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ[2] عند أبي داود[3] أنه قال: «وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ» يعني الذي يبدأ شيئًا فشيئًا ثُمَّ يَنْفَسِح البصر ثم بعد ذلك ينتشر في الأُفُق مِنْ هُنا ومِنْ هُنا، وهذا هو المعروف في الروايات ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[4] وهو الذي دَلَّت عليه الأخبار في حديث أبي العباس سَهْل بن سعد الساعدي[5] في الصحيحين[6]، وحديث عَدِيِّ بن حاتم[7] رضي الله عنه في الصحيحين أيضًا[1] هذا المعنى، وأنه يعني ضَوْء النهار ببداية خروج الفجر الصادق،

الجرمي، وعبد الله بن بريدة، وأبو رجاء العطاردي، وأبو نضرة العبدي، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة. مات سمرة: سنة ثمان وخمسين. وقيل: سنة تسع وخمسين.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٤).

(٢) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو يكنى أبا علي مشهور وله صحبة ووفادة ورواية. ينظر الإصابة (٣/ ٥٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب وقت السحر (٢٣٤٨) بلفظ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ -أَيْ: لَا يُزْعِجَنَّكُمْ وَلَا يُخِيفَنَّكُمْ- الصَّاعِدُ الْمُصَعَّدُ الَّذِي يَذْهَبُ صَاعِدًا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ».

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) هو: الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، الأنصاري، الساعدي. من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنًا، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حبان. مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٨ ترجمة ١٠٥٠)، والإصابة (٣/ ٢٠٠ ترجمة ٣٥٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ...﴾ (١٩١٧)، ومسلم في كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١).

(٧) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام. وقال ابن الأثير: خير مولود في أرض طيئ وأعظمه بركة عليهم. وكان إسلامه سنة ٩ هـ، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي. وفقئت عينه. عاش أكثر من مئة سنة. وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل. توفي سنة ٦٨هـ. (تهذيب

وجاءت روايات عن بعض السَّلَف رضي الله عنهم أنهم كانوا يَتَسَحَّرون بعد الفجر بعد طلوع الفجر، وجاءت رواية عند ابن المنذر عن أبي بكر بإسناد صحيح عند أبي شَيْبَة عن أبي بكر بإسناد صحيح وعن حُذَيفة أيضًا بإسناد صحيح[٢] أنه كان يأْمُر أبو بكر رضي الله عنه مَنْ يرى الفجر فيقول: قد ظَهر، فيقول: قد اَعْتَرَض، فيقول: أَبْلَغَني شرابي.

وهذا الذي أراه والله أعْلَم أنَّ المُراد به هو التَّبَيُّن والتَّحَقُّق منه، لا أنه المُراد منه بعد طلوع الفجر بعد طلوع الصبح وخروج ضَوْء الصبح وبداية النهار أنه يأكل، وهذه الروايات كلها مُحْتَمِلَة، في حديث أبي ذَرٍّ[٣] من رواية زِرِّ بن حُبَيْشٍ[٤] عن حذيفة[٥] رضي الله عنه أنه قال: تَسَحَّرنا مع النبي صلَّى الله عليه وسلم إلَّا أنه الصبح لكنَّ

الكمال: ١٩/ ٥٢٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن – باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ...﴾ (٤٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام – باب بيان أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» وقال: روي بإسناد صحيح.

(٣) هو: أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري وقيل: جندب بن سكن. وقيل: برير بن جنادة. وقيل: برير بن عبد الله. ونبأني الدمياطي: أنه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار – أخي ثعلبة – ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والديل، أولاد بكر، أخي مرة، والد مدلج بن مرة، ابني عبد مناة بن كنانة. قلت: أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قيل: كان خامس خمسة في الإسلام. ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فلما أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه ولازمه، وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. وكان رأسا في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر. وتوفي أبو ذر رضي الله عنه بالربذة سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦) ترجمة (١٠) و«الاستيعاب» (٢/ ٢٨).

(٤) هو: زر بن حبيش ابن حباشة بن أوس، الامام القدوة، مقرئ الكوفة مع السلمي، أبو مريم الاسدي الكوفي، ويكنى أيضا أبا مطرف. أدرك أيام الجاهلية. قال ابن سعد : كان ثقة، كثير الحديث. وقال عاصم: كان زر من أعرب الناس، كان ابن مسعود يسأله عن العربية . وقال همام: حدثنا عاصم عن زر، قال: وفدت إلى المدينة في خلافة عثمان، وإنما حملني على ذلك الحرص على لقي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقيت صفوان بن عسال، فقلت له: هل رأيت رسول الله ؟ قال: نعم، وغزوت معه ثنتي عشرة غزوة . قال أبو عبيد: مات زر سنة إحدى وثمانين. «سير أعلام النبلاء» قال خليفة والفلاس: مات سنة اثنتين وثمانين. (٤/ ١٦٦) ترجمة (٦١).

(٥) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السر. واسم اليمان: حسل – ويقال: حسيل – ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وكان والده حسل قد أصاب دما في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لحلفه لليمانية، وهم الأنصار. شهد هو وابنه حذيفة أحدا، فاستشهد يومئذ، قتله بعض

الشمس لم تَطْلُع[1]. وهذا ثَبَتَ عنه، وجاء مرفوعًا وموقوفًا، ورَجَّح جَمْعٌ من الحُفَّاظ أنه موقوف عليه، لكنْ إنْ كان مرفوعًا فهو في أوَّل الأمر، ثُمَّ جاءت الأَدِلَّة الصريحة الواضحة وأنه يَنْتَهِي بطلوع الفجر؛ ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وهذه القاعدة الشرعية في هذا أنه حينما يكون للحديث تأويلات ودلالات فإنه يُفَسَّر بالتأويل المُوافِق للأَدِلَّة الأخرى، أو حينما يكون مُشْكَلًا فإنه يُفَسَّر بالأخبار البَيِّنة الواضحة التي تَدُل على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر، ولهذا في حديث ابن عباس المُتَقَدِّم وحديث جابر (**الفجر فجران**)[2] فإذا خَرَج الفجر الصادق ذلك حَرُمَ الطعام والشراب في الصوم الواجب وحَلَّت الصلاة كما تَقَدَّم.

وهذا الحديث مُتَفَقٌ عليه كما تَقَدَّم؛ (**حدَّثَنا سعيد بن بحر القراطيسي، حدَّثَنا ابن عُلَيَّة**) هذا إسماعيل رحمه الله، (**عن عبد العزيز بن صُهَيب**) ثِقَة رحمه الله، مِنْ رجال الشَيْخَين، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: (**تَسَحَّروا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**) هذا حديث في الصحيحين من حديث أنس، وجاء له شواهد عِدَّة أيضًا عن جَمْعٍ مِن الصحابة من رواية ابن مسعود[3] ومِنْ رواية أبي هريرة عند النسائي[4]، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**).

وجاء أيضًا مِنْ حديث أبي هريرة[5] عند أبي داود «**نِعْمَ سَحور المؤمن التَّمْر**»[1]، وجاء أيضًا بإسناد لا بأس من

الصحابة غلطا، ولم يعرفه؛ لأن الجيش يختفون في لأمة الحرب، ويسترون وجوههم؛ فإن لم يكن لهم علامة بينة، وإلا ربما قتل الأخ أخاه، ولا يشعر. ولما شدوا على اليمان يومئذ، بقي حذيفة يصيح: أبي! أبي! يا قوم! فراح خطأ، فتصدق حذيفة عليهم بديته. وحذيفة: هو الذي ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ليجس له خبر العدو، وعلى يده فتح الدينور عنوة. ومناقبه تطول -رضي الله عنه-. ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦١) (٧٦) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٧٧) (١١٥٦)

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام – باب تأخير السحور (٢١٥٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام – باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٥) وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام – باب الحث على السحور (٢١٤٤) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصيام – باب الحث على السحور (٢١٤٧) وقال الألباني: صحيح.

(٥) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

رواية العِرْباض بن سارية[٢]، ومِنْ رواية المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِبَ[٣] عند النسائي وحديث العِرْباض عند أبي داود والنسائي[٤]، وحديث المِقْدَام عند النسائي أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام دعاه إلى السُّحور ثم قال: «هَلُمَّ إلى الغداء المُبَارَك»[٥].

وهذا يُفَسِّر ويُبَيِّن البَرَكَة فيه وأنَّ السُّحور غداء مُبَارَك، وهذا في الحقيقة يُبَيِّن أيضًا أنَّ المُراد به السَّحور وهو الطعام المأكول؛ لأنه قال: (الغداء المُبَارَك)؛ لأنه نَصَّ على وَجْبَة السَّحور، فَدَلَّ على أنَّ المُراد به هو السَّحور وهو الطعام المأكول.

أيضًا جاء في حديث أبي سعيد الخدري[٦] عند أحمد: «لا تَدَعُوا السَّحور ولو أنْ يَتَجَرَّع أحدكم جَرْعَة مِنْ ماء فإنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على المُتَسَحِّرين»[٧]، وثَبَتَ أيضًا في «صحيح مُسْلِم» من حديث عمرو بن العاص[١] رضي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) هو: أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، من البكائين ومن أهل الصفة، عنه خالد بن معدان وحجر بن حجر، أخرج البخاري بسند شامي عن العرباض بن سارية قال: لولا أن يقول الناس فعل أبي نجيح لألحقت مالي سبله، قال محمد بن عمر توفي بالشام سنة خمس وسبعين في أول خلافة عبد الملك بن مروان، انظر: «الإصابة» (٧/ ٤١٢)، «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤١٢).

(٣) هو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة. وقيل: أبو يزيد. وقيل: أبو صالح. ويقال: أبو بشر. ويقال: أبو يحيى، نزيل حمص، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى: عدة أحاديث. وعن أبي يحيى الكلاعي، قال: أتيت المقدام في المسجد، فقلت: يا أبا يزيد! إن الناس يزعمون أنك لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: سبحان الله! والله لقد رأيته وأنا أمشي مع عمي، فأخذ بأذني هذه، وقال لعمي: (أترى هذا؟). يذكر أباه وأمه. قال جماعة: توفي سنة سبع وثمانين. زاد أبو حفص الفلاس: وهو ابن إحدى وتسعين سنةً. وقيل: قبره بحمص.وقال علي بن عبد الله التميمي: توفي سنة ثمان وثمانين رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٤)، والنسائي في كتاب الصيام – باب تسمية السحور غداء (٢١٦٣)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الصيام – باب تسمية السحور غداء (٢١٦٤)، وصححه الألباني.

(٦) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٣ – ١٦٦).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٨٣) بلفظ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً

الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[٢] أَكْلَة بالفتح، ما معنى الأَكْلَة؟ هل هناك فرق بين أَكْلَة وأُكْلَة؟ الأَكْلَة هي الوَجْبَة، والأُكْلَة هي اللُّقْمَة، وهذا يُبَيِّن أنه يأخذ حاجته وكفايته مِن السَّحور، ويُبَيِّن أنه لا يُشْرَع الوصال، وأنَّ الفَصْل بين صيامنا وصيام أهْل الكِتاب السَّحر.

وفي الصحيحين مِنْ حديث أبي العباس سَهْل بن سعد الساعدي[٣]؛ «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٤] عند أحمد مِنْ حديث أبي ذَرٍّ[٥]: «وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[٦] وفي سندها لِينٌ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، لكن هذه

مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

(١) هو: الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد -بالتصغير- ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي. أمير مصر. يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد. أمه النابغة من بني عنزة -بفتح المهملة والنون. داهية قريش ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم. هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما في أوائل سنة ثمان، مرافقا لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بقدومهم وإسلامهم، وأمَّر عمرا على بعض الجيش، وجهزه للغزو. مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح، وعاش نحو تسعين، وقيل: تسع تسعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩٦ ترجمة ١٧٦٧)، والإصابة (٤/ ٦٥٠ ترجمة ٥٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصوم- باب فضل السحور (١٠٩٦).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) هو: أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري وقيل: جندب بن سكن. وقيل: برير بن جنادة. وقيل: برير بن عبد الله. وقيل: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار -أخي ثعلبة- ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والديل، أولاد بكر، أخي مرة، والد مدلج بن مرة، ابني عبد مناة بن كنانة. أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قيل: كان خامس خمسة في الإسلام. ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فلما أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليه أبو ذر -رضي الله عنه- ولازمه، وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. فاتته بدر، قاله: أبو داود. وقيل: كان آدم، ضخمًا، جسيمًا، كث اللحية. وكان رأسًا في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالًا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٤-٦٤).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥/ ٢٤١) (٢١٣١٢) وقال محققه: إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ، وسليمان بن أبي عثمان وعدي بن حاتم الحمصي مجهولان.

أصح الأخبار الوارِدة في هذا الباب، وَرَدَ من حديث ابن عباس[1] عند ابن ماجه من طريق زمعة بن صالح عن سَلَمة بن وَهْرَام عن عكرمة عن ابن عباس بسَنَدٍ فيه زمعة ويقال: فيه ضَعْفٌ، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «استعينوا بالقَيْلُولَة على قِيَام الليل وبأَكْلَة السَّحر على صيام النهار»[2]، والمعنى صحيح، وإنْ كان السَّنَد ضعيفًا، ولهذا في حديث العِرْباض والمِقْدام (**الغداء المُبارك**) وهذا هو المعنى في هذا الحديث.

(**تَسَحَّروا**) هذا أمر أقل أحوال الأمر الاستحباب (**تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحور بَرَكَة**) والبَرَكَة عامة تَشْمَل البَرَكَة في نفْس الوَجْبَة التي تُؤْكَل، نفْس الوَجْبَة فيها بَرَكَة، وهي غداء مُبارك، وذلك أنه طَعام يُسْتَعان به على العبادة وعلى الصوم، وهذه قاعدة الشريعة أنَّ كل شيء يُسْتَعان به على شيء فإنه عبادة؛ ولهذا لو أنَّ إنسانًا نام ومِنْ نِيَّتِه أنْ يَقُوم فنَوْمُه عبادة؛ لحديث أبي ذَرٍّ وعائشة رضي الله عنهما عند النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أَوَى إلى فِراشِه ومِنْ نِيَّتِه أنْ يَقوم فغلبته عيناه فلم يَقُم كَتَبَ الله له ما نَوَى وكان نَومُه عليه صَدَقَة»[3] النوم صَدَقة وكتب الله له ما نَوَى وهو نائم مع لذَّة النفْس وراحتها بِنِيَّتِه، وهذه قاعدة الشريعة كما تَقدَّم في الوسيلة إلى الشيء، وهي حُكْم المُتَوَسَّل إليه وجوبًا واستحبابًا وتحريمًا أو كراهة، وإنْ كان إباحة فهو إباحة.

(**تَسَحَّروا فإنَّ في السُّحور بَرَكَة**) البَرَكَة بَرَكَة دينيَّة، وهي الأصل، وبَرَكَة دنيويَّة، فمِن البَرَكَات أنه يُعِينَك على الصوم، أيضًا أنه يُقَوِّيك على العبادات مِن الصلاة وقراءة القرآن والذِّكْر وأعمال البِر والخير؛ وذلك أنَّ المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ[4]، وإذا كانت أَكْلَة السَّحر تُقَوِّيه على الطاعة فالمعنى أنَّ كل عَمَل تَسَبَّب بهذه الأَكْلَة فهو مأجور عليه، ولهذا مَنْ فَطَّر صائمًا فله مثل أَجْره إذا كان «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[5]، مُجَرَّد أنه فَطَّره؛ فكيف هو إذا أحسن إلى نفسه بأَكْلَة السَّحر التي يَسْتَعِين بها على الصوم، فهذه أَكْلَة يَبْتَدِئ بها الصوم، وهذا فطور يَبْتَدِئ به الليل الذي فيه صلاة وعبادة، فكلاهما أَكْلَتان تُؤَدِّيان إلى عبادة؛ ولهذا قال: (**فَلَهُ مثل**

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصوم – باب ما جاء في السحور (١٦٩٣)، وضعفه الألباني لضعف زمعة بن صالح.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (١٧٨٨) هذا عن أبي ذر، وعن عائشة – باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (١٧٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القدر – باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة (٢٦٦٤).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٤)، والترمذي في كتاب الصوم – باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا (٨٠٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام – باب في ثواب من فطر صائمًا (١٧٤٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

أَجْره) لأنه أعانه، وقال بعض العلماء: **(فله مثل أَجْره)** ما دام في قوة الطاعم وقوة الشارب، في إطعامه هذه الأَكْلَة.

وكذلك أيضًا كما تَقدَّم في باب السُّحور، فإنه يُعِين نفسه على الصيام، يُعِين نفسه على الصلاة وعلى الذِّكْر، فهي بركات كثيرة، أيضًا يكون سببًا في طِيب نَفْسِه، وحُسْن خُلُقِه؛ لأنه رُبَّما سَاء خُلُقُه رُبَّما تذمَّر حينما لا يَتَناوَل الطعام.

لكنَّ المُراد مِن السَّحورِ السَّحورُ الذي يُعِين ويحصِّل الحكمة؛ لأنَّ المقصود مِن السَّحور هو الاستعانة به على الصيام والاستعانة به على سائر الأعمال، فما حصَّل هذه الحكمة كما نَبَّه ابن دقيق العيد رحمه الله في بعض كلامه كان مطلوبًا، لكنْ ما نَقَصَ منها أو أبطل شيئًا منها أو نَقَصَه فإنه لا يكون عبادة، فإذا كان يأكل أكلًا كثيرًا فيؤدِّي به إلى أنْ يَثْقُل عن العبادة، مثل بعْض الناس رُبَّما حينما يَتَناول الفطور يُكْثِر منه حتى يَضْعُف عن الصلاة، أوَّل صلاة تأتيه صلاة المَغْرِب فيَضْعُف، نقول في الحقيقة: هذا تَجاوَز الحَدَّ المأمور به؛ لأنه لم يُحَصِّل المقصود بل ضد المقصود؛ لأنَّ المقصود مِن الفِطْر أنْ يُعِينَك على الصلاة والقيام، المقصود مِنْ وَجْبة السَّحر أنْ تُعِينَك على الصيام، حينما يَأْكُل فيُضْعِفُه ويحصل الخُمول والكسل، بل رُبَّما – والعياذ بالله – بعْض الناس قد يَنام عن صلوات النهار؛ صلاة الظهر وصلاة العَصْر ينام عنها، ومثل هذا لا يجوز، لكنْ لو غَلَبَتْه نَفْسُه في هذه الحالة إذا كان بغير قَصْد.

وعلى هذا فقوله: **(تَسَحَّروا فإنَّ في السُّحور بَرَكَة)**، ومَنْ تَرَكَ هذه البَرَكَة فهو محروم، لكنْ لو أنَّ إنسانًا غَلَبَهُ النوم فعَلَيْه أنْ يُبَادر بأنْ يَتَناوَل قبل نومه ثُمَّ يستيقظ قَبْل الفجر إنْ تَيَسَّر ذلك، ولو يَتَناوَل ولو جَرْعة مِن الماء كما في الحديث: **(ولو تَجَرَّع أحدكم جَرْعَة مِنْ ماء)** نَعَم.

مسألة: هل ورد فضل خاصٌّ لمن سَحَّرَ أحدًا من الناس؟

الجواب: جاءت الأدلة في الفِطْر، جاء الفَضْل في فَضْل السَّحور لنَفْس الصائم لنَفْس المُتَسَحِّر، لكن المنقول في الأخبار أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يَتَسَحَّر مع بعض أصحابه، والأصح مِن الأخبار التي جاءت في تَفْطير الصائم، وإن كان حديث زيد بن خالد الجهني[1]: «مَنْ فَطَّرَ صائم فلَهُ مِثْل أَجْره»[1] لكن الثابت في الصحيحين أنَّ

(١) هو: الصحابي زيد بن خالد الجهني. مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. حديثه في الصحيحين وغيرهما. قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون. وقيل: مات سنة ثمان وستين. وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٩ ترجمة ٨١٥)، والإصابة (٢/ ٦٠٣ ترجمة ٢٨٩٧).

النبي عليه الصلاة والسلام رُبَّما تَسَحَّر مع أصحابه من حديث زيد بن ثابت[٢] في الصحيحين[٣] أنه أَكَلَ معه، وهذا يُبَيِّن أنه رُبَّما اجتمع مع بعض أصحابه، وفِعْلُه سُنَّة عليه الصلاة والسلام، والقَصْد أكْل السَّحور معه، لكنَّ الفَضْل الخاص أنَا لا أعْرِف فَضْلاً خاصًّا، جاء حديث لا يَصِح ولا يَثْبُت أنه (**مَنْ أَطْعَم مؤمنًا فَلَهُ أَجْره مـا دام فيـه قـوة ذلك الطعام**)[٤]، حديث طويل لا يَصِح، وهو باطل في الحقيقة، فورود فَضْلٍ خاصٍّ أنَا لا أَعْرِفه إلى هذه اللحظة، نَعَم.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٤)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا (٨٠٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب في ثواب من فطر صائمًا (١٧٤٦)، بلفظ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا» فِي الشَّهْرِ الْـمُبَارَكِ «كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ».

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري. استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها، ثم شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسريانية فأمر زيدًا فتعلمها في بضعة عشر يومًا، واستخلفه عمر بن الخطاب على المدينة ثلاث مرات في الحجتين وفي خروجه إلى الشام، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم. أمره أبو بكر الصديق بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان اتفق رأيه ورأي الصحابة على أن يرد القرآن إلى حرف واحد فوقع اختياره على حرف زيد، فأمره أن يملي المصحف على قوم من قريش جمعهم إليه، فكتبوه على ما هو عليه اليوم بأيدي الناس، وكانوا يقولون: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين: القرآن والفرائض. انظر: الاستيعاب (١/ ١٥٩-١٦٠) «أُسْد الغابة» (١/ ٣٩٣-٣٩٤) الإصابة (٢/ ٥٩٢-٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت الفجر (٥٧٥)، ومسلم في كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٧).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) تقدمت ترجمته.

فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[1].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُقَيْلٌ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟، أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ[2].

(حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) مَنْ سفيان هذا؟ ابن عيينة، عن الزهري ما اسمه؟ محمد بن مُسْلِم بن عُبَيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري رحمه الله، توفي سنة كم؟ (١٢٥هـ)، وابن عيينة توفي سنة (١٩٨هـ)، (عن حميد بن عبد الرحمن) هذا الحِمْيَرِي عن أبي هريرة.

الحديث في الصحيحين مشهور مِنْ هذا الطريق (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) هذا هو المشهور، وجاء مِنْ غير هذا الطريق مِنْ رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لكن البعض يقول المعروف من رواية حميد عن عبد الرحمن لا من رواية الزهري، وقيل: لعَل الزهري رَوَاه عنهما جميعًا.

قال: (جاء رجل إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم فقال: قَدْ هَلَكْت) في رواية رَوَاها الحاكم مِنْ طُرُق وتكَلَّم عليها: (هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ)[3] وهذا واضح ثابت في الصحيحين[4]، (وأَهْلَكْتُ) هذه التي يَجِب أنْ نتكلم فيها.

جاء في الصحيحين من حديث عائشة[5] رضي الله عنها أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله احْتَرَقتُ، وذَكَرَ أنه وَاقَع أهْله، ثُمَّ جاء في الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام لَـمَّا جاءه ذاك الزَّبيل قال: «أين المُحْتَرِق؟»[6]، وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام – باب إذا جامع في رمضان (١٩٣٦) عن الزهري به، أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة (١١١١) عن سفيان به.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (١٠٤٣) تحقيق الأعظمي.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٥) تقدمت ترجمتها.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود – باب من أصاب ذنبًا دون الحد... (٦٨٢٢)، ومسلم في كتاب الصيام – باب تحريم الجماع في نهار

لابن أبي حفصة الآتية عند أحمد (**يَلطِم بوَجْهِه**) أو (**يَلْطِم وَجْهَه**)[1] وجاء في رواية عند أبي عوانة (**يَنْتِف شَعْره ويَدُقُّ صَدْرَه ويقول: الوَيْل له**)، وأخذ مِنْ هذا بعض أهْل العِلْم أنه لا بأس إذا وَقَعَ الإنسان في معصية وجاء نادمًا وتائبًا لو فَعَل مثل هذا الذي رُبَّما يَغْلِبه شِدَّة الحُزن والخوف فيفعل مثل هذا، وأنَّ النبي لم ينكر عليه، وقيل: إنَّ هذا قَبْل النهي عن لَطْم الخدود وشَقِّ الجيوب، والأصل أن الإنسان لا يجوز أنْ يفعل مثل هذا، وهذا مُحْتَمِل، لكنْ يَنْبَغي النظر في الروايات هذه، وإلَّا فالأصل أنه لا نَسْخ، ويُنْظَر في الروايات هذه في تَتَبُّعها؛ رواية عند أحمد وعند أبي عوانة، وقد يَشْهَد لها رواية عائشة (**احترقتُ**) عندما وَصَفَ نَفْسه بالاحتراق وأنه لم يُنْكِر عليهِ - عليه الصلاة والسلام - لكنْ إذا كان مثل هذا عن أَمْر غَلَبه فلا إشكال أنه لا يُنْكَر ولا يُثَرَّب عليه، بل يُرْفَق به.

قال: (**وما شَأْنُك؟**) قال: استدَل بهذا مَنْ قال: إنه جَامَعَ عَمْدًا لا ناسيًا، أنَّ جِمَاعَه عَمْدًا لا ناسيًا، واستدَل به الجمهور، وقالوا: إنَّ الناسي لا شيء عليه ولا كفَّارة عليه، وقالوا: ظاهر الحديث يدُل على ذلك، وذَهَبَ أحمد رحمه الله إلى أنه تَجِب الكفَّارة على الناسي كالعَمْد، وقالوا: يَبْعُد النسيان في مثل هذا، لكن الجمهور قالوا: قد يَقَع مِثْل هذا، وليس بمُسْتَغْرَب أنْ يَقَع، وهذا هو الأظهر لعموم الأَدِلَّة كما سيأتينا؛ «**مَنْ نَسِيَ فأَكَلَ أو شَرِبَ فلْيُتِمّ صَوْمه إنما أَطْعَمَه الله وَسَقَاه**»[2] وإذا كان لا يفسد الصوم في باب الأكل والشرب إذا نَسِيَ فكذلك في غيره مِن المُفَطِّرات، ويدل له رواية: (**مَنْ أَفْطَرَ فأَكَلَ أو شَرِبَ**) أو نَحْو ذلك فذَكَر الفِطْر فقالوا: نَفْس الفِطْر يَشْمَل الفِطْر بالأكل والشُرب، ويَشْمَل الفِطْر بالجِماع، يقوْل الجمهور موَافِق لعموم الأَدِلَّة ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[4] وقالوا: هذا ليس مِنْ كَسْبِ القلب.

قال: (**وما شَأْنُك؟**) قال: وَقَعْتُ على أهْلي في رمضان فقال: (**أتستطيع أنْ تُعْتِق رَقَبَة؟**)، وقد يُقَال أيضًا: الظاهر أنه لو كان ناسيًا لأَدَّى مثل هذا وذَكَرَه؛ لأنَّ النسيان نوْعُ عُذْر، ومِثْله قدْ لا يَخْفَى على الإنسان، وحتى ولو

رمضان ...(١١١٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦/ ٤٠٥) (١٠٦٨٨). وقال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن أبي حفصة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) البقرة: ٢٢٥.

لم يكن يَعْلَم الحُكْم في الغالب أنَّ الإنسان وإنْ لم يكن يَعْلَم الحُكْم يقول: إنني فَعَلْتُ هذا بغَيْر عَمْد، وذلك أنه حتى بصَرْف النظر عن الكفَّارة يُبيِّن أنه وَقَعَ عن غير قَصْد فلَمْ يَنْتَهِك حُرْمَة رمضان، بصَرْف النظر وهذا هو الظاهر أنه جاء خائفًا؛ لأنه رأى أنه انْتَهَك الحُرْمَة بِوُقُوعِه عَمْدًا منه ولهذا جاء خائفًا، وقال: (**احترقتُ**) وهذا إذا نَظَرْتَه فإنه يَتَبَيَّن ويَظْهَر ويَقْرُب أنه عامد حيث سَكَتَ عن النسيان فلَمْ يَقُل: نَسيتُ يا رسول الله وكذا؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: نَسيتْ يا رسول الله فَقَبَّلْتُ وأنا صائم. وقال: وَقَعْتُ في أَمْرٍ عظيم، قال: «**مَهْ أرأيت لو تَمَضْمَضْت**»[1] يعني كما أنَّ المَضْمَضَة مُقَدِّمَات الشُرْب ولَيْسَت شُرْبًا فالقُبْلَة وإنْ كانت مُقَدِّمَات الجِماع لا تأخذ حُكْمَ الجِماع، فإذا كان ذَكَرَ النسيان في باب التقبيل وهو أَيْسَر ففي هذا والسكوت عنه مِنْ باب أولى أنه لم يَقَع وإلَّا لذَكَرَه، يعني لم يكن الوقوع منه نسيانًا.

فقال: (**أتستطيع أنْ تُعْتِق رَقَبَة؟**) قال: لا، والرَّقَبَة المؤمنة عند الجمهور لأنها مُقَيَّدَة في الكفارات بكفارة القَتْل الخَطَأ ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[2]؛ لأنَّ الحُكْم واحد وإنْ اختلف السبب عند جمهور العلماء خِلافًا للحنابلة.

قال: لا، قال: (**أتستطيع أنْ تصوم شهرين مُتَتَابِعَين؟**) أَخَذَ بهذا الجمهور وقالوا: إنَّ الواجب الترتيب؛ عَتْق رَقَبَة فإنْ لم يَجِدْها يصوم شهرين مُتَتَابِعَيْن؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذَكَرَهُما على سبيل الترتيب، في عتق الرقبة، وهذا هو قَوْل الجمهور خِلافًا لمالِك رحمه الله، والترتيب هو المعروف في حديث أبي هريرة، وحديث عائشة جاء مُخْتَصَرًا وفي بعْض الروايات غير مُرَتَّب، لكنْ أَخَذَ الجمهور بحديث أبي هريرة؛ لأنه جاء على سبيل الترتيب، فقالوا: إنه يَنْتَقِل مِنْ خَصْلة إلى خَصْلة.

قال: (**أتستطيع أنْ تصوم شهرين مُتَتَابِعَين؟**) قال: لا، قال: (**أتستطيع أنْ تُطْعِم سِتِّين مِسْكينًا؟**) قال: لا، كما تَقدَّم الأظهر أنَّ مِقْدَار الكفَّارة للمِسْكين مِقْدَار نِصْف صاع على الأظهر، قال: (**اجلِس**)، فأُتِيَ النبي صلَّى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تَمْر، العَرَق هو الزِّبيل وسُمِّيَ العَرَق عَرَقًا لأن مُفْرَدَه عَرَقَة؛ مثل العَلَق وعَلَقَة، وذلك أنَّ الخُوص يُرْبَط فيه ويُجْمَع حتى يكون منه هذا الزِّنْبيل.

قال: والعَرَق المِكْتَل الضخم، قال: فقال: (**خُذْ هذا فَتَصَدَّق به**)، قال: على أفقر مِنَّا، فما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْت

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» بلفظ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ».

(٢) النساء: ٩٢.

أفقر مِنَّا، (**ما بين لَابَتَيْهَا**) لَابَتَي المدينة، وهذا جاء في أوَّل الأمْر مشفقًا وخائفًا يريد المَخْلَص، ثُمَّ لم يَلْبَث أنْ طَمِع في الخير، لكنه بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفي حديث سَلَمَة أو سَلمان بن صَخْر البَيَاضِي المُظاهِر[1] لَـمَّا سأل قَوْمه قالوا: سَلْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، يعني تَهَيَّبوا، وذَهَبَ إلى النبي عليه الصلاة والسلام، قال: وجدتُ عندكم سُوءَ الرأي والضيق ووجدتُ عند رسول الله السَّعَة وحُسْن الرأي، وقد أمرني بزكاتكم أو بصدقتكم فأعطوني إياها[2]، يقول هذا رضي الله عنه.

قال: (**فتَصَدَّق به**) قال: على أفقر مِنَّا فما بين لَابَتَيْهَا أهْل بَيْت أفقر، فضَحِكَ النبي صلَّى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أنيابه، وهكذا عليه الصلاة والسلام، وكان ضِحْكه تَبَسُّمًا عليه الصلاة والسلام، لكن رُبَّما ضَحِك حتى تبدو أنيابه في مثل هذه الحال، وفي هذا إِينَاسٌ لمثل هذا وتَطْمِينٌ له.

قال: (**خُذْ هذا وأَطْعِمْهُ عِيَالك**) وهذه الكفَّارة اختلف العلماء فيها مِنْ جهات؛ هل هي تَسْقُط عن مَنْ لم يستطِع لأنه لم يستطع أو تَبْقى في ذِمَّتِه؟ وهل هو خاص بكفَّارة رمضان أو بجميع الكفَّارات تَسْقُط عند العَجْز؟ المشهور من مَذْهَب أحمد رحمه الله كما قرره في (المغني) في الشَّرْح أنه خاص بكفَّارة رمضان، وأنه إذا كان حال الوجوب ليس قادِرًا تَسْقُط عنه، وغَيْرها من الكفَّارات لا تَسْقُط، ومن أهْل العِلْم مَنْ قال: إنَّ الأصْل والقِيَاس في الكفَّارات واحد، وأنه إذا لم يستطع فإنها تَسْقُط ولو أنه استطاع بعد ذلك.

قال أبو محمد وهو الحافظ ابن الجارود رحمه الله: (**وقال اللَّيْثُ**)[3] هذا يُبَيِّن عناية ابن الجارود رحمه الله ومَعْرِفَته بالروايات وسَعَة حِفْظِه واطِّلَاعِه، (**وقال اللَّيْثُ**) ابن سعد، رواية اللَّيْثِ عند البخاري ومُسْلِم رحمه الله،

---

(١) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المدني ويقال سلمان بن صخر ، وسلمة أصح له صحبة ودعوتهم في بني بياضة فلذلك يقال له البياضي وهو أحد البكائين وهو الذي ظاهر من امرأته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٨٨) ترجمة (٢٤٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق – باب في الظهار (٢٢١٣)، وحسنه الألباني.

(٣) هو: الليث بن سعد، شيخ إقليم مصر وعالمه، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم، الأصبهاني الأصل المصري، [الوفاة: ١٧١ – ١٨٠ هـ] أحد الأعلام. سمعه يحيى بن بكير يقول: ولدت سنة أربع وتسعين في شعبان. قلت: حج سنة ثلاث عشرة ومائة فلقي: عطاء، ونافعًا، وابن أبي مليكة، وسعيد المقبري، وأبا الزبير، وابن شهاب فأكثر عنهم. وكان كبير الديار المصرية ورئيسها ومحتشمها وعالمها، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. وكان الشافعي يتأسف على فوات لقيه. «تاريخ الإسلام» (٤/ ٧١٠) ترجمة (٢٤٢).

(**ومَعْمَر**) مَنْ مَعْمَر هذا؟ ابن راشد، (**وإسماعيل بن أُمَيَّة**) رواية اللَّيْث في الصحيحين، ورواية مَعْمَر في البخاري، وإسماعيل بن أُمَيَّة ما قيَّدته هنا، (**والأوزاعي**) هو عبد الرحمن بن عمرو، توفي سنة (١٥٧هـ) رحمه الله، وروايته عند البخاري، (**وشُعيب بن أبي حمزة**) روايته عند البخاري، (**وعُقَيْل**) مَنْ عُقَيْل هذا؟ ابن خالد، (**وعِرَاك بن مالك**) روايته عند النسائي، (**وابن أبي حَفْصَة**) عند أحمد، وهي التي فيها أنه يَلْطِم وَجْهَه، (**ومنصور بن المعتمر**) روايته عند البخاري، (**عن الزُّهْرِي**) يعني الجميع عن الزهري، (**وَقَعْتُ على أَهْلِي**) يعني مِثْل ما في رواية سفيان قال: (**وَقَعْت على أَهْلي**).

قال: (**أتستطيع أنْ تُعْتِق رَقَبَة؟**) أو على هذا المعنى كما تَقدَّم في رواية سفيان عن الزهري، (**وقال مالِك**) وروايته عند مُسْلِم، (**وابن جريج**) وهو عبد الملك بن جريج، وروايته عند مُسْلِم أيضًا عن الزهري، (**ويحيى بن سعيد الأنصاري**) روايته عند النسائي، (**أنَّ رجلًا أَفْطَر في رمضان**) لماذا ذَكَرَ هذه الرواية خاصة (**أن رجلاً أَفْطَر في رمضان**)؟ هو في الحقيقة سَاقَ الروايات هذه، ثُمَّ ذَكَرَ وقال: (**مالِك وابن جريج ويحيى بن سعيد أنَّ رجلًا أَفْطَر في رمضان**) القضاء فيه خلاف إذا كان عمدًا، الجمهور يَجِب، لكنْ في الكفَّارة؛ مالِك رحمه الله يقول: تَجِب الكفَّارة على كل مَنْ أَفْطَر عامِدًا بالأكل والشُرب كما تَجِب على مَنْ جَامَع؛ لماذا؟ قال: (**أَفْطَر في رمضان**)، لكن نقول: الأصل براءة الذِّمَّة وعَدَم وجوب شيء إلَّا بدليل، ولم يَجِب صراحة ويَقِيْنًا إلَّا في الجِمَاع، وهذه الرواية تُفَسِّرها الرواية الأخرى وهي قَوْله: (**وَقَعْتُ على أَهْلي**) فَأَمَرَه أنْ يُكَفِّر بعَتْق رَقَبَة أو صيام وإطعام.

أيضًا هذه الرواية جاءت بـ(**أو**) على سبيل ماذا؟ التَّخْيير، فتكون حُجَّة لمالِك بأنه مُخَيَّر بين العِتْق أو الصيام أو الإطعام، ولا يكون على الترتيب، ويكون مِثْل كفَّارة اليمين، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] مُخَيَّر بين الإطعام والكسوة وبين العِتْق، ثم بعد ذلك الصيام، هذا قول مالِك أيضًا، لكن هذه الرواية كما تَقدَّم مُجْمَلَة أو مُخْتَصَرة، والصواب رواية أبي هريرة في الصحيحين وأنها على الترتيب، وهو قَوْل الجمهور.

***

(١) المائدة: ٨٩.

الأسئلة

السؤال: هل تُصلَّى تحيَّةَ المَسْجِد في ساحة المسجد أو بَعْض المواقِع التابِعة له؟

الجواب: إذا كان خارج المَسْجِد فالتَّحِيَّة للمَسْجِد، إذا دخل المسجد أو يكون مَكانًا يُدْخَل إليه مِنْ داخل المسجد، أمَّا إذا كان مكانًا مُنْعَزِلاً أو مكانًا يُدْخَل إليه مِنْ خارج المسجد كأن يكون غُرْفَة معزولة ومَبْنِيَّة جانب المسجد لكنَّ الدخول إليها مِنْ خارج المسجد ثم يُدْخَل مِن المسجد إليها؛ فهذه إنْ كانت جُعِلَت في حُكْم المسجد في المِحْرَاب أو مَدْخَل المِحْرَاب فهذا لها حُكْم المسجد، وإنْ كانت لا، وإنما جُعِلَت للحاجة إليها والجلوس فيها ونَحْو ذلك لا تَأْخُذ حُكْم المسجد، ومسألة دخولها بدون وضوء أو الصلاة فيها يُبنَى على الحُكْم المتقدِّم.

السؤال: يقول: مَنْ مِن المُفْطِرين يَجِب عليهم القضاء فقط؟

الجواب: الأصل أنه يَجِب القضاء، كل مَنْ أَفْطَر بسبب مبيح كالمرض أو السَفَر فالواجب القضاء، ومَنْ كان فِطْرُه لعدم استطاعته على الصوم وعَدَمُ استطاعته على الصوم مُسْتَمِرَّة هذا يَجِب عليه الإطعام بلا قضاء؛ مِثْل الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرض المُزْمِن، أمَّا مَنْ كان فِطرُه عارِضًا لمرض عارِض أو سَفَر عارِض أو نَحْو ذلك فهذا عليه القضاء بلا كفَّارة.

السؤال: المقصود بـ(هكذا وهكذا) في الرواية المُتَقَدِّمَة؟

الجواب: المقصود بها الفجر ليس الذي يكون كالمُسْتَطِيل، إنما الشيء الذي يَنْتَشِر ويكون في الأُفُق كما تَقَدَّم.

السؤال: ما الراجح من أقوال العلماء في فِطْر الحامل والمُرْضِع إذا أَفْطَرتا؟ وهل عليهما الفِدْيَة فقط أو القضاء فقط أو الاثنان معًا؟

الجواب: تَقَدَّم الإشارة إليه، وقلنا: إن الواجب هو القضاء فقط، وأنه لا دليل على الكفَّارة لما تَقَدَّم في حديث أنس بن مالِك القُشَيْرِي ولقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

السؤال: هل يجوز الصوم عن الميت والقضاء عنه أو دفع الكفارة عنه؟

الجواب: هذا فيه تَفْصِيل طويل؛ مَنْ مات وعليه صيام نقول: الأصل وجوب القضاء عنه، الأصل مَشْرُوعِيَّة القضاء عنه، «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، والجمهور على أنه لا يُصام عنه، والمَذْهَب فَرَّق بين صَوْم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام- باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

النَذْر وصَوْم الكفَّارة، وهو اختيار تقي الدين وابن القيم وقَوْل ابن عباس فيما صَحَّ عنه، والأظهر أنَّ مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وَلِيُّه سواء كان قضاء رمضان أو صَوْم نَذْر، إذا كان صوم النَّذْر أَمْكَنَه، لكنْ إذا لم يُمْكِنه فالصحيح أنه لا يَجِب القضاء، لو أنَّ إنسانًا مثلًا قال: لله عَلَيَّ أنْ أصوم شهر ذي القِعْدَة، نَذَرَ ثُمَّ مات في رمضان، الصحيح أنه لا يَجِب ولا يَلْزَم؛ لأنه لم يَتَمَكَّن، وهذا يرجع إلى قاعدة؛ (هل الواجبات إذا وَجَبَتْ في الذِّمَّة هل يَجِب قضاؤها أو لا يَجِب؟) أي إذا تعلقت بالذِّمَّة، هل يَجِب أو لا يَجِب؟ أو يُفَرَّق مثلاً بين ما وَجَب بالشَّرْع وبين ما وَجَب بإيجاب الإنسان؟ فالواجب مثلًا بالصوم مثل صَوْم رمضان والواجب بالنَذْر الذي أَوْجَبَهُ على نَفْسه، فإنه لا يَجِب، المقصود أنه إذا لم يَتَمَكَّن منه فلا قضاء، وإنْ صِيمَ عنه على القَوْل بأنه يَجِب عليه كان حَسَنًا لكنْ ليس بواجب.

السؤال: هل هناك فَرْقٌ بين قولهم: (حدثنا) و(أخبرنا)؟

الجواب: الصحيح كما قال البخاري والحُمَيْدِيُّ لا فَرْق بين (حدَّثَنا) و(أخبرنا) و(أنْبَأَنا)، كلها واحد، ومنهم مَنْ يُفَرِّق بين حدَّثَنا وأخبرنا، يقول: (أخبرنا) قراءةً عليه، حينما نقرأ وهو يَسْمع فَيُقِرُّ، و(سَمِعْتُ) سَمِعْتُ من لفظه، و(أنبأنا) و(نبَّأنا) واحد، والصحيح كما قال البخاري: إنها صِيَغٌ كلها تدل على السَّمَاع أو التحديث سواء سَمِعَ مِنْ لَفْظه أو قَرَأ على الشيخ والشيخ أَقَرَّه، والشيخ ضابط لكتابه.

السؤال: ما حُكْم حديث: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]؟

الجواب: هو صحيح، هذا ثابت في صحيح البخاري؛ (**مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآن فليس مِنَّا**)، وثابت أيضًا عند ابن ماجه أيضًا «**للهُ أشدُّ أُذُنًا لصاحب الصَوْت الحَسَن مِنْ صاحب القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ**»[2] وثابت أيضًا عند أبي داود مِنْ طريق آخر أيضًا هذا المعنى، والحديث صحيح.

السؤال: ما حُكْم كَشْف الوجه للمرأة؟ وما نصيحتك لبعض الأخوات المُتَبَرِّجات؟

الجواب: كَشْفُ الوجه للمرأة لا يجوز إذا كانت بحَضْرة الأجانب، والأَدِلَّة في هذا كثيرة ومعلومة في الكتاب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ (٧٥٢٧) بلفظ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ».

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦٣٠)، وقال: «ضعيف» بلفظ: «اللهُ أَشَدُّ أذنًا لِقَارِئِ القُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ القِينَةِ بِقِينَتِهِ» مِنْ حَدِيثِ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. ومعنى «أشد أذنًا» أي: استماعًا.

والسُّنَّة، والواجب على الأخوات اللاتي يَكْشِفْن وجوههن أنْ يَحْذَرن ذلك؛ فإنَّ فِيه من الفِتْنَة ما هو معلوم خاصة في مثل هذا العَصْر.

ثم أقول: إنَّ كَشْف الوجه للمرأة حتى عند مَنْ أجازه مِن الشافعيَّة والمالِكيَّة فإنهم نَصُّوا على أنه لا يجوز خاصة في هذا العَصْر، ولا يقول عالِم شافعي مُحَقِّق: إنه في هذا العَصْر جائز، أبدًا، والذي يَنْسِب إلى الشافعي هذا في الحقيقة نقول: أخطأ وغَلِط، وقد نَصَّ العراقي رحمه الله في فتاويه ونَصَّ أيضًا غيره مِنْ أَئِمَّة الشافعيَّة في زَمَنٍ مُتَقَدِّم في الإماء اللاتي ذُكِرْن وَهُنَّ يجوز كَشْف رؤوسهن، فالعراقي رحمه الله نصَّ لما سئل عنهن على أنه إذا عُلِم ما يَحصل لهن مِن الفِتْنَة فلا يجوز لَهُنَّ أنْ يَكْشِفْن ولا أنْ يَتَبَرَّجْن، وقال كلامًا شديدًا -رحمه الله- تَتَّفِق عليه كلمة أهْل العِلْم قاطبةً، ولا يُختلَف في ذلك، فحينما يأتي الإنسان ويَنْسِب ويأخُذ مِن الكُتب ويقرأ ويقول: هذا قَوْل الشافعي، هذا في الحقيقة قد يكون نَوْعًا مِن التَّقَوُّل عليهم ونَوْعًا مِن التَّلْبِيس، خاصة إذا عُلِمَ ما يَؤول إليه، ولا يُمْكِن لعالِم يَعِي ما يقول ويُدْرِك ما يقول وهو يرى الفِتْنَة والشَّرَّ حينما تأتي امرأة مُتَبَرِّجَة وربما تكون مُتَطَيِّبَة ومُتَزَيِّنَة، ومعلوم أن المرأة التي في الحقيقة تُبْرِز وَجْهَها لا يُمْكِن أنْ تُبْرِز إلَّا مع تَجَمُّل ورُبَّما أيضًا يكون بنَوْع مِن الأطْيَاب التي يحصل فيها فِتْنَة، لكنْ حتى لو خَلا مِنْ هذا فالمَدار على ما يحصل مِن الشَّر والفساد، ثم أيضًا حينما يُقَال مثلًا: إنها تَكْشِف، فإذا عُلِمَ أنَّ الأنظار تُمَدُّ إليها وتَنْظُر إليها على جِهَة الإعجاب فإنَّ هذا لا يجوز.

السؤال: يسأل عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾[1]؟

الجواب: هذه معناها ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ قال ابن مسعود رحمه الله وغيره: أجمع الناس أنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى الله فهو جاهل، ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ وكل مَنْ تاب قَبْل الموت فقَدْ تاب مِنْ قريب، وكُلُّ مَنْ عَصَى الله فهو جاهل حتى ولو كان مِنْ أعلم الناس، فما يَقَع إنسان في مَعْصِيَة إلَّا بجَهْل؛ لأنَّ العالِم الحقيقي الذي يَجْمَع عِلْمَين؛ العِلْم بالله وهو العِلْم بجلال الله وعَظَمَته فَيَقْدُرُه حَقَّ قَدْرِه، والعِلْم بأَمْر الله وهو العِلْم بالأحكام، فإذا كان عالِمًا بأَمْر الله يعني بالأحكام الشرعية لكنَّه وَقَعَ في مَعْصِية فهو حَالَ وُقُوعه في المعصية جاهل بعَظَمة الله، ولم يَقْدُر الله حَقَّ قَدْرِه، إنما عَصَاه، وذلك أنه ضَعُف إيمانه حتى وَقَع عنده جَهْل؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[2] فإذا نَقَصَت خَشْيَتُه

(١) النساء: ١٧.

(٢) فاطر: ٢٨.

نَقُصَ عِلْمُه بنَقْص الخَشْيَة، حينما وَقَعَ في المَعْصِية، فلهذا قال: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ فهو مُسْتَصْحَب للجَهَالَة، هذا يُبَيِّن أنَّ الجَهَالَة وَقْت المَعْصِية، فإنْ تاب ارتفعت عنه الجَهَالَة المُتَعَلِّقة بوُقُوعه في المَعْصِيَة.

السؤال: نريد نَصِيحَة لإخواننا في مصر.

الجواب: نقول: نسأل الله أنْ يَجْمَع شَمْلهم، وأنْ يُصْلِح حَالهم، وأنْ يُثَبِّتَهم، وأنْ يُوَلِّي عليهم خِيَارَهُم، وأنْ يَجْعَل اختيارَهم خيرًا، وأنْ يَجْعل اجتماعهم أمنًا وسلامًا، فنسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يُزِيل عَنَّا وعنهم الفِتَن ما ظَهَر منها وما بَطَن، وأنْ يُظْهِر دِينه وشَرْعَه وكتابَه في تلك البلاد، تلك البلاد ظهور الدِّين وظهور الشَّرْع نَصْرة لأهل الإسلام، فلا نَبْخل يا إخواني ولا ننسَ الدعاء لهُم بأنْ يُظْهِر الله دِينه وأنْ يَنْصُر كلمته، وأنْ يَدُلَّ إخواننا الذين يَحْكُمون الآن في مِصْر أنْ يَدُلَّهم على طريق الحق والصواب، وأنْ يَكْفِيهم شَرَّ الأشرار وكَيْد الفُجَّار، وأنْ يُؤَيِّدَهم بالحق، وأنْ يُبَصِّرَهم، وأنْ يَجْمَعهم على أهْل العِلْم، وأنْ يَجْمَع أهْل العِلم عليهم، وأنْ يُقَرِّب إليهم الناصحين الصادقين، نسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يَنْصُرهم بالإسلام وأنْ يُؤَيِّدَهم بِمَنِّه وكَرَمِه، نسأله ذلك. والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالَمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى عبد الله ورسوله محمد، وعَلَى آله وصحبه أجمعين.

قال ابن الجارود رحمه الله تعالى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ؛ فَلْيَقْضِ»[2].

** الحمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام عَلَى نبيِّنا محمد، وعَلَى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ.

فيقول الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عَلِيِّ بن جارود: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، والإسناد تَقَدَّمَ مِرارًا، ومسدد هو ابن سرهد، وهو عيسى بن يونس، هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وحدثنا هشام بن حَسَّان الأزدي القردوسي رحمه الله، عن محمد بن سيرين المشهور، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الإسناد صحيح، وقد رواه الخمسة، والنسائي أخرجه في الكبرى، وقد تَكَلَّم بعضهم في هذا الحديث في رواية عيسى بن يونس، لكنه لَمْ ينفرد به، فقد تابعه حفص بن غياث عند ابن ماجة، وإسناده صحيح أيضًا، فالحديث صحيح مِنْ طريق عيسى بن يونس ـ كما هنا ـ، وعند بقية الخمسة، وكذلك عن طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حَسَّان، وبهذا الحديث أَخَذ أهل العلم قاطبة، وما دلَّ عليه من معنى، وقد ذَكَر البخاري رحمه الله معنى هذا الحديث في صحيحه مَرْفوعًا، وكذلك ذَكَرَهُ موقوفًا، فقال: وقال يحيى بن صالح، ثم ساق بسَنَده إلى: «إِذَا قَاءَ؛ فَلَا يُفْطِرْ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ»[3]، ويُذكر عن أبي هريرة: «أنه يُفْطِر، ولا يصح».

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. «تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب الصائم يستقيء عامدًا (٢٣٨٠)، والترمذي في أبواب الصوم – باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠)، وابن ماجه في كتاب الصيام – باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا.

وروى أيضًا مالك، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، عن ابن عمر، بأسانيدهم إلى ابن عمر، بمعنى هذا الحديث المَرْفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنَّ مَنِ اسْتَقَاءَ؛ فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[1].

وهذا الحديث جاء أيضًا أحاديث أُخَرُ، روى ثوبان[2] رضي الله عنه، عند أبي داود، والترمذي، والنسائي: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاءَ؛ فَأَفْطَرَ»[3]، هذه الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

وقوله: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، ومعنى «ذَرَعَ»، أي: غَلَبَه، «وهو صائم؛ فليس عليه قضاء»، وذلك أَنَّ كل أمر غُلِبَ عليه الصائم؛ فلا يُنْسَب إليه الفعل، وسيأتي حديث أبي هريرة: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وهو نَاسٍ، أَوْ مَنْ نَسِيَ؛ فَأَكَلَ وَشَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[4]، وعَلَى هذا المعنى جاءت الأدلة أيضًا: أَنَّ كل مَنْ غُلِبَ عَلَى أمرٍ، سواء وهو ذاكر، فأُكره عليه، أو بغير اختياره، أو كان ناسيًا، أو عَلَى الصحيح مُخطئًا؛ فإنَّه لا شيء عليه، وهذا الحديث جعل القيء الخارج عَلَى قسمين: إِمَّا أَنْ يغلبَه القيء، وإِمَّا أَنْ يستقيء باختياره، فمَنْ استقاء ـ يعني: طلب القيء ـ ؛ فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء؛ لا قضاء عليه، وهذا قول عامة العلماء، الأئمة الأربعة وأتباعهم.

لَكِن في قوله: «وَإِنِ اسْتَقَاءَ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»، ألسنا نقول: إنَّ الفطر عمدًا لا يجوز، وهذا مَحَلُّ إجماع، بل إنَّ بعضًا مِنْ أهل العلم، وهو قول جيد، وهو ثابت عن ابن مسعود: «أَنَّ مَنْ أفطَر عمدًا؛ فإنه لا يقضيه صيام الدهر ولو صامه»، وجاء في حديث أبي هريرة من رواية أبي المُطَوِّسِ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَفْطَرَ

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١٠٧٥) ت الأعظمي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨) (٩٢٧٩) ترقيم عوامة، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢١٥) (٧٥٥١).

(٢) هو: الصحابي ثوبان بن بُجْدُد، أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من السبي، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه. فلم يزل معه حضرًا وسفرًا، إلى أن مات -عليه السلام. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب الصائم يستقيء عامدًا (٢٣٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، وقال الترمذي: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥) بلفظ: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

يَوْمًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لَـمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»، وإن كان لا يثبت للتردد في رَفْعِهِ، ولجهالة أبي المُطَوَّسِ، لَكِنْ هو مِنْ جهة ما دلَّ عليه صحيح عَلَى هذا القول، وذلك أَنَّ مَنْ أراد أَنْ يقضي يومًا قد أفطَره عمدًا لا يمكنه ذلك، كما لو ترك الصلاة عمدًا وأراد أَنْ يقضيها، فإنها لا تُقْضَى؛ لِأَنَّ كفارته أو توبته أو الذي يقضي عنه هو التوبة الصادقة مِنْ هذا العمل، لَكِنْه قال: وإِنْ استقاء؛ فعليه القضاء، وإِنْ تَعَمَّدَ القيء؛ فعليه القضاء، يدلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الفطر؛ أن عليه القضاء، واضح هذا؟

قد يكون حُجَّةً للجمهور الذين يقولون: يَجِبُ القضاء عَلَى مَنْ أفطَر عمدًا، فكيف نُجيب عنهم؟ واضح الإيراد؟ نَعَم.

لمصلحة؛ لِأَنَّ قوله: «مَنْ استقاء»، المراد به: مَنْ استفعل الحاجة؛ لِأَنَّ الإنسان لا يستقيء في الغالب إلا لحاجة، ولهذا سَبَقَ: «مَنْ ذرعه القيء»، فحصل ـ يعني ـ فساد في المعدة، أو تُخْمَة، فخَرَجَ القيء بغير اختيار هذا واضح. ولهذا ذَكَرَ مع: «وإِنْ استقاء»؛ لأنه أحيانًا ربما يَغْلِبُهُ القيء فيَخْرُج هذا لا إشكال أنه لا شيء عليه؛ لأنه بغير اختياره، وإِنْ استقاء معناه أنه احتاج لِأَنَّ يستقيء؛ فعليه القضاء، وعَلَى هذا يكون حُكْمُهُ حكم المريض الذي يتداوى، فهو يتداوى بالاستقاء.

طيب؛ هل يدخل فيه كل مَنْ أخرَج القيء بأي طريقة، أو مَنْ استقاء ـ يعني ـ بأَنْ أدخَل أصبعه ـ مثلًا ـ، أو صَنَع شيئًا غير ذلك، هل يدخل في عمومه، ويكون حكمه حُكْمَ مَنْ استقاء؟ مثل إنسان عَصَرَ بطنه، أو شَمَّ رائحة كريهة حتى يستقيء بحاجته، هل حكمه حُكْمَ مَنْ استقاء ـ مثلًا ـ بأصبعه، ونحو ذلك؟ نَعَم، الحكم ماذا؟ الحكم واحد؛ لِأَنَّ المعنى والقصد واحد بأي وسيلة يُتوصل إليه، فالحكم واحد، ولهذا مَنْ أخرَج الدم بأي وسيلة، حكمه حكم إخراج الدم بالوسيلة الأخرى، لَكِنْ يختلف في طريقة الإخراج، ولذا يستوي الفصد والحجم، وعند جَمْعٍ مِنْ أهل العلم أيضًا إخراج الدم بالوسائل الحديثة مِنْ طريق العروق؛ لِأَنَّ المعنى يدور عَلَى إخراج الدم، كما سيأتي الإشارة إليه ـ إِنْ شاء الله ـ، وعَلَى هذا يجب عَلَى مَنْ استقاء القضاء، ولا إثم عليه. ومن ذرعه القيء ؛ فعليه القضاء.

وقوله: (**قَاءَ؛ فَأَفْطَرَ**) في حديث أبي الدرداء، هذا الحديث فيه شيء مِنْ هذا المعنى، احتمل أنه قاء عليه الصلاة والسلام، قاء لحاجته إلى القيء، فأفطَر بمعنى أنه لما قاء أفطَر، ويُحتمل أنه كان الصوم ليس واجبًا، ففي هذه الحالة أيضًا يحصل الفطر، لَكِنْ لا يكون فيه قضاء، فإذا كان الصوم واجبًا؛ وَجَبَ القضاء، وإِنْ كان الصوم

مُستحَبًّا؛ ففيه اختلاف، **والصحيح**: «أنه لا يجب القضاء، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ»؛ لحديث عائشة، وفاطمة المروي مِنْ طرق أَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»[1] نَعَم.

أُنَبِّهُ أيضًا في دَرْسِ الأمس ذَكَرْتُ حديث عمر[2] رضي الله عنه الذي فيه أَنَّه قَبَّل رضي الله عنه، وأنه قال: فَعَلْتُ أمرًا عظيمًا، فقال النبي: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ»[3]، قال: «فَمَهْ»، يعني: أنه لا يَضُرُّ، ذَكَرْتُ أنه في رواية قال: نسيته، ولا أدري هل تَوَهَّمْتُ وأنه في رواية: «نَسِيتُ»؟ يُنظر خَطَرَ عَلَى بالي شيء مِنْ هذا، لَكِنْ المعروف في الرواية: «هَشَشْتُ، أو هَشِشْتُ»، هَشِشْتُ يعني: فاحَتْ نفسي، فأَقْبَلَ عَلَى زوجه فقَبَّل رضي الله عنه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام الحديث، لَكِنْ نسيت يُنظر هل وَرَدَتْ؟ لَكِنْ الذي وَرَدَ في الرواية: «هَشِشْتُ، فقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ».

أيضًا تَقَدَّمَ في سؤال أحد الإخوان أنه يسأل في حديث ابن مسعود أَشَرْتُ إليه عَلَى سبيل الاختصار، وأنه قال: «وَيَرْجِعُ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ مَا يَكُونُ هَكَذَا، وَلَا هَكَذَا، حَتَّى يَكُونُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»، وأَنَّ المعنى ليس الفجر هو الذي يكون هكذا، والضوء الذي يكون معضولًا ثم يعقبه نور، إنما الذي يكون هكذا وهكذا وينتشر في الأفق وهو المستطير، كما في الرواية الأخرى مِنْ حديث جابر بن سَمُرَة[4]، ومِنْ حديث طَلْق بن عَلِيّ[5] حتى يعترضا: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيبَنَّكُمْ -أَيْ: لَا يُزْعِجَنَّكُمْ وَلَا يُخِيفَنَّكُمْ- الصَّاعِدُ الْمُصَعَّدُ الَّذِي يَذْهَبُ صَاعِدًا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٠٧) (٥٣٩٥) تحقيق الشيخ: طارق عوض الله.

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/ ٨١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي حليف بني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة، توفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين. انظر الإصابة (١/ ٤٣١/ ترجمة ١٠١٩)، وأسد الغابة (١/ ٣٧٣).

(٥) هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو يكنى أبا علي مشهور وله صحبة ووفادة ورواية. ينظر الإصابة (٣/ ٥٣٨).

الأَحْمَرُ»[1].

أيضًا في الحديث، عن أنس شيخ المُصَنِّف سعيد بن بحر القراطيسي، وأنا ما تكلمتُ عليه، وأنا ما أدري عن حاله، لَكِنْ راجعتْ وجَدْتُ ذَكَرَهُ الخطيب البغدادي في تاريخه، وذَكَرَ من روى عنه وأَنَّ له رواية، لَكِنْ لَـمْ يتكلم عليه ـ حسَب ما اطلعتُ ـ لَـمْ يتكلم عليه، ولَـمْ يَذْكُرْهُ ـ حسَب ما رأيتُ ـ بجرح ولا عدالة، فينظر في ترجمة سعيد بن بحر القراطيسي، مِنْ حديث أنس[2]: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[3]. نَعَم.

سمعنا فأطعنا لـمَّا جاءنا النص، ولَـمْ يأتِ بغيره، فلا نتعداه ولا نتجاوز القرآن والحديث، ما نتجاوزه، النبي عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بالكفارة في هذا وحَدَهُ، وهذا الأصل براءة الذمة، ونُلْزِمُ بكفارة، كل الأحكام الشرعية فالأصل البراءة والإباحة حتى يَرِدَ ما يَشْغَلُ الذمة، فجعل ما يشغل الذمة في هذا وهو الجماع، فنقف عَلَى النص.. نَعَم.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[5].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[6]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا، فَقُلْتُ: «لَوْلَا كَانَ هَذَا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب وقت السحر (٢٣٤٨)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٥).

(٢) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، [خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوًا من مئة نَفْسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥)

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام – باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧) عن هشام به، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣١).

(٦) هو: أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. من قبط مصر. يقال: اسمه إبراهيم. وقيل: أسلم. كان عبدًا للعباس فوهبه للنبي صلى

نَهَارًا»، فَقَالَ: «أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُهرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

** حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عامر العقدي وعبد الملك بن عمرو ثقة رحمه الله رجال الشيخين وغيرهما، حدثنا هشام بن أبي عبد الله هو الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أبو عبد الله بن زيد الجرمي، وهو ثقة رحمه الله من رجال الصحيح، عن أبي أسماء الرحبي، وهو عمرو بن مربد الدمشقي، ثقة مِنْ رجال مسلم، وأهل السنن والجماعة إلا البخاري عن ثوبان وهو ابن بجدد رضي الله عنه، وهو خادم النبي صلى الله عليه وسلم، تُوُفِّيَ سنة أربع وخمسين للهجرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ...» الحديث صحيح، إسناده صحيح، ويحيى بن أبي كثير له تدليس، لَكِنْ الحديث كما نَعْلَمُ سواندة كثيرة، وله روايات عِدَّة عند أهل السنن، وغير أهل السنن، وسيأتي حديث أبي موسى بعده، «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

ثم ذَكَرَ المصنف حديث أبي موسى، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن أبي عَلِيٍّ البغدادي ثقة رواه البخاري والسنن، حدثنا روح بن عبادة (ثقة أيضًا من رجال الصحيح)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق ، ومطر بن طهمان كثير الخطأ رحمه الله، روى له مسلم والسنن، عن بكر بن عبد الله المزني ثقة إمام رحمه الله، عن أبي رافع، نفيع الصائغ المدني ثقة ثبت رجال الجماعة، قال دَخَلْتُ عَلَى أبي موسى وهو يحتجم ليلًا، فَقُلْتُ له: لولا كان هذا نهارًا، يعني كأنه أراد أَنْ يسأل ليعرف السبب، فقال: «تأمرني أَنْ أُهريق دمي وأنا صائم»، فكأنه يقول: إنَّ الحجامة تُفْطِّر الصائم، وقوله «أُهريق دمي» يأخذ به مَنْ قال: إنَّ إخراج الدم يُفَطِّر، سواء كان بالفصد، أو بالحجم، أو غيره مِنْ أنواع الإخراج، وقد سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، هذا رواه النسائي في «الكبرى»، وفيه ضعف مِنْ جهة مطر الوراق، لكنه حديث حسن بشواهده

الله عليه وسلم. فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه. والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم انتصر على أهل أخيه وذلك في قصة جرت وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. انظر الإصابة (٧/ ١٣٤/ ترجمة ٩٨٧٥)، وأسد الغابة (١/ ١٢٠).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» عن روح بن عبادة به، وأخرجه الترمذي لفظه في أبواب الصوم – باب (٧٧٤) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وصححه الألباني.

التي تُؤيده، وله عِلَّةٌ أخرى: وهي أَنَّ النسائي رواه مِنْ رواية حُميد الطويل، فخالَف مطر الوراق، رواه عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفًا عليه، وأنه قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وأنه مِنْ قوله.. في الحقيقة هذا لا يُخالف المرفوع؛ لِأَنَّ الحديث محفوظ بروايات أخرى مِنْ طُرُقٍ عدة عن جَمْعٍ مِنْ الصحابة، كما تَقَدَّمَ في حديث ثوبان عند أحمد، وأبي داود مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فالحديث مشهور، ورواه جَمْعٌ كثير مِنْ الصحابة، ورواه أبو رافع بن خديج، عند أحمد، والترمذي، ورواه أحمد مِنْ حديث أسامة، ومِنْ حديث أبي هريرة، ومِنْ حديث معقِل بن اليسار، ومِنْ حديث عائشة رضي الله عنهم، بهذا اللفظ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وله روايات كثيرة الحديث.

وأخذ بهذا جَمْعٌ مِنْ أهل العلم في أَنَّ الحجامة تُفَطِّرُ، والمسألة فيها أقوال ثلاثة؛ قيل: إنَّ الحجامة تُفَطِّر، كما هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله، الحاجم والمحجوم؛ فالمحجوم واضح؛ لأنه يُخْرِجُ الدم، والحاجم لماذا يُفْطِر، ما العِلَّة في إفطار الحاجم؟ هل هو مَصُّ الدم؟ إذا قال الإنسان الأصل في مثل هذا أَنَّه لم يَمُصَّ الدم، نَعَم، هنا شيء يتعلق بعمل.. أما صيد المُحرم لَمْ يقع منه عمل، ما يأكل، لَكِنْ الحاجم وقع منه عمل، وشرط القياس، إِمَّا بوجود الجامع، أو بقياس العلة في أمرَيْن، معروف القياس ثلاثة أنواع، قياس دلالة، وقياس شبه، وقياس علة، وأعْلَى أنواع القياس والمتفَق عليه قياس العلة، قياس الدلالة والشبه موضع خلاف، وإِنْ كان كثير منها يصح، لَكِنْ القياس المعروف والمتفَق عليه قياس العلة، وقياس العلة له صورتان، قياس بنفي الفارق، وقياس بإبداء الجامع، وهذا أَعْلَى القياس وأرفع القياس، وهو زبدة القياس في الحقيقة، فمَنْ أراد أَنْ يجمع بين أمرين لا بُد أَنْ يُبْدِي الجامع، أو يُبَيِّن الفارق، لا بد مِنْ إبداء الجامع بينهما، أو أنه لا فارق بينهما، مثل قياس قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[1]، هذا الذي يأكلها والذي يحرقها لا فرق بين الأكل والإحراق، فهذا قياس بنفي الفارق، وكذلك قياس المملوك عَلَى الأمة في مسألة الحد. نَعَم، لَكِنْ مثل ما ذكر الإخوان في قول: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، المُفطِر في الحقيقة هو المحجوم، هذا واضح، لَكِنْ الحاجم؛ لأنه حينما يحجم في الغالب يكون الحجام قديمًا عن طريق القارورة أي: مَصِّ القارورة، فإذا كان يمَصُّ القارورة، فقد يَصِلُ الدم بشدة الجَذْبِ مع الهواء، ينزل قَطَرَات يسيرة إلى جوفه وهو لا يَشْعُرُ مع قوة المَصِّ

(١) النساء: ١٠.

والجَذْبِ، والعلماء يقولون الحكمة إذا خَفِيَتْ وانتشرَتْ، فإنه يُعلق بمظنتها لا مأنتها يعلق الحكم بماذا؟ بالمظنة لا بالمأنة إذا كانت الحكمة خفية أو منتشرة، مثل مثلًا قصر الصلاة للمسافر ما الحكمة؟ لِأَنَّ المسافر يُصيبه مشقة غالبًا، إذا كان بعض المسافرين لا يُصابون بمشقة، بل ربما يكون في حال سَفَرِهِ في راحة أَفْضَل وأَحْسَن منه في حال إقامته، نَعَم، فربما يكون أحيانًا ـ مثلًا ـ يسافر عَلَى طائرة، فيكون سفره عَلَى الطائرة أَيْسَر مِنْ ذهابه مِنْ بيته إلى العمل مشوار طويل بزحام وإشارات، ويمكن يقطع المسافة الطويلة في الطائرة، بكل راحة، المشقة في طريقه في عمله كل يوم إِمَّا في سفره خاصة في الطائرة لا يجد أي تلك المشقة، بل هو مخدوم لا يعمل شيء، قال العلماء إنَّ العلة المشقة، لَكِنَّ المشقة لـمَّا كانت خفية، وليست مستقرة، فقد توجد عند فلان، وقد توجد عن فلان، وقد لا توجد، قد توجد، وقد لا توجد ، في هذه الحالة عَلَّقْنَا الحكم بالعلة بمظنتها، لا بحقيقتها، لَمْ نَقُل إِنْ كان وَجَدَ مشقة يَقْصُر، وإِنْ كان لا يجد مشقة لا يَقْصُر، ولذلك نقول القصر علته ماذا؟ علة السفر، علقنا الحكم بالعلة، والشارع دائمًا معلق الأحكام بعللها لا بحكمها؛ لِأَنَّ العلة منضبطة، وصف ظاهر منضبط لا يتغير، فأي مسافر يَقْصُر الصلاة وجد مشقة أو لَمْ يجد مشقة يَقْصُر الصلاة، هذه قاعدة الشيخ، ولهذا قد يُعَلَّل الحُكْم بالحكمة، وهذا فيه اختلاف، هل يُعَلَّل الحُكْم بالحكمة، أو لا يُعَلَّل؟ قيل: يُعَلَّل، وقيل: لا يُعَلَّل، وقيل القول الوسط وهو الصحيح: يُعَلَّل إِنْ انضبطت الحكمة، ولهذا المسافر هل يصوم، أو لا يصوم؟ نعم، تارة يصوم، وتارة لا يصوم، على أي شيء علقنا الحكم؟ على الحكمة بالمشقة، هناك مسائل اختُلف فيها، مِثل العقود عقد البيع، هل له ـ مثلًا ـ ضابط معين، وأَنَّه الإيجاب والقبول بصيغة معينة؟ أو كل ما دلَّ عَلَى الرضا، فالرضا أَمْرٌ باطن، ما أحد يَطَّلِع عليه، إنما البيع أنت راض، ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [1] ، ولهذا هل نجعل صيغة معينة؛ فنلتزم بها، أو نقول: الدلالات وقرائن الأحوال تدلُّ عَلَى الرضا؛ فنعمل بها؟

ولهذا تجد الشخص ـ مثلًا ـ يقول: الله يربح ـ مثلًا ـ ، أو يقول: نصيبك، وما أشبه ذلك، فالعبارات تختلف، وألفاظ النكاح وغيرها، ولهذا تجد عبارات كل قوم يُعامَلون بها تختلف عن غيرهم؛ لأنها تدلُّ عَلَى الرضا، لأنه وإن كان أمرًا باطنًا، لَكِنْ إذا أَمْكَنَ الاطلاع عليه؛ عَلَّقْنا الحكم به، وإِنْ خَفِيَ رَجعنا إلى الأصل، وهو الأمر البَيِّنُ الذي يدلُّ عَلَى انتقال المَبِيع مِنْ مُلْكِ البائع إلى مُلْكِ المشتري، والثمن مِنْ مُلْكِ المشتري إلى مُلْكِ البائع إذا لَمْ

(١) البقرة: ١٨٨.

يَكُنْ عندنا شيء يُبيِّنُ الرضا، فقوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**»؛ لأنه يستعمل آلة الحجم، وربما دخل الدم بغير اختياره، أو بغير علمه مع شدة جذبه له مع الهواء؛ فلهذا نَزَّلْنا المَظِنَّة منزلة المَأَنَّة؛ لِأَنَّ المَصَّ مظنة دخول الدم إلى جوفه، ولهذا قُلْنا: يُفطر، ولذا لو كان الحاجم لا يستعمل هذه الآلات عن طريق المَصِّ، بل عن طريق الآلات الأخرى، ولا يستعمل المَصَّ، فالصحيح أنه لا يفطر؛ لأنه انتفى المعنى الذي عُلِّقَ به فِطْرُ الحاجم، والقول الثاني في هذه المسألة: أَنَّ الحجامة لا تُفْطِر الصائم مُطلقًا وهو قول الجمهور، والقول الثالث: وهو أَنَّ الحجامة تُكْرَه للصائم؛ لأنها تُورد الضعف عليه، وهذا القول الوسط هو الأظهر إلَّا عند الحاجة إليها إلى الحجامة خصوصًا، أو الحاجة إلى إخراج الدم، سواءٌ كان لنفسه، أو لغيره فتنتفي الكراهة في حال الحاجة.

والمسألة هذه مِنْ أَطْوَلِ المسائل الخلافية في باب الحجامة، مِنْ أَطْوَلِ المسائل الخلافية ـ كما تَقَدَّمَ ـ ، لَكِنْ الأظهر هو ما تَقَدَّمَ، وهو أنها مكروهة، مذهب أحمد ـ كما تَقَدَّمَ ـ استدلوا بالأحاديث الواردة: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، والذين خالفوا استدلوا بأدلة أخرى منها ما سيذكره المُصَنِّف رحمه الله بعد هذا، نَعَم، وكذلك مَنْ تبرع بالدم يأتي الإشارة إليه ـ إِنْ شاء الله.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

** نَعَمْ حدثنا عبد الله بن هاشم القوسي، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مِقْسم بن بُجْرة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم..

هذا الحديث رواه البخاري مِنْ طريق أيوب، عن عكرمة، بلفظ: «احتجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم»، وهذا السَّنَد بهذا الطريق قال الحافظ ابن الحكم لَمْ يسمعه مِنْ مِقْسِم، وقالوا: إنه جاء مِنْ طريق آخر، مِنْ طريق يزيد بن أبي زياد، رواه عن الحكم، وبالجملة الحديث صحيح مِنْ غير هذا الطريق، والبخاري ـ كما تَقَدَّمَ ـ رواه مِنْ طريق أيوب، عن عكرمة.

احتجام النبي وهو صائم ثابت، وفيه روايات أربع، في الصحيحين مِنْ حديث ابن بُحَيْنَة: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، كما في هذا الحديث، لَكِنْ مِنْ غير طريق الحكم، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، يعني الحجامة مع الصوم، والحجامة مع الإحرام بدون ذِكْرِ

الصوم، الرواية الرابعة عند أبي داود والترمذي: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**»، هذه رواية معلولة عند كثير مِنَ الحُفَّاظ، قالوا: المحفوظ؛ إمَّا احتجامه وهو مُحْرِم، أو احتجامه وهو صائم، في روايتين مستقلتين، أو جاء في رواية جَمَعَتْ بينهما: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، وهذه الرواية جَمَعَتْ بين رواية ابن عباس التي ذُكِرَتْ في البخاري، ورواية ابن بُحَيْنَةَ الأخرى التي في الصحيحين وهذا هو المحفوظ وهو المعروف.

وقوله: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**» استدل به مَنْ قال إنَّ الصائم له أَنْ يحتَجِمَ، ووقع خلاف كثير في هذه الحجامة متى كانت؟ لَكِنْ الدليل للجمهور غير هذه الأدلة، وهو أنهم قالوا: ما ثَبَتَ عن النبي عليه الصلاة والسلام مِنْ حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، ومِنْ حديث أنس، أبو سعيد الخُدْرِيّ عند النسائي، وحديث أنس عند الدارقطني، وهما حديثان صحيحان: أنه عليه الصلاة والسلام نَهَى عن الحِجَامة عن الصائم، ثم رَخَّصَ الحِجَامة للصائم بعد ذلك، وهذا لا يكون إلا بعد نهي، وكذلك أيضًا روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عليه الصلاة والسلام نَهَى عن المواصلة، والحجامة للصائم، ولَمْ يُحَرِّمْهُما إبقاءً عَلَى أصحابه، وهذا ـ في الحقيقة ـ متفِقٌ مع حديث أنس للقول الآخَر الذي سيأتي ـ إنْ شاء الله ـ، وحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ، وحديث أنس، وحديث كذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يُبَيِّنُ ما استدَلَّ به مَنْ قال إنَّ الحِجَامَة تُفَطِّر، وذلك أنهم قالوا إنَّ الحِجَامَة تفطيرها نقلٌ عن الأصل، والأصل أَنَّ الحجامة ما تُفَطِّرُ، والقاعدة الشرعية، أو القاعدة الأصولية: أنه إذا تعارَض الناقل والمُبْدِي أيهما يُقَدَّمُ؟ الناقل؛ لِأَنَّ الشريعة جاءت ناقلة وموجبة؛ فلهذا نقول: النقل هو الأصل، إذا قيل هذا نقل، وإلا نقول: الشريعة تنقل، فالناقل مُقَدَّمٌ عَلَى المُبْدِي، ولذا في حديث نَقْضِ الوضوء بِمَسِّ الذَّكَرِ «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1]، وحديث طلق بن علي: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[2] مِنْ أَوْجُهِ الترجيح لحديث بسرة وما جاء في معناه أَنَّ حديث بسرة وما جاء بمعناه مِنْ شواهد

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس

ناقل عن الأصل؛ لِأَنَّ الأصل أنه لا ينقض الوضوء، هذا الأصل، ثم جاء هذا الحديث فهو ناقل، ولَمْ نَقُلْ منسوخ؛ لِأَنَّ الأصل هو عدم النسخ، أو الأصل عدم وجوب الوضوء، ثم نَقُلنا في حديث طلق بن علي مُبقٍ على الأصل ومُبَيِّن للأصل، ثم جاء الأحاديث ناقلة له، كذلك الأصل عدم التفطير بهذه الأشياء بالحجامة، ثم قال النبي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فنَقَلْنَا عن الأصل لعدم فِطْرِهِ بالحجامة إلى الإخبار أنها مُفَطِّرَة، وهذا من وجوه الترجيح، لَكِنْ نقول: لا مانع أَنْ تُنْسَخَ بمعنى أنه حَرَّمَ ثم نَسَخَ؛ لأنها نَقَلَتْ عن الأصل بتلك الأخبار، ثم ثَبَتَ عن النبي عليه الصلاة والسلام، عن جَمْعٍ مِنَ الصحابة أنه رخص، والرخصة لا تكون إلا عن شيء لازم إِمَّا وجوب أو تحريم، فدلَّ عَلَى أَنَّ الرخصة كانت بعد ذلك، وأنها منسوخة، وهذا هو الأمر وهو قول الجمهور، لَكِنْ مع ذلك نقول: إنَّ القول الثاني وسط، وأنها تُكْرَهُ، أو خلاف الأولى، وذلك أَنَّ في حديث أنس في البخاري رضي الله عنه، أنه قيل: أَكُنْتُم تكرهون الحِجامة للصائم؟ قال: لا؛ إلا مِنْ أجل الضعف، وفي حديث مُتَقَدِّم إبقاء عَلَى أصحابه، وعَلَى هذا نقول: إذا كانت الحجامة، يعلم المحجوم أنه سوف يؤول إلى الفطر ؛ فلا يجوز؛ لأنه يضعف مع الحجامة، فيُفطر وليس مضطرًا إليها، فلا يجوز، وإِنْ كان لا يعلم أو يَغْلِبْ عَلَى ظنه أنه لا يتضرر ولا يتأثر، فلا بأس مِنَ الحجامة، وإِنَّ تَرْكَها أَوْلَى، فالمسألة خلافية، والخلاف فيها قوي، والقول بالتفطير قول قوي، يعني هذه مِنَ المسائل الخلافية التي فيها الخلاف قوي، يعني لا يُنكر عَلَى مَنْ قال بالفطر، ولا يُنْكَر عَلَى مَنْ قال عدم الفطر، مثل مسائل كثيرة في العبادات والمعاملات يأتي فيها الخلاف، فلا يُنْكَر، فمَنْ احتاط واجتنب؛ فهذا أَمْرٌ مطلوب، والاحتياط ليس بواجب وليس بِمُحَرَّمٍ، ولَكِنْ حينما لا يكون فَصْلٌ بَيِّن؛ فينبغي الاحتياط، والحمد لله في الغالب أَنَّ المسائل الخلافية التي يكون فيها خلاف قوي يكون الأمر فيه سَعة لا فيه تضييق، فمَنْ عَمِلَ بهذا، ومَنْ عَمِلَ بهذا، كُلٌّ عَلَى خير ومجتهد، ومأجور عَلَى اجتهاده.

ويأخذ أيضًا حُكْمَ إخراج الدم بالحجامة: إخراج الدم بالتبرع، وقيل لا؛ لِأَنَّ الأصل في القياس أن يكون بإبداء الجامع، أو نفي الفارق، وهل إخراج الدم بالعروق مثلًا، سواء للتحليل، أو للتبرع، يكون كالحجامة، أو لا ؟ هذا فيه نظر، في الحقيقة يختلف؛ لِأَنَّ إخراجه بالحجامة فيه قوة وشدة، وإخراج للدم الفاسد في الغالب، إِمَّا التبرع يكون في الغالب بالدم النقي النظيف، ولا شك أَنَّ هذا يختلف، إلا أنه يَتَّفِق مع إذا كان إخراج الدم للتبرع

الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

أو للتحليل كثير، فإنه لو كان كثيرًا يُضْعِفُ البدن؛ لِأَنَّ قوام البدن في الدم والطعام، فإذا أَخْرَجَ شيئًا كثيرًا، فإنه ربما يتعب، فإذا آل إلى مثل هذه الحال يكون حكمه حكم الحجامة ـ كما تَقَدَّمَ ـ، لَكِنْ الصحيح أنه لا يُفَطِّر ولا يضر صومه، فالأصل صحة الصوم، وسلامة الصوم ولا نقول إنَّ هذا مُفْطِرٌ إلا بشيء يقين، وبشيء بيِّن، نَعَم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» (١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» (٢).

حدثنا عَلِيُّ بن خَشْرَم، حدثنا عيسى بن يونس، عن عوف (وهو ابن أبي جميلة)، عن خِلَاس (وهو ابن عمرو الهجري)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»، ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٣)، الحديث مُتَّفَقٌ عليه، ورواه الدارقطني وزاد: «وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»(٤)، وقال: إسناده صحيح، ورواه ابن حبان، والحاكم، وابن خزيمة، وهو عندهم مِنْ طريق محمد بن مرزوق، وجاء محمد بن عمرو، وجاء له متابع عند ابن خزيمة بذكر: «فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»(٥)، وهذا صريح في أَنَّ مَنْ أكل أو شرب؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة، كما في رواية الدار قطني أيضًا: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(٦)، وهذا الذي دلَّ عليه الخبر هو الذي أخذ به كثير مِنْ أهل العلم،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور – باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان (٦٦٦٤) عن عوف به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦/ ٢٢٩) (١٠٣٤٨) عن قتادة به وقال محققه: إسناده صحيح، وأصل الحديث في «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام – باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨)، وقال: «إسنادٌ صحيحٌ، وكلهم ثقات».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢١)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٩).

(٦) أخرجه الدراقطني في «سننه» (٣/ ١٤٣) (٢٢٤٧).

وقالوا: إِنَّ مَنْ نَسِيَ، فصومه صحيح إذا أكل أو شرب، وعَمَّمَ جمهور العلماء ذلك في كل مُفَطِّر حتى في الجِماع، ومِنْ أهل العلمِ مَن قال: إنَّ الامتناع عن الأكل والشرب، هو ركن الصوم، فمَنْ ترَكه، فكأنه ترك أمرًا واجبًا، فلا يحصل صومه، ولا يَتِمُّ صومه، كما لو تَرَكَ ركعةً مِنَ الصلاة، وهذا في الحقيقة خطأ، وغَلَط، وذلك أَنَّ الحديث نَصَّ عَلَى «أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ»، وعند الترمذي: «رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»[1]، رزق، والامتناع عن الطعام والشراب مِنْ باب المَنْهِيَّات، لا مِنْ باب المأمورات، فهو في الحقيقة يجعل الموجود كالمعدوم، إذا نَسِيَ الإنسان وفعل شيئًا منهيًّا عنه، فإنه يَجْعَلُ الموجود كالمعدوم، كمَنْ تكلم في الصلاة ناسيًا، أو شرب ناسيًا، فصلاته صحيحة؛ لأنه منهيّ عن الكلام والشرب والأكل في الصلاة، فإذا نَسِيَ وفعل شيئًا مِنْ ذلك؛ فوجود هذا العمل المنهي عنه حُكْمُه حكم العدم، كأنه لَمْ يوجد، لَكِنْ المأمور عدمه إذا عُدِمَ فإنه لا يكون كالموجود، بل هو مأمور يجب عليه أَنْ يُحصل ويُوجده، ولا تحصله مصلحة ولا فائدة المأمور إلا بالإتيان به، أمَّا المنهي عنه، ينتهي الأَمْرُ؛ لأن الأصل إعدامه لا إيجاده، فإذا وُجِدَ، فنسيانه يَنْزِلُ منزلة العَدَمِ كأنه لَمْ يفعله؛ لأنه لَمْ يُطلب منه أصلًا، بخلاف المأمور به، فهو مأمور بإيجاده وتحصيله، فتَرْكُهُ في هذه الحال يرفع عنه الإثم، كما يرفع عن مَنْ وَقَعَ في المنهي عنه نسيانًا، لَكِنْ عليه أَنْ يتدارَك بإتيانه بالواجب، فهذا في باب المأمورات وهذا المنهيات؛ لِأَنَّ المأمورات لا تَحْصُلُ مصلحتها إلا بالإتيان بها، ولو فُرِضَ أنه مِنَ المأمورات، نقول: الشارع يتصرف، ونحن عبيد لله عز وجل، نأتمر وننتهي بأمرِهِ سبحانه وتعالى، وللرسول صلى الله عليه وسلم، ونقول: سمعنا وأطعنا، وإن كنت قَعَّدْتُم قاعدة، وقُلْتُم: إنَّ المأمورات لا يحصل المقصود منها، ولا مصلحتها إلا بإيجادها؛ نقول: هذه قاعدة عامة، وجاءنا الشرع بأَنَّ مَنْ أكل أو شرب ناسيًا؛ فإن صومه صحيح، وإِنْ شئت أَنْ تجعل الامتناع عن الطعام والشراب مِن باب المأمورات، فنقول: هذه قاعدة مستقلة، ولا يُمكن أَنْ تُبْطِلَ حديثًا بقاعدة، ولا يجوز أَنْ نُبْطِلَ دلالة حديث باستنباط مِنْ نَصٍّ آخَر، يعني لا يجوز أَنْ نُبْطِلَ معنى حديث باستنباط معنى مِنْ نَصٍّ آخَر لَمْ يُسَقْ لذلك المعنى؛ يعني أَنَّ هذا من وادٍ، وهذا من وادٍ، فتأتي وتأخذ دلالة حديث، وتستخرج منه قاعدة؛ لتُبْطِلَ بها حديثًا آخَرَ، هذا باطل، ولا يجوز، وهل وقع بعض مَنْ تَكَلَّمَ عن الأحاديث حينما أُبْطِلَ قوله إلَّا لأنه فَعَلَ مثل هذا، وربما قال بعضهم: أستحسن.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٤١) (٢٢٤٢) وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات واللفظ له، وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم – باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا (٧٢١) وصححه الألباني.

فلا يجوز أَنْ يُستنبط مِنَ النص معنًى يعود على إبطاله، ولا يجوز أَنْ يستنبط معنًى مِنْ نَصٍّ يعود عَلَى نصٍّ آخَرَ بالإبطال، ما دام النص هذا لَمْ يُسَقْ لهذا المعنى، ليس مُقَيِّدًا له، ولا مُخَصِّصًا له، بل نقول: هذا الحديث قاعدة مستقلة، وواجب التسليم له، والأخذ به، وعدم ضرب النصوص بعضها ببعض، هذا لا يجوز، بل التأليف بينها، وأنت إذا نظرت وَجَدْتَ المعنى واحدًا، ثم اجتناب الطعام والشراب ـ كما نَبَّهَ الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» ـ مِنْ باب المنهيات، لكنه قد يقول قائل: كيف يكون مِنْ باب المنهيات، والنبي يقول: «لا صيام لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيام بالليل»، يُشْتَرَطُ له النية، والنية لا تُشترط إلا ما كان مأمورًا به؟ نقول: اشتراط النية؛ لأجل أَنْ يُؤْجَرَ عَلَى ذلك؛ لِأَنَّه لا يُؤْجَرُ إلا بذلك، فكل الأعمال ـ حتى التُّرُوك ـ لا يحصل الأجر فيها إلا بالنية، ولذا مَنْ أَكَلَ أو شرب ناسيًا؛ فصومه صحيح، وإنما أطعمه وسقاه، ثم في نفس الحديث دلالة في أَنَّ الله أطعَمَهُ وسقاه، ودليل آخَرَ: فلْيُتِمَّ صومه، يدل عَلَى أنه صائم، هم يقولون: لا، هو يتم صومه الصوم اللغوي، هل هذا بيان؟ هذا لا يجوز أَنْ يُقال، لو كان المعنى ـ يعني ـ الذي قصدتم، وقُلْتُم إنه هو المراد؛ لكان بيانه واجب؛ لِأَنَّ في هذا يقع الاختلاف، فكيف يقول: فليُتِمَّ صومه، يعني الصوم اللغوي، وهو الإمساك لا الصوم الشرعي الذي تَبْرَأُ به الذمة، ثم يقول في نفس الحديث: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، وهذا المعنى أنه لَمْ يَكُنْ باختياره، والفعل إذا لَمْ يُنْسَبْ إلى العبد؛ فإنه لا عَتَبَ عليه، ولا مَلامَة عليه فيه، ومنه هذه الصورة.

وهنا مسائل كثيرة ـ يعني ـ فيما يتعلق بالفطر وأحكام الفطر، بماذا يحصُل الفطر؟

خلاف كثير، والفقهاء والجمهور يقولون: إذا دخل إلى جوفه في البطن ـ مثلًا ـ، كالمأمومة، أو الجائفة، أو مُجَوَّف، كما هو عند الحنابلة، كالدماغ ونحو ذلك، على خلاف كثير، وأَبا كثير مِنْ أهل العلم هذا المعنى، وقالوا القياس لا بد أَنْ يكون بإبداء الجامع، أو بنفي الفارق، ولا يمكن أَنْ نقول إنه يُفَطِّر إلا بدليل..

وهنالك بعض المُفَطِّرَات المعاصِرة التي خَرَجَتْ، وأُشِيرَ إليها عَلَى سبيل الاختصار، وقد تَكَلَّمْتُ في محاضرة منذ ثلاث سنوات على بعض المُفَطِّرَات المعاصِرة، وذَكَرْتُ بعض التفصيل فيها، وأهل العلم تكلموا عليها في هذا الزمن، وبَسَطُوها وموجدة في المجامع الفقهية، وبُيِّنَتْ ـ ولله الحمد ـ، وأُشير إلى بشيء منها عَلَى سبيل الاختصار.

من هذه المسائل: منها بَخَّاخ الرَّبْو، وقع فيه الخلاف، هل هو مُفَطِّر، أو ليس مُفَطِّرًا، وهو يختلف في الحقيقة؛ لأن منه ما هو ـ يعني ـ يكون مثل البودرة، ويكون معه قطرة، أو شيء قطرة يسيرة جدًّا، ومنه ما يكون بحبوب،

أو علاج الكورتيزون، ونحو ذلك، ومنه ما يكون عن طريق نوع مِنَ الغاز الذي يشمه مَنْ عنده حساسية في صدره، وقع خلاف فيه، وهل يَمْتَصُ شيئًا، وهل هو يَنْزِل إلى الحلقوم والمريء، أو يَنْزِل إلى الرئتين، وما دام أنه وقع اختلاف بين الأطباء وشَكَّ في مثل هذا، فالأصل صحة الصوم وسلامة الصوم، وأَنَّ الصوم صحيح، وعليه فتوى كثير مِنَ المجامع واللجان الشرعية، وأنه لا يُفَطِّرُ الصائم، وخاصة أنه يكون في الفم، ثم يكون مِنَ البلعوم عَلَى قول كل الأطباء مِنَ البلعوم لا إلى الحلقوم، لَكِنْ إلى الرئتين مباشرة، فلا يدخل إلى المعدة، لا يصل إلى المعدة فتتغذى به، وما دام حصل شَكٌّ وتَرَدُّد، واختلاف، فنقول: بصحة الصوم وسلامة الصوم، فلا يُفْطِرُ بها.

ثم أيضًا نقول: إنه تَقَرَّرَ عند أهل العلم أَنَّ الإنسان لو شرب ماءً، ثم مَجَّهُ، أو شرب ـ مثلًا ـ مشروبًا، ثم تَحَلَّبَ شيء مِنَ الفم إلى الجوف، فإنه لا يُفَطِّر عند الجميع، كذلك نقول هذا البخاخ حينما يَمْتَصُّهُ وينتشر في الفم، ففي هذه الحالة، هذه حينما تكون في سقف الفم، وتَتَحَلَّب، وتَنْزِل إلى الجوف، نُنزله منزلة الريق الباقي حين يتمضمض الإنسان، أو يشرب شيء، فينزل إلى الجوف، يعني يجري بغير اختباره، فهذا لا شيء فيه، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يمجَّ الإنسان الرِّيقَ ـ مثلًا ـ لو أنه شَرِبَ، والمؤذن يؤذن يتوقف عند طلوع الفجر، لا نقول إنك تَجْمَعُ الريق وتَمُجُّهُ، لا، ولو نزل شيء مِنَ الماء، فلا يُفْطِر الصائم.

كذلك منها الأدوية التي تحت اللسان، للذبحة الصدرية نوع مِنَ الحبوب تُوضع تحت اللسان، فهذه لا تفطر، وتكاد تُجْمِعُ عليه المجامع الآن؛ لأنه في الحقيقة لا تَنْزِلُ إلى الجوف، بل إنها تذوب تحت اللسان، وتدخل في المسام، في مسام البدن وهي في الفم، فلا تَصِلُ إلى الجوف، ولا تدخل الجوف مباشرة عن طريق الحَلْقِ، عن طريق المريء، بل يَمْتَصُّها الفم، وتَنْزِل، ويستفيد بها مَنْ فيه هذا المرض.

كذلك أيضًا الغرغرة، سواء كانت الغرغرة، بالملح، أو بالماء، فهذه فيها خلاف المالكية يقولون: الغرغرة إذا وَصَلَتْ إلى الحَلْق، أو أقصى الحَلْق، فإنها تُفَطِّر، ولو تَمَضْمَض وغَرْغَرَ حتى نَزَلَ إلى أقصى الحَلْق، فإنه يُفْطِر عندهم، سواء كان ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا، فإنه يُفْطِر، والجمهور، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي رحمة الله عليهم: أنه إِنْ كان عالمًا؛ وقد تغرغر ونَزَلَ إلى جوفه؛ أفْطر، ومذهب أحمد أوسع المذاهب في هذا، أو الصحيح مِنَ الإمام أحمد رحمه الله أَنَّ الغرغرة لا تُفَطِّر مطلقًا؛ فلو تغرغر الإنسان لحاجته ـ مثلًا ـ بالملح أو غرغرة مثل أنواع الغرغرة التي تُسْتَعْمَل مِنَ الأدوية، ثم يَمجُّهُ، ثم بعد ذلك غَلَبَه ونزل جوفه، فلا يُفَطِّر عندهم، والذين

قالوا يُفْطِر استدلوا بحديث: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، وقالوا: الاستثناء من النفي إثبات، ولما نَهَى عن المبالغة فإذا غَرْغَر، الغرغرة نوع مبالغة، فيُفْطِر بذلك، وهذه المسائل احتياطية، فإنْ قَضَى؛ فلا بأس، وإنْ لَـمْ يَقْضِ؛ فلا شيء عليه. والأصل صحة الصوم وسلامته، والنبي عليه قال: «وَبَالِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وذلك مِنْ باب الاحتياط للصوم، فلو بالَغ ليس عندنا دليل أنه يُفْطِر في الغرغرة.

كذلك أيضًا المناظير، سواء كان المِنْظار عن طريق الفم، أو المِنْظَار الذي يكون عن طريق الدُّبُر، هـذه فيها أيضًا خلاف، المناظير تختلف؛ فإنْ كان المِنْظَار يدخل إلى الجوف بدون مُلَيِّن، بدون دهـون، بـدون مُخَـدِّر، بـدون شيء، هذا لا يُفَطِّر عَلَى الصحيح، خلافًا للجمهور الذين يقولون إذا نَزَلَ إلى الجوف، ودخل إليه، فيُفَطِّر ولو كان خارج الجوف، والأحناف يقولون يُفَطِّر إنْ استقَرَّ، سواء خَرَجَ أو لا، فلو كان المِنْظَار يدخل تمامًا إلى الجوف، ثم يُخْرَج، يعني لا يبدو منه خارج الفم شيء تجاوز الحلق يشترطون في الداخل الجامد أَنْ يَسْتَقِرَّ، ومذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد والشافعي لا يَشْتَرِطُ الاستقرار، يقول مُجَرَّد الدخول إلى الجـوف، ولـو كـان خـارج، فإنـه يُفَطِّـر، والصحيح أنه لا يُفَطِّر؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا ولا يُتوهم ذلك، أيضًا خالٍ مِنْ كل ما يكون مُفطرًا مِنْ دِهان ـ مثلًا ـ لتسهيل دخوله، أو مُخَدِّرًا لتيسير العلاج، فالصواب أنه لا يُفَطِّر بذلك، كذلك مِنْ بـاب أَوْلَى إذا كـان مِـنْ أسفل الدُّبُر كذلك، والصحيح أنه إذا كان مِنْ الدُّبُر لا يضر حتى ولو كان فيه شيء مما يُسَهِّل دخـول المِنْظَـار إلى الجوف، وهو أيسر؛ لأنه في الحقيقة ليس مَدخلًا للأكل والشرب، خلافًا للجمهـور الـذين قـالوا يُفْطِـر بـذلك، كذلك علاج الأسنان، وحَفْرُ الأسنان، هذا مما بُحِثَ في كثير من المجامع، وهذه المسائل قال بها كثـير مِـنْ مَجْمَـع الفقه الإسلامي، والمؤتمر الإسلامي أيضًا أَقَرَّ هذه المسائل، وأنها لا تُفَطِّر في بعض المجامع في بعض السنوات أُقِرَّ كثير مِنْ هذه المسائل، ومِنْ ذلك حَفْرُ الأسنان، وعلاج الأسنان أيضًا كذلك في الصحيح أنه لا يُفْطِر، ولو أنه نَزَلَ بعد ذلك شيء إلى الجوف بغير اختياره، فلا بأس، أو لا يَضُرُّ صومه، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ أَلَّا يُعَالَج وسط النهـار وهـو صائم، فهو أفضل، ومَنْ احتاج إلى ذلك مِنْ شدة الأَلَـم؛ لا بأس.

قطرة الأُذُن كذلك عَلَى الصحيح أنها لا تُفَطِّر، والمـذهب والجمهـور يقولـون إنهـا تُفَطِّـر، والأطبـاء الآن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الاستنثار (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار(٤٠٧، ٤٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

يقررون أَنَّ الأُذُن ليست مَنْفَذًا للجوف خلاف ما يقول كثير مِنَ الفقهاء، فيقولون: إنَّ الأُذُن تَنْفُذ إلى الجوف والعين لا تَنْفُذُ، والطب يقرر خلاف ذلك ويقول إنَّ الأُذُنَ ليست مَنْفَذًا إلا إذا كانت القناة الوسطى الأُذُنُ الوسطى وهي الطبلة مفتوحة، فإنه يَنْزِل، أمَّا إذا كانت سليمة فإنه لا يَنْزِل إلى الجوف وعَلَى هذا نقول، سواء كانت سليمة، أو مفتوحة فإنه لا يُفَطِّرُ، وهذا ليس مَنْفَذًا للأكل والشرب.

كذلك أيضًا العين، وإِنْ كانت العين أيضًا مَنْفَذًا إلى الجوف، فالصحيح أنه لا يُفْطِر، ولو وَجَدَ طعمَها في حَلْقِهِ.

كذلك أيضًا غسيل الكُلَى، هذا وَقَعَ فيه اختلاف كبير، وغسيل الكُلَى طريقة الغَسْل فيه طريقتان عندهم، طريقة عن طريق الكِلْيَة الصناعية، يكون يستخرج الدم عن طريق يعني فتحة تكون يُسْتَخْرَج بها الدم ثم يُنَظَّفُ بالخارج، ثم بعد ذلك يُعاد بعد تنظيفها مِنَ السموم والمواد الضارة، ثم يُعاد، والطريقة الأخرى بغَرْزِ شيء في ثم يُدْخِل إليه بعض المواد وتَبْقَى في البدن فتُنَظِّف الكِلْيَة وتَبْقَى مُدَّةَ ساعات أو مُدَّةً يُقَدِّرُها الطبيب المُخْتَص وتُنَظَّف، هذا وقع فيه اختلاف الجمهور عَلَى أنه يُفَطِّر وذهب كثير مِنَ الباحثين، وكثير مِنَ العلماء أنه لا يُفَطِّر، وهذا هو الأصل نقول: الصحة في الصوم، وسلامة الصوم، وأنه لا يُفْطِر إلا بِيَقِينٍ، لَكِنْ بعضهم فرق إذا كانت هذه المواد التي تُجْعَل مع الدم فيها مواد مُغَذِّيَة، فإنها تُفَطِّر، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فيها مواد مُغَذِّيَة، فإنها لا تُفَطِّر، ومع ذلك مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إلى هذا، وأنها لا تُفَطِّر، وبَنَوا بعد ذلك الإِبَر، والإِبَر قد تكون إِبَر عَضَل، ووريد، وقد تكون مُغَذِّيَة، وقد تكون غير مُغَذِّيَة، وكثير مِنْ أهل العلم في هذا الزمن يُفَرِّقون بين الإِبَر المُغَذِّيَة، وأنها تُفَطِّر، وأيضًا الإِبَر غير المُغَذِّيَة، وإنها لا تُفَطِّر، ومن أهل العلم مَنْ قال: إنَّ جميع الإِبَر لا تُفَطِّر، وربما أيضًا يُفْهَم مِنْ كلام شيخ الإسلام رحمه الله ذلك، وأنها لا تُفَطِّر مطلقًا، وإِنْ كنا نجزم بالنسبة إليه أنه خرَّج أنواع مِنَ الإِبَر اليوم تقوم مقام الطعام والشراب، وإِنْ كانت يعني لا تَسُدُّ نهمته وجُوعَه، لكنه به قِوَام البدن وحياته، وتقي الدين رحمه الله يقول: إنَّ الصائم مَنْهِيٌّ عن أَخْذِ ما يقويه، وإخراج ما يُضْعِفُهُ؛ لِأَنَّ الأصل في الصوم الذي يُفْطِر إِمَّا شيء يقويه مِنْ أكل أو شرب، أو شيء يُضْعِفُهُ مثل دم الاستحاضة ودم الحيض، وكذلك عَلَى قوله رحمه الله: دم الحجامة، وكذلك أيضًا خروج المني، سواء كان إخراجه بالجماع ،وغيره فهذا الأصل هو الذي تَقَرَّرَ عليه هذه المسألة، ولذا قالوا: لا فَرْقَ بين نوع الإِبَر، ومنهم مَنْ فَرَّقَ ـ كما تَقَدَّمَ ـ في العلة المذكورة.

إذن؛ كما تَقَدَّمَ في هذه المُفَطِّرَات، وأَنَّ الأصل صحة الصوم، فإذا شككنا في شيء هل هو مُفْسِد للصوم أو

ليس مُفْسِدًا؟ فاليقين عدم فساد الصوم، واليقين لا يزول بالشك إلَّا أَنْ تَقْوى، أو تكون الأدلة تتقابل وتحتَمِل، فالاحتياط كما لا يَخْفَى في مثل هذه المسائل يكون مشروعًا، وإِنْ لَـمْ يَكُنْ واجبًا كما تَقَدَّم، نَعَم.

وكذلك أيضًا أُنَبِّهُ عَلَى مسألة سألها بعض الإخوان، وهي مسألة الدم مِنَ المسائل التي وقع فيها خلاف، وذَكَرْتُ أَنَّ استخراج الدم، سواء كان بأي وسيلة، فإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ الحِجامة، ولهذا المذهب لا فَرْقَ عندهم بين الفصد، والشرط، والحِجامة في إفساد الصوم بها، والذين يقولون: إنه لا يُفْسِد الصوم كما تَقَدَّمَ؛ فالحُكْم عندهم كالحِجامة. نَعَم.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

** حدثنا محمود بن آدم هذا هو المَرْوَزِي تَقَدَّمَ، حدثنا سفيان هو ابن عُيَيْنَة، ومنصور هو ابن المُعْتَمِر، ورواية سفيان عن منصور في الصحيحين، عن إبراهيم النخعي، عن عَلْقَمَة هو ابن قيس، عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[1]، الحديث مِنْ طريق إبراهيم، عن عَلْقَمَة، هذا عند مسلم، وهو عندهما في الصحيحين، مِنْ طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وعند مسلم من طريق آخر يتَقَدَّمَ عند مسلم طريق إبراهيم عن الأسود وعند مسلم عن إبراهيم عن الأسْوَد وعَلْقَمَة جَمَعَهما جميعًا، فعَلَى هذا يكون هو، عن إبراهيم عن عَلْقَمَة، عن إبراهيم عن عَلْقَمَة عند مسلم، فكان تارة يُفْرِد يذكرهما، وتارة يَجْمَعْهما رحمة الله عَلَى الجميع وهذا الحديث له شواهد، عن عائشة رضي الله عنها، وفي الصحيح، عنها: «كان عليه الصلاة والسلام يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشِر وهو صائم»، وفي صحيح مسلم: «في شهر الصوم»، كان في شهر الصوم.

أيضًا كذلك ثَبَتَ هذا المعنى مِنْ حديث أُمِّ سَلَمَة مِنْ حديث حفصة رضي الله عنها، وأنه في صحيح مسلم عن حفصة أنه صلَّى الله عليه وسلَّم يُقَبِّلُ وهو صائم، وكذلك أيضًا ثَبَتَ في الصحيح عن أُمِّ سَلَمَةَ هذا المعنى، ثَبَتَ عن عمر بن أبي سَلَمَة أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام، عمر بن أبي سَلَمَةَ هذا كنت أَتَوَهَّم كان يُشْكَل عمر بن أبي سلمة، عمر بن أبي سلمة كان صغيرًا، فسأل النبي عن القُبْلَة للصائم، وكان صغيرًا في ذلك الوقت،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب المباشرة للصائم (١٩٣٧)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦).

لَكِنْ نَبَّهَ العراقي رحمه الله أنه ليس عمر بن أبي سلمة ابن أبي سلمة، عمر بن أبي سلمة آخَر، وأنه سأل النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام، وأنه قد سأل هذه لأُمِّ سَلَمَة، فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يُقَبِّل وهو صائم عليه الصلاة والسلام.

وكما تَقَدَّمَ أيضًا حديث عمر: «هَشَشْتُ وقَبَّلْتُ وأنا صائم»، قال: «فَمَهْ».

روى ابن حبان مِنْ حديث عائشة أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَلْمَسُ شيئًا مِنْ وجهي وهو صائم» [1]، لَكِنْ هذه رواية خطأ والصواب ما رواه أحمد بإسناد أصح مِنْ ابن حبان قال: «كان لا يمتنع مِنْ وجهي وهو صائم» [2]، ثَبَتَ أيضًا أنها قالت: «**يُقَبِّل وَهُوَ صَائِمٌ**»، قيل لها: «ما هي إلا أنت»، فضَحِكَتْ رضي الله عنها.

هذه الأخبار تدل عَلَى أنه لا بأس مِنْ قُبْلَة الصائم، ولهذا قالت: «**وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ**»، واختلف في أَرَبِه هل هو بفتحات، أو إِربه بالكسر وهو لعضوه؟ وقيل لإِرَبِه يعني لعضوه، وقيل لأَرَبِه لحاجته، وقيل: إِنَّ الأَرَب يُطْلَق عَلَى العضو، والمعنى واضح.

وهو عَلَى هذا يدل هذا الخبر على أَنَّ مثل هذا لا بأس به، وأَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أَذِنَ فيه ولَمْ يمنع منه ولَمْ يُفَرِّق، أَمَّا الحديث الذي في الفريق، وأنه جاءه شيخ، وأنه جاءه رجل، فسأله عن القُبْلَة فمَنَعَهُ، ثم جاءه آخر فأَذِنَ، فإذا الذي أَذِنَ له شيخ، وإذا الذي مَنَعَهُ شاب[3]، هذا حديث لا يصح.

كذلك حديث أبي داود: «**أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ويَمُصُّ لِسَانَهَا**»[4]، أيضًا هذا حديث لا يصح لا يَثْبُت، فالتفريق لا يثبت لَكِنْ حديث عائشة رضي الله عنها يُبَيِّنُ أَنَّ المَدار عَلَى مِلْك الشخص نَفْسِه، فإذا عَلِمَ أو غَلَبَ عَلَى ظنه أنه يقع في محظور مثل الإنزال أو الجماع فإنه لا يجوز له ذلك، وإِنْ خَشِي نزول المذي هذا فيه خلاف، فإِنْ قيل: يُفَطِّر

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب الصوم – باب قبلة الصائم (٣٥٤٦) وقال الألباني: منكر. انظر «الضعيفة» (٩٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢/ ٥١٤) (٢٥٧٨٢) وقال محققه: حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب كراهيته للشاب (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب الصائم يبلع الريق (٢٣٨٦) قال ابن الأعرابي: هذا الإسناد ليس بصحيح، وضعفه الألباني؛ لضعف محمد بن دينار وسعد بن أوس ومصدع بن يحيى الأنصاري قال: محقق المسند: فالإسناد مسلسل بمن لا يحتج بما انفرد به، وقد انفردوا بلفظة: ويمص لسانها.

كما هو مذهب أحمد والشافعي؛ فلا يجوز، وإنْ قيل: لا يُفَطِّر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ فلا بأس بـه، وإنْ كان أَوْلَى اجتنابه، وإنْ كان الأَظْهَر أَنَّ خروج المذي لا يُفَطِّر.

وعَلَى هذا؛ فمَنْ أَمِنَ مِنْ نَفْسِهِ الوقوع في المحظور مِنْ الإنزال، وكذلك مِنْ الجماع؛ فلا بأس به بدلالة كلام عائشة رضي الله عنها.

والقول الثاني: «**يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ**»، المباشرة أَعَمُّ، وهم من باب العام بعد الخاص؛ لأن المباشرة أَعَمُّ مِنْ القُبْلَة، ثم المباشرة هنا المراد بها وَضْعُ البشرة عَلَى البشرة مع أَنَّ المباشرة تُطْلَق عَلَى الجماع ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾[1] فالمباشرة المذكورة في القرآن يُرَاد بها الجماع، والمباشرة المذكورة في الحديث المراد فيها وضع البشرة عَلَى البشرة هذا نبه عليه ابن خُزيمة رحمه الله في صحيحه، قد يُبَيِّنُ أَنَّ اللفظ الواحد في اللغة وفي القرآن يكون بمعنيين بحَسَب دلالة السياق، فيراد به وضع البشرة عَلَى البشرة، فإذا كان مجرد وضع البشرة عَلَى البشرة مِنْ أَجْلِ السلام مِنْ أَجْلِ المصافحة بدون ملاحظة أَمْر ما يتعلق بالشرع هذا جائز بلا خلاف ولا إشكال ولا تَرَدُّد، وإنْ كان وضع البشرة عَلَى البشرة مِنْ أَجْلِ التلذذ مثلًا وما أَشْبَهَ ذلك بالأهل والزوجة ففي هذه الحالة تأتي الأحكام المُتَقَدِّمَة وإنْ كانت المباشرة بالجماع حَرُم، فتختلف أحكامها بحَسَبَ المقاصد منها. نَعَم.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْـمُقْرِئِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْـحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

** نعم حدثنا ابن المقرئ، حدثنا سفيان، عن سُمَيٍّ هذا مولى أبي بكر ثقة عبد الرحمن بن الحارث سَمِعَ عائشة رضي الله عنها تقول: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»، هذا مُتَّفَقٌ عليه عن عائشة، وكذلك مُتَّفَقٌ عليه عن أم سلمة رضي الله عنها، مثل الحديث المُتَقَدِّم في القُبْلَة مُتَّفَقٌ عليه عن عائشة مُتَّفَقٌ عليه عن أُمِّ سلمة، وهذا مما ينبغي لطالب العلم حفظ الأخبار حينما يَعْلَم حديث مثلًا في هذا الباب عن صحابيتين مُتَّفَقٌ عليه في هذا المعنى والمعنى واحد، وهذه الأخبار رَوَتْهَا نساء النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه أَمْرٌ خاص، فلهذا نَقَلْنَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى، وكان الصحابة يسألونهم، كما أَنَّ الغُسْلَ مَنْ نَقَلِهِ؟ نَقَلَهُ عَلَى سبيل التفصيل اثنتان مِنْ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ هما؟

---

(١) البقرة: ١٨٧.

عائشة وميمونة في الصحيحين، الوضوء نقله رجلان مِنْ أصحاب النبي في الصحيحين، والأحاديث المتواترة لكن في الصحيحين عثمان وعبد الله بن زيد بن عاصم، فهذا في الوضوء وهذا في باب الغسل، ولَكِنْ لَمَّا كان الغسل مِنَ الأمور الخاصة يتعلَّق بينه وبين أهله نقله أزواجه عنه عليه الصلاة والسلام هذه المسألة وهي مسألة الجُنُب.

قالت: «**يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»، أخذ بها عامة أهل العلم واستقرَّ الأمر عَلَى أَنَّ مَنْ أصبَحَ جُنبًا صومه صحيح وذلك أنه ثَبَتَ بالتنبيه النص الأمور الدلالة عَلَى صحيحه أنه يجوز الأكل والشرب والجماع حتى يتبيَّن الخيط الأبيض مِنَ الأسود مِنَ الفجر، ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ**﴾، وقد عُلِم أنه ما دام يمتد إلى طلوع الصبح، فيُعْلَم يقينًا أنه يطلع عليه الصبح وهو جنب، فدلَّ تنبيه النص عَلَى أنه هذا مِنَ القرآن أنه يُمكن أَنْ يُصبح جُنبًا فصومه صحيح.

ثم دلَّ النصُّ عن عائشة رضي الله عنها هذا المعنى، البخاري روى في صحيحه عن عائشة عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يأمر بالفطر، ورواه البخاري مُعَلَّقًا عنه، وجاء موصول عند ابن ماجه وعند عبد الرزاق أنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ**»[1]، عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث وقع فيه الخلاف وبعض أهل العلم جَمَعَا بينهما بأَنَّ الأَوْلَى أَنْ يغتسل قَبْلَ طلوع الفجر والأَكْمَل وإِنْ أَصْبَحَ جنبًا، فلا بأس جَمْعًا بين الأخبار فهذا يدل عَلَى الأَوْلَى والأَكْمَل، ولَكِنْ هذا فيه نظر، والصواب أنه لا بأس إزالة الخبر، وجاء تنبيه الآية قَبْلَ ذلك.

أمَّا حديث أبي هريرة المذكور الذي يظهر كما نَبَّهَ عليه بعض الشُّرَّاح أنه كان حينما كان الأكل والشرب والجماع بعد النوم لا يجوز، أبو هريرة نَقَلَ الأمر الأول رضي الله عنه، ولهذا لما حقق في الأمر قال لا أدري إنما حدثني أسامة وفي لفظ الفضل، وهُنَّ أعْلَمُ يعني أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أَحْسَن المسالك في هذا الخبر، وهو أنه منسوخ أو الترجيح، والنسخ أظْهَرُ في مثل هذا، نَعَم.

***

(١) أخرجه عبد الرزاق «مصنفه» (٤/ ١٧٩) (٧٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الصوم – باب (٣٤٩٩) وصححه الألباني.

الأسئلة

السؤال: هل يُفْهَم مِنْ قولِه: «كَانَ يُقَبِّل ويُباشِر» أَنَّ المرأة ليست كالرجل في ذلك؟

الجواب: المرأة كالرجل، الحكم واحد، وإذا كان للرجل، فالمرأة مِنْ باب أولى؛ لِأَنَّ العادة عند الرجل في باب الشهوة أقوى، فلهذا الحكم واحد.

السؤال: ما حُكْمُ المَذْيِ إذا وَقَعَ عَلَى الثوب ولا أَعْلَمُ مكانه، هل يجوز أَنْ أُصَلِّيَ به عِلمًا بأني رجل مذَّاء؟

الجواب: اغْسِلْ حيث تُرى أَنَّه أصابه، حيث يَغْلِبُ عَلَى ظنك، مثل ما جاء في حديث عبد الله بن أبي سعد عند أبي داود، وكذلك في الحديث الآخَر اغْسِلْ، حيث تُرى أنه أصابه يعني ما يَغْلِب عَلَى ظنك أنه أصابه فاغسله لا بأس.

السؤال: ما الضابط في المُفَطِّرَات هل كل ما دَخَل الجوف؟

الجواب: هذا مَحَلُّ بَحْثٍ، وأَشَرْتُ إليه عَلَى سبيل الاختصار، والصحيح أنه تارة يكون ما دَخَل، وتارة يكون ما خَرَج، الطعام والشراب يدخل، والحيض والمَنِيُّ خارج، وكلاهما يُفَطِّر.

السؤال: ما الدليل عَلَى اعتبار الدول في اختلاف المطالع؟

الجواب: لِأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1]، خاطَب كل قوم، «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وكذلك حديث ابن عباس في قصة كُرَيب لَـمَّا أنه قال، قال له أَخْبِرْهُ بأن معاوية صام وصام أهل الشام، قال لا نزال نصوم، حتى نَرَاهُ ونُكمل العدة، فلَمْ يُنكر، ثم قال: هكذا أَمَرَنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وبَوَّبَ عليه صاحب «المُنْتَقِى»، وبَوَّبَ عليه غيره أيضًا، باب: «**أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ**» يعني: التي تَخُصُّهم.

السؤال: هل يمكن آخذ بمسألة اختلاف المطالع بقول غير راجِح عندي موافقاً لأهل بلدي؟

الجواب: نَعَم لا بأس أَنْ يَتْبَع الإنسان بلده، وإِنْ كان يَرَى خلاف ذلك، والصوم يوم يصوم الناس.

السؤال: هل الإفرازات التي تَخرج مِنَ المرأة؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا** ... » (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته (١٠٨١).

الجواب: هذا وضع فيه خلاف في المسألة النقض هي ليست نَجِسَة، ومسألة النقض هذا فيه خلاف، غالب كلام الجمهور أنها تنقض، وذهب الجماعة أنها لا تَنْقُض، والأصل قالوا: عدم النقض أمَّا النجاسة، فإنها ليست بِنَجِسَة، لَكِنْ إنْ كانت مُتواصلة لا تنقطع؛ فحُكْمُهَا حُكْمُ سَلَسِ البول.

السؤال: إذا كانت المرأة حاملًا في جميع السَّنة لـما أنها مُرْضِع أو خافَتْ عَلَى وَلَدِها وعَـلَى نَفْسِـها مـا يجـب عليها؟

الجواب: تُفْطِر وتَقْضِي لا فَرْقَ بين أنها كانت تَخَافْ عَلَى نَفْسِها، وعَلَى ولدها، أو تخاف عَلَى نَفْسِها، أو تخاف عَلَى ولدها في الجميع الثلاث حالات؛ فإنها تُفْطِر، وتَقْضِي كالمريض.

السؤال: إذا تزاحَم عليها الصيام، ولا تستطيع القضاء عليها إطعام؟

الجواب: ما المقصود يتزاحَم عليها؟ يعني تزاحَم عليه إذا استمَرَّ بها مُرْضِع ولو صامت ضَرَّ ابنها، أو ابنتها في هذه الحالة لها أَنْ تُفْطِر، ولو جاء عليها رمضان الثاني، وبعد ذلك تَقْضِي، ولا إطعام عليها.

السؤال: يقول حديث: «أَخْرِجُوا المُخَنَّثِينَ مِنْ بيوتكم»؟

الجواب: هذا حديث معناه في الصحيح في مَنْ يَتَشَبَّهُ بالنساء، والتَّشَبُّهُ إمَّا يكون عَلَى سبيل القصد، وإمَّا أَنْ يكون مِنْ عاداته وطبيعته، فإنَّ الذي من عادته وطبيعته، فإنَّ هذا لا يَضُرُّه، لَكِنْ إذا كان يَتَشَبَّهُ بالنساء، وخَشِيَ مِنَ الفتنة به، فيُخْرَجُ ويُنْفَى، كما وقع في الحديث دَفْعًا للفتنة والشر، وهذا يقع، يعني، أَشْكِلَ عَلَى بعض الناس أورده، وسألني قَبْلَ ذلك وقال: إنه يريده بعض مَنْ يريد أَنْ يغمز به الصحابة رضي الله عنهم، وأنه جاء عند ذِكْر المُخَنَّث، وذَكَروا اسمه هيت، مَنْ قال لك إنَّ الصحابة معصومين، ويكون في كل مُجْتَمَع ما فيه هذا الوصف، ما قال أَحَـدٌ إنهم معصومون، مَاعِز رضي الله عنه وَقَعَ في الزنا، ومنهم مَنْ وَقَعَ في بعض الأمور، وكان هذا بعد ذلك رِفْعَةً لهم، وكرامة لهم، ليس نقصًا، لَكِنْ قد يكون بين الصحابة رضي الله عنهم مَنْ يتشبه بهم، وقد يكون منافِقًا، مثل وجود بعض المنافِقين، فهم مجتمع بلا شك أنهم كغيرهم مِنْ البشر، لَكِنَّ الله أكرَمَهم بوجود النبي عليه الصلاة والسلام، ورَفَعَهم، وهذا ما جاء بَحْثه وبيانه معلوم في كلامه، مَنْ أراد استفاض به.

السؤال: إذا سُحِبَ الدم مِنْ أَجْلِ الفحص الطبي؟

الجواب: لا يُؤَثِّر سَحْبُ الدم عَلَى الصحيح، كما تَقَدَّمَ وأنه أيسر مِنْ الحجامة.

السؤال: ما حُكْم البخور في نهار رمضان؟

الجواب: البخور في نهار رمضان، الجمهور عَلَى أنه إِنْ كان يدخل ويتصاعد إذا استنشقه يُفَطِّر، وإِنْ كان مُجَرَّد رائحة؛ فلا يضر، وإِنْ كان يدخل إلى جوفك مثل أناس يتطَيَّبون في مكان، وهو لا يَتَطَيَّب، ودَخَلَ إلى جوفه لا يُفْطر، لَكِنْ تَعَمُّد استنشاقه هل هذا يُفَطِّر؟ تقي الدين رحمه الله يقول لا يُفَطِّر، والجمهور عَلَى أنه يُفَطِّر، وقالوا: إنَّ له الجوهر، أو له جوهر، وإنه يَنْزِل إلى المعدة، ويَنْطَبِقُ فيها، وليس هناك دليل بَيِّن عَلَى التفطير فيه، ومَنْ اتَّقَاهُ كان أَكْمَل، وأَحْوَط، وأَبْرَأ لِذِمَّتَهُ.

السؤال: يقول هل خروج الدم يُفَطِّر؟

الجواب: تَقَدَّمَ أنه يُفَطِّر، وهل يَنْقِضُ الوضوء؟ لا يَنْقِض الوضوء.

السؤال: هل الثوب الملبوس، مثل القميص الذي يَلْبَسُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم وهل الطاقية لباس إسلامي الغُتْرَة، وما أَفْضَلُ الثياب للذَّهاب للمسجد؟

الجواب: أقول: اللباس؛ لكل قوم لباسه، والسُّنَّة أَنْ تفعل كما فعل عَلَى الوجه الذي فعل، والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم لَمْ يقصد ثوبًا معينًا، وكان يَلْبَس القميص عليه الصلاة والسلام، ويَلْبَس العمامة، ويَلْبَس الإزار، ويَلْبَس الرداء، فليس اللباس الخاص، والمقصود أنه عليه صلَّى الله عليه وسلَّم، ولهذا الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى البلاد، فلَبِسوا لِباسهم رضي الله عنهم لَبِسوا لِباسهم، ولَمْ يتكلَّفوا رضي الله عنهم، والمقصود أَنْ تفعل كما فعل، والمقصود أنه يفعل شيئًا لَمْ يقصده، هذا ليس مِنَ السُّنَّة إلا في هيئة اللباس، في طوله مثلًا في الأكمام، ونحو ذلك هذا هو موضع الاختلاف، أَمَّا ما يتعلَّق بأفْضَل الثياب، ما يتعلق باللون الأفضل البياض، فحديث ابن عباس عن سَمُرَة بن جُنْدُب.

النظر بشهوة لا يُفَطِّر، ولو أَنْزَلَ لا يُفَطِّر عَلَى الصحيح، والاستمناء يُفْطِر عند جمهور أهل العلم، والله أعلمُ، وصلَّى الله وسلَّم، وبارَك عَلَى نبينا محمد.

***

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالَمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى عبد الله ورسوله محمد، وعَلَى آله وصحبه أجمعين.

قال ابن الجارود رحمه الله تعالى وشيخَنَا والحاضرين والمسلمين، وجَمَعَنا بهم في جنات النعيم:

«قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ[1]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ»[2].

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام عَلَى نبينا محمد وعَلَى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام أبو محمد عبد الله بن عَلِيِّ بن جارود: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ). هذا ذَكَرَهُ الذهبي رحمه الله في «السِّيَر» فقال: المُحَدِّث ثقة أبو البختري، العنبري، البغدادي، وذَكَرَ أنه سمع أبا أسامة كما هنا، وتُوُفِّيَ في الحج سنة (٢٧٠). (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) هو حماد بن أسامة. (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيه) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ عندكم هكذا؟ لأنه وَقَع في بعض النُّسَخ ساقط ذَكَرَ عمر رضي الله عنه: قال عن عاصم بن عمر، فأَوْهَم أنه مرسل.

«قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ» وهذا اللفظ نحو لفظ مسلم، والحديث مُتَّفَقٌ عليه، وفي البخاري: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[3]. وعند الشيخين مِنْ طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه.

وهذا فيه إشارة إلى تَحَقُّق غروب الشمس، وأنه إذا أقبَل الليل، وأدبَر النهار وغَرَبَتْ الشمس.

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/ ٨١٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣١)، والترمذي في أبواب الصوم – باب ما جاء إذا أقبل الليل (٦٩٨)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأصله في الصحيحين كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠)، من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وهل هذه الثلاثة مُشْتَرَطَة أو يكفي أحدها؟ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ**» اللفظ الآخر عند البخاري: «**أَقْبَلَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**» يعني جهة المشرق، «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**» يعني جهة المغرب، «**وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، كأنه أشار إلى اشتراط تَحَقُّق الإقبال والإدبار، وهو في الحقيقة هي متلازمة في الثلاثة؛ إذا أقبَل الليل أدبَر النهار، وإدبار النهار يكون بغروب الشمس.

ولَكِنْ هل يُكْتَفَى بأحدها؟ ذَكَرَ الحافظ رحمه الله أنه يُكْتَفَى بأحدها، وأنه نَقَلَهُ عن العراقي رحمه الله، واستدل بما في «الصحيحين» مِنْ حديث ابن أبي أَوْفَى: «**إِذَا أَقْبَلَ الليل مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» كما عند البخاري: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» أو: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا**» يعني مِنْ جهة المشرق، لَكِنْ ذَكَرَ الحافظ رحمه الله أَنَّ حديث ابن أبي أَوْفَى[1] عند مسلم: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**»[2]، يعني القصد أنه وإِنْ كان ما ذَكَرَهُ في «الصحيح»، لَكِنْ لا لخصوص هذه الرواية؛ لِأَنَّ هذه الرواية جاءت عند مسلم بِذِكْر غروب الشمس مع إقبال الليل، وعَلَى هذا يكون المراد تَحَقُّق الغروب، فإذا تَحَقَّقْنا إقبال الليل، أو إدبار النهار، أو غروب الشمس، واحدًا مِنْ هذه الثلاثة فإنه يَلزم منه وقوع البقية، لَكِنْ إذا غَلَبَ عَلَى الظن غروب الشمس، هذا هو الذي يُحْتَاج معه إلى العمل بالقرائن في إقبال الليل وإدبار النهار.

فالحال حالان: إذا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مانعٌ يمنع مِنْ تَحَقُّق إقبال الليل، أو إدبار النهار، أو غروب الشمس، في هذه الحال يكفي واحدٌ مِنْ هذه الثلاثة؛ لِأَنَّ الواحد منها يَلْزَم الباقي، وهذا بلا إشكال لانتفاء المانع، أَمَّا عند وجود المانع مِنْ وجود سحاب أو غبار أو قَتَر، فعند ذلك لابد مِنْ العمل بالقرائن، وهو الاستدلال عَلَى هذه الثلاثة بإقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس، فإذا كان الجو مغيمًا وفيه سحاب، في هذه الحالة لا نرى الشمس

---

(١) هو: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية. وقيل: أبو إبراهيم. وبه جزم البخاري. وقيل: أبو محمد، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة.

رَوَى عنه: إبراهيم بن مسلم الهجري، وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وسليمان الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، وطلحة بن مصرف، وعمرو بن مرة، وأبو يعفور وقدان، ومجزأة بن زاهر، وغيرهم، توفي عبد الله سنة ست وثمانين. وقيل: بل توفي سنة ثمان وثمانين، وقد قارب مائة سنة رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٤/ ١٦) ترجمة (٤٥٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٧٦) ترجمة (٣/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب الصيام – باب بيان وقت انقضاء الصوم (١١٠١).

تَغْرُب، وربما لا نرى الليل، لَكِنْ ربما يُغَطِّي الشمس السحاب، ومِنْ جهة المشرق نرى الليل، في هذه الحال إذا أَقْبَلَ الليل مِنْ جهة المشرق عَمِلْنا به، وإِنْ لَمْ نتحقق غروب الشمس.

ولهذا جاء في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام لما كان في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»[1] فقال: إنَّ عليك نهارًا يا رسول الله، قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» في الثالثة نزل وأتى بالماء، والمعنى أنه حينما يحصل شيء مما يشكل في إقبال الليل أو غروب الشمس، نعمل بأحدها، ونستدل بالقرائن عَلَى ما بَقِي، فإذا أقبل الليل مِنْ جهة المشرق وكانت الشمس قد غطَّاها شيء مِنْ السحاب أو الغبار، فلا نتأخر عن الفطر حتى نَقطع بغروبها، لا. يكفي أَنْ نعمل بالقرائن الدالة، بل لو أنه لَمْ نَرَ الليل أقبَل، لَكِنْ دلت القرائن عَلَى إقبال الليل وإدبار النهار، مِنْ جهة أَنَّ هذا الوقت وقت غروب الشمس، وإذا كان الإنسان في مكان ولا يتحقق وقت غروب الشمس، وقت إقبال الليل، ودخول وقت المغرب، وإفطار الصائم، فيعمل بالقرائن والدلائل؛ وذلك أَنَّ إقبال الليل عليه أمارات، والأمارات يُعْمَل بها.

وإذا تعارَض الأصل والظاهر، فإننا نعمل بالظاهر إذا كان الظاهر له دليل، الظاهر إِمَّا أَنْ يكون خبرًا أو شهادة أو قرائن أو العادة الغالبة، إذا كان شهادة وخبرًا نعمل به، لو كنت أنت في المسجد لا تدري: هل غَرَبَتْ الشمس ولا ما غَرَبَتْ؟ أو كنت في بيتك لا تدري ودخل عليك إنسان فقال لك: الشمس غَرَبَتْ، أو أَرْسَلْتَ مَنْ يعلم لك الوقت فقال: غَرَبَتْ الشمس، تُفْطِر عَلَى قوله؛ لأنه خبرٌ مِنْ ثقة تعمل به، ما عندك خبر: هل تعمل بالقرائن والعادة الغالبة؟ هذا موضع خلاف: تارة يُقَدَّمُ الأصل، وتارة يُقَدَّمُ الظاهر، وتارة يخرَّج روايتان.

أَمَّا في الخبر والشهادة فيُقَدَّم بلا خلاف، الظاهر عَلَى الأصل، وعَلَى هذا في هذه المسألة نعمل بالقرائن؛ لأن غروبَ الشمس عليه علامات ودلالات، ولا نؤَخِّر حتى نقطع؛ لِأَنَّ الشارع أَمَرَنا بالمبادرة إلى الفطر والتبكير بالفطر، والأدلة كثيرة في هذا الباب معلومة، ولهذا أفطروا في يوم غيم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ثم طَلَعَتْ الشمس، يعني عملوا بالقرائن، ثم تَبَيَّنَ أَنَّ الشمس لَمْ تَغْرُب[2]، وهذا وقع أيضًا في عهد عمر رضي الله عنه، ثبت بإسناد صحيح في عهد عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق وغيره أنه أيضًا: بادروا ثم تَبَيَّنَ أَنَّ الشمس لَمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٥)، ومسلم في كتاب الصيام – باب بيان وقت انقضاء الصوم (١١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩) عن أسماء رضي الله عنها.

تَغْرُب[1].

وهذا يُبَيِّنُ - كما تَقَدَّم - المبادرة إلى الفطر مع العمل بالقرائن، ولو أنه وقع وأخطأ فلا يَضُر، وهذا كله دليل لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ هذه المسائل مبينة عَلَى أَمْر المشاهدة، وما يدركه الإنسان، ولو وَقَعَ خطأ عام أو خطأ خاص فلا يضر ولله الحمد، مرفوع ما دام اجتهد وعَمِلَ بالسُّنَّة، ثم كان اجتهاده خلاف الصواب، هو مأجور عَلَى كل حال.

«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ»، «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» والحديث كما تَقَدَّمَ مُتَّفَقٌ عليه، ثم نقول عَلَى الصحيح: أنه إذا أَفْطَرَ بغروب الشمس بما ظهر له أَنَّ الشمس غَرَبَتْ، ثم تَبَيَّن خلاف ذلك، فالصحيح أنه لا قضاء عليه، هذه مسألة مبسوطة عند أهل العلم، لَكِنْ هذا هو الأظهر.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[3].

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ) يحيى ابن سعيد، (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) هذا هو عن نافع مشهور، في عبيد الله بن عتبة صحيح، لكن هذا عبيد الله عن نافع، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عاصم بن عمر هذا جَدُّ أبيه، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، أخوه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وأخوهم الثالث أيضًا عاصم بن عمر، والاثنان ضعيفان، وعبيد الله ثقة؛ ولهذا المُكَبَّر ثقة عبيد الله، وعبد الله بن عمر ضعيف.

(عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَّا عبيد الله بن عتبة بن مسعود هذا أيضًا تابعي، وهو مِنَ الفقهاء السبعة رحمهم الله، وفي: عبد الله بن عبيد الله، عكس عبيد الله بن عبد الله، عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور، وهو مِنْ أيضًا، رجال الصحيح، لَكِنْ عبيد الله بن عبد الله مُصغَّر بن عتبة هذا مشهور رحمه الله، وأَجَلّ وأكثر رواية مِنْ عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٩٢، ٧٣٩٣، ٧٣٩٤، ٧٣٩٥).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ) الوصال هو أَنْ يواصِل يومين فلا يُفْطِر، ويمد صيامه إلى اليوم الثاني، وقيل أيضًا: الوصال يكون أيضًا إلى السَّحَر، وهذا سيأتي الإشارة إليه -إِنْ شاء الله-.

(فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟) وهذا يُبَيِّن أَنَّ الأصل في فعله عليه الصلاة والسلام الاتِّساء والاقتداء وعدم الخصوصية، ولهذا فقيل: إنك تواصِل ونحن نعمل ونصنع كما صَنَعْتَ فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ» فالمعنى أنه خاص به، وله عليه الصلاة والسلام أمور خُصَّ بها، «إِنِّي أَبِيتُ» هذا هو المعروف في «الصحيحين» مِنْ حديث أنس، ومِنْ حديث أبي هريرة، مِنْ حديث أبي سعيد، وجاء «أَظَلُّ»[1] في حديث ابن عمر عند البخاري، وأظل يطلق عَلَى النهار، وأبيت يكون في الليل، لَكِنْ ليس المراد الليل والنهار، المراد مُطْلَق الكون؛ يعني أكون أو أصير في وقت الوصال في ليل ونهار أَبْقَى هكذا، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[2]، يَبْقَى عَلَى هذه الحال إذا بُشِّرَ عَلَى طريقة الجاهلية.

المعنى أنه يكون هكذا «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى» وهذا حديث مُتَّفَقٌ مِنْ حديث ابن عمر، ومُتَّفَقٌ عليه مِنْ حديث أنس، ومِنْ حديث أبي هريرة، ومِنْ حديث عائشة رضي الله عنهم، ورواه البخاري مِنْ حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ[3] لَكِنْ قال: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[4].

واختلف العلماء في الوصال عَلَى أقوال: قيل يَحْرُم، وقيل يجوز، وقيل يُكْرَه، وذهب الأكثرون - كما ذَكَرَ الحافظ ابن حجر وغيره - أنه يَحْرُم للأدلة الدالة عَلَى نَهْي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عن الوصال «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ» وأنه مِنْ خصائصه عليه الصلاة والسلام، وجاء أيضًا في حديث بشير بن الخصاصية أنه إنما يفعل ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٢).

(٢) النحل: ٥٨.

(٣) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٣ - ١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧).

أهل الكتاب، وأَنَّ الواجب هو الفطر، فمَنْ صام إلى الليل وجب، لذلك قال: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، وإنما يفعل ذلك أهل الكتاب، وجاء في حديث آخر أيضًا لَكِنْ أظن في «عِلَل الترمذي الكبير» «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الصِّيَامَ فِي اللَّيْلِ»[2] والحديث ضعيف، لَكِنْ الأدلة صحيحة في النهي عن الوِصال دالة عَلَى هذا المعنى، والذين قالوا يجوز أو لا بأس به قالوا: إِنَّ النبي واصَل بهم وواصلَوا ولَمْ يُنْكِر عليهم، أو أَقَرَّهم، ولا يُقِرُّهم عَلَى أَمْر مُحَرَّم، وهذا فيه نظر في الحقيقة، والأظهر هو التحريم بدلالة النصوص مِنَ الوجوه:

أوَّلًا: مِنْ جهة النهي.

الأمر الثاني: مِنْ جهة الخصوصية: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ».

الأمر الثالث: أنه في حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وَاصَلَ بِهِمْ وِصَالًا حَتَّى يَدَعَ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»[3]، وجاء أيضًا في حديث أبي هريرة في «الصحيحين» أنه واصَلَ بهم عليه الصلاة والسلام كالمُنكِّل لهم وقال: «لَوْ مُدَّ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ بِكُمْ»[4]، وفي حديث أنس قال: «حَتَّى يَدَعَ الْمُتَعَمِّقون تَعَمُّقَهم»، في ابن مسعود[5] في «صحيح مسلم»: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ثَلَاثًا[6]. والْمُتَنَطِّعون هم الْمُتَعَمِّقون، فبيَّن عليه الصلاة والسلام أَنَّ هذا مِنَ التَّعَمُّق، «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[7].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه في «العلل الكبير» (١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التمنِّي – باب ما يجوز من اللَّوْ (٧٢٤١)، ومسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب الصوم – باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣).

(٥) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلًا وعقلًا، وقربًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يومًا وقال: وعاء ملئ علمًا. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما سنة ٣٢هـ. (تهذيب الكمال: ١٦/ ١٢١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب العلم- باب هَلَكَ المتنطّعون (٢٦٧٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الدين يسر (٣٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمته (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والنبي عليه الصلاة والسلام ليس كأحد منَّا صلوات الله وسلامه عليه، أَمَّا أنه واصَلَ بهم وأَقَرَّهم فهذا لا دلالة فيه عَلَى الجواز، بل دلالته عَلَى التحريم أظْهَرُ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أراد أَنْ تَظْهَر لهم حكمة النهي؛ لأنهم أَشْكِلَ عليهم لَـمَّا نهى ثم واصَلَ، فإنه وَقَعَ عندهم إشكال في هذا فواصَلوا معه، فعَلِمَ أنهم لا يستطيعون ويُشْقِهم ويَضُرُّهم، ثم أراد أَنْ يُبَيِّن لهم حكمة النهي بالفعل؛ فيكون أَبْلَغ في وقوعها في القلب، وأَبْلَغ في الالتزام بها والامتثال لها.

وكذلك في «الصحيح» من حديث عائشة أنه نهى عن الوِصال رحمةً لهم، استدَلَّ بعضهم بذلك أنه ليس محرَّمًا؛ لأنه صَرَّحَ مثلًا رحمة لهم، وهذا ليس صحيحًا. النبي رحمة عليه الصلاة والسلام ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١) ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) عليه الصلاة والسلام، ومِنْ رحمته عليه الصلاة والسلام أنه نهانا عن أشياء تَضُرُّنا، وهو أَعْلَمُ بمصالحنا صلوات الله وسلامه عليه، عَلَّمَهُ بِهِ ربُّه سبحانه وتعالى، فهذا مِنَ الرحمة، فالأدلة دالَّة عَلَى ما ذهب إليه الأكثرون مِنْ أنه لا يجوز الوِصال.

ثم القاعدة الشرعية أنه لو فُرِضَ أَنَّ فيه مصلحة، فإنه لا يمكن تحصيل هذه المصلحة إلا بمَفْسَدَةٍ، وجاء في الشريعة أنه يترتب مَفْسَدَةٌ تُفَوِّتُ المصلحة، ففي هذه الحالة تُدْفَع المفاسد، وذلك أنه الواجب الجمع بين المصالح ما أَمْكَنَ، ودفع المفاسد ما أَمْكَن.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»(٤).

أَمَّا الحديث الذي سبق أَشَرْتُ إليه في «عِلَل الترمذي عند الكبير»: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الصِّيَامَ فِي اللَّيْلِ، فَمَنْ

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) التوبة: ١٢٨.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا** ... » (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته (١٠٨١).

صَامَ فَقَدْ تَعَنَّى وَلَا أَجْرَ لَهُ» تَقَدَّمَ أنه ضعيف، بل هو ضعيف جدًّا، وذَكَرَهُ الترمذي في «العلل الكبير»، كتاب مُفْرَدٌ في العلل، خلاف العلل الموجود في آخِرِ الجامع للترمذي رحمه الله، وقد رواه عن الشيخ محمد بن حميد الرازي وهو حافظ ضعيف، وفيه أيضًا يزيد بن سنان ابن فروة الرهاوي أيضًا ضعيف، وفيه أيضًا رجل آخَر ؟؟ أبو سعد الخير، لَكِنْ كما يَتَقَدَّم «فَقَدْ تَعَنَّى وَلَا أَجْرَ لَهُ» قد يقال: أنه لا يدل على التحريم، لَكِنْ هذا الحديث لَمْ يَثْبُت فقد كُفِينا مَئُونَة تأويله.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن.

« وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا» لأنه تارة يروي عن المسيب أو عن أبي سلمة، لكن هنا وقع شك، لكن قاعدة عند أهل العلم: أن الشك إذا كان وقع بين رجلين كليهما ثقة فلا يضر، إنما الإشكال إذا كان أحدهما ضعيفًا، أما إذا كان إذا كان كلا الرجلين ثقةً فلا يضر، فمهما دار السند فهو على ثقات.

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

تَقَدَّمَ الكلام عليه في صَدْرِ كتاب الصيام، وبيان شيء مِنْ أحكامه، والحديث مُتَّفَقٌ عليه.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ[1]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ: «فَأَفْطِرُوا»[2].

---

(١) هو: ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني القيسي من قيس غيلان كوفي أخو الربيع بن حراش ومسعود بن حراش، وكان ربعي من عباد أهل الكوفة وكان أعور يروى عن حذيفة بن اليمان وعمر، روى عنه منصور وعبد الملك بن عمير مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومائة ويقال: إنه تكلم بعد الموت. (الثقات لابن حبان: ٤/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٨٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٣٣٥)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح.

«عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ونعلم أن جهالة الصحابي لا تضر.

والحديث هنا في «**الصحيح**» تَقَدَّم الإشارة إليه في صَدْر الكتاب في كتاب الصيام، ومسألة الشهادة عَلَى هلال رمضان، أو عَلَى هلال شوال، وسبق الإشارة عَلَى هلال رمضان، وأنه في رمضان يَثْبُت بواحد عند جماهير العلماء، وأَنَّ شوال لابد مِنْ اثنين، وأَنَّ البعض قال لا بد فيه الدخول كسائر الشهور، كشهر شوال تَقَدَّمَ أن الصحيح أنه في دخوله يكفي واحد؛ لذلك جاء حديث ابن عمر المُتَقَدِّم في «**الصحيح**»، وجاء حديث ابن عباس، وسبق في حديث رِبْعي هذا، وكذلك حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، أيضًا هو حديث صحيح عند أحمد وأبي داود، وكذلك حديث محمد بن حافظ أيضًا، وكذلك حديث عبد الحميد بن زيد بن الخطاب[1]: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[2].

تَقَدَّم أيضًا كلام أبي ثور رحمه الله، وأنه يختار أَنَّ هلال شوال كهلال رمضان يكفي واحد، وأنه مال إليه الشوكاني والصنعاني، وأَنَّ الجمهور أنه لا بد مِنْ اثنين كسائر الشهور، وكذلك حديث: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»، وأَنَّ رمضان خرج بدلالة الأخبار الصحيحة الثابتة تَقَدَّمَ الإشارة إليها.

تَقَدَّمَ أيضًا أنه أمرهم أَنْ يبدءوا مصلاهم مِنَ الغد، وعَلَى هذا إذا جاء الخبر وأَمْكَن الناس أَنْ يُصَلُّوا مِنْ أول النهار صلوا؛ فإنهم يصلون وإِنْ كان قريبًا مِنَ الزوال، فلا يمكن يتهيأ حتى تزول الشمس في هذه الحالة يكون صلاة العيد مِنَ الغد.

قال: «**حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ**[3]**، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ**

---

(١) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، الإمام، الثقة، الأمير العادل، أبو عمر العدوي، الخطابي، المدني، الأعرج. وله أخوان: أسيد، وعبد العزيز. وَلِي إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز. ورَوَى عن: ابن عباس، ومحمد بن سعد، ومسلم بن يسار، ومقسم. حَدَّث عنه: ابناه؛ عمر وزيد، والزهري، وزيد بن أبي أنيسة، وطائفة. آخرهم: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وثَّقه: ابن خراش، وغيره. واتفق موته بحران، في سنة نيف عشرة ومائة. وهو قليل الرواية، كبير القدر. انظر؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٩) بتصرف.

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند (١٨٨٩٥)، والنسائي في السنن الصغرى – باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وليس عبد الحميد، وقال شعيب الأرناؤوط في التعليق على المسند: صحيح لغيره.

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة

شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ بَيَّنَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ»[2].

(حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) تَقَدَّمَ أنه إمام ثقة رحمه الله، (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) اسمه محمد بن خازم، هذا مِنْ أَخَصِّ أصحاب الأعمش، أبوه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم يروي عن الأعمش لمحمد رحمه الله. (وَابْنُ إِدْرِيسَ) هو عبد الله. (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ)، هو حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، وهذا الحديث مِنْ جهة هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وجاء أيضًا اختلاف في نَفْسِ رواية الحديث عن هشام، يعني هل هو مِنْ رواية عائشة، أَمْ هو مِنْ رواية حمزة بن عمرو الأسلمي.

جاء في رواية عند مسلم مِنْ رواية حمزة بن عمرو، وجاء في «الصحيحين» أنه مِنْ رواية عائشة، ولا يمتنع أَنْ يكون مِنْ روايتها ومِنْ رواية حمزة؛ لِأَنَّ الأسانيد كلها ثابتة وصحيحة، وإِنْ كانت رواية عائشة هي الثابتة في «الصحيحين»؛ لأنه روى مسلم برواية حمزة راوية عروة بن الزبير، عن أبي مُرَاوح عنه، وجاء أيضًا له طُرُقٍ أخرى مِنْ روايته عن عائشة رضي الله عنها قال: سأل حمزة رسول الله عن الصوم في السَّفَر قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» وهذا فيه التخيير بين الصوم والفطر؛ دلالة عَلَى أنه إِنْ شاء صام وإِنْ شاء أَفْطَر.

والنبي عليه الصلاة والسلام - كما سيأتي - تارة صام وتارة أَفْطَر، وجاء عند مسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ؛ فَمَنْ أَخَذَ

في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٨-١١٠)، «أُسْد الغابة» (٣/ ٣٨٣-٣٨٥)، الإصابة (٨/ ١٦-٢٠).

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[1]، وهذا منه عليه الصلاة والسلام وُكَلَ الأمر إليك، ولا شك أنه تارة صام عليه الصلاة والسلام وتارة أَفْطَر ثم قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِ» هذا يدل عَلَى أنه تارة يكون الصوم أَفْضَل، وتارة يكون الفطر أَفْضَل. ما نقول عَلَى السواء، ولهذا في نفس الرواية: «هِيَ رُخْصَةٌ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، عند مسلم ربما تُبيِّنُ حالة أخرى، وأَنَّ الفطر حَسَنٌ وأَفْضَل، ولهذا قال: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، وفي أحاديث ستأتي الإشارة إليها في هذا الباب أيضًا، وذلك أنه في الغالب أن المسافر يحصل عليه شيء مِنَ المشقة، وخاصة أَنَّ هذا في حال هذا السائل الذي كان السفر فيها عَلَى الإبل والركاب، ولا شك أنه يحصل مشقة وتعب.

فإذا كان عليه الصلاة والسلام أَطْلَقَ الأمر وجعله «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِ» فإنه يُنْزِلُ أَمْرَهُ عَلَى إحدى الحالين: تارة يصوم ويكون أَوْلَى، وتارة يُفْطِر وهو أَفْضَل، لَكِنْ إذا أُشْكِل الأمر في هذه الحالة نقول: رخصة مَنْ أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، وجاء في رواية عند أبي داود بسند ضعيف أنه قال: صادفني هذا الشهر[2]؛ لِأَنَّ هذا الحديث عامل له: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِ» فقد يقال ما دلالته عَلَى صوم رمضان؟ نقول مِنْ جهة العموم، اللفظ عام، ثم أيضًا رواية مسلم هي رخصة واضح أنه شهر رمضان، ولهذا قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

وقوله ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ ليس معناه أَنَّ المسافر كالمريض، وأنه يفطر لا عَلَى كل حال، لَكِنْ المراد فأَفْطَر لمرضه أو في سفره فأَفْطَر، ثم جاء في السُّنَّة تُبيِّنُ أَنَّ المسافر تارة يصوم وتارة يُفْطر، والسُّنَّة تُبيِّنُ القرآن، ومِنْ ذلك الفطر في السفر، فجاء في سُنَّةٍ قولية التخيير، وجاء في سنة قولية التشديد، وجاء أيضًا أَنَّ التحريم للصوم عليه الصلاة والسلام، وجاء أنه صام، وجاء أنه أَفْطَر في سُنَّة فعلية صلوات الله وسلامه عليه، وعَلَى هذا لا نقول: إِنَّ الصوم أَفْضَلُ مطلقًا كما قال الجمهور، ولا أَفْضَلُ مطلقًا الفطر كما هو مذهب أحمد والجماعة.

لَكِنْ القول الوسط في هذه المسألة هو قول عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن المنذر وجماعة مِنْ أهل الحديث:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١) عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب الصوم في السفر (٢٤٠٣)، وضعَّفَ الألباني إسناده في «ضعيف أبي داود» (٤١٤).

(٣) البقرة: ١٨٤.

أَنَّ أَفْضَلَهما أيسرهما، وهذا الدِّين يُسْرٌ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وأَنَّ الأيسر هو الأفضل، ولهذا وَكَلَ الأمر إليك، ما دام أَنَّ الأمر يختلف، وهذا تَقَدَّمَ الإشارة إليه أَنْ الفطر ليس كالقَصْر؛ لأنه تابع للمشقة، فعُلِّقَ بالمشقة وعُلِّقَ بالحكمة، وإِنْ كانت الشريعة تُعَلِّقُ الأحكام بالعلل لا بالحِكَم، لَكِنْ حينما لا يمكن تعليقها بالعِلَّة، ففي هذه الحال نُعَلِّق بالحكمة، والمسافر يَنْظُر حاله، إن شاء صام وإن شاء أفطر وعَلَى كل حال سواء صام أو أَفْطَر فلا إثم عليه، فالأمر واسع ولو كان لا يَشُقُّ عليه فأَفْطَر، أو كان يَشُقُّ عليه بلا ضرر فصام، فلا شيء عليه، لَكِنْ درجة الضرر هذه درجة خاصة.

«**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**» هذا هو ابن عُتْبَة، يروي عن ابن عباس كثيرًا. «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ**»، وهذا بين عُسْفَانَ وقُدَيْد، وهو مِنْ عمل عُسْفَانَ، جاء في بعض الروايات في البخاري: إِنَّ عُسْفَانَ وجاء قُدَيْد، وجاء الكَدِيد، وهي محلات متقاربة، وكلها كما يقول القاضي عياض: مِنْ عمل عُسْفَان يعني مثل ما نقول المحاضَرة التي يَتْبَعُها هِجر وبلاد وقُرى فهي تابعة لها.

«**حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ**» وكان صائمًا، وفيه دلالة عَلَى أنه ربما يصوم الإنسان؛ لأنه يرى أَنَّ الصوم يَشُقُّ عليه فيُفْطِر، هذا كله مِنْ يُسْرِ هذه الشريعة، فيصوم ما في مانع، فإِنْ شَقَّ عليه أَفْطَر ولا يَضُرُّ، يقول: أنا أصوم يمكن أُفْطِر؟ ما يَضُرُّ، لا بأس أَنْ يصوم ولو لَمْ يُفْطِر إلا مِنْ آخِرِ النهار، قال: وإنما يؤخذ بالآخَر مِنْ فِعْل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

«**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ**» وهو ابن جارود. «**قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ**»، يعني وأَدْرِج فقد يُوهِم أنه مِنْ كلام ابن عباس رضي الله عنه هو مِنْ قول الزُّهْرِي. «**بَيَّنَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ**» عند البخاري أيضًا بَيَّنَ أنه مِنْ كلام الزُّهْرِيّ رحمه الله، لأن الزهري كثيرًا ما يُدْرِج في الحديث شيئًا مِنْ كلامه للتفسير والتبيين رحمه الله. «**حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**» حدثنا قول معمر أنه بَيَّنَ أنه مُدْرَج لمحمد بن يحيى، وليس مِنْ طريق ابن المقرئ، ولهذا ساقه مِنْ طريق ابن المقرئ، ثم ساقه مِنْ طريق ابن يحيى. قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر: يعني أَنَّ الزُّهْرِيَّ قال ذلك، والحديث مُتَّفَقٌ عليه.

---

(١) الحج: ٧٨.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ زِحَامٌ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا ؟» قَالُوا: صَائِمٌ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ - أو الْبِرُّ - أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[2].

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ» الطوسي. «حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ» هو القطان، «عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» **** روى له البخاري ثقة مِنْ رجال الجماعة، «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ» بن عَلِيِّ بن أبي طالب، وهو أيضًا ثقة مِنْ رجال الشيخين. «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ زِحَامٌ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا ؟» في عنايته عليه الصلاة والسلام بأصحابه فسأل ما هذا؟

«قَالُوا: صَائِمٌ» يعني: الذي دعاه إلى هذه الحال إلى التعب والمشقة صائم، فظَنَّ أَنَّ الصوم أفضل عَلَى كل حال، وهذا لا شك أنه أَخَذَهُ مِنْ صومه عليه الصلاة والسلام، وظَنَّ أنه يصام عَلَى كل حال، والنبي عليه الصلاة والسلام وهو يواصِل قال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» يعني إذا واصَل، وإنه يعان عليه الصلاة والسلام.

ثم الصحيح إنه عليه الصلاة والسلام أنه قوله يُطْعَمُ ويُسْقَى اختلف العلماء فيها، لَكِنْ الصحيح ما يحصل له عليه الصلاة والسلام مِنَ النظر والتفكر والتأمل، ويقع في قلبه مِنْ مواد الأُنس ونفحات القدس، كما يقول ابن رجب رحمه الله: الأنس بالله عز وجل والتلذذ بالعبادة ما ينسيه ألم الجوع وألم العطش، هو ليس المعنى أنه يعطى قوة مثل قوة الطاعم والشارب، لا هذا قول فيه نظر، هو عليه الصلاة والسلام يحصل له مِنْ شِدَّةِ الوِصال، لكنه

---

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥).

لِمَا يقع في قلبه مِنَ الأُنْسِ والتلذذ بذِكْرِ الله عز وجل وطاعته، والتفكر فيما يُحَصِّلُ به لذة القلب وأُنْسه ما يَشْغَلُهُ عن الطعام والشراب، وهذا يقع أحيانًا الإنسان حينما يفرح بشيء لو مِنْ أمور الدنيا، أو يُبَشَّرُ بشيء مِنْ أمور الدنيا ويفرح به، ويكون مثلًا اشتد به الجوع ينسى ما عرِّضَ له مِنَ الجوع والظمأ؛ لِأَنَّ قلبه شُغِل، فتنصرف مشاعره وأحاسيسه إلى شيء آخَر، فلا يُحِسُّ بالجوع ولا يُحِسُّ بالظمأ، وهذا هو في أمر مِنْ هذه الأمور الدنية في أمور الدنيا، فكيف بحال غيره مِمَّنْ ينفرد بالله عز وجل ويَأْنَسُ به؟ فكيف بحاله عليه الصلاة والسلام؟ الأمر أَعْظَمُ وأَعْظَمُ، ولهذا قال «**إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» يعني ما يحصل له عليه الصلاة والسلام مما تَقَدَّمَ مِنْ أُنْسٍ بالله ولذَّةِ ذِكْرِه وطاعته سبحانه وتعالى.

«**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ زِحَامٌ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا ؟» قَالُوا: صَائِمٌ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ - أو الْبِرُّ - أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**» الحديث ليس مِنَ الصيام في السفر أو الصوم السفر، وهذا الحديث استدل به مَنْ قال: إِنَّ الصوم في السفر خلاف الأَوْلَى، وأَنَّ السُّنَّة الفطر، وهذا في الحقيقة فيه نظر؛ وذلك أَنَّ الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام جاءت في هذا كثيرة، ولهذا ينبغي الجمع بين الأخبار، ولا يجوز النظر في خبر ويُفرد عن سُنَّتِهِ عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم رحمه الله يردد هذا المعنى ويكرر هذا المعنى وأنه لا تُفْصَلُ سُنَّتُهُ القولية عن سُنَّتِهِ الفعلية، بل لا بد مِنَ الجمع والنظر، فَفِعْلُهُ سُنَّةٌ وتَرْكُهُ سُنَّةٌ صلوات الله وسلامه عليه، كان يجادِل كثيرًا مِنْ أهل مكة في هذه المسألة، حينما كان يُكْثِر رحمه الله مِنَ الطواف، كان بعض الناس يقول يُكْثِر الاعتمار؛ يخرج إلى الحِل ويَعْتَمِر، ويقولون: العمرة أَفْضَلُ، فيرد عليهم ويقولون: لا، يقول: أليس أَمَر عائشة أَنْ تعتمر؟ فيقول لهم: هل فعل هذا عليه الصلاة والسلام؟ هل أَمَرَ أصحابه بذلك؟ هل دَلَّهم عليه؟

وقد بَقِيَ في مكة عليه الصلاة والسلام أصحابه وكثير منهم مما لَمْ يَكُنْ معه هدي مِنْ يوم الأحد إلى يوم الخميس، وهو اليوم الثامن أو قبله يوم الأربعاء، وهو عليه الصلاة والسلام أَمَرَ أصحابه أَنْ يتحللوا وكانوا متحللين، وكانوا بالأبطح، الحِلُّ قريب منهم، والكعبة قريبة منهم، وكانوا أَسْبَق الناس إلى الخير، وكانوا مع الألوف المُؤَلَّفَة، ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّ واحدًا أخذ عمرة وذهب إلى الحل، ويقول كما أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ فتَرْكُه عليه الصلاة والسلام سُنَّةٌ، ويُبَيِّنُ لهم أَنْ الأفضل هو الإكثار مِنَ الطواف، والبقاء في الحَرَمِ، والذِّكْر وقراءة القرآن، إلى غير ذلك مِنَ المسائل التي مِنْ هذا الجنس.

وكذلك أيضًا لا ينبغي أَنْ يُفْصَل الحديث والخبر عن القرائن والدلائل. هذا نَبَّهَ عليه ابن دقيق العيد، وتلك نَبَّهَ عليها ابن القيم رحمه الله.

أهل العلم يُبَيِّنون ويُبَصِّرُون فينبغي على طالب العلم حين يأخذ الأخبار أَنْ لا يأخذها مجردة عن الأخبار الأخرى، فيقع التضارب بينها؛ فيعمل بخبر ويترك خبرًا، حينما نقول: ليس مِنَ البِر الصيام في السفر كيف نفعل في سُنَّة أخرى، وفي صومه عليه الصلاة والسلام وصوم الصحابة معه؟

ثم هذا الحديث - كما تَقَدَّم - لا يؤخذ مُجَرَّدًا ومَبْتُورًا عن سياقه، وإِنْ كان العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، العِبْرَة بالعموم لَكِنْ السياق والقرائن الموجودة تُبَيِّنُ وتُدَلِّلُ عَلَى مراد المتكلم، والنبي عليه الصلاة والسلام لَمْ يَقُلْهُ ابتداءً، لو قاله ابتداءً: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» لكان أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام في الذين صاموا: أولئك العصاة، هل نقول الصوم يَحْرُم؟ قالوا: أولئك العصاة الذين صاموا، وكان أَمَرَهم بالفطر، نقول كذلك تلك قرينة قوليه دَلَّتْ عَلَى بيان هذا اللفظ، وأنه ليس عامًّا، هذه أيضًا قرائن فعلية تدل عَلَى أَنَّ هذا اللفظ شبيه الآن؛ لِأَنَّ النبي رأى رجلًا قد ظُلِّلَ عليه وقد سقط مِنْ شدة الصوم فيقول: ليس أبر البِر الصيام، وليس معنى ذلك أَنَّ الصيام ليس برًّا مِنَ القول «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**»[1] فليس معنى ذلك أَنَّ مَنْ تَرُدُّهُ التمرة ليس مسكينًا، مسكين لَكِنْ هناك أشد مِنَ المسكنة الذي لا يَسْأل ولا يقول ولا يُفطن له هو أشد مسكنة منه، فهو تنبيه عَلَى ما هو أفضل في مثل هذه الحال.

فمَنْ بَلَغت الحال به إلى أن يسقط فليس صومه برًّا، فليس معنى ذلك أَنَّ الصوم في السفر ليس بِرًّا، فالنبي صام عليه الصلاة والسلام وصام أصحابه وصومه بِر وصوم أصحابه بِر، وهذا بالاتفاق ليس خاصًّا به عليه الصلاة والسلام، وثبت في «الصحيحين» عن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَر وفي شدة الحَرِّ حتى أَنَّ أحدنا يَضَعُ يده عَلَى رأسه مِنْ شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَم وعبد الله بن رَوَاحَة[2]. وهذا فيه الصوم، وفيه الفطر، كلهم أَفْطَروا إلا رسول الله صَلَّى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب ﴿**لا يسألون الناس إلحافًا**﴾ (٤٥٣٩)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى (١٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (١٩٤٥)، ومسلم في كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢).

وسلَّم وعبد الله بن رَوَاحَة، فدَلَّ عَلَى أَنَّ الصوم يكون في حال شخص أفْضَل دون حال شخص آخَر.

كما ثبت في «الصحيحين» مِنْ حديث أنس رضي الله عنه في قصة، وفيه أَنَّ عليه الصلاة والسلام لَمَّا نَزَل مَنْزِلًا فسقط الصُّوَّام مِنْ شدة التعب، وقام المُفْطِرون فنَصَبوا الخِيَام والأبنية، وجَلَبوا الماء وأَعَدُّوا الطعام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»[1]؛ لأنهم قاموا بخدمة إخوانهم، فالمعنى إشارة إلى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ صومه عن النفع المُتَعدِّي فَفِطْرُهُ أَفْضَل، وصومه مفضول، وثَبَتَ أيضًا - كما تَقَدَّمَ - في حديث جابر بن عبد الله المُشار إليه: أنه عليه الصلاة والسلام لَمَّا أَفْطَرَ ثم أَمَرَهم بالفطر، وبَقِيَ قوم صيام ظنوا أنه ليس عزيمة، فبلَغ النبي فشَدَّدَ عليهم مثل ما شَدَّدَ في قضية الوِصال كالمُنكِّل، هم ظنوا أَنَّ الأمر ليس عَلَى سبيل النهي المؤكَّد، فوَاصَلَ بهم عليه الصلاة والسلام وقال: «لَوْ مُدَّ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا حَتَّى يَدَعَ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»، هنا قال: «أُولَئِكَ العُصَاةُ».

وجاء أيضًا أخبار في هذا الباب تدل عَلَى ما دل عليه حديث جابر ثَبَتَ في «الصحيح» مِنْ حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنه عليه الصلاة والسلام خَرَجَ بهم فقال: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»[2] يعني عَلَى القتال والجهاد، فلَمَّا كان الفطر أقوى عَلَى ذلك كان أفضل، مع أنه ثَبَتَ في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[3].

كما ثَبَتَ في حديث أبي هريرة أيضًا، وجاء في حديث عمر عن الترمذي: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[4] وقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» الصحيح أنه في الجهاد ليس في طاعة الله لا بالجهاد دلالة عَلَى فَضْلِ الصوم حال القتال في سبيل الله، فبَيَّنَ أَنَّ الصوم مع الجهاد بهذه المنزلة، وفيها الدلالة عَلَى أنه مهما أَمكن الجَمْع بين المصالح وفوات المفاسد فهو أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠)، ومسلم في كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل الصيام في سبيل الله (١١٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (١٦٢٤)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٦٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وعَلَى هذا نقول: إنه يختلف بحسب حال الصائمين؛ فإنْ كان الصائم يستطيع أَنْ يصوم بلا مشقة عليه، وإنْ كان مع إخوان يخدمهم ولا يقعد عَلَى أداء العبادات الواجبة، وكذلك العبادات المُسْتَحَبَّة التي كان يؤديها إذا كان مُفْطِرًا في سَفَرِهِ فصومه أفضل، هذه هي القاعدة أَنَّ كل مَنْ جَمَعَ أعمال واجتهَدَ في تحصيلها أفضل مِمَّنْ انْفَرَدَ بعمل واحد؛ سواء في الحضر أو في السفر، بل ربما تكون الأعمال المجتمعة تُدْخِل الجنة، ولهذا ثَبَتَ في «**الصحيح**» عن أبي هريرة أَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه يومًا: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ صَائِمًا؟**»، قال أبو بكر: أنا، قال: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ اليَوْمَ جَنَازَةً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فَمَنْ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِنْكُمْ مِسْكِينًا؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مَرِيضًا؟**» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

الصيام مع العمل بالنفع المُتَعَدِّي، فلو أَنَّ إنسانًا يصوم النفل وله أعمال مُتَعَدِّيَة يتركها مِنْ نَفْعِ الناس وإعانتهم نقول: لا أعمالك المُتَعَدِّيَة أفضل مِنْ صومك؛ لأَنَّكَ إنْ صُمْتَ لِنَفْسِك، وإذا عَمِلْتَ الأعمال لغيرك، وهكذا أيضًا في باب الصوم هو مِنْ هذا الباب، إذا كان يؤدي الأعمال المُتَعَدِّيَة في نَفْعِ إخوانه، وكذلك الأعمال الأخرى مِنْ أعمال البِر والخير ولا يُضْعِفُهُ الصوم، فالحمد لله خير عَلَى خير؛ لأنه مِنْ باب اجتماع المَصَالح.

ويَظْهَر - والله أعلمُ - أَنَّ الصوم في السفر وعدم الصوم في السفر مِنْ باب اجتماع المصالح، فالفطر فيه مَصْلَحة للمُسافِر؛ لأنه يُقَوِّيه عَلَى بعض الأُمور التي مُعْتاد عليها، والصوم فيه مصلحة؛ لأنه يصوم، فإذا أَمْكَنَ أَنْ يصوم ويؤدي أعمالًا أخرى في نَفْعِ نَفْسِه في الآخِرَة ونفْعِ غيره بإعانتهم ومساعدتهم: كان مِنْ باب اجتماع المصالح، والقاعدة أَنَّ ما يمكن مِنَ المَصالِح فهو المطلوب، وإن فَوَّتُ المَصالِح المُتَعَدِّيَة فكما قال عليه الصلاة والسلام: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**»، وإنْ أَدَّى إلى ضَرَر فهو أَشَدُّ يكون مُحَرَّمًا؛ لأنه حَصَلَ فيه مَفْسَدَة، وقاعدة الشريعة أنه إذا اجتمع مَفْسَدة ومَصْلَحة فإنه تُدْفَع أو تُتَجاوَزُ تُتْرَك المصلحة في سبيل دَفْعِ المفسدة إذا تَرَتَّبَ عَلَى المَصْلَحَةِ مَفْسَدَةٌ؛ ولهذا قال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ**»، وقال في هذا: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» لحصول هذه المشقة حتى وَصَلَ إلى مثل هذه الحال.

وكما تَقَدَّمَ في شرح حديث أبي سعيد رحمه الله أَنَّ هذا النص ليس عَلَى عمومه مِنْ نفس الحديث، بدلالة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٨).

السياق عليه، وأَنَّ القرائن تُخَصِّص، يعني قد يؤخَذ مِنْ الدلالات بسياق الحديث ما يُخَصَّصُ به العموم، هذا ليس مُسْتَنْكَرًا ولا مُسْتَغْرَبًا، أو يُبَيِّنُ أنه في حال إلى حال، كما أَنَّ النص يُخَصَّصُ بنص خارج يُخَصَّصُ أيضًا ببعض الدلائل والقرائن مِنْ نَفْس الدليل؛ لِأَنَّ هذه المعاني دَلَّتْ عليها الشريعة وهذا مخصوص بجهتين أو بدليلين:

دليل متصل مِنْ نص هذه النصوص مِنْ نفس الدليل، وهو القرائن الدالة، وكذلك نصوص أخرى، وهي ما دل عَلَى صومه عليه الصلاة والسلام، وأنه ربما صام وصام معه بعض أصحابه، فصام وأَفْطَر عليه الصلاة والسلام.

ثَبَتَ في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: أنهم كانوا يرون أَنَّ مَنْ كان بقوة فصام فحَسَنٌ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ بقوة فأَفْطَر فحَسَنٌ، وهذا تفصيل عظيم، وكذلك في «صحيح مسلم» في حديث أبي سعيد ومِنْ حديث جابر بن عبد الله أو حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ كانوا يرون أَنَّ مَنْ به جِدة فصام فحَسَنٌ ومَنْ لَمْ يَكُن به جِدة فأَفْطَر فحَسَن.

وهذا التفصيل من الصحابة رضي الله عنهم يدل عَلَى عظيم فِقْه، فَهِموا مِنَ السُّنَّة هذا المعنى؛ لأنه صام عليه الصلاة والسلام وصام أصحابه، وأَفْطَر وأَفْطَرَ أصحابه، فدل عَلَى أَنَّ الصوم يختلف، إِنْ كان به قوة عَلَى الصوم، وإِنْ كان يَجِدُ أَلَمَ الجوع والعطش، لَكِنْ لا ضرر عليه وفيه قوة، فلا يَضْعُف عن العبادة، ولا يَضْعُف عن العمل فصومه حَسَنٌ؛ لأنه يجمع بين الصوم وسائر الأعمال، ولهذا في حديث عُمَارَة بن زَعْكَرَة عند الترمذي: «إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ»[1]، يُقَاتِل في سبيل الله ومع ذلك لا يَفْتُر لسانه عن ذِكْر الله، لا شك أن الإنسان عند صَلِيلِ السُّيوف يعني ربما البعض قد يطير لُبُّهُ ويَسْخَنُ، الأمر عظيم ولا يعرف هذا ولا يدركه إلا مِنْ واقِعِه، فيُشْغَلُ عن أمور كثيرة، فالذي لا ينشغل عن ذِكْرِ الله عز وجل ويكون هو شُغْلُهُ الشاغل وهو يلاقي قِرْنَهُ، والسيوف تعلو، ومع ذلك لسانه رَطْبٌ مِنْ ذكر الله، هذه درجة عظيمة وعالية.

وهذا يؤكِّد ما تَقَدَّمَ في حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ أَنَّ قول النبي: «فِي سَبِيلِ اللهِ» وهو عند الإطلاق هكذا أَنَّ وَجْهَه القتال في سبيل الله، ومما يُرْوَى عن عَلِيٍّ رضي الله عنه المشهور عنه لما سُئِلَ عن التسبيح ثلاث وثلاثين والتحميد ثلاث وثلاثين والتكبير ثلاث وثلاثين قال: ما تَرَكْتُها ولا ليلة منذ سَمِعْتُها مِنْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. قيل: ولا ليلة صِفِّين؟ قال: ولا ليلة صِفِّين[2]. ليلة صِفِّين ليالي، لَكِنْ في ليلة مِنْ ليالي صِفِّين تسمى الهَرِير،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات – (٣٥٨٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات – باب خادم المرأة (٥٣٦٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء – باب التسبيح أول النهار وعند النوم

وقع فيها قُتِلَ كثير سُمِّيَتْ ليلة الهَرِير، فاشتُهِرَتْ ليلة صفين فقال: ولا ليلة صِفِّين، تلك الليلة التي وَقَعَ فيها ما وَقَعَ، وأنه لَمْ يَغْفل عنها.

الشاهد النظر في النصوص والجَمْع بينها حتى تَتَّفِق سُنَّتُه القولية وسُنَّتُه الفعلية عليه الصلاة والسلام.

قال: «**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الـهَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ**[1]**، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**[2]».

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو سعيد بن الحَكَم الجُمَحِي كما تقدم مراراً. (**أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ**) هذا هو الكِلاعِي ثقة عابد رواه البخاري معلقًّا ومسلم (**حَدَّثَنِي ابْنُ الـهَادِ**) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة روى له الجماعة. «**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ**»

هذا الحديث المُصَنِّف رحمه الله ذَكَرَهُ في رواية أبي سَلَمَة، وكذلك رواه النسائي وأبي سَلَمَة، وهو عند البخاري ومسلم مُفَرَّق، لفظ حديثين رواية أبي سَلَمَة:

اللفظ الأول: الذي هو أنها قالت: «**لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ- حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**».

أول لفظ الحديث عندهما، وآخرهما صوم شعبان، كذلك لفظ حديث آخَرَ، وهنا إسناده صحيح، وهذا اللفظ أيضًا كما تَقَدَّم أَنَّ عائشة رضي الله عنها ومَنْ معها مِنْ أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ما كُنَّ يَصُمْنَ إلا في شعبان لقضاء رمضان، والحديث جاء فيه روايات، وأنه أَكْثَرَ ما كان يصوم في شعبان عليه الصلاة والسلام، كان يصومه كله عليه الصلاة والسلام، هذا في «الصحيح».

(٢٧٢٧).

(١) تقدمت ترجمتها.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٢١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

جاء عند مسلم أنه يصومه كله إلا قليلًا[1]، وهو يُفَسِّر الرواية في «الصحيحين»، وأيضًا رواية «الصحيحين» لا إشكال فيها؛ لِأَنَّ العرب يقولون: سِرْتُ الليل كله، قُمْتُ الليل كله، وما أَشْبَهَ ذلك مِنْ باب المبالغة، ولا يَقْصِدون أنه جميع أجزاء الليل كان قائمًا أو كان سائرًا، لا. هذه مبالغات معلومة في لغة العرب، يقول: جئتك ألف مرة ومرة، يعني المقصود كثرة مجيئي لك، وليس معناه هذا العدد، هذه المبالغة معلومة معروفة، ولهذا قال ابن المبارك رحمه الله: هذا المعنى يجوز أَنْ يُقال: قُمْتُ الليل كله، صُمْتُ الشهر كله، وإِنْ كان قد أَفْطَرَ بعضه، ويكون أيضًا في الليل له بعض الحاجة في راحة، مثلًا أو طعام أو خلاء أو نحو ذلك، لا ينافي قوله: قُمْتُهُ كله أو صُمْتُهُ كله، وما أَشْبَهَ ذلك.

وجاء في حديث أبي سَلَمَة عند أبي داود: كان يصله برمضان[2]، وهذا كما تَقَدَّمَ أنه لا بأس إذا ابتدأ الصوم مِنْ أول الشهر، إنما لا يجوز إذا كان ابتدأ مِنْ آخِرِ الشهر قبله بيوم أو يومين، وقع خلاف في من ابتدأ في السادس عشر وما بعد، فيه اختلاف الجمهور عَلَى الجواز، منهم أئمة ذهب إلى الكراهة، ومنهم مَنْ ذهب إلى التحريم وهو وَجْهٌ للشافعية، اختاره الرُّويَانِي رحمه الله مِنْ الشافعية، والأظهر أنه خلاف الأَوْلَى؛ لمفهوم حديث أبي هريرة كما تَقَدَّمَ في «**الصحيحين**» حديث ابن عباس أيضًا عند أبي داود والترمذي أنه: «**لَا تُقَدِّمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[3]. ومفهومه: أنه يجوز التَّقَدُّمُ بثلاثة أيام فأكثر، لَكِنْ بخلاف الأَوْلَى، والأَكْمَل أَنْ يكون قبل ذلك، وعَلَى هذا إِنْ صام قَبْلَ ذلك فلا بأس.

في دلالة عَلَى أَنَّ عائشة وأزواج النبي عليه الصلاة والسلام كُنَّ لا يَصُمْنَ إلا قضاء رمضان إلا في شعبان، وهذا مِنْ مراعاة حَقِّهِ عليه الصلاة والسلام، وإِنْ كان هُنَّ تَرَكْنَ ذلك ولَمْ يَبْلُغْنَ بذلك؛ خشية أَنْ يبدوا له حاجة عليه الصلاة والسلام، ويُذْكَر عَلَى هذا أَنَّ الواحدة منهن لها ليلة، وكُنَّ تِسْعًا رضي الله عنهن، وأَنَّهُنَ قد يَصُمْنَ في غير تلك الأيام التي لا يكون عندها، إِمَّا لأنه - فيما يَظْهَر والله أعلمُ - أَنَّ عُمْدَة القَسْمِ الليل أَمَّا النهار فيكون في بيوته عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان (١١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب فيمن يصل شعبان برمضان (٢٣٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٤).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الصوم – باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٦).

أيضًا عَلَى القول المختار لبعض أهل العلم أَنَّ القَسْمَ ليس واجبًا عليه: ﴿تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾[1] عَلَى حَسَبِ القولين في هذه الآية، ومِنَ الأئمة مَنْ قال: أنه يجب القَسْم عليه، عليه الصلاة والسلام، لَكِنْ كل هذا مِنْ باب عدم المبادرة إلى أَمْر مِنْهُنَّ رضي الله عنهن في عظيم القيام بحقه، واحترامه صلوات الله وسلامه عليه، فلهذا كُنَّ لا يقضينه إلا في شعبان، وفيه دلالة عَلَى أنه يجب القضاء قبل رمضان، وأَنَّ العِدَّة تنتهي برمضان، وأنه إذا تَضَيَّقَ الوقت يجب القضاء والمبادرة إليه، وعَلَى هذا لو كان مثلًا عليها خمسة أيام أو عَلَى الرجل خمسة أيام ولَمْ يَبْقَ مِنْ رمضان إلا خمسة أيام وجب عليه أَنْ يدخل في الصوم الآن، وكذلك المرأة ولا حاجة أَنْ تستأذن زوجها في الصوم؛ لأنه واجب مُتَعَيِّنٌ عليها بخلاف صَوم النَّفل.

***

الأسئلة

السؤال: عَرَفْتُ فضل الطواف، ولَكِنْ لو أني أَذْهَب وأَعْتَمِر لِأَحَدٍ مِنْ قرابتي بعد عمرتي: أَذِلك أَفْضَل أَمْ أَنْ أَجِيء المسجد وأُكْثِرُ مِنَ الطواف له؟

الجواب: نقول: مسألة البقاء في مكة والطواف، المعروف عند أهل العلم أنه يُفَرِّق بين المكيِّ وبين الغريب، فقالوا: إِنَّ الغريب الأفضل كَثْرَة الطواف، ومَنْ كان مِنْ أهل مكة فالأفضل له الصلاة، وقالوا إِنَّ الغريب أو الآفاقي لا يُصَلِّي إلا وقت بقائه في مكة، لَكِنْ يقول: مَنْ قَدِمَ مكة فكونه يُكْثِر مِنَ العمرة هذا فيه نَظَر، إِنْ كان يَخْرُج إلى الحِلِّ فهذا غير مشروع عند جميع أهل العلم، والجمهور يقول لا بأس به، وإذا قيل به فلا يَشْرُع أَنْ يَخْرَج في اليوم، إنما أَنْ يَخْرُج بعد أيام في فترة يكون قد نَبَتَ فيها شَعْرُهُ، إذا حَلَقَ خَرَجَ بعد عشرة أيام، وكان أَنَسٌ - كما ثَبَتَ عنه - إذا حَمَّمَ رأسه خَرَجَ يعني إذا ظَهَرَ وبدا شَعْرُهُ، ويَخْرُجُ شَعْر يُمْكِن أَنْ يَحْلِق عَلَى مثل هذا القول، وإذا خَرَجَ إلى الميقات كان هو الأكمل والأَوْلَى هو عدم الخروج إلا أن يرجع إلى بلده ما دام أَدَّى العُمْرَة الواجبة عليه فالحمد لله، إلا إذا كان يَعْتَمِر عَلَى غيره مِمَّنْ لَمْ يعتمر. هذا لا بأس به فيخرج إلى الميقات.

السؤال: . . . . . ؟

الجواب: هذا العموم في يوم، ليس في سبيل الله، كلامك صحيح، مَنْ صام يومًا أي يوم، الكلام في سبيل الله

---

(١) الأحزاب: ٥١.

ليس في يوم، وكلمة مَنْ هذا للعموم ليس في الأيام، عموم في الصائمين، يومَا هذه نكرة في نفس الأيام، أَمَّا مَنْ ليست عموم، عموم في نَفْسِ الصائمين، مَنْ صام يعني مِنَ الرجال والنساء يدخل فيه النساء في الصحيح، وهذا لا إشكال فيه، هذا واضح ولَكِنْ بعض الألفاظ التي يقع فيها تردد الأصل العموم.

السؤال: بعض الناس يقول: هناك حديث يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ الْمَشْرِقُ أَهْلَ الْمَغْرِبِ»[1] والعكس ما المقصود، هل المقصود؟؟ هذا صحيح؟

الجواب: لا أعرف، المعروف ذَكَرَ الحديث أبي هريرة الذي رواه أحمد بإسناد صحيح «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَتُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»[2] هذا حديث طويل رواه الترمذي أيضًا، لَكِنْ رواه أحمدًا مُخْتَصَرًا في قصة ذلك الرجل الذي كان في غَنَمِهِ ويقودها، ثم عَدَى ذئب عَلَى واحدة مِنَ الغنم، فلَحِقَ به ثم أَطْلَق الشاة فأَخَذَها صاحبها، ثم بعد ذلك التَفَتَ الذئب إليه بعد ما هرب وقع عَلَى بلده، فجعل يكلمه بلسان عربي واضح بيِّن قال: كيف تأخذ مني رزقًا ساقه الله إِلَيَّ. يقول الذئب قال: وعجباً ذئب يتكلم، قال الذئب يجيبه: العجب أَنَّ رجلًا بالمدينة أو بين الحرتين يدعو إلى الله، يقول كأنك غافل عن غنمك، قال: فأَخَذْتُ غنمي فأَوَيْتُ بها إلى كسر بيت في المدينة، ثم سَأَلْتُ عن هذا الرجل، فدَلَلْتُ عليه، فقلت له ما حدث، فقال: هل أَخْبَرَتَ أحدًا؟ قُلتُ: نعم، فأَسْلَمَ ذلك الرجل، ثم صَعَدَ النبي عليه الصلاة والسلام المنبر ثم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَتُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

هذا ذَكَرَ بعض الشُّرَّاح وقال: ما معناه مِنَ الْمُتَقَدِّمِين مِمَّنْ لَمْ أُشْكِلْ عليه قال: لعله أَنْ يصطفَّ الناس مَنْ في هذه البلد، ويكون واحد أمام واحد؛ سواء عَلَى أقدامهم أو عَلَى إبل أو عَلَى خيل، ويكون هذا أمامه والثاني أمامه في سفر أو غيره حتى يكون إلى بلد آخر؛ فيُبَلِّغُ الأول الثاني، والثاني الثالث، إلى أَنْ يَصِلَ إلى الثالث، فيُخْبِرُهُ بأخبار أهله ويقول: ماذا فعل أهلي؟ ماذا يريد أهلي؟ ماذا يريد أَنْ أَحْمِلَ لهم؟ ماذا يريد أَنْ آتي لهم؟ فيرد الخبر إليهم فيقول: كذا وكذا.

لَكِنْ مَنْ تَوَسَّعَ في هذا قال: يفسر بشيء مثلًا مما وقع الآن مِنْ اتصالات ونحو ذلك، فإنه لا شك أَنَّ أقرب

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٧٩٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح.

إليه مِنْ فخذه أحيانًا، وأيضًا بعضهم مِنَ الباحثين والمتكلمين يقول: قد يقع في المستقبل أنه تُسْتَخْرَج بعض الآلات والأجهزة مِنْ بدن إنسان، وأنه يستخدم فخذ الإنسان؛ لِأَنَّ فخذ الإنسان فيه كهرباء، ممكن أنه يكون هكذا والله أعلمُ. نحن نقول: الحديث عَلَى ظاهره، لَكِنْ لا نقول بما لا نعلم.

السؤال: قولكم في شرح الحديث «إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» أنه ليس إطعامًا حقيقيًّا، هل هذا تأويل؟

الجواب: نقول: لا ليس تأويل؛ لأنه لو كان طعامًا حقيقيًّا ما كان صائمًا، أَمَّا قول مَنْ قال: إنه طعام مِنَ الجنة هذا كلام لا يَصِحُّ ولا يُقْبَل، نحن نقول إنه صائم: «إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فهذا معنى واضح، وليس المعنى أنه يأكل ويشرب، لو كان يأكل ويشرب ما يكون صائمًا عليه الصلاة والسلام.

السؤال: ما هو دليل مَنْ يجيز تكرار العُمْرَة في السَّنَة الواحدة؟

الجواب: الدليل حديث عائشة المُتَقَدِّم رضي الله عنها أَنَّ النبي أَمَرَها أن تعتمر.

السؤال: إِنَّ بعض الدول تُظْهِر الشمس سبعة أيام متواصلة والليل كذلك. كيف يكون الصيام؟

الجواب: الصيام مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في حديث النواس بن سمعان[1]: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[2] يجعل اليوم أربع وعشرين ساعة، ثم ينظر أقرب بلد لهم فيها ليل ونهار، فإذا كان أقرب بلد لهم فيه ليل ونهار، يكون طلوع الفجر إلى مغيب الشمس خمسة عشر ساعة. نقول: يجعلون هذا الوقت هو طلوع الفجر فيُصَلُّون الفجر لهذه الساعة، ولو كانت الشمس طالعة، ثم بعد ذلك يُقَدِّرون ثمان ساعات أو نحو ذلك إلى صلاة الظهر، ثم بعد ذلك ثلاث ساعات إلى صلاة العصر أو أربع ساعات، ثم بعد ذلك ثلاث ساعات إلى صلاة المغرب، وبذلك يكون فِطْرُهم ويُصَلُّون المغرب والشمس طالعة.

فعندنا تقديران العمل الأول أنهم يُقَدِّرُون اليوم، اليوم عشرين ساعة. والأمر الثاني ينظرون أقرب بلد إليهم مِمَّنْ فيها ليل ونهار، لَكِنْ يكون القريب ما يكون يتضررون، فلو كان بلد قريب عشرين ساعة عن النهار لا

---

(١) هو: النواس بْن سمعان بْن خالد بْن عَبْد الله بْن أبي بكر بْن كلاب بْن ربيعة الكلابي.

معدود في الشاميين، يُقال: إن أباه سمعان بْن خالد وفد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا له رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعطاه نعليه، فقبلهما رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجه أخته. فلما دخلت عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية روى عَنِ النواس بْن سمعان جبير بْن نفير، ونفير بْن عَبْد الله، وجماعة. انظر: [«الاستيعاب في معرفة الصحابة»: (٤/ ١٥٣٤) (٢٦٦٦)].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب ذكر الدجال وصفته (٢٩٣٧).

يُقَدِّرُون به إذن به ضرر، ولا يمكن في الغالب يَشُقُّ الصوم، لَكِنْ يُقَدِّر ببلد يكون الصوم معتادًا، ولا يتضرر الإنسان به، مِنْ خمسة عشر ساعة ستة عشر ساعة ونحو ذلك.

السؤال: هل الأفضل لطالب العلم أَنْ يصوم النوافل أو الاجتهاد في العلم والعبادة؟ ومتى يكون صومه؟

الجواب: الأفضل يجمع بينهم إذا أَمْكَنَ أَجْمَعَ بين النوافل والطاعات والصوم هذا أفضل، وإِنْ لَمْ يمكن ذلك فكما صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إنك تقل الصوم؟ قال: إنه يمنعني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحبُّ إِلَيَّ.

السؤال: أليس فَهْمُ الصحابة لكلام الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم حُجَّة؛ حيث أنهم لَمْ يفهموا مِنْ حديث النهي عن الوِصَال التحريم، فإنهم يخالِفون الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم؟

الجواب: هم لم يخالَفوا نهي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ظنوا أنه يجوز، ولهذا لَمَا رأوه يصوم صاموا، ظنوا جواز ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا قالوا: إنك تُوَاصِل، فوَاصَلوا معه لَمَّا وَاصَل، فلَمْ يَعْزِم عليهم صلَّى الله عليه وسلَّم، مثل أنه أَمَرَهم بالتحلل مِنَ العُمْرَة عليه الصلاة والسلام في الفتح، وأمرهم بالتحلل لِحَجَّة الوداع، فترددوا رضي الله عنهم؛ لأنهم لَمْ يروا عزيمة، وظنوا أنه مِنْ باب الرِّفق بهم، كما قالت عائشة، ظنوا أنه يريد أنه مُجَرَّد رفق وتوسعة، وليس عزيمة، وأنه واجب، فتوقفوا رجاء يأتي فسحة لهم، أو يأتي رخصة لهم في ذلك، وهذا يُبَيِّنُ أنهم يجتهدون في بعض كلامه عليه الصلاة والسلام الذي لَمْ يأتِ منه شيء يُفَصِلُ الأمر، فلَمَّا جاء الفَصْلُ استجابوا رضي الله عنهم والله أعلمُ. وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى نبينا محمد.

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالَمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا عِلمًا وعملًا وتُقى يا كريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين والمسلمين.

قال أبو محمد ابن الجارود رحمه الله تعالى:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَأَمَّا الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ[2].

** الحمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام عَلَى نبينا محمد، وعَلَى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عَلِيِّ بن الجارود رحمه الله تعالى: (**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ**) هو محمد بن عبد الله بن يزيد الْمُقْرِئ، تَقَدَّمَ رحمه الله، (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) سفيان بن عُيَيْنَة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ**) هو سعد بن عُبَيْد، وهو ثِقَة رحمه الله مِنْ رجال الشيخين، وفيه أيضًا آخَرَ اسمه سعد بن عُبَيْدة، وكلاهما ثقة، قال: (**شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**) وهذا هو المشروع، وهو أَنْ يبدأ بالصلاة قَبْلَ الخُطبة، وكثرت فيه الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وقال: (**إِنَّ الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم حرَّم صيام هذين اليومين**) وهذا هو الشاهد مِن حديث الباب، وهو صيام يومي العيدين، وأنه لا يجوز، قال: (**حرَّم صيام هذين اليومين**).

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم بمكة قديما وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/ ٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)، ومسلم في كتاب الصيام –باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

وقال سفيان مَرَّةً أخرى: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ**)؛ لأنه يَعْقُب صيام رمضان، فهو ضيافة لأهل الإسلام، فحَرُمَ صوم يوم العيد وهو الأول مِنْ شوال، (**وَأَمَّا الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ**) فبَيَّنَ في هذا الحديث أَنَّ العِلَّة في يوم عيد الفطر أنه يَعْقُب الصوم، فكان الفطر فيه واجبًا وكان بالأمس الفِطْرُ حرامًا، ولهذا شُرِع بالمبادرة إلى الفطر مِنْ أول النهار بالفعل، وإِنْ كان مُفطِرًا بالنية مبالغة في الامتثال، (**وَأَمَّا الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ**) وهو ما يتقرَّب به المسلم، فهذا اللحم ليس لحم ذبيحة للضيف ولا ذبيحة للبيت، بل هو لحم يُتقرَّب به إلى الله عز وجل، فهو أَزْكَى وأطيب مِنَ اللحم الذي يُقَدَّم للضيافة أو للأهل ونحو ذلك.

وفيه تحريم صيام هذين اليومين، وهذا مَحَلُّ إجماع مِنْ أهل العلم، وهذا الخبر ثَبَتَ معناه أو اتفق الشيخان عَلَى معناه مِنْ حديث أبي سعيد[1]، ومِنْ حديث أبي هريرة[2] في النهي عن صيام هذين اليومين؛ يوم الفطر ويوم الأضحى، وكذلك أيضًا في الصحيحين[3] مِنْ حديث ابن عمر أخبر أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم العيد، وكذلك في صحيح مسلم[4] مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها في النهي عن صوم يومي العيدين، وهذا مَحَلُّ اتفاق، والعيد خمسة أيام، وهي يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق؛ هذه الخمسة، ويوم الجمعة عيد أسبوعي، وهو أيضًا يُنْهَى عن صومه إلا أَنْ يصوم قبله أو أَنْ يصوم بعده، ولهذا لا يصح أَنْ يصومه ابتداءً، ولا يصح أَنْ يقضيه عن واجب، ولا يصح أيضًا أَنْ يَنْذُرَه، فكل هذا مَنْهِيٌّ عنه، ولو فعل ذلك فإنه لا يصح؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يعود إلى ذات المَنْهِيِّ عنه، نَعَم.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[5]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة – باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب صوم يوم النحر (١٩٩٣)، ومسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب الصوم يوم النحر (١٩٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٤٠).

(٥) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ أُنَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ مِنَ الأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ امْتَلأَ المَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ المَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ: الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»[1].

** (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) إسناد صحيح عَلَى شرطهما سوى شيخ المُصَنِّف، وهو شيخ البخاري، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:)، والحديث مُتَّفَقٌ عليه، (قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أُنَاسٌ) فيه دلالة عَلَى مشروعية الصلاة جماعة في صلاة التراويح؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام صَلَّى بأصحابه في رمضان، وهذا في العَشْر الأواخر كما سيأتي بيانه في حديث أبي ذر أيضًا.

(وَمَعَهُ أُنَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ) وهذا قولها: (مَعَهُ أُنَاسٌ) لأنه عليه الصلاة والسلام لَمْ يقصد أَنْ يُظْهِر الصلاة، لكنهم علموا بصلاته عليه الصلاة والسلام، وجاءوا وصلُّوا معه، فأَقَرَّهم عَلَى ذلك عليه الصلاة والسلام، ثم صَلَّى الثانية فسارعوا بعدما صَلَّى الليلة الأُوْلَى فعَلِموا رضي الله عنهم وأَخْبَرَ كلٌّ منهم الآخَر فاجْتَمَعَ تلك الليلة أكثر مِنَ الأُوْلَى، فلَمَّا كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغْتَصَّ المسجد بأهله، يعني لَمْ يَكُنْ فيه مكان لأحد؛ لكثرة مَنْ حَضَر مِنَ المُصَلِّين مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، فلَمْ يخرج إليهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في الليلة الثالثة، فجَعَلَ الناس ينادونه: الصلاة، وهذا يحتمل أَنْ يكون في ليلة غير الليلة التي في حديث أبي ذر[2]؛ فإِنْ

عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٠٨-١١٠) «أُسْد الغابة» (٣/ ٣٨٣-٣٨٥) الإصابة (٨/ ١٦-٢٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦١).

(٢) سيأتي تخريجه.

كان في نَفْسِ الليلة التي في ليلة أبي ذر فتكون الثالثة؛ لأنه في حديث أبي ذرٍّ صَلَّى ثلاث ليالٍ عليه الصلاة والسلام، امتلأ المسجد حتى اغْتَصَّ المسجد بأهله، فلَمْ يخرج إليهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، وكلمة (**اغْتَصَّ**) يُستفاد منها عمومًا أَنَّ لغة العرب واسعة، وفيها رَدٌّ لأهل المجاز، فإِنَّ كل كلمة في العربية في كل سياق بحَسَبِ سياقها، فتقول: غَصَّ واغْتَصَّ، فإذا قيل: (غَصَّ فلان) يعني غَصَّ بالطعام، (اغْتَصَّ المسجد) يعني امتلأ بأهله، كما أَنَّ مادة امتلأ الشيء بحَسَبِها، فلغة العرب واسعة، تقول: امتلأ الكأس ماءً؛ يعني إلى آخِرِه، وتقول: امتلأ البيت رجالًا يعني لَمْ يَبْقَ فيه مكان، ليس المعنى إلى السقف، وامتلأ المسجد مِنَ المُصلين يعني لَمْ يَبْقَ فيه مكان، وإِنْ كان فضاؤه ومساحته أَكْثَرَ مما مُلِئَ منه في أسفله، وملأ فلان الدنيا عِلمًا، ولهذا يقال: ملأ ابن أبي الدُّنيا الدنيا علمًا، يعني من كثرة مصنفاته، وتقول: امتلأ فلان مِنْ مسامع الناس ثناءً، يعني يسمعون الثناء عليه، وهكذا في هذه العبارات وهي عبارة عارضة حَضَرَتْني الآن في مثل هذا، وأنه مما يؤخذ أو يُرَدُّ به عَلَى أهل المجاز عمومًا في العربية، ومِنْ باب أَوْلَى في القرآن، وأَنَّ كل مقام وكل لفظة بحَسَبِها، ولا مجاز عَلَى هذا، نُفَسِّر كل لفظة في سياقها، ونقول: هي حقيقة.

فلَمْ يَخْرُج إليهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فجَعَلَ الناس ينادونه: الصلاة، فلَمْ يَخْرُج إليهم، فلَمَّا أَصْبَحَ قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هنا صَرَّحَ باسمه، وليس في الصحيحين ذِكْرُ اسمه، والحافظ رحمه الله قال: إنه وقع عند عبد الرزاق ذِكْر أنه الذي خاطبه بذلك، وأنه أَخْرَجَهُ عبد الرزاق[1] من روايته عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ بهذا الإسناد، ولَمْ يَذْكُر رواية ابن الجارود، ورواية ابن الجارود تُضاف ما ذَكَرَ الحافظ رحمه الله، وأنه صرَّح باسمه ابن الجارود رحمه الله.

قال: ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله، يعني الليلة الفائتة قال: (**أَمَا إني لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهم ولَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَب عليهم**) وفي هذا دلالة عَلَى مشروعية صلاة التراويح، وأَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لَمْ يَخْرُج إليهم خشية أَنْ يَنْزِلَ وَحْيٌ فعَلَّقَهُ بأَمْرٍ لولاه لفَعَلَ، فلَمَّا تُوُفِّيَ عليه الصلاة والسلام أُمِنَ ذلك، فشُرِعَ اجتماعُ الناس عَلَى التراويح في المساجد، ولَمْ يفعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه؛ لانشغاله؛ ولأَنَّ خلافته رضي الله عنه كانت قصيرة رضي الله عنه، لَكِنْ كان فيها مِنَ الخير والصلاح لأهل الإسلام الشيء العظيم، فانشغل رضي الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦٤) (٧٧٤٦).

عنه، ثم كان عمر رضي الله عنه، فأقام صلاة التراويح رضي الله عنه، وهذا قد ثَبَتَ عنه، وأنه أَمَرَ أُبَيَّ بن كعب، وثَبَتَ في البخاري[1] أيضًا هذا المعنى، وأنه خرج مع عبد الرحمن بن عوف والناس يُصَلُّون أَوْزَاعًا؛ الرجل والرجلان والثلاثة، فقال: إني أرى لو جَمَعْتُ هؤلاء عَلَى قارئ، فجمعهم عَلَى قارئ، وجَعَلَ يُصَلِّي بهم قارئ وهو أُبَيٌّ بن كعب رضي الله عنه، ثم خرج مرة رضي الله عنه وهم يصلون، فقال: نِعْمَت البِدَعة والتي ينامون عنها أفضل، يعني أنهم يُصَلُّونَ أول الليل، والمعنى أنهم لو جعلوه آخِرَ الليل فهو أَفْضَل.

وثَبَتَ في «الموطأ»[2] بأسانيد صحيحة، وكذلك عند عبد الرزاق[3] وعند غيره أنه أيضًا أَمَرَ أُبَيَّ بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما أَنْ يُصَلُّوا بالناس، وجاء في رواية في «الموطأ»[4] أنهم يُصَلُّون إحدى عشر ركعة بإسناد صحيح، وجاء أيضًا بإسناد صحيح آخَرَ عند عبد الرزاق[5] أنه يُصَلِّي بعشرين أو إحدى وعشرين ركعة، والروايتان صحيحتان خلافًا لَمَنْ عَلَّها وتَكَلَّمَ فيها، واختلف العلماء في الجَمْعِ بينهما، وعَلَى كل حال صلاة التراويح مشروعة ولا حَدَّ لها، ولعله يأتي الإشارة إليها – إِنْ شاء الله – في حديث أبي ذر.

قال: (**ولَكِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عليهم**) هذه الخشية منه عليه الصلاة والسلام في زمنه، واختلف العلماء في؛ ما هو الذي خَشِيَ عليه الصلاة والسلام مِنْ كتابته؟ والظاهر – والله أعلمُ – الخشية أَنْ يُفْرَضَ عليهم قيام الليل، هذا هو الظاهر، وجاء أيضًا هذا في رواية، بمعنى أَنَّه قيام الليل في رمضان، وظاهر النص أنه يُفْرَض عليهم قيام ليل رمضان عمومًا سواء كانوا صَلُّوا جماعة أو صَلُّوا فرادى، والحافظ رحمه الله اختار ذِكْرَ ثلاثة تأويلات ثم قال: إن أَوَّلُها هو ما ظَهَرَ عندي، وهو أن يُجعَل قيام الليل في رمضان أو أَنْ تجعل الجماعة شرطًا في صحة صلاة التراويح جماعة، وأنه لا يصح صلاة التراويح إلا جماعة، قال هذا، وهذا في الحقيقة فيه نظر، وقد يقال فيه شيء مِنَ التَّكَلُّفِ، ولفظ الحديث (**أن يُكْتَبُ عليهم**)، وظاهر الكتابة يعني عمومًا عَلَى عموم المكلفين، وأنه يجب مثل ما كان قيام الليل في أول الأمر، فلَمَّا أُمِنَتْ الخشية بموته عليه الصلاة والسلام أقامها عمر رضي الله عنه والصحابة، وصَلَّوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح – باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ١٥٨) (٣٧٨) تحقيق الأعظمي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٨) (٧٧٢٣).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ١٥٨) (٣٧٩) تحقيق الأعظمي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦٠) (٧٧٣٠).

جماعة رضي الله عنهم.

وهذا الحديث كما تَقَدَّمَ فيه أنه ثلاث ليال، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام اجتمع، وجاء في الرواية الثانية في الصحيح[1] عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى في حُجرته، وجدار الحُجْرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فجاءوا فصلوا معه عليه الصلاة والسلام، فظاهر الحديث أنه حُجرة البيت، وجاء في رواية[2] عن عائشة أَنَّ له حصير يَبْسُطُه بالنهار ويَحْتَجِره بالليل، وظاهر هذا أنه اتخذ مكانًا احْتَجَرَه في المسجد، وجعل له حصيرًا، ويُصَلِّي فيه عليه الصلاة والسلام في المسجد وهو مُعْتَكِفٌ، فكان إذا قام رأوا شخصًا في المسجد، فعلموا أنه يُصَلِّي، فجاءوا وصُفُّوا خَلْفَهُ عليه الصلاة والسلام في المسجد، وجاء أيضًا في حديث ثابت في الصحيحين[3] بهذا المعنى، وأنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى في الحُجْرة عليه الصلاة والسلام، في هذه الحجرة التي مِنْ حصير، اتخذ حُجْرة مِنْ حصير فجَعَلَ يُصَلِّي فيها، ويحتمل أنهما واقعتان؛ واحدة في بيته، في حجرة بيته، وواحدة في المسجد، لَكِنْ الجمع بين الروايات يُبَيِّنُ أن المكان واحد، وأَنَّ هذا فيما يَظْهَر كان في رمضان، وكان في العَشْرِ الأواخر، ما يؤيد أَنَّ المسجد أنه كان يعتكف العَشْرَ الأواخر في كل رمضان، وإذا لَمْ يَعْتكفْ كما سيأتي فإنه يَعْتَكِفْ بعد ذلك إِمَّا عشرًا وإِمَّا عشرين عليه الصلاة والسلام، فهذا هو الظاهر أنه كان في المسجد وأنه اتخذ مكانًا احْتَجَرَه، وجعل يخلو فيه عليه الصلاة والسلام، وصار يُصَلِّي فيه، ثم لَمَا كَثُرُوا لَمْ يُصَلِّ بعد ذلك خشية أَنْ يُفْرَضَ عليهم كما قال عليه الصلاة والسلام، نَعَم.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَى

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب صلاة الليل (٧٣٠).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١).

أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ[1].

** (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ) هو الحمصي، وهو ثقة، رَوَى له مسلم وأهل السنن، (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ) ثقة أيضًا مِنَ الثانية، مُخَضْرَم، رَوَى له مسلم وأهل السنن، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) جندب بن جنادة، تُوُفِيَ سنة (٣٢) مِنَ الهجرة، والحديث إسناده صحيح.

(قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا) يعني مِنْ أَوَّل الشهر، (حَتَّى إِذَا بَقِيَ سَبْعٌ) يعني مِنَ الشهر، (فَقَامَ بِنَا) ليلة ثلاث وعشرين يعني بَقِيَ سبع؛ لِأَنَّ الشهر يقينًا تسع وعشرون، فبَقِيَ سبع، إشارة إلى الشهر في ذلك العام، أو أنه أشار كما في الحديث بعد ذلك إلى أَنَّ الشهر في ذلك العام لَمْ يَتِمّ، فإذا كان الباقي سبعًا وهو تسع وعشرون، فتكون الليلة التي قام بهم ليلة ثلاث وعشرين، (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) وليلة ثلاث وعشرين ثَبَتَ في صحيح مسلم[2] من حديث عبد الله بن أُنَيْس[3] رضي الله عنه أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ليلة ينزل فيها، فقال: الليلة أو التي تليها، والتي تليها هي ثلاث وعشرون، وأخبر أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين عليه الصلاة والسلام، في ليلة ثلاث وعشرين، وهذا وقع في حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ[4] في الصحيحين[1] في ليلة واحد وعشرين وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين.

---

(١) أخرجه أبو داود في بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ - باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٥)، والترمذي في أبواب الصوم – باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)، والنسائي في صفة الصلاة - باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٣٦٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان (١١٦٨)..

(٣)عبد الله بن أنيس الجهني. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ] شذ خليفة بن خياط، فقال: شهد بدرا. والمشهور أنه شهد العقبة وأحدا. قد ذكرنا من أخباره في الطبقة الماضية، وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وحده سرية إلى خالد بن نبيح العنزي، فقتله. قيل: إنما قيل له: الجهني، لقبا، وإلا فهو من قضاعة. روى عنه: جابر بن عبد الله ورحل إليه، وبسر بن سعيد، وضمرة ابنه، وابنا كعب بن مالك؛ عبد الله، وعبد الرحمن، وآخرون. توفي سنة أربع وخمسين. «تاريخ الإسلام» (٢/ ٥١٤) ترجمة (٤٥).

(٤) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدريين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: «سير أعلام النبلاء»

(ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ) التي هي ليلة أربع وعشرين، (وَقَامَ بِنَا الَّتِي تَلِيهَا) وهي ليلة خمس وعشرين، (حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) فكان قام بهم في ليلة ثلاث وعشرين، ثم التي تليها لَمْ يَقُمْ، ثم ليلة الوتر ليلة خمس وعشرين مَدَّ في القيام نصف الليل عليه الصلاة والسلام.

(قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ) يعني لو أنك مَدَدْتَ القيام إلى آخِرِ الليل، (قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ)، وهذا في حديث أبي ذَرٍّ[٢] رضي الله عنه: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[٣]، وثَبَتَ في «صحيح مسلم»[٤] من حديث عثمان[٥] رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود

(٥/ ١٦٣-١٦٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر – باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٨)، ومسلم في كتاب الصيام – باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٧).

(٢) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري وقيل: جندب بن سكن. وقيل: برير بن جنادة. وقيل: برير بن عبد الله. وقيل: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار -أخي ثعلبة- ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والديل، أولاد بكر، أخي مرة، والد مدلج بن مرة، ابني عبد مناة بن كنانة. أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قيل: كان خامس خمسة في الإسلام. ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فلما أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه ولازمه، وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. فاتته بدر، قاله: أبو داود. وقيل: كان آدم، ضخمًا، جسيمًا، كث اللحية. وكان رأسًا في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالًا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٤-٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٥)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)، والنسائي في كتاب السهو- باب ثواب من صلى مع الإمام ثم انصرف (١٣٦٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦).

(٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين -لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم-، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره. ولد بمكة سنة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيًّا شريفًا في الجاهلية. وقتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته، بالمدينة سنة ٣٥هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٤٥٦).

والترمذي: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ والْفَجْرَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1] رواية أبي داود والترمذي توضِّح رواية مسلم، وأنه ليس المعنى أَنَّ مَنْ صَلَّى العشاء والفجر تُكْتَب له قيام ليلة ونصف، لا، هي ليلة لمَنْ صلَّاهما في جماعة، فهي توضح الرواية السابقة، وفي هذا أَنَّ (مَنْ صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) فعَلَى هذا يتحصَّل لمَنْ صَلَّى في رمضان العشاء مع الإمام ثم صَلَّى بعد ذلك القيام مع الإمام، ثم صَلَّى بعد ذلك الفجر مع الإمام يُكتب له فيما يظهر قيام ليلتين؛ لأنه يحصل له قيام ليلة بصلاة العشاء والفجر، وقيام ليلة أخرى بصلاة التراويح مع الإمام، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى، والقاعدة الشرعية أَنَّ الأعمال التي ذُكِرَتْ فيها فضائل مِنْ تكفير الذنوب فإنها إِنْ صادَفَتْ ذنوبًا كَفَّرَتْها، وإِنْ لَمْ تصادف ذنوبًا رُفِعَتْ في درجاته، وهكذا المعنى أن العبد يُكتب له هذا الفضل فيكون هذا الفضل مِنْ باب رِفعة الدرجات، وعَلَى هذا تكون الأعمال الفاضلة وأعمال البِر منها ما يكون رِفعة للدرجات أصلًا، ومنها ما يكون تكفيرًا، وقد تكون رِفعة للدرجات إذا لَمْ تصادف هذه الأعمال ذنوبًا تُكَفِّرها، مثل ما جاء في صيام عاشوراء، وصيام التاسع والعاشر، وصيام كذلك عرفة، وما أشبه ذلك، والحج، والعمرة إلى العمرة، ورمضان إلى رمضان، والصلوات الخمس وما أشبه ذلك مِنْ أحاديث كثيرة في هذا الباب.

(قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ) ثم لَمْ يَقُمْ بنا السادسة، وقام بنا السابعة، السادسة ليلة ست وعشرين، ثم قام الليلة السابعة؛ ليلة سبع وعشرين، وبَعَثَ إلى أهله واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشِينا أَنْ يفوتنا الفلاح، قُلْتُ: وما الفلاح؟ قال: السَّحور، تَقَدَّمَ أَنَّ السَّحور هو الطعام المأكول، والسُّحور هو نفس الفعل، ولا شك أَنَّ السَحور فلاح، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[2] والبركة الفلاح.

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث العِرْباض بن سارية[3] عند أبي داود[1] وحديث المقداد بن معدي كَرِب[2]

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، والترمذي في أبواب الصلاة – باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم – باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥)

(٣) هو: أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، من البكائين ومن أهل الصفة، عنه خالد بن معدان وحجر بن حجر، أخرج البخاري بسند

كَرِب[٢] عند أبي داود والنسائي[٣] قال: «السَّحُورُ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»، وفي حديث أبي هريرة[٤] عند أبي داود: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[٥] فهذه وَجْبَة يَتَقَوَّى بها، لكنها تُعِينُ عَلَى العبادة، فهي بركة وهي فلاح، لِمَا فيها مِنَ البركات والخيرات، وأَعْظَمُ الفلاح في هذا السحور أنه يكون مستيقظًا في هذا الوقت الذي هو آخِرِ الليل، ويوافِق التنزُّل الإلهي، وخواتيم الأعمال مِنْ أَجَلِّ وأفضل الأعمال؛ ولهذا يُعِينُهُ هذا القيام عَلَى كثير مِنْ أمور الخير؛ مِن استغفار وذِكْر واستعداد للصلاة وتبكير لها، فهي عبادات مجتمعة، فهو فلاح مع فلاح.

وهذا الحديث كما تَقَدَّمَ إسناده صحيح، وقد رواه الأربعة وإسناده صحيح، وجاء في حديث النعمان بن بَشِير[٦] عند أحمد والنسائي بإسناد صحيح[١] بمعنى حديث أبي ذر هذا، وفيه ذِكْر القيام وسَمَّى الليالي؛ ليلة ثلاث

شامي عن العرباض بن سارية قال: لولا أن يقول الناس فعل أبي نجيح لألحقت مالي سبله، قال محمد بن عمر توفي بالشام سنة خمس وسبعين في أول خلافة عبد الملك بن مروان، انظر: «الإصابة» (٧/ ٤١٢)، «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤١٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٤)، والنسائي في كتاب الصيام – باب تسمية السحور غداء (٢١٦٣)، وصححه الألباني. خطأ في العزو، والصحيح كما في الشريط الثامن أن حديث العرباض أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث المقداد أخرجه النسائي.

(٢) هو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة. وقيل: أبو يزيد. وقيل: أبو صالح. ويقال: أبو بشر. ويقال: أبو يحيى، نزيل حمص، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى: عدة أحاديث. وعن أبي يحيى الكلاعي، قال: أتيت المقدام في المسجد، فقلت: يا أبا يزيد! إن الناس يزعمون أنك لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: سبحان الله! والله لقد رأيته وأنا أمشي مع عمي، فأخذ بأذني هذه، وقال لعمي: (أترى هذا؟). يذكر أباه وأمه. قال جماعة: توفي سنة سبع وثمانين. زاد أبو حفص الفلاس: وهو ابن إحدى وتسعين سنةً.وقيل: قبره بحمص.وقال علي بن عبد الله التميمي: توفي سنة ثمان وثمانين رضي الله عنه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام – باب تسمية السحور غداء (٢١٦٤)، وصححه الألباني..

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٥)، وصححه الألباني.

(٦) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري * (ع) الأمير، العالم، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وابن صاحبه، أبو عبد الله – ويقال: أبو محمد – الأنصاري، الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة. (مسنده): مائة وأربعة عشر حديثًا. اتفقا له على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة (١) . شهد أبوه بدرا.وولد النعمان: سنة اثنتين؛ وسمع من النبي –صلى الله عليه وسلم – وعد من الصحابة الصبيان باتفاق. قال البخاري: ولد عام الهجرة. وقيل: قتل بقرية بيرين (٢) ، قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط، في آخر سنة أربع

وعشرين، وأنه قام ليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين، وهذا مُتَّفِقٌ مع حديث عائشة رضي الله عنها المُتَقَدِّم، وهو الظاهر؛ لأنه فيما يظهر والله أعلمُ أنها ليلة واحدة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة في الصحيحين[٢] لَـمَّا رأوا شخصَ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في رمضان صفُّوا خلفه عليه الصلاة والسلام، ثم صلوا معه الأُوْلَى والثانية والثالثة، فلَمْ يَقُم بهم الرابعة، وهذا جاء في رواية البخاري[٣] صريحًا، وأنه صَلَّى ثلاث ليالٍ، والليلة الرابعة لَمْ يَقُمْ بهم، ثم قال: (**إنه لم يَخْفَ عليَّ مكانكم، وإني خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عليكم**) هذا يظهر أنه لَمْ يُصَلِّ بهم إلا في هذه الليالي الثلاث، وهذا في حديث أبي ذر أيضًا، وهل هو مثلًا عام واحد؟ هو الأقرب – والله أعلمُ – أنه في عام واحد؛ ولهذا ذكر لهم هذا وأنه لَمْ يَقُمْ بهم، ولَمْ يذكر أنه صَلَّى بعد ذلك عليه الصلاة والسلام، وإنما صَلَّى في عام ثم بعد ذلك لَمَّا تُوُفِّيَ عليه الصلاة والسلام وأُمِنَ صَلَّى الصحابة التراويح في عهد عمر.

وتَقَدَّمَت الإشارة إلى أَنَّ التراويح لا حَدَّ لها عَلَى الصحيح، وأَنَّ الصحابة رضي الله عنهم جاء أنهم صلوا إحدى عشرة[٤]، وفي رواية أنهم صلوا إحدى وعشرين[٥]، وفي رواية أنها ثلاث وعشرون ركعة[٦]، والروايتان في عشرين وإحدى عشرة صحيحتان خلافًا لـمَنْ أعلَّها، وقال: إنها شاذة، فالراوي لها ثقة، الراوي يزيد بن خُصَيْفَة عن السائب بن يزيد، وكذلك أيضًا الراوي الثاني عن السائب بن يزيد ثقة، ثم أيضًا جاء الشاهد لرواية يزيد بن خُصَيْفَة والتي فيها أنه صلى عشرين[٧]، وجاء لها شاهد أيضًا مِنْ رواية أخرى من رواية يزيد بن رومان عند مالك

وستين –رضي الله عنه –.«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١١) ترجمة (٦٦).

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٥١) (١٨٤٠٢) وقال محققه: إسناده صحيح، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب قيام شهر رمضان (١٦٠٦) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة – باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح – باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٦١) (٧٧٣٣).

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤٣) (٧٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٢) (٧٧٦٢).

في «الموطأ»[1] عن عمر، وإِنْ كانت منقطعة، لكنها شاهد، وجاء لها شاهد آخَر من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وفيها انقطاع أيضًا، لكنها تُقَوِّي هذه الرواية، وعَلَى هذا يُحْتَمَلُ أنه كان صَلَّى إحدى عشرة ركعة، ثم بعد ذلك لَـمَّا طَالَ عليهم القيام زادوا في عدد الركعات وخفَّفوا فيه القيام، محتمل، ويحتمل العكس والله أعلمُ، لَكِنْ عَـلَى كـل حال ما دام أَنَّ الروايات ثابتة فالمسألة اجتهادية، ولا تشديد ولا إنكار، أَمَّا مَنْ شَدَّدَ في ذلك وقال: بدعة وضلالة فقد غَلِط وأخطأ، ولَمْ يُعْرَف عن أحد مِنْ أهل العلم أنه قال مثل هذا إلا إن وقع في كلام الصنعاني شيء مِنْ هذا.

وبالجملة؛ فإن أهل العلم رووا هذه الأخبار في كُتُبِهم وذَكَرُوها وحكوا الإجماع عَلَى مثل هذا، بل ابن عبد البر رحمه الله يُثَبِّتُ رواية العشرين، ويجعل رواية إحدى عشرة غَلَطًا، لَكِنْ الصواب أن رواية إحدى عشرة صـحيحة أيضًا، لَكِنْ لا دليل فيها عَلَى أَنَّ إحدى عشرة لا يجوز الزيادة عليها، هذا في عهد عمر رضي الله عنه، والنبي عليه الصلاة والسلام صَلَّى ثلاث عشرة ركعة، في حديث زَيْد بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ[2] في «صـحيح مسـلم»[3]، وكـذلك في حديث ابن عباس[4] صَلَّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين أو قال: رَكعتين وركعتين ورَكعتـين وركعتـين وركعتيْن وركعتين ثم أَوْتَر[5]، وحديث عائشة أيضًا جاء ما يدل عَلَى أنه صَلَّى ثلاث عشرة ركعة[6]، سـوى ركعتـي الفجـر،

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ١٥٩) (٣٨٠) تحقيق الأعظمي.

(٢) هو: الصحابي زيد بن خالد الجهني. مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. حديثه في الصحيحين وغيرهما. قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون. وقيل: مات سنة ثمان وستين. وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٩ ترجمة ٨١٥)، والإصابة (٢/ ٦٠٣ ترجمة ٢٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٥).

(٤) هو: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير –رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥٠٩) (٧٣٨).

وجاء في رواية منها ركعتا الفجر[1]، وهذا عَلَى أحوال؛ لأنه كما في البخاري[2] أنه صَلَّى عليه الصلاة والسلام سبعًا وتسعًا وإحدى عشرة، وجاء الصلاة غير ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، فلَمْ يَنْقُصْ عن سبع ولَمْ يَزِدْ على ثلاث عشرة عليه الصلاة والسلام[3]، وقال في حديث ابن عمر[4]: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[5]، وذَكَرَ الاتفاق عَلَى ذلك غير واحد مِنْ أهل العلم، ولَمْ يأتِ دليل عَلَى أنه لا يجوز الزيادة عَلَى مثل هذا، إلا في حديث عائشة وليس مِنْ قول النبي عليه الصلاة والسلام، يعني قولها: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[6]؛ هذا مِنْ كلام عائشة، ليس مِنْ كلام النبي عليه الصلاة والسلام، مع أنه ثَبَتَ عنها أنه صَلَّى ثلاث عشرة ركعة، ووقع الاختلاف عليها، وما دام وقع الاختلاف عليها لا يمكن أَنْ نُغَلِّطَ راويًا وقد يكون اختلافًا، يعني أنها أَخْبَرَتْ بهذا في حين وأَخْبَرَتْ بهذا في حين بالروايات الصحيحة، وجاء عنها في هذا ألوان، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله لما سُئِلَ عما وقع في عهد عمر، قال: رُوِي في هذا ألوان، يعني المعنى مَنْ شاء فَعَلَ هذا ومَنْ شاء فَعَلَ هذا؛ ولهذا قال أهل العلم: مَنْ شاء صَلَّى بعشرين وإِنْ شاء صَلَّى ستًّا وثلاثين، وإِنْ شاء صَلَّى أربعين، وإِنْ شاء صَلَّى إحدى عشرة، وإِنْ شاء صَلَّى ثلاث عشرة، فالحمد لله الأمر واسع، ويكفي في الصحيحين مِنْ حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل أعرابي عن صلاة الليل، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر واحدة**»[7] مَثْنَى مَثْنَى، ما معنى مَثنى مثنى؟ تُسَلِّم من كل ركعتين، ولَمْ يحدَّه بعدد عليه الصلاة والسلام، وقال في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥١٠) (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد – باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل – باب في صلاة الليل (١٣٦٢)، وصححه الألباني.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التطوع- باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التطوع- باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى

حديث عمرو بن عَبَسَة[1]: «ثُمَّ الصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ فَصَلِّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[2]، أطلق الصلاة عليه الصلاة والسلام، والأصل مشروعية الصلاة، وأنه يُصَلِّي ما شاء، لَكِنْ يُصَلِّي الصلاة التي لا يكون فيها مشقة ولا ضرر، ويجتهد في موافقة السنة ما استطاع، فهذا هو الصواب في هذه المسألة، ولهذا جاءت صلاة الليل الأمر فيها واسع، جاءت مفصولة وجاءت موصولة، جاءت خمس سردًا[3]، وجاء أنه صَلَّى سبعًا سردًا عليه الصلاة والسلام[4]، وصلَّى تسعًا سردًا، لَكِنْ جلس في الثامنة ثم قام إلى التاسعة[5]، والسبع جاء أنه سردها[6]، وإن كان في رواية أنه جلس في السادسة ثم قام إلى السابعة[7]، والخمس صلاها سردًا عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث عائشة في الصحيحين[8] أنه صَلَّى أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطُولهن، ثم أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطُولهن، ثم أَوْتَرَ بثلاث عليه الصلاة والسلام، واختُلف فيها هل هي سردٌ أو يُسَلِّم مِنْ كل ركعتين؟ وإِنْ كان ظاهر الحديث أنه صلَّاها سردًا، ولهذا لو سَرَدَ أربعًا في الليل فلا بأس به إذا دخل فيها بهذه النية، وجاء أنه صَلَّى ثمانيًا سردًا عليه

مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩) بلفظ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

(١) هو: عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد، أبو نجيح السلمي، [الوفاة: ٦١ - ٧٠ ه] نزيل حمص، وأخو أبي ذر لأمه. قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فكان رابع من أسلم، ورجع ثم هاجر فيما بعد إلى المدينة. له عدة أحاديث. روى عنه: جبير بن نفير، وشداد أبو عمار، وشرحبيل بن السمط وكثير بن مرة، ومعدان بن أبي طلحة، والقاسم أبو عبد الرحمن، وسليم بن عامر، وحبيب بن عبيد، وضمرة بن حبيب، وأبو إدريس الخولاني، وخلق. وقد روى عنه: ابن مسعود مع جلالته، وسهل بن سعد، وأبو أمامة الباهلي. ولا أعلم هل مات في خلافة معاوية أو في خلافة يزيد، وكان أحد الأمراء يوم اليرموك. «تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٩١) ترجمة (٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧)، والنسائي في كتاب المواقيت - النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٧٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل - باب في صلاة الليل (١٣٣٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل - باب في صلاة الليل (١٣٥١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل - باب في صلاة الليل (١٣٤٦)، وصححه الألباني.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٨).

الصلاة والسلام عند أبي داود[1]، صَلَّى ثمانيًا سردًا عليه الصلاة والسلام، يعني جلس في الثامنة، ثم بعد ذلك سلَّم وصلَّى الوتر، وجاء في مسلم[2] أنه جلس ولَمْ يُسَلِّمْ، وقام إلى التاسعة، يعني إذا صَلَّى ثمانيًا وسَرَدَها وسلَّم فلا بأس، بأس، وإِنْ جَلَس وقام ولَمْ يُسَلِّمْ فلا بأس، ولهذا عند بعض أهل العلم جَوَّز أن يسرد إحدى عشرة ركعة، لَكِنْ هذا فيه نظر، والأظهر أَنْ يُقتصر عَلَى ما وَرَدَ، وهذا هو المعروف عند كثير مِنَ السلف؛ عن الثوري وجماعة مِنْ أهل العلم أَنَّ صلاة الليل مُوَسَّعَة؛ إن شاء سَرَد، وإن شاء فَصَلَ، وإن شاء صَلَّى الوتر معها، والوتر إِنْ جُعِلَ متصلًا مع الليل فكلٌّ من صلاة الليل، وإِنْ فُصِلَ فالذي قبل قيام الليل وصلاة الوتر المفصولة، فلو أنه صَلَّى مثلًا ثلاث ركعات أو خمس ركعات ثم سلَّم، ثم صَلَّى الوتر بعد ذلك ففي هذه الحالة يكون الوتر الركعة هذه، إذا صَلَّى مثلًا ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين يعني سَرَدَ ثمانيًا ثم صَلَّى واحدة فالوتر الركعة الواحدة، وهكذا لو صَلَّى ركعتين ثم سلَّم ثم صَلَّى ركعة فالوتر واحدة، وإِنْ سَرَدَ ثلاثًا فالوتر جميع الثلاث، وإِنْ سَرَدَ خمسًا فالوتر جميع الخمس وهكذا، فالتوسعة فيها هو ما ثَبَتَ في السُّنَّة، وما دَلَّتْ عليها عنه عليه الصلاة والسلام، والتشديد في هذا لا دليل عليه، وقاعدة الشريعة أَنَّ النوافل يُخَفَّف فيها ويُيَسَّر فيها في الصلاة وفي غيرها.

وفي هذا أيضًا – يعني في حديث عائشة وحديث أبي ذر أيضًا – أنه لا بأس أَنْ يُصَلِّي الإنسان خَلْفَ الإمام ولو لَمْ يَنْوِ، فالصحابة رضي الله عنهم جاءوا وصلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ولَمْ يَكُنْ دخل بِنِيَّة، صَلَّى وحده، ولا يُعلَم نيته عليه الصلاة والسلام، لَكِنْ قد يقال: إنه دخل بِنِيَّة أن يُصَلِّي وحده عليه الصلاة والسلام، ولو كان هناك دليل عَلَى اشتراط نية الإمام إذا صَلَّى لبيَّن النبي عليه الصلاة والسلام، فدلَّ عَلَى أنه يجوز أَنْ تدخل مع مَنْ لَمْ يَنْوِ، ثم يُشْرَعَ أَنْ ينوي الإمامة عند الجمهور، وذهب الشافعي إلى أنه لا بأس لو لَمْ يَنْوِ، لَكِنْ الصحيح أنه لابد أَنْ ينوي الإمامة لِمَنْ يُصَلِّي بهم، وهذا جاء فيه عدة أخبار أيضًا عنه عليه الصلاة والسلام؛ في حديث ابن عباس في الصحيح[3] لما قام وصفَّ مع النبي عليه الصلاة والسلام صَفَّ خلفه، وحديث جابر وجبَّار[4] لما جاء

(١) أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل – باب في صلاة الليل (١٣٤٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التهجد – باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – – باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق – باب حديث جابر الطويل وقصة أبي السير (٣٠١٠).

وصلَّى أحدهما عن يمينه وجبار عن يساره، ثم دفعهما عليه الصلاة والسلام وتَقَدَّمَ وصلَّى بهما.

وفيه أيضًا مسألة المصالح والمفاسد في حديث عائشة، وأنه عليه الصلاة والسلام لَمْ يُصَلِّ خشية أَنْ يُفْرَض فيَشُقُّ القيام عليهم، فيُترك أمرٌ واجب، فيكون فيه نوعُ مِنَ المفسدة بترك أمر واجب، وفي هذا دلالة على أنه إذا حَصَلَ تعارُض ولم يمكن الجَمْعُ أو خُشِي مِنْ حصول مفسدة تُدفَع المفسدة في سبيل تحصيل المصلحة، والنبي عليه الصلاة والسلام ترَكَ ذلك خشية أَنْ يُفْرَض ثم يَشُقُّ عليهم أَنْ يقوموا بها فلا يقومون بها بعد الأمر بذلك، نَعَم.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

** (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وهذا الإسناد إسناد صحيح، وقد اتَّفَقَا عليه[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك رواه النسائي في «الكبرى»[4] عن عائشة مِنْ طُرُقٍ بنفس حديث أبي هريرة، المعروف المشهور حديث أبي هريرة، وجاء كما تَقَدَّمَ من حديث عائشة، وبعض أسانيده جيد رحمه الله.

رَوَى أَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا) هو يجب صومه، لَكِنْ صام إيمانًا تصديقًا بصومه، وهذا التصديق تصديق خاص يدعوه إلى المبادرة والتسليم والامتثال لصيام رمضان، فمِنَ الناس مَنْ يصوم رمضان عادةً لأجل أَنْ تبرأ ذِمَّته، ولا يستحضر الفرض، وفي هذا دلالة عَلَى أَنَّ العبد حينما يصوم حينما يُصَلِّي حينما يُزَكِّي حينما يَحُجُّ يستحضر وجوب هذا الفعل؛ فيكون مُصَدِّقًا حقيقةً كما هو مُصَدِّقٌ حُكْمًا، وإلا فكُلُّ مَنْ صام رمضان يَعْلَمُ أنه صامه لوجوبه عليه، لَكِنْ فَرْقٌ بين مَنْ يصومه مستحضِرًا الوجوب عالمًا بأنه ممتثل لأَمْرِ الله عز وجل حقيقةً مع علمه بذلك، ولا يكون هذا إلا لِمَنْ عَلِمَ ذلك، ولِمَنْ كان لديه معرفة بوجوب صَوْمِه،

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٢٧) (٢٥٢٤).

معرفة خاصة، فيستحضر هذا المعنى، مثل إنسان يُصَلِّي صلاة الظهر، ليس مجرد أنها صلاة تُؤَدَّى في الوقت، بل أنها صلاة ظهر، وأنها فَرْضُ الوقت، الواجب أداؤه في هذا الوقت، ويستحضِر أَنَّ الله فَرَضَها، ويستحضر ـ أيضًا بعد ذلك أَنَّ الله أَوْجَبَ بها واجبات، وجعل فيها أمورًا مستحَبَّة، وهذا يُبَيِّنُ فضل العلم في أداء الواجبات، فَرْقٌ بين مَنْ يصوم رمضان ولا يدري هذا الصوم، بعض الناس يعلم أنه واجب، لَكِنْ لا يدري أحكام صيامه، مَنْ لَمْ يَصُمْهُ ماذا عليه، مَنْ أَفْطَرَ فيه ماذا عليه، لَكِنْ هذا يُدْرِك ويَعْلَم بما علَّمه الله سبحانه وتعالى فيكون أَجْرُهُ أَعْظَمَ؛ لأنه عَبَدَ الله على عِلم، ولذلك قال: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**) وهذا يتعلَّق بالقلب فهو مُصَدِّقٌ ومُوقِنٌ بذلك؛ ولهذا لا يقع عنده تشكيك ولا تردُّد؛ لو أَنَّ إنسانًا نازَعَه فالحُجَّة لديه واضحة مبيِّنة؛ لأنه مؤمن والإيمان لا يكون إلا عن يقين، وليس معنى ذلك أنه قد يقع هذا أيضًا لغير مَنْ يكون مِنْ أهل العلم مِمَّنْ عنده يقين بوجوب صومه، وإن لَمْ يَكُنْ من أهل العلم، لكنه ليقينه واستحضاره لعظمة هذا الشهر يقع عنده اليقين، لَكِنْ مَنْ كان يقينه مقرونًا بالعلم كان أرفع، وهنا درجة ثالثة؛ مَنْ كان دون ذلك مَنْ يصوم عادةً، ويُصَلِّي عادة.

(**وَاحْتِسَابًا**) أي طلبًا للأجر والثواب، لا يصوم رياءً ولا سمعةً ولا يصوم لأجل مصلحة مِنْ مصالح الدنيا، بل مَحَّضَهُ لله عز وجل، بعض الناس ربما يصوم رمضان وإِنْ كان مخلصًا لَكِنْ يكون له نيات أخرى؛ ينوي بها رياضة بدنه وصحة بدنه، فهذه وإِنْ كانت لا تُؤَثِّر في صحة الصوم؛ لأَنَّ النية المباحة لا تُؤَثِّر في العمل ما دامت أنها ليست نية محرَّمة مِنْ رياء ونحوه، فالمقارَن إذا كان مباحًا لا بأس، تَجِد الإنسان يُصَلِّي في الليل ينوي الرياضة؛ تخفيف البدن أو نشاط بدنه أو ما أَشْبَه ذلك، لَكِنْ ليس أجره مثل أجر مَنْ نواه خالصًا لله عز وجل، أو يطوف إنسان بالبيت ينوي بذلك نشاط بدنه والرياضة والصحة، وشخص آخَر يطوف ينوي بذلك العبادة الخالصة، يمشي للمسجد أيضًا بهذه النية، فالأعمال بالنيات.

(**غُفِرَ لَهُ**) يعني غُفِر له بصومه (**مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) (**مِنْ**) هنا ليست للتبعيض، لَكِنْ بيان لـ(**مَا**) غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه، وجاء في رواية عند أحمد عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة (**وَمَا تَأَخَّرَ**) وإسنادها لا بأس به، وجاء أيضًا رواية عند النسائي أيضًا من رواية الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة بإسناد عَلَى شرطهما عند النسائي في «الكبرى»[1]، أيضًا ذكر الحافظ أنه جاء بإسنادين أو جاء مِنْ وجهين عند أحمد عن عبادة بن الصامت

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٥٤٨) (٩٠٠٢). قال محققه: وقد أخرجه غيره دون قوله: «وما تأخر» فقد انفرد بها حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، فهي زيادة شاذة.

يُقَوِّي أحدهما الآخر زيادة (وَمَا تَأَخَّرَ) فهي زيادة صحيحة.

قوله: (وَمَا تَأَخَّرَ) وإِنْ كان لَمْ يقع، لَكِنْ مثل قوله عليه الصلاة والسلام في أهل بَدْر: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1] فهذا يعني أنه إِمَّا أن المعنى أَنْ تقع الذنوب مغفورة أو أنه ببركة هذا الصوم الذي صامه إيمانًا وهو التصديق به واحتسابًا وهو طلب الأجر والثواب؛ فتقع ذنوبه مغفورة، أو أنه يُحفَظ مِنَ الذنوب ببركة هذا الصوم، (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وهذا مُتَّفَقٌ عليه عند البخاري ومسلم.

وجاءت روايات أخرى في قيام رمضان وصيام رمضان وقيام ليلة القدر، وكلاهما له غفران، فمَنْ قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه، ومَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه، ومَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه، فهو مغفرة بعد مغفرة بعد مغفرة، وهذا لا إشكال، مثل ما جاء في الحديث الذي سبق الإشارة إليه في تكفير الذنوب ومَحْو الذنوب في أحاديث كثيرة سبق الإشارة لشيء منها.

ومُحَصَّل كلام أهل العلم أَنَّ العبد عَلَى وجهين في الحقيقة؛ إِمَّا أَنْ يقال: إنَّ العبد مهما عَمِلَ مِنَ الأعمال فإنَّ ذنوب العبد الواقعة المتتالية الكثيرة هو بحاجة إلى مطهِّرات إلى منقِّيات، إلى ما يَغسل ذنوبَه ويُنَقِّيه منها، فيأتي هذا العمل فيُنَقِّي ذنوبَه، ثم ربما يقع فيُنَقِّي هذا العمل الذنوب الأخرى، وأيضًا إذا عَمِلَ العبد هذه الأعمال وغُفِرَتْ ذنوبه وعَمِلَ عملًا آخَرَ فلَمْ يصادف ذنبًا فإنه يكون سببًا لرفعة الدرجات، ثم عند بعض أهل العلم وهو قول جيد اختاره ابن المنذر رحمه الله، وانتصر له شيخ الإسلام رحمه الله، وذكر له أدلة مِنْ نحو عشرة أَوْجُه في مغفرة الذنوب ولو كانت مِنَ الكبائر في بعض الأعمال العظيمة، والمعنى أَنَّ العبد حينما يعمل تلك الأعمال العظيمة احتسابًا ويقينًا وصدقًا في العمل فإنه لا يمكن أَنْ يعملها إلا وفي ضِمْنِها التوبة إليه سبحانه وتعالى.

المقصود أَنَّ هذه المطهِّرات وهذه المكفِّرات تُكَفِّر هذه الذنوب ثم ذنوبًا أخرى يُكَفِّرُها العمل الآخَر، ولو لَمْ يصادف ذنبًا فإنه يكون رفعةً لدرجاته كما نَبَّه على ذلك النووي وغيره رحمة الله عليهم، نَعَم.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٦/ ١٢٤).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»[1].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيد بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ[2]، يَقُولُ: لَوْلاَ سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي، ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلاَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ قَبْلَهَا ثَلاَثٌ وَبَعْدَهَا ثَلاَثٌ نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

** (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ) هذا المَرْوَزِيُّ، (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وهو إسناد صحيح، والحديث قال: (اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) الحديث في الصحيحين[4]، لَكِنْ هذا اللفظ جاء معناه عند مسلم[5] بِذِكْرِ الوتر، وحديث ابن عمر[6] في الصحيحين؛ «أرى رؤياكم تواطأت في العشر فالتمسوها في السبع الغَوَابِر»[7] يعني أرى رؤياكم قد تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأواخر مِنْ رمضان، فمَنْ كان يتحرَّاها فليتَحَرَّها في السَّبْع الأواخر، الحافظ ابن حجر أشار إلى أَنَّه في رواية أحمد[8] ذِكْر (فِي

وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم: (١١٦٥)، وفي رواية متفق عليها: (التمسوها في السبع الأواخر).

(٢) هو: زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، وقيل: هلال بن سعد نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، أبو مريم، ويقال: أبو مطرف، الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية. قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة جليل، مات سنة إحدى وثمانين. انظر تهذيب الكمال (٩/ ٣٣٥/ ترجمة ١٩٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٦/ ترجمة ٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» وفيه تحديد لتلك الليلة بوقتها وأماراتها، انظر «صحيح مسلم» حديث رقم: (٧٦٢)، وكذا أبو داود والترمذي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر – باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٧)، ومسلم في كتاب الصيام – باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٥)..

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٥)، بلفظ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

(٨) أخرجه أحمد (٨/ ١٤٩) (٤٥٤٨) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الْوِتْرِ مِنْهَا) وقد وَجَدْتُ في مسلم[1] ذِكْرَ الوتر في رواية ابن عمر؛ **(التَمِسُوها في الوتر من العَشْرِ الأواخر)** مِنْ رمضان، وجاء أيضًا ذِكْرُ الوتر في حديث عائشة في الصحيحين[2]؛ **(التمسوها في الوتر مِنَ العَشْرِ الأواخر)**، وفي الصحيحين أيضًا[3] مِنْ حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ **(التمسوها في الوتر مِنَ العَشْر الأواخر)**، وفي صحيح البخاري[4] البخاري[4] مِنْ حديث ابن عباس **(التمسوها في تاسعة تَبْقَى في سابعة تَبْقَى في خامسة تَبْقَى)**، وكذلك في حديث عبادة بن الصامت أيضًا قال ذلك: **(التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)**، وجاء أيضًا في حديث عبادة أنه خَرَج ليخبرهم عليه الصلاة والسلام فتَلَاحَى رجلان، فنسيها عليه الصلاة والسلام، وجاء في صحيح مسلم[5] أيضًا هذا المعنى، وأنه جاء رجلان يَحْتَقَّانِ معهما الشيطان فنَسِيَها عليه الصلاة والسلام ثم قال: **(التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)**.

فقوله: **(اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)** في هذا الحديث فوائد:

أولًا: أَنَّ ليلة القدر في رمضان، وأنها في العَشْرِ الأواخر، وجاء في الصحيحين[6] أيضًا مِنْ حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العَشْرِ الأوسط، وجاء في رواية أظنها في مسلم[7] أنه اعتكَفَ العَشْرِ الأَوَّل ثم الثاني ثم الثالث، قَبْلَ أَنْ يُعْلَم عليه الصلاة والسلام بها، وجاء في الصحيحين[8] أنه خرج عليه الصلاة والسلام مِنَ القُبَّة وقال: **(إن الذي تطلبونه أمامكم)** في صبيحة عشرين، ثم قال: **(مَنْ كان مُعْتَكِفًا في المسجد فلْيَعْتَكِفْ)** وقال: **(إني رأيتني أني أَسْجُدُ صبيحتها في ماء وطين)**، قال أبو سعيد: وكان المسجد في جذوع النخل،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر – باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٧)، ومسلم في كتاب الصيام – باب باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر – باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٦) (١١٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر – باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٦)، ومسلم في كتاب الصيام – باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها(٢/ ٨٢٦) (١١٦٧) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٥) (١١٦٧)

(٨) تقدم تخريجه.

وسقفه من الجريد، فمَطَرَت السماء تلك الليلة وخَرَّ سقف المسجد، وسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في ماء وطين، فلقد رأيت أَثَرَ الطين والماء في جبهة أو في أَرْنَبَة النبي عليه الصلاة والسلام؛ تصديقًا لرؤياه، وأنها في ليلة إحدى وعشرين، في تلك الليلة التي خرج مِنْ صبيحتها يخبرهم أنه رآها في العشر الأواخر، وأنه رأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وأخبَر أيضًا أنها في العَشْرِ الأواخر، ثم استقَرَّ الأمر أنها في العشر الأواخر، ثم جاءت الأخبار الكثيرة أنها في الوتر كما تَقَدَّمَ، وربما تكون في الشفع، وفي صحيح البخاري[1] عن ابن عباس - واختلف هل هو مُعَلَّقٌ أَو مُتَّصِل وظاهره أنه مُتَّصِل - أنها في ليلة أربع وعشرين، مِنْ كلامه رضي الله عنه، وجاء في صحيح مسلم[2] مِنْ حديث عبد الله بن أُنَيْس[3] كما تَقَدَّمَ أنها في ليلة ثلاث وعشرين، وأنه أيضًا يسجد في صبيحتها في ماء وطين عليه الصلاة والسلام، وَقعَ له كما وقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنهم.

وعَلَى هذا فهي تقع في الأشفاع والأوتار، لَكِنها في الأوتار أَحْرَى، قال: (**التمسوها في الوتر**) ليلة واحد وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين؛ ولهذا في حديث عائشة المتقدِّم في الصحيحين وفي حديث أبي ذر أنه قام بهم عليه الصلاة والسلام في هذه الليالي، وأنه لَمَّا كان يقوم بهم عليه الصلاة والسلام كان يقوم بهم في الأوتار، هذا يُبَيِّن أنها في الأوتار؛ الآكد والأغلب، يحتمل - والله أعلمُ - أنه لَمَّا كان يقوم هذه الليالي أنه عليه الصلاة والسلام إِمَّا عَلِمَ أو أُوْحِي إليه أنها في الوتر منها، لَكِنْ لَمْ يُعَيَّنْ له ليلة عَلَى الخصوص، وإِنْ كان قد رآها عليه الصلاة والسلام في بعض الليالي لَكِنْ أُنْسِيَها ولعله يكون خيرًا كما جاء في بعض الروايات.

وهكذا فخفاؤها نِعمة في الحقيقة، كخفاء ساعة الجمعة عَلَى أَحَدِ الأقوال، أَنَّ ساعة الجمعة أُخْفِيَتْ في يوم الجمعة عَلَى أحد الأقوال، وإِنْ كان جاء فيها أحاديث في تعيينها بعد العصر، في حديث عبد الله بن سلام[4] وما جاء جاء في معناه، أو أنها فيما بين أن يدخل الإمام إلى أن تقام الصلاة كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٩٨) (٢٣٧٨١) وقال محققه: إسناده قوي، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

عنه[1].

فحديث ابن عمر أنها في الوتر وأنها أَرْجَى الليالي، وليست ثابتة، وأنها مُتَنَقِّلَة عَلَى الصحيح.

حديث زِرِّ بن حُبَيْشٍ؛ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ**) هذا هو العِجْلِي ابن رفاعة، رَوَى له النسائي، قوله: (**عَنْ يَزِيد بْنِ رِفَاعَةَ**) هذا يظهر أنه خطأ وغلط، وزيادة، والصواب (**عن جابر بن يزيد عن يزيد بن أبي سليمان**) وقد راجعت ترجمته، وهو يزيد بن أبي سليمان الكوفي، وقال في التقريب: مقبول، والأظهر أنه مجهول، ليس كما قال رحمه الله أنه مقبول؛ لأنه لَمْ يذكر أنه وَثَّقَهُ أَحَدٌ، فعَلَى هذا يكون مجهولًا، وقد راجعت أيضًا (إتحاف المَهَرَة) في إسناد ابن الجارود فلَمْ يذكر يزيد بن رفاعة، فيظهر أنه خطأ ووَهْمٌ من جابر بن يزيد بن رفاعة، وهو والد جابر، فليس له رواية، وإنما هو (**يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان**) والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لَكِنْ أصل القصة ثابت في صحيح مسلم بغير هذا السياق.

قال: (**سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ**) رحمه الله ورضي عنه، يقول: (**لَوْلاَ سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي، ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلاَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ قَبْلَهَا ثَلاَثٌ وَبَعْدَهَا ثَلاَثٌ نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، والمعنى أَنَّها ليلة سبع وعشرين، بعدها ثلاث يعني إذا تم الشهر؛ ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، وهذا ثبت في «صحيح مسلم»[2] وأنه كان يُقْسِمُ أنها ليلة سبع وعشرين، وكان زِرُّ بن حُبَيْشٍ يقول: قُلْتُ: إِنَّ صاحبك – يعني عبد الله بن مسعود – يقول: مَنْ يقم الحَوْل يصبها. فقال: لقد عَلِمَ أَنَّ رسول صَلَّى الله عليه وسلَّم أخبرنا أَنَّ ليلتها تطلع الشمس ليس لها شعاع وأنه ليلة سبع وعشرين.

وكما تَقَدَّمَ أنها تتنقَّل، وأن الصواب أنها ليست خاصة بليلة، أَمَّا ما جاء أنها ليلة سبع وعشرين فلَمْ يثبت فيه حديث، وجاء في رواية عند أبي داود: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»[3] وما جاء مِنْ هذه الأخبار وثَبَتَ سنده بعضها لا بأس به في ليلة سبع وعشرين، لكن الذي يَظْهَر – والله أعلمُ – أنها كانت في ليلة مِنَ الليالي ليلة سبع

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة – باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩٠). وقال: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب. وقال الألباني: ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب من قال سبع وعشرون (١٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وعشرين، ولعلها أيضًا تلك الليلة التي أَخْبَرَ عنها أُبَي بن كعب أيضًا أَنَّ صبيحتها تطلع الشمس لا شعاع لها، وليس المعنى أنها ثابتة، فقد ثَبَتَ في الصحيحين[1] أنها في ليلة واحد وعشرين؛ لِأَنَّ رؤيته وَحْي عليه الصلاة والسلام، وثَبَتَ في «صحيح مسلم»[2] أنها ليلة ثلاث وعشرين، والأحاديث جاءت في (**فالتمسوها**)، وقال النبي: (**أُنْسِيتُها**) فكيف تقول: إنها ليلة سبع وعشرين؟! لكن لعل مراده رضي الله عنه أنها كانت في عام في ليلة سبع وعشرين، ويتأكد تحرِّيها في الأوتار منها.

يزيد هذا هو ابن أبي سليمان، في زيادة (**ابن أبي**)، ويكون صحته (**جابر بن يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان قال: سمعتُ زِرَّ بن حُبَيْشٍ**)، نَعَم.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ[3] **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى**[4].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ: «الْبِرَّ تَرَوْنَ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[5].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر – باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ()، ومسلم في كتاب الصيام – باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٨).

(٣) تقدمت ترجمتها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢) عن الزهري به.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)، ومسلم في كتاب الاعتكاف – باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٢).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَآتِي الْبَيْتَ وَفِيهِ المَرِيضُ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَ لاَ يَأْتِي الْبَيْتَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ[1].

** (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى)، هذا الحديث إسناده صحيح ومتفق عليه، وفي الصحيحين زيادة[2]؛ (**ثم اعتكف أزواجه بعده**) عليه الصلاة والسلام، أو (**مِنْ بعده**) وفيه دلالة عَلَى أن الاعتكاف مشروع، وعَلَى أنه باقٍ، وفيه دلالة أَنَّ الصحابة اعتكفوا، وأَنَّ أزواجه اعْتَكَفْنَ بعده عليه الصلاة والسلام؛ خلافًا لَمَنْ قال: إنه لَمْ يعتكف لشدة الاعتكاف كالوِصال، ولهذا في رواية الصحيح (**اعْتَكَفَ أزواجه بعده**) عليه الصلاة والسلام.

وعندهما أيضًا مِنْ حديث ابن عمر في الصحيحين[3] أنه عليه الصلاة والسلام اعْتَكَفَ العَشْرَ الأواخر مِنْ رمضان عليه الصلاة والسلام، وفيه دلالة عَلَى أَنَّ الاعتكاف سُنَّة ومشروع، ولَمْ يَثْبُت حديث في فضله من قوله عليه الصلاة والسلام، إلا ما جاء عند ابن ماجه «إِنَّ الِاعْتِكَافَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ»[4] وأن العامل فيه تجري عليه حسناته وتُمحى سيئاته، والحديث نحو مِنْ هذا اللفظ عند ابن ماجه، ولا يَثْبُت، لكنه ثابت مِنْ سُنَّته عليه الصلاة والسلام الفعلية، وملازمته الاعتكاف كل عام عشرة أيام في العَشْرِ الأواخر، لَمَّا عُلِمَ أَنَّ ليلة القدر في العَشْرِ الأواخر؛ لقوله: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُونَ أَمَامَكُمْ»[5].

والاعتكاف هو حَبْسُ النَّفْسِ على الطاعة في مسجد يُصَلَّى فيه الجماعة في حَقِّ الرجال، أَمَّا في حَقِّ المرأة فلا

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري (٢٩٧)، مسلم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٥)، ومسلم في كتاب الاعتكاف – باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام – باب في ثواب الاعتكاف (١٧٨١). وضعفه الألباني.

(٥) لم أعثر عليه.

يُشْتَرَط فيه الجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1]، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما اعْتَكَفَ أزواجه كان بعض أزواجه تعتكف والطَّسْتُ تحتها أي مستحاضة[2]، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزًا أو في مثل البيت جائزًا لَمْ تُكَلَّفْ أَنْ تعتكف في المسجد مع أنها تحمل الطَّسْت، والدم ينزل منها في المسجد، لا شك أَنَّ هذه ربما حينما تريد الاعتكاف بهذا الحال يحصل لها مشقة في مثل هذه الحال، والدم ينزل معها، دم الاستحاضة، فدلَّ عَلَى أَنَّ الاعتكاف في المسجد شرط له؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وهذا القيد يدل عَلَى أنه شرط.

وكذلك أيضًا العَشْرُ الأواخر قد اعْتَكَفَ العَشْرَ عليه الصلاة والسلام كل عام، وفي حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»[3] أنه عليه الصلاة والسلام قد اعْتَكَفَ في العَشْرِ وفي العام الذي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عشرين عليه الصلاة والسلام.

واختلف العلماء في سبب اعتكافه عشرين عَلَى أقوال؛ أَظْهَرُها عَلَى ما رجَّح الحافظ أنه كان يعتكف كل عام عشرًا فسافَرَ عامًا كما في حديث أُبَيٍّ بن كعب عند أبي داود والنسائي[4] سافَرَ عامًا فلَمْ يَعْتَكِفْ، فاعْتَكَفَ عشرين، ورواه الترمذي[5] من حديث أنس بإسنادٍ فيه لِينٌ، فاعْتَكَفَ عشرين قضاءً لِمَا فاته مِن اعتكاف، يدل له ما ثَبَتَ في الصحيحين[6] أنه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الآتي لَـمَّا أَمَرَ بالخيام فقُوِّضَتْ، فلَمْ يعتكف، فاعتكف عشرًا مِنْ شوال.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى**) يحيى هو ابن سعيد الأنصاري، (**عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ**)، يحتمل أن المراد أنه كان يعتكف في الليل قبل طلوع الشمس، وأنه يدخل إلى مُعْتَكَفِه في المكان الخاص، ويحتمل أنه

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض – باب اعتكاف المستحاضة (٣١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٢٠٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب الاعتكاف (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٥) (٣٣٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم – باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (٨٠٣)، وصححه الألباني.

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

إذا أراد أَنْ يعتكف يدخل مِنَ الصبح مِنْ بعد صلاة الفجر كما هو ظاهر الحديث، إذا أراد أَنْ يعتكف صَلَّى الصبح ثم دخل المُعْتَكَف.

والجمهور على أنه إذا أراد أن يعتكف فإنه يدخل قبل غروب الشمس، إذا أراد أَنْ يعتكف ليلة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، وإذا أراد أَنْ يعتكف يومًا فيدخل قَبْلَ طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، وإذا أَنْ أراد أَنْ يعتكف يومًا كاملًا فيدخل قَبْلَ غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس، والأظهر أَنَّ هذا ليس بشرط، لَكِنْ إِنْ كان المعتكِف يريد أَنْ يعتكف العَشْرَ الأواخر فالأظهر أنه لابد أَنْ يدخل قَبْلَ غروب الشمس؛ لأَنَّ الاعتكاف يكون مِنْ أَوَّل الليل في ليلة واحد وعشرين، تكون مِنْ أول ليلة.

ويَحْتَمِل – والله أعلمُ – أنه يجوز الدخول بعد المغرب، لا بأس بالدخول بعد المغرب؛ لأنه إذا أراد أَنْ يعتكف يومًا جاز أَنْ يدخل بعد الفجر عَلَى الصحيح، وهذا هو الأظهر والله أعلم، وعَلَى هذا نقول: إنه يجوز الدخول بعد الصلاة، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يدخل بعد طلوع الفجر كما قالوا، وليس بشرط، فمَنْ أراد أَنْ يعتكف يومًا يحصل بدخوله بعد الفجر، وإذا أراد أَنْ يعتكف يومًا يحصل دخوله بعد المغرب؛ ولأنه في الغالب أن الإنسان قد يسهُل عليه أَنْ يُفْطِر، وقد يَشُقُّ عليه أَنْ يُفْطِر في المسجد، إلا إذا كان مُعْتَكِفًا مُسْتَمِرًّا في اعتكافه، لَكِنْ إذا أراد أَنْ يعتكف في هذه الليلة فلا بأس بعد صلاة المغرب أَنْ يدخل.

وعَلَى هذا ما ثَبَتَ في الصحيحين مِنْ حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**إِنَّ الذي تطلبون أمامكم**) الأظهر أنه قال: أو في صبيحة عشرين، ولهذا في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إني رأيت في صبيحة عشرين أني أسجد في ماء وطين، وإِنَّ الذي تطلبون أمامكم**) فقال: (**في صبيحة عشرين**) ومِنْ تلك الليلة ليلة واحد وعشرين كانت ليلة القدر كما جاء في حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ.

إلا أَنْ يَنْذُر الإنسان، فإذا نَذَرَ أَنْ يعتكف عشرًا، ففي هذه الحالة يدخل مِن الليل، لَكِنْ يدخل بعد المغرب أو يدخل قَبْلَ المغرب، هذا فيه نظر، الأظهر – والله أعلمُ – حسب نِيَّته؛ إِنْ أَطْلَق ولَمْ يَنْوِ؛ في هذه الحال يكفي أَنْ يدخل بعد المغرب، وذلك أَنَّ هذا يُعْلَمُ مِنْ سُنَّتِه؛ ولأنه كان يدخل بعد صلاة الصبح، وعَلَى هذا لا بأس في الدخول بعد صلاة الصبح، مَنْ أراد أَنْ يدخل ويعتكف نهار يوم أو يدخل بعد المغرب إذا أراد أَنْ يعتكف ليلة،

وهذا قول اللَّيْث[1] وجماعة مِنْ أهل العلم خلافًا لقول الجماهير.

وقد يقول قائل: لماذا هذا يعني الاعتكاف ليس بواجب فيجوز الخروج منه عَلَى الصحيح؟ نقول: نَعَم، لَكِنْ مَنْ أراد أَنْ يعتكف يجب عليه أَنْ يلتزم بالشروط الشرعية، فنَجِد الإنسان يتلاعب، إذا أراد أَنْ يعتكف مثلًا يدخل مِنْ نصف الليل، هذا ما يصلح، أو يدخل ثم يخرج، هذا لا يجوز، ولو كان اعتكافه سُنَّة، مَنْ أراد أَنْ يعتكف فدخل في المعتكَف بعد المغرب، نقول: اعتكافك ليس بواجب أَنَّ تستمر فيه، يجوز أَنْ تخرج، لَكِنْ يجوز أَنْ تَخْرُجَ بِنِيَّة الخروج، لا تخرج بغير نِيَّة الخروج، إذا خرج مِنَ الاعتكاف، مجرد أنه لغير حاجة، حتى يرجع يكمل اعتكافه، هذا لا يجوز، هذا تلاعُب، مثل إنسان يُصَلِّي ثم خرج منها بلا حاجة، هذا إمَّا مُحَرَّم أو مكروه عَلَى أحد القولين في غير الفريضة.

فنقول: الاعتكاف كما نَبَّهَ أهل العلم وإِنْ كان سُنَّة، لَكِنْ لا تخرج منه إلا بِنِيَّة الخروج، كما يخرج الإنسان مِنَ الصلاة بنية الخروج لحاجة، ما يخرج لغير حاجة، إلا إذا كان اعتكافًا واجبًا منذورًا فلا يجوز الخروج منه إلا لضرورة.

أَمَّا خروجه مثلًا في غير الواجب فيجوز الخروج لحاجة لزيارة مريض عَلَى الصحيح، لا بأس على الصحيح، اتباع الجنازة يجوز عَلَى الصحيح، وهذا هو الصحيح، ولا يحتاج إلى شرط، وهو قول عطاء رحمه الله، والقول بالاشتراط لا دليل عليه، فنقول: مَنْ دخل في الاعتكاف ولو لَمْ يشترط فاحتاج أَنْ يَخْرُج لزيارة مريض أو جنازة يَشُقُّ عَلَى أهلها ألا يحضر لا بأس أَنْ يخرج ولو لَمْ يشترط، لَكِنْ يخرج بِنِيَّةِ أنه يرجع بعد ذلك؛ لأنه ينتقل مِنْ عبادة إلى عبادة، والمحذور أن ينتقل مِنْ عبادة إلى غير عبادة، لكن ما دام ينتقل مِنْ عبادة إلى عبادة فلا بأس، لَكِنْ لا ينتقل إلى أمور له بُدٌّ منها؛ مثل أَنْ يقول: سوف أذهب إلى ذلك المكان أطلب فيه العلم، لا نقول: طلب العلم في هذا المسجد، إلا إذا كان دَرْسَ عِلْم يَحْضُرُه، ثم نوى حال دخوله أَنْ يخرج فلا بأس فيما يظهر ما دام أنه نواه،

---

(١) هو: الليث بن سعد، شيخ إقليم مصر وعالمه، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم، الأصبهاني الأصل المصري، [الوفاة: ١٧١ - ١٨٠ هـ] أحد الأعلام. سمعه يحيى بن بكير يقول: ولدت سنة أربع وتسعين في شعبان. قلت: حج سنة ثلاث عشرة ومائة فلقي: عطاء، ونافعًا، وابن أبي مليكة، وسعيد المقبري، وأبا الزبير، وابن شهاب فأكثر عنهم. وكان كبير الديار المصرية ورئيسها ومحتشمها وعالمها، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. وكان الشافعي يتأسف على فوات لقيه. «تاريخ الإسلام» (٤/ ٧١٠) ترجمة (٢٤٢)..

المقصود أَنْ مَنْ دخل في عبادة فعليه أَنْ يلتزم بشروطها الشرعية وإِنْ لَمْ تَكُنْ واجبة في الأصل.

قال: (**ثُمَّ يَدْخُلُ المَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**) عَلَى عادته عليه الصلاة والسلام، (**فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ**) ولا بأس باتخاذ الخِباء والمكان الخاص في المسجد إذا لَمْ يُضيِّق عَلَى الناس، لا بأس أَنْ يتخذ خِباءً كما اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام، كأن يكون المسجد واسعًا، بشرط عدم أَذِيَّة الناس في مُصَلَّاهم أو بمتاعه، فإذا كان المكان واسعًا فلا بأس بذلك، وإِنْ كان مكانًا خاصًّا بالمعتكفين فهو أَحْسَن.

(**وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَضُرِبَ لَـهَا خِبَاءٌ**) فيه دلالة عَلَى أَنْ المرأة إذا كانت في المسجد ولو في مُصَلَّى لا بأس أَنْ تتخذ مكانًا، لَكِنْ بشرط أَنْ يكون بمحلٍّ يسترها، (**فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَـهَا خِبَاءٌ**)، في الصحيحين[1] أيضًا أن عائشة ضربتْ خِباءً، ثم استأذنت حفصة عائشة ليأذن لها النبي عليه الصلاة والسلام، ثم زينب فَعَلَتْ ذلك، فلَمَّا رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم رأى أربعة أَخْبِيَة؛ خِباءه عليه الصلاة والسلام وثلاثة أَخْبِيَة لأزواجه، قال: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ أَوِ الْغَيْرَةَ»[2]، فلَمْ يعتكف في رمضان عليه الصلاة والسلام؛ لأَنَّ هذا المَظْهَر لَمْ يَرُقْ له عليه الصلاة والسلام ولَمْ يناسب أَنْ تكون أَخْبِيَة أزواجه وهو بينهن، فقال: واعتكَفَ عشرًا مِنْ شوال في نَفْسِ العام عليه الصلاة والسلام، والحديث مُتَّفَقٌ عليه.

(**حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عثمان بن عمر**) هو ابن فارس العبدي، (**حدثنا يونس بن يزيد الأَيْلِي عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة**)، عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَة عن عائشة جمعهما، وقد جمعهما في رواية الليث، وكأن الحافظ لَمْ يقف عَلَى رواية يونس عن الزُّهْرِيِّ، فذَكَرَ رواية يونس عن الأوزاعي عن الزُّهْرِي فرَّقهما، مع أَنَّ يونس جَمَعَهُما كما جَمَعَهُما أيضًا اللَّيْث، وكما جَمَعَهما مالك أيضًا عن الزُّهْرِيِّ، وجَاء من بعض الروايات من رواية الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَة وحدها، وروايته عن عروة، والحديث في الصحيحين.

قالت: (**إِنْ كنت لَآتي البيت وفيه المريض، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة وهي مُعْتَكِفَة، وإِنْ كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأُرَجِّلُه وهو معتكِف، وكان لا يأتي البيت إلا لحاجة، إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف**)، لا بأس أَنْ يزور مريضًا، فإن كان المريض يكتفي بمرورك فلا بأس، وإِن احتاج المريض إلى سؤالك وجلوسك وعنايتك به فلا بأس بِقَدْرِ ما تقضي حاجته، وإِنْ كان يَكْتَفِي بمرورك وسؤالك فيأتي بما

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يحتاج إليه المريض، ولا يزيد عَلَى ذلك.

(**وإِنْ كان الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم ليُدخل عليَّ رأسه فأُرَجِّلُه**) لا بأس أَنْ المعتكِف يُرَجِّل رأسه؛ لأَنَّ خروج الرأس لا يضر؛ لأنه ما دام قَارًّا في المسجد فلا بأس، فلو أَنَّ إنسانًا في المسجد فأَخْرَجَ يَدَهُ ليقول لإنسان: الطريق مِنْ هنا أو مِنْ هنا فلا بأس، ولو أَخرَجَ رأسه مِنَ المسجد ورجلاه قارَّتان فلا بأس، إلا إذا احتاج للخروج لدلالة إنسان أو إعانة محتاج فلا بأس بذلك.

(**فأُرَجِّلُه وهو مُعْتَكِف، وكان لا يأتي البيت إلا لحاجة**) هذا في الصحيحين[1]، في «صحيح مسلم»[2] (**لحاجة الإنسان**) يعني لحاجته مِن الخلاء عليه الصلاة والسلام، هنا قالت: (**إلا إذا أراد الوضوء ونحوه وهو مُعْتَكِف**) وهذا يُبيِّنُ أنه مُعْتَكِف، وأنه لَمْ يَخْرُجْ مِن اعتكافه بمثل هذا الفعل عليه الصلاة والسلام، والله أعلمُ، وصلَّى الله وسلَّم وبارَك عَلَى نبينا محمد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف – باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩)، ومسلم في كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... (٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... (٢٩٧).